



سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ

١٧٩

الشيخ الجليل عليه السلام

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

الشرح المختصر
على بلوغ المرام

٣

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

الشرح المختصر على بلوغ المرام . / محمد بن صالح العثيمين .

القصيم، ١٤٣٩ هـ / ٣ مج .

٨٠٨ ص : ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ١٧٩)

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٨٣-٤ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٨٦-٥ (ج ٣)

١- الحديث - أحكام .

٢- الحديث - مباحث .

٣- الحديث - جوامع الفنون .

أ . العنوان

ديوي ٣ . ٢٣٧

رقم الإيداع : ٢٣٠٥ / ١٤٣٩

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٨٣-٤ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٨٦-٥ (ج ٣)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا أن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثالثة

١٤٤٤ هـ

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦ / ٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٩)

الشيخ المخصر على بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



٧ - باب الصُّلْحِ

٨٩٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَأْيَهُ كَثِيرٌ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ^(١).

٨٩٥- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

الشَّرْحُ

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «باب الصُّلْحِ»، الصُّلْحُ والمصالحة والإصلاح وما أشبهها معناها التوفيق بين المتخاصمين أو نحو ذلك، وهو أنواع كثيرة، فمنها الصُّلْحُ بين الطائفتين الْمُقْتَتِلَتَيْنِ من المؤمنين، دليله قوله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَقِّلُوا إِلَىٰ تَبَٰغَىٰ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فإذا وُجِدَت طائفتان مُقْتَتِلَتانِ من المؤمنين وجبَ على المؤمنين أَنْ يُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، سواءً بهالٍ أو بغير مال؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ الْقَادِرِ عَلَى عَصْمَةِ الْأَمْوَالِ وَالنَفُوسِ أَنْ يَدْعَهَا هَدْرًا.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١/٤٨٨)، رقم (٥٠٩١).

ومن ذلك أيضًا الصلح بين الزوجين إذا اختلفا وخيف الشقاق بينهما، فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فإذا حصل نزاع بين الزوجين ولم يمكن اتفاقهما على حياة سعيدة فإنه يُبعث -يعني: يُنتخب ويُختار- حَكَمٌ من أهل الزوجة وحَكَمٌ من أهل الزوج يعرفان الأمور ويُقدِّرانها فيَتَّفِقان -الحَكَمَانِ- على الصلح؛ إمَّا بتفريق بين الزوجين، سواء كان بعوض أو بغير عوض، وإمَّا بإصلاح بينهما، إذا كان بينهما اختلاف في بعض التقصير من أحدهما ألزما المقصّر أن يقوم بالحق الذي عليه وما أشبه ذلك.

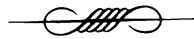
وقد أشار الله تعالى في قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] إلى وجوب إحسان النية بين الحكمين.

ومن ذلك إذا خافت المرأة من ترفع زوجها عليها ونشوره فإنه يُصلح بينهما، وهذا الفرق بينها وبين المسألة الثانية؛ أن الثانية من الطرفين وهذه من طرف واحد؛ فتحشى الزوجة أن ينشز عنها زوجها ويرفع عليها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرُهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

ومن ذلك الصلح بين المتنازعين في الأموال؛ فلو ادعى رجل على آخر وقال: إني أطلبك عشرة آلاف ريال. مثلاً، وأنكر الثاني، فأصلح بينهما بأن يضع هذا النصف ويبدل هذا النصف، أو ما أشبه ذلك، حسب ما يتفق المصالحان عليه، هذا أيضًا طيبٌ وخيرٌ، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

ومن ذلك أن يَصْطَلِحَ الدائنُ والمدينُ على تقديمِ الوفاءِ مع تنزيلِ بعضِ الحقِّ، مثل أن يكون شخصٌ في ذِمَّتِهِ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ لشخصٍ آخرَ تَحُلُّ بعد سنةٍ، فقال المطلوبُ للطالبِ أو الطالبُ للمطلوبِ: يكفي ثمانِ مِئَةٍ وأُسْقِطْ مِئَتَيْنِ، على أن تُوفِّيَ الآنَ، فهذا لا بأسَ به أيضًا؛ لأنَّ فيه مَصْلَحَةً للطرفينِ؛ المدينُ يَسْقِطُ عنه بعضُ الدَّيْنِ، والدائنُ يُعَجِّلُ له حقُّه، وأمَّا العكسُ؛ إذا حَلَّ الدَّيْنِ وطلبَ المدينُ أن يُؤَجَّلَ الدائنُ بزيادةٍ فهذا حرامٌ؛ لأنَّ هذا هو فعلُ الجاهليَّةِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا أضعافًا مضاعفةً، فلو حَلَّ عليه عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ وقال المدينُ للدائنِ: أَجِّلْهَا إلى سنةٍ وتكون اثني عشرَ ألفًا. فإنَّ ذلك حرامٌ؛ لأنَّ هذا ربًّا صريحٌ، فلا يَحِلُّ.

ثمَّ جاءَ في هذا الحديثِ أنَّ الصُّلْحَ جائزٌ بينَ المسلمينَ، يعني لا بأسَ به ونافذٌ وعلى ما اصطُلِحَ عليه، إلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا فهذا لا يجوزُ لأنَّه مُضَادٌّ لِرِسُولِهِ، وكذلك الشُّرُوطُ، فالأصلُ فيها الحِلُّ والجوازُ إلَّا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا.



٨٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا أَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).

٨٩٧- وَعَنْ أَبِي مُهِمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(١).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَابِ الصُّلْحِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً - وَفِي رَوَايَةٍ: خَشَبَةً - فِي جِدَارِهِ». وَالْجَارُ لَهُ حَقٌّ عَلَى جَارِهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَبِيدُ لِلَّهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] يَعْنِي: الْجَارَ الْقَرِيبَ، وَالْجَارَ الْبَعِيدُ لَهُ حَقٌّ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»^(٢) أَي: سَيَجْعَلُهُ وَارِثًا لْجَارِهِ.

وَحَتَّى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(٣) يَعْنِي: ظَلَمَهُ وَغَشَمَهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان (٣١٦/١٣)، رقم (٥٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(١).

والحاصل: أَنَّ الجَارَ له حقوقٌ عظيمةٌ على جَارِهِ، ومنها أَنَّهُ لَا يَحِلُّ للجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنَ الاستمتاعِ بجدارِهِ إِذَا لم يَكُنْ عليه ضررٌ؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ - أَوْ خَشْبَةً - فِي جِدَارِهِ» يعني: إِذَا كَانَ لَكَ جَارٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ جِدَارٌ لِجَارِكَ، فَأَرَدْتَ أَنْ تَبْنِيَ حُجْرَةً، وَالْحُجْرَةُ يَكُونُ خَشْبُهَا عَلَى جِدَارِ الجَارِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى نَقْرِ الجِدَارِ؛ لِتَغْرِزَ الخشبَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَكَ مِنْ هَذَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُجِبَ عَلَيْهِ، ولهذا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟» يعني: عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ «وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ» يعني: إِنْ لَمْ تُمَكِّنُوا جَارَكُمْ مِنْ وَضْعِ الخَشْبَةِ عَلَى الجِدَارِ جَعَلْتُمْ بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ.

وكان قوله هَذَا حِينَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى المَدِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الحَاكِمَ لَهُ أَنْ يُجِبَرَ الجَارَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ وَضْعِ جَارِهِ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى الجِدَارِ ضَرَرٌ، فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ، فَلَوْ كَانَتِ الخَشْبَةُ كَبِيرَةً عَرِيضَةً وَالجِدَارُ ضَعِيفٌ وَلَوْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ الخَشْبَةُ لَانْهَدَمَ؛ فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا مَصْلَحَةً للجِدَارِ وللجَارِ؛ أَمَّا كَوْنُهَا مَصْلَحَةً للجَارِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بجِدَارِ جَارِهِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُقِيمَ عُمْدًا مِنَ الْأَرْضِ لِيَرْفَعَ عَلَيْهَا السَّقْفَ، وَأَمَّا كَوْنُهَا مَنَافِعَةً للجِدَارِ فَلِأَنَّ الجِدَارَ يَزْدَادُ ثَبَاتًا إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ الخَشْبُ فَيَتِمَّاسُكَ أَكْثَرُ، فَفِيهِ مَصْلَحَةٌ للجَارِ وللجِدَارِ؛ لِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْنَعَ الجَارُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

ولا يَحِلُّ للجَارِ أن يقولَ لجاره: ضَعْ خَشَبَكَ على جِدَارِي وَلَكِنْ أَعْطِنِي نَصْفَ النِّفْقَةِ الَّتِي أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ، فلا يَحِلُّ له ذلك؛ لَأَنَّهُ بَنَاهُ على أَنَّ الجِدَارَ له وليس للجَارِ فيه شَرِكَةٌ، فلا يُجْبِرُهُ على أن يُشْرَكَه؛ ولهذا قولُ بعضِ النَّاسِ الآنَ عِنْدَ بِنَاءِ الجُدْرَانِ: لا بَدَّ أَنْ يُعْطِنِي الجَارُ نَصْفَ النِّفْقَةِ؛ لا أَصْلَ له، فما دامَ بَنَى الجِدَارَ على أَنَّهُ مِلْكُهُ فهو مِلْكُهُ، وجارُهُ يَتَنَفَّعُ بِكُلِّ ما يَتَنَفَّعُ به إذا لم يَضُرَّهُ.

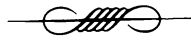
وفي هَذَا إشارةٌ إلى أَنَّهُ لا يَجِبُ أن يكونَ بَيْنَ الجارينِ فِضَاءٌ كالَّذِي يُسَمُّونَهُ الارتدادَ، فَإِنَّهُ ليسَ بِواجِبٍ، فيجوزُ أَنَّ الإنسانَ يَسْقِفُ على جِدَارِ جَارِهِ ولا يُقالُ: اتركْ بَيْنَهُما فِضَاءَ ارتدادٍ، لَكِنْ تَغَيَّرَتِ الْأَحْوالُ الآنَ وصارَ لا بَدَّ مِنَ الارتدادِ، وصارَ النظامُ عِنْدَ الْبَلَدِيَّاتِ الآنَ أَنَّهُ لا بَدَّ أن يكونَ هُنَاكَ ارتدادٌ بَيْنَ مَلِكِ الجَارِ وجارِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ؛ لَكُونِ الْهَوَاءِ يَتَخَلَّلُ الْبَيْتَ وَيُتَنَفَّعُ بِهِ، فإذا جَرَتِ الْعَادَةُ بِذَلِكَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أن يكونَ مِطْوَعًا وَأَلَّا يُعَانِدَ، وأن يجعلَ هَذَا الارتدادَ مَصْلَحَةً له ولجيرانِهِ، فيتخلَّلُ الْهَوَاءُ بَيْنَ الْأَبْنِيَةِ، ويَحْصُلُ بِذَلِكَ زيادةُ نِشاطٍ وَصِحَّةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

واعلَمْ أَنَّ الجَارَ إمَّا أن يكونَ كَافِرًا أو مُسْلِمًا، فَإِنْ كانَ كَافِرًا فَلَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، فَأَحْسِنُ إِلَيْهِ ولا تُؤْذِهِ، حَتَّى وإن كانَ كَافِرًا، فَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، واسْقِهِ مِنْ شَرَابِكَ، وادْعُهُ إلى الإسلامِ، وإذا جاءَتْ مَناسِبَةٌ فَادْعُهُ إلى بَيْتِكَ، وإذا جاءَتْ مَناسِبَةٌ عِنْدَهُ ودعاكَ فَأَجِبْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قولِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»، وَأَطْلَقَ، ولم يَقُلْ: فَلْيُكْرِمْ أَخَاهُ مِنْ جِيرَانِهِ، بل قالَ: «جَارُهُ» كَافِرًا كانَ أو مُسْلِمًا.

تَدْعُوهُ فِي الْمُنَاسَبَاتِ، وَتَأْتِيهِ إِذَا دَعَاكَ، هَذَا مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ تَكُونُ إِمَّا بِالْقَوْلِ وَإِمَّا بِالْفِعْلِ، وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ وَقَدُوا إِلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ بَعْدَ أَنْ انْتَهَتْ الْخِلَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةَ وَتَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ دَخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَنْ دَخَلَ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا مُعَامَلَتَهُمْ حَسَنَةً، وَلِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ شَرْقِ آسِيَا أَسْلَمُوا عَلَى يَدِ التَّجَارِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ وَيَتَّجِرُونَ، فَرَأَوْا حُسْنَ الْمَعَامَلَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

فَإِنْ كَانَ الْجَارُ مُسْلِمًا فَلَهُ حَقٌّ: الْحَقُّ الْأَوَّلُ: حَقُّ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَهُ حَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ، وَالْحَقُّ الثَّانِي: حَقُّ الْجَوَارِ.

فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَقَرِيبًا، بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ صِلَةٌ رَحِمٍ، صَارَ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، هِيَ حَقُّ الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْفَظُ الْحُقُوقَ لِأَهْلِهَا، سَوَاءٌ كَانُوا كُفَّارًا أَمْ مُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ الْإِسْلَامِ وَتَأْلِيفِهِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَصَّبَ لِدِينِكَ فَتَمْنَعَ حُقُوقَ غَيْرِكَ، فَأَعْطِ النَّاسَ حُقُوقَهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الدَّعْوَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالتَّأْلِيفِ عَلَيْهِ.



٨ - بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِليٍّ فَلْيَتَّبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ» ^(٢).

٨٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوِفِّي رَجُلٌ مِنَّا، فَعَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّمْنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّيْ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْيً، ثُمَّ قَالَ: «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟». قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمِيتُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٣).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَحِيلَ عَلَى مِليٍّ فَلْيَحْتَلْ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِليٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ خِطَابُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ؛ أَمَّا الْمَطْلُوبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، رقم (٢٢٨٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٣/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٠/٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٣٤/٧)، رقم (٣٠٦٤)، والحاكم (٥٨/٢).

فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، والغنيُّ هو القادرُ على الوفاء، فإذا مَطَلَ وقال للدائِنِ: غَدًا أُوفِيكَ. ثُمَّ جاء إليه فقال: غَدًا. ثُمَّ جاء إليه وقال: غَدًا. وهو يَقْدِرُ أن يُوفِيَ، لكنَّه مَاطَلَ به، فإنَّه ظالمٌ، والظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يومَ القيامةِ، فلا يَحِلُّ له إذا كانَ الحقُّ حَالًا أو مُؤَجَّلًا، ثُمَّ حَلَّ أَنْ يُمَاطَلَ به مَعَ قُدْرَتِهِ على الوفاء، فإنَّ فَعَلَ فكلُّ ساعةٍ، بل كلُّ دقيقةٍ، بل كلُّ لحظةٍ تَمْضِي فإنَّه بها آثَمُ والعياذُ بالله.

قال أهل العلم: والمطل لا يكون إلا بعد طلب، فإذا كان صاحب الحق ساكتًا ولم يطلب حقه، ولم يظهر منه علامات الطلب، فلا بأس أن يتأخر الإنسان في الوفاء، لكن مع ذلك الأفضل أن يُوفى؛ لأنَّه لا يدري ماذا يحصل له، ربَّما يَفْجُوهُ الموتُ ولا يكون للطالبِ بيِّنَةٌ، فيضيعُ حقه أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ» يُستفادُ منه أنَّ الفقيرَ إذا مَطَلَ فليسَ ظالمًا، بل الظالمُ الذي يطلب أن يُوفيه يعني أنَّ صاحبَ الحقِّ إذا كانَ المحقوقُ فقيرًا فلا يجوزُ أن يُطَلَبَ منه ولا يُطالَبَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ أَحِيلَ» بِدَيْنِهِ «عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ» يَعْنِي: إذا كانَ الإنسانُ يَطْلُبُ شخصًا فقال المطلوبُ: أنا أطلبُ فلانًا دراهمَ، فَأَحْوَلَكَ عليه. فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْتَلَّ، يَعْنِي: أَنْ يَقْبَلَ الحوالةَ، لكنْ بشرطٍ، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى مَلِيٍّ».

قال العلماء: المَلِيُّ هو القادرُ على الوفاء بهِ وبَدَيْنِهِ وَمَقَالِهِ، والقادرُ بهِ يَعْنِي: أَنَّهُ غَنِيٌّ، والقادرُ بِدَيْنِهِ يَعْنِي أَنَّهُ حَاضِرٌ لَيْسَ غَائِبًا، والقادرُ بِمَقَالِهِ يَعْنِي أَنَّهُ غَيْرُ مُمَاطِلٍ، فَهَذَا إِذَا أُحِلَّتْ عَلَيْهِ فاقْبَلِ الحوالةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ حُسْنِ

الافتضاء، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «رَحِمَ اللهُ امرأً سَمَحًا إِذَا افْتَضَى»^(١).

فُعِلِمَ من هَذَا أَنَّكَ لو أَحَلَّتْ على شخصٍ فقيرٍ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَحْتَالَ، إِنْ شِئْتَ فَاقْبَلْ وَإِنْ شِئْتَ فلا تَقْبَلْ، فلو أَنَّ لَكَ شَخْصًا تَطْلُبُهُ فقال: أُحِيلُكَ على فلانٍ؛ لِأَنِّي أَطْلُبُهُ. والمُحَالُّ عليه فقيرٌ، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُكَ أَنْ تَقْبَلَ الحِوَالَةَ، بل ينظر في الموضوع، إِذَا كان الموضوعُ خيرًا فقبول الحِوَالَةِ أَفْضَلُ وإلَّا فلا.

كَذَلِكَ إِذَا كان غائِبًا ولا يُمكن إحضاره فلا يَلْزَمُكَ أَنْ تُوافِقَ على الحِوَالَةِ، كذلك إِذَا كان مُطِلاً وهو غنيٌّ، وحاضِرٌ، لكنَّهُ مُطِطِلٌ، فلا يَلْزَمُكَ أَنْ تَقْبَلَ.

أَمَّا حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِ عِبْرَةٌ لِمَنْ اعتَبَرَ: تُوفِّيَ رَجُلٌ من الأنصارِ من أصحابِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يقول: فغَسَلْنَاهُ وكَفَّنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ؛ لِأَنَّ تَغْسِيلَ المَيِّتِ فرضٌ كِفَايَةٌ، فيَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ المَيِّتُ تَغْسِيلًا يَنْظِفُهُ، لكنْ بدون صابونٍ، فيُغْسَلُ بالماءِ ثَلَاثًا، خَمْسًا، سَبْعًا، تِسْعًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي كُنَّا يُغْسِلْنَ ابْنَتَهُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ»^(٢).

ولا يُستعمل الصابونُ؛ لِأَنَّهُ حَارٌّ، إِلَّا إِذَا احتِيجَ إِلَيْهِ، بأن يكونَ جِسمُ المَيِّتِ وَسَخًا جدًّا؛ لِأَنَّ بعضَ الأمواتِ لا يَعْنِي بِنَفْسِهِ في حَيَاتِهِ، فيكونُ عِنْدَهُ أوساخٌ كثيرةٌ، لكنَّهُ يُغْسَلُ بالماءِ والسِّدْرِ، فيُدْقُ السِّدْرُ ويوضعُ في إناءٍ وفيه ماءٌ ويُحَبَّطُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسباحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

باليد حتّى يكون له رغوّة، فتؤخذ الرغوّة ويُغسل بها رأس الميت، ثمّ الباقي وهو الثفل يُغسل به بقيّة البدن.

وقوله: «كفّناه» أي: ألْبَسْنَاهُ كَفَنَهُ، والكفنُ يَكْفِي فيه ثوبٌ واحدٌ يُعَمُّ جميعَ البدنِ، ولكنّ الأفضل أن يكون ثلاثة أثوابٍ، يُوضَع الميت عليها، ثمّ يردُّ طرف الثوبِ الأعلى على الميت من الجانبين، ثمّ الذي تحته، ثمّ الذي تحته.

قوله: «وَحَنَطْنَاهُ» أي: جعلنا فيه طيباً؛ لأنّ من عادة المسلمين أن الميت يُطَيَّب، فيُجعل طيبٌ في قطنٍ ويوضع في أذنيه ومغابنه ومنخريه وفمه؛ حتّى يكون طيب الرائحة.

ثمّ جيء به إلى المسجد إلى النبيّ ﷺ ليُصَلِّي عليه، فخطأ خطواتٍ ليُصَلِّي، ثمّ قال: «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم، عليه ديناران. يعني: جُنَيْهَيْنِ من الذهب، فتأخّر ولم يُصَلِّ عليه؛ لأنّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يُصَلِّي على الذي عليه دَيْنٌ؛ لأنّ صلاة الرسول شفاعة، والمدين حقّ الدائن في دِمَّتِهِ لا يُعْفَى عنه، فتأخّر وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

فغيّرت وجوه أصحابه؛ أنّ الرسول ﷺ لم يُصَلِّ على هذا الرجل، فقام أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: يا رسول الله، الديناران عليّ، أنا أوفيهما، قال: «حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ الْمَيْتُ»، قال: نعم يا رسول الله. فتقدّم وصلى.

فدلّ ذلك على عِظَمِ الدَّيْنِ، وأنّه ليس بالأمر الهين، ومع الأسف الشديد فإنّ الناس اليوم تهاوّنوا فيه، حتّى إنهم يستدينون من غير حاجة، بل لأمر كمالية لا يحتاجون إليها، وسبب ذلك هو ضعف التفكير، وقلة العلم، وجشع التجار، فالتجار يريدون أن يأتي الناس إليهم يستدينون منهم ويكسبون عليهم؛ ولهذا إن

بَقِيَتْ الْحَالُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ سَيَكُونُ هُنَاكَ أَزْمَةٌ اِقْتِصَادِيَّةٌ فِي الْبِلَادِ، لَا سِيَّامَا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّابِّ، فَالشَّابُّ الْآنَ لَا يَرْضَى بِأَنْ يَشْتَرِيَ سَيَّارَةً مُتَوَسِّطَةً تَلِيقُ بِهِ، بَلْ يَذْهَبُ يَشْتَرِي سَيَّارَةَ الْمُلُوكِ؛ سَيَّارَةً غَالِيَةً يَسْتَدِينُهَا بِذِمَّتِهِ، فَمَتَى يُوفِي هَذَا!

كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ يَبْنِي لَهُ بَيْتًا وَيَجْعَلُ فِيهِ دِيكُورَاتٍ وَفُرُشًا وَتَزْويِقَاتٍ مَا لَهَا دَاعٍ، وَهُوَ أَيْضًا يَسْتَدِينُهَا، وَهَذَا غَلْطٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ إِذَا مَاتَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ^(١)، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُحَذِّرُوا النَّاسَ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الدَّيْنِ.

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوَّجْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ. قَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطِيهَا مَهْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، عِنْدِي إِزَارِي. وَهُوَ مَا عَلَيْهِ إِلَّا إِزَارٌ فَقَطْ قَدْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَصَدْرُهُ وَأَعْلَى بَدَنِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ سِتْرٌ. فَقَالَ: «إِزَارُكَ» صَدَاقٌ؟! «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ بَقِيَتْ بِلَا إِزَارٍ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ بَقِيَتْ بِلَا مَهْرٍ». فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «التَّمَسَّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ وَمَا وَجَدَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلِّمَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ: «رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٢)، لَمْ يَقُلْ لَهُ: اسْتَسْلِفْ، اسْتَقْرِضْ. مَعَ أَنَّهُ زَوَّجَ مُهْمٌ، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ أَنَّ عَاقِبَةَ الدَّيْنِ وَخِيمَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَقْمُ (١٠٧٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ، رَقْمُ (٢٤١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ: خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ، رَقْمُ (٥٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَّازُ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ... رَقْمُ (١٤٢٥).

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُبْصِرَ إِخْوَانَنَا وَأَنْ نُحَذِّرَهُمْ مِنَ الدَّيْنِ حَتَّى تَسْلَمَ ذِمَّتُهُمْ وَيَقَى النَّاسُ عَلَى الْإِسْقَامَةِ.



٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟». فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَى قِضَاؤِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً» ^(٢).

٩٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٣).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فلاهله»، رقم (٦٧٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/١٢٧، رقم ١١٤١٧).

٩ - بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٩٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُخْنِ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٩٠٣ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٩٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيهَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ. الْحَدِيثُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

٩٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم (٣٣٨٣)، والحاكم (٥٢ / ٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٥ / ٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، رقم (٤٨٣٦)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٧).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان، رقم (٣٩٣٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال، رقم (٣٣٨٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الوكالة، رقم (٣٦٣٢).

٩٠٦- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أَصْحِيَّةً. الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(١).

٩٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ. الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

الشرح

قال ابن حجر رحمه الله في كتابه (بلوغ المرام): «بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ»، الشركة يعني: الاشتراك بين الناس في المعاملة، وهي جائزة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾ يعني: الشركاء ﴿يَتَّبِعِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]. وقال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [الزمر: ٢٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧).

والشَّرِكة الأصلُ فيها الجوازُ بجميع أنواعِها، وهي أنواعٌ، لكنَّ المهمَّ إحسانُ النِّيَّةِ، والإخلاصُ في العمل؛ لأنَّه إذا أخلصَ الإنسانُ نِيَّتَه وأحسنَ العملَ، فإنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبارِكُ لهما في شِرْكتهما؛ كما في الحديث الَّذِي صَدَّرَ به المؤلِّفُ هَذَا البابَ؛ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ في الحديثِ القُدْسِيِّ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»، يعني: يُسَدِّدُهُمَا وَيُوفِّقُهُمَا وَيُنْزِلُ في عَمَلهما البرَّكَهَ «مَا لَمْ يُحْنِ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ» أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِمَّا بِجَحْدِ شَيْءٍ أَوْ تَصَرُّفٍ سَيِّئٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ «خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»، وَحِينَئِذٍ تُنْزَعُ البرَّكَهُ.

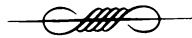
والشَّرِكة أنواعٌ؛ منها أَنْ يَكُونَ مِنْ شَخْصٍ مَالٌ وَمِنْ شَخْصٍ عَمَلٌ، فَيَأْتِي التَّاجِرُ إِلَى شَخْصٍ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، هَذِهِ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ انْجِرْ بها، وَلَكَ مِنَ الرَّبْحِ كَذَا وَكَذَا. فَهَذِهِ تُسَمَّى الْمُضَارَبَةَ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَيَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَأْسُ الْمَالِ، وَعَلَى الْعَامِلِ الْعَمَلُ، وَالرَّبْحُ عَلَى حَسَبِ مَا اشْتَرَطَا، قَدْ يَكُونُ الْعَامِلُ جَيِّدًا يَقُولُ: لَكَ مِنَ الرَّبْحِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَلِي رُبْعُهُ. أَوْ يَكُونُ مُتَوَسِّطًا يَقُولُ: لَكَ نِصْفُهُ وَلِي نِصْفُهُ. أَوْ رَدِيئًا يَقُولُ: لَكَ رُبْعُهُ وَلِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ. الْمُهْمُّ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ، فَيَذْهَبُ الْعَامِلُ وَيَتَكَسَّبُ؛ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَعَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ أَوْ عَلَى مَا يَتَّفَقَانِ مِنَ الْمَدَّةِ يُقَسَّمُ الرَّبْحُ، فَهَذِهِ تُسَمَّى الْمُضَارَبَةَ.

وَهُنَاكَ أَيْضًا نَوْعٌ آخَرُ: يَتَّفَقُ اثْنَانِ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ، يَقُولُ: أَنَا عِنْدِي عَشْرَةُ آلَافٍ وَأَنْتَ عِنْدَكَ عَشْرَةُ آلَافٍ. فَيَتَّفَقَانِ عَلَى أَنَّهما يُتَاجَرَانِ فِيهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَتُسَمَّى شَرِكةَ الْعِنَانِ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَتِ الْأَعْمَالُ؛ فَمَثَلًا وَاحِدٌ نَجَّارٌ، وَالثَّانِي حَدَّادٌ، وَالثَّالِثُ بَنَاءٌ وَاشْتَرَكُوا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَالْأَصْلُ فِي الشَّرِكةِ الْجَوَازُ، لَكِنْ لَا بَدَأٌ إِلَّا يَكُونُ فِيهَا ضَرَرٌ،

فلو اتَّفَقَ معَ العاملِ وقال: لك من الرِّبح ألفٌ والباقي لي، أو لي ألفٌ والباقي لك. فهذا حرامٌ، ولا يَصِحُّ؛ لأنَّه ربَّما لا تَكسِب هذه التجارة إلا ألفاً، وربَّما تَكسِبُ آلافَ الآلاف، فما دام عَيَّن لأحدهم دراهم معلومةً فهذا لا يجوزُ، لكن يَشترِكان في المَنَم والمَغْرَم، بحيث يكون النِّصيبُ مُشاعاً: نصف أو رُبْع.. إلى آخره.

وأما الوَكالةُ فهي تفويضُ الإنسانِ في التصرُّف، يعني أن يفوِّض الإنسانُ شخصاً يَتَصَرَّف له، فيوكِّله مثلاً في المطالبة بحقِّه، ويوكِّله في البيع أو الشِّراء، يقول: خذْ هذه السلعةَ بِعها فأنت وكيلى في بيعها. وفي الشِّراء يقول: يا فلانُ، وكَلِّتُكَ تَشْتري لي كذا وكذا. وهي أيضاً جائزة، وقد وكَّل النبي ﷺ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ أن يَشْتري له شاةً يُضَحِّي بها فأعطاه ديناراً، فذهب عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واشْتَرى شاتين، وباعَ إحداهما بدينارٍ، فرجع إلى النبي ﷺ ومعه شاةٌ ودينارٌ، فدعا له النبي ﷺ أن يُبَارِكَ الله له في بيعه، فكان لا يَشْتري شيئاً إلا رِبَح فيه بركةٍ دعاء النبي ﷺ.

والوكالةُ الأصلُ فيها الجوازُ، لكنَّ العباداتِ لا يَصِحُّ فيها التوكيلُ، لو وكَلْتَ إنساناً وقلت: يا فلانُ، صلِّ عَنِّي. فلا يجوزُ، لو قلت: تَطَهَّرْ عَنِّي وتوضَّأ عَنِّي. فلا يجوزُ، إلا فيما وردَ فيه النصُّ؛ كالصدقاتِ، فيجوزُ أن توكلَّ فيها شخصاً يفرِّق زَكاتَكَ أو صدقتَكَ، وكذلك الحجُّ يجوزُ أن توكلَّ مَنْ يحجُّ عنكَ، وأما العباداتُ البدنيَّةُ المَحْضَةُ فلا يجوزُ التوكيلُ فيها.



١٠ - بَابُ الْإِقْرَارِ

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ.

٩١٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١).

(١) أخرجه ابن حبان (٧٦/٢)، رقم (٣٦١).

١١- بَابُ الْعَارِيَّةِ

٩١١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٩١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(٢).

٩١٣- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٩١٤- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: «أَعْصَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٨/٥)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٦)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب العارية، رقم (٢٤٠٠)، والحاكم (٤٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: أبواب البيوع، باب، رقم (١٢٦٤)، والحاكم (٤٦/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢/٤)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣١/٥)، رقم (٥٧٤٤)، وابن حبان (٢٢/١١)، رقم (٤٧٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠١/٣)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢/٥)، رقم (٥٧٤٧)، والحاكم (٤٧/٢).

٩١٥ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١).

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (بلوغ المرام): «بَابُ الْعَارِيَةِ»، ويقال: العَارِيَّة، وهي أن يُعْطِيَ الشخصُ شخصًا آخَرَ ما يَنْتَفِعُ به وَيُرْذُهُ، مثل أن يُعْطِيَهُ إِنَاءً؛ قِدْرًا أو إبريقًا أو دَلَّةً أو فَنَاجِينَ، أو غيرها يَنْتَفِعُ به وَيُرْذُهُ إلى صاحِبِهِ، هَذِهِ هي الْعَارِيَّة، وهي مِنَ الْإِحْسَانِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ مِنْ رَبِّكَ فَاعْلَمُوا﴾ [النحل: ٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ [النحل: ٩٠]، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿[البقرة: ١٩٥]﴾.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ فَضْلٌ مِنْ أَوَانٍ أَوْ فُرْشٍ أَوْ مَلَابِسٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَطَلَبَ مِنْكَ أَحَدٌ أَنْ تُعِيرَهُ شَيْئًا مِنْهَا فَأَعِرْهُ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَجْرًا لَكَ وَقَضَاءً لِحَاجَةِ أَخِيكَ. وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي اسْتِعْمَالِ الْعَارِيَّةِ، وَأَلَّا يَسْتَعْمِلَهَا عَلَى وَجْهِ تَتَلَفٍ بِهِ، بَلْ يَسْتَعْمِلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَمَا نَقَصَ مِنْهَا بِالْإِسْتِعْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ، فَالْتَعَدَّى أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَالتَفْرِيطُ أَنْ يَتْرَكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَعَارَهُ بَعِيرًا يَرْكَبُهُ، فَحَمَلَ عَلَى الْبَعِيرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَحَمَّلُ وَهَلَكَ الْبَعِيرُ، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى، وَإِذَا تَرَكَ الْبَعِيرَ بِدُونِ عِلْفٍ وَلَا مَاءٍ وَلَا مَأْوَى يَقِيهِ الْحَرَّ أَوْ الْبَرْدَ فَهَلَكَ فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُطٌ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْبَعِيرَ بِالْمَعْرُوفِ وَحَمَلَ عَلَيْهِ مَا يَتَحَمَّلُ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ فَعَثَرَ الْبَعِيرُ فَانْكَسَرَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ، وَالضَّمَانُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُتَعَدِّي أَوْ الْمَفْرُطِ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٧).

ومن ذلك أيضًا لو أعاره قَلَمَهُ يَكْتُبُ به ويرُدُّه، فلا بأس، بل هو من الإحسان، وعلى المستعير أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ بالمعروف، فلا يَتَكَبَّرَ عليه اتِّكَاءً شديدًا فتتكسر الرِّيشة، ولا يَحْكُمَهُ بِحَجَرٍ أو غيره فتخرب.

فالمهمُّ أَنَّ الْمُعِيرَ قد فعل خيرًا وأحسن، واللهُ يُحِبُّ المحسنين، والمستعير له أَنْ يستعيرَ مَتَاعَ أخيه ولكن عليه أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ فِي استعماله وفي المحافظة عليه؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» يعني: إِذَا ائْتَمَنَكَ إِنْسَانٌ عَلَى شَيْءٍ فَأَدِّ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ، وَلَا تَخُنْهُ، حَتَّى لو خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ، وَعَلَى هَذَا لو كَانَ الْإِنْسَانُ يَطْلُبُ شَخْصًا مِثْلَ رِيَالٍ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمَطْلُوبُ وَلَيْسَ عِنْدَ الطَّالِبِ بَيِّنَةٌ فَقَدْ خَانَهُ الْمَطْلُوبُ لَا شَكَّ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلطَّالِبِ إِذَا عَثَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِ هَذَا الْمَطْلُوبِ الَّذِي أَنْكَرَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ؟

فنقول: لا يجوز؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».



١٢ - بَابُ الْغَضَبِ

٩١٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بَلُوغُ الْمَرَامِ): «بَابُ الْغَضَبِ». وَالْغَضَبُ مَعْنَاهُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ مَالَ غَيْرِهِ قَهْرًا، وَأَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ أَقْسَامٌ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى سَبِيلِ الْاِقْتِطَاعِ وَالنُّهْبَةِ، فَهَذَا يُؤَدَّبُ وَيُعْزَرُ وَيُضَمَّنُ الْمَالَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى وَجْهِ السَّرْقَةِ، بِأَنْ يَكْسِرَ الْأَقْفَالَ وَالْأَبْوَابَ وَيَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حِرْزِهِ، فَهَذَا سَارِقٌ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَيُضَمَّنُ الْمَالَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَأْخُذَهُ قَهْرًا بِالسَّيْفِ وَالسَّلَاحِ، فَهَذَا قَاطِعٌ طَرِيقٍ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَأْخُذَهُ قَهْرًا بَدُونِ سَلَاحٍ، فَهَذَا هُوَ الْغَضَبُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ مَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ، رَقْمُ (٣١٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، رَقْمُ (١٦١٠).

المعاهد أو المستأمن أو الذمّي إلّا بحق، فمن غصب شيئاً فهو آثم، وعليه ضمانه، وعليه ضمان كل ما يترتب على غصبه من النقص.

فمن ذلك غصب الأراضي؛ أن يستولي الإنسان على أرض غيره غصباً، فهذا له الوعيد الشديد الذي بينه النبي ﷺ في قوله: «مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». يعني: يكون طوقاً في عنقه من سبع أَرْضِينَ يوم القيامة في ذلك اليوم المشهود الذي يشهده الله عز وجل والملائكة والإنس والجن وكل المخلوقات، فيفتضح هذا الرجل بأن تكون الأراضي التي غصبها طوقاً في عنقه والعياذ بالله.

ولا تقل: كيف يتصور هذا؛ أن يحمل الإنسان أراضي طوقاً على عنقه؛ لأنّ هذا وإن كان مستحيلاً في الدنيا لكنّ أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا، فأحوال الآخرة لا يمكن للإنسان أن يتصور كيفيتها؛ لأنّها أعظم ممّا تحيط به عقولنا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فيه دليل على أن غصب الأراضي من كبائر الذنوب، قال العلماء: وإذا غصب أرضاً وجب عليه ردّها إلى صاحبها، ووجب عليه ضمان نقصها إذا كانت قد نقصت بحفر أو دفن أو غير ذلك، ووجب عليه تسويتها وردّها إلى ما كانت عليه. وإذا بنى فيها أو غرس وجب عليه قلع بنائه وغرسه إذا طالبه صاحب الأرض بذلك، وإن لم يطالبه بقي ولا شيء للغاصب؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِعَرِيقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨).

٢- فيه دليل على أن من اقتطع شيئاً من الأرض بحق فلا شيء عليه، مثل أن يكون جارك قد اعتدى عليك وأخذ من أرضك ثم استرددتها أنت بالقوة، فلا إثم عليك؛ لأنك أخذتها بحق.

٣- فيه دليل على أن الأرضين سبع؛ لقول النبي ﷺ: «طَوَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] أي: مثلهن في العدد، لا في الكيفية؛ لأن السَّما أعظم من الأرض بكثير، لكنهما مثلها في العدد.

٤- فيه دليل أيضاً على أن الإنسان إذا ملك أرضاً ملكها إلى تخومة الأرض يعني: إلى أسفل السافلين، كما أنه يملك هواءها إلى السماء، فمثلاً إذا ملك الإنسان أرضاً أربع مئة متر، فله من جوف الأرض أربع مئة متر إلى الأرض السفلى، وله من فوق أربع مئة متر إلى السماء، فلا يستطيع أحد أن يحفر من تحت ملكه محبباً، أو ما أشبه ذلك، ولا يستطيع أحد أن يبنى رُفوفاً تطل على أرضه؛ لأن الإنسان يملك الأرض وما فوقها وما تحتها؛ لقوله: «طَوَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، ولولا أنه يملك ما كان أسفل لم يعاقب الغاصب على ما كان أسفل، لكن هذا دليل على أن الإنسان يملك القرار والهواء كما قال العلماء، قرار الأرض إلى أسفل الأرض، والهواء إلى أعلى السماء.



٩١٧- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا». وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح

ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه (تُلُوغُ المرام) فِي باب الغصبِ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الضَّمانِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْغاصِبِ أَنْ يَضْمَنَ مَا أَتْلَفَ، وَكُلَّ مَا تَرْتَّبَ عَلَى غَضَبِهِ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَضْمَنُ؟

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ: يَضْمَنُ الْمُثْلِيَّ بِمُثْلِهِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ مُثْلٌ بِالْقِيَمَةِ، وَالْمُثْلِيُّ: كُلُّ مَا لَهُ مُمَازِلٌ أَوْ مُشَابَهُ مِنَ الْأَوَانِي وَالْأَطْعِمَةِ وَالْفُرْشِ وَالثِّيَابِ وَالْحِلِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَسَاقَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ لِيُبَيِّنَ كَيْفِيَّةَ الضَّمانِ، وَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْغَرِيبَةِ؛ أَنَّ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَمَعْلُومٌ مَا يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ الضَّرَائِرِ مِنَ الْغَيْرَةِ وَالْجَزَعِ، فَجَاءَ الرَّسُولُ بِالْجَفْنَةِ فِيهَا الطَّعَامُ، وَهُوَ شَيْءٌ مِثْلُ الصَّحْفَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْخَادِمَ بِالطَّعَامِ ضَرَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الْجَفْنَةُ وَانْكَسَرَتْ، فَضَمَّهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَ مَعَ الْخَادِمِ جَفْنَةً عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَوَانِي تُضْمَنُ بِمُثْلِهَا، فَمِثْلًا إِذَا أَتْلَفَ شَخْصٌ لَكَ جَفْنَةً فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا بِمُثْلِهَا فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالصَّنْعَةِ وَالْقِدَمِ وَالْحِدَاثَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَبِالْقِيَمَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَصَبِ، بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لْغَيْرِهِ، رَقْمُ (٢٤٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَكْسِرُ لَهُ الشَّيْءَ مَا يَحْكُمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ، رَقْمُ (١٣٥٩).

ولا يُمكن أن نقول: يُضمَّن العتيق بالجديد؛ لأنَّ في هذا ظلمًا على الضامن، وليس العكس، فمثلاً لو أنَّ أحداً كسر لك إناءً نقول: يجبُ أن يَضُمَّه بمثله، فإذا كان الإناء عتيقاً فيضمُّه بعتيق، وإن كان جديداً فبجديد، ولا يلزمه أن يضمَّن العتيق بالجديد؛ لأنَّ ذلك ظلمٌ عليه، وكذلك أيضاً لا نقول لمن كسر إناءه: خذ العتيق بدل الجديد؛ لأنَّ في ذلك ظلمًا له، ولكن يضمَّن بمثله ويحتاط في كلِّ ما يكون أقرب إليه، فإن لم يمكن بالقيمة، فإذا لم نجد عند المعتدي إناءً مثل الإناء الذي انكسر، فإننا نُقدِّر قيمة المكسور ونقول للمعتدي الذي كسره: اضمِّنه بالقيمة.

٢- فيه دليلٌ على أنَّ ما نشأ من الغيرة لا يُعاقب الإنسان عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُوبَّخ عائشة ولم يُؤدِّبها أو يُعزِّرها؛ لأنَّ الغيرة أمرٌ يُكره الإنسان ويضطرُّه إلى فعل الشيء الذي لا يحسنُ منه. وهذا لا يعرفه إلا من ابتلي بالغيرة، حتَّى إنَّ بعض أهل العلم قال: لو قذف شخصاً بالزنا غيراً فلا حدَّ عليه؛ لأنَّ الغيرة تُشبه الغضب الذي يحصل من الإنسان من الأقوال والأفعال التي لا يَرْضِيها، لكنَّه كالمكره عليها.

٣- حُسْنُ حُكْمِ النَّبيِّ ﷺ، حيثُ بَيَّنَّ الحِكْمَةَ من كونه يُعطي الخادم جَفَنَةً عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقال: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

٤- فيه دليلٌ على أنَّ الطعامَ يُضمَّن بمثله، فمن أتلف لك طعاماً ضَمَّنَّاهُ بمثله، فلو أنَّ إنساناً سلَّطَ ماشيته على خبز إنسانٍ فأكلته فإنه يَضُمَّن مثل ذلك الخبز كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ».

٥- فيه دليلٌ على جواز الاستخدام؛ بأن يجعل الإنسان لنفسه خادماً، فإذا كان الإنسان محتاجاً إليه فلا شكَّ في جوازه، لكن إذا كان غير محتاجٍ فالأولى ألا يستخدم أحداً وأن يخدم نفسه بنفسه؛ لأنَّ هذا فيه حياةٌ لِلبدن ونشاطٌ واستغناءٌ عن الخلق.

٩١٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١). وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ^(٢).

٩١٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، عَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ. وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣).

٩٢٠- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي وَضْعِهِ وَإِسْنَالِهِ وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ^(٤).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثَيْنِ فِي بَيَانِ مَنْ زَرَعَ أَوْ عَرَسَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْضٌ وَأَعْطَاهَا شَخْصًا يَزْرَعُهَا بِسَهْمٍ مِنَ الزَّرْعِ فَلَا بَأْسَ، مِثْلُ أَنْ يَتَّفَقَ مَعَ صَاحِبِ حَرْثٍ عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا بِالنِّصْفِ أَوْ بِالرُّبْعِ أَوْ بِأَقَلٍّ أَوْ بِأَكْثَرٍ، فَلَا بَأْسَ؛ فَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطَا.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم (٣٤٠٣)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم (١٣٦٦)، وابن ماجه: كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم (٢٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٤).

(٣) انظر معالم السنن (٣/٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨).

وأما إذا زرعَ بغيرِ إذنِ صاحبِ الأرض؛ فقد قضى النبي ﷺ بأنَّ الزرعَ يكونُ لصاحبِ الأرض، ولصاحبِ الزرعِ نفقته؛ قلتُ أو كثرتُ؛ لأنَّ نهاءَ الزرعِ إنَّما كان بأرضٍ هذا المالك، فيكون له، ولو أنه قلعَ الزرعَ لكانَ فيه فسادٌ على صاحبِ الأرض وعلى صاحبِ الزرع، فكانَ الحكمُ النبويُّ أن يُقالَ لصاحبِ الزرع: ما الذي أنفقتَ؟ فيُعطى نفقته، ويقالَ لصاحبِ الأرض: الزرعُ لك.

فإنِ ادَّعى نفقةً، وأنكرَ صاحبُ الأرض؛ بأن قال: أنفقتُ خمسةَ آلافٍ. وقال صاحبُ الأرض: بل ثلاثة؛ فإن كانت دعوى صاحبِ الزرعِ قريبةً مُحتملةً فالقولُ قوله، ويقالَ لصاحبِ الأرض: إمَّا أن تأخذَ الزرعَ بما قالَ وإلاَّ فإنه يَبقى بأجرةٍ إلى أن يُحصَدَ الزرعُ، وأما إذا كانت بعيدةً بأن قال: أنفقتُ عشرةَ آلافٍ. ومثلُ هذا الزرعِ لا يُنفَقُ عليه إلاَّ ألفانِ أو ثلاثة، فلا قولَ له، ويُعرَضُ الزرعُ على أهلِ الخبرةِ ويُثَمَّن.

وأما إذا غرسَ شجرًا أو نخلاً أو رُمَانًا أو عِنَبًا أو ما أشبهَ ذلك، فيقال للغارس: اقلعِ الغرسَ الَّذي غرسْتَ، ولصاحبِ الأرضِ أرضه، وعلى الغارسِ أن يضمنَ النقصَ إذا كانتِ الأرضُ نَقَصَتْ بسببِ هذا الغرسِ، فإذا كانَ هذا الغرسُ لو قُلِعَ لفسَدَ على صاحبِ الغرسِ وعلى صاحبِ الأرضِ، فهنا يُقَوِّم ويُقالُ لصاحبِ الأرض: خذهُ بقيمتهِ وهو لك بالقيمة. فإن أبى قيلَ لصاحبِ الغرس: اقلعْ غرسَكَ ولو كان خسارةً عليك؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، يعني: كُلُّ إنسانٍ يظلمُ ويغرسُ في أرضٍ غيره فإنه لا حقَّ له.

فهذا التَّفريقُ بينَ الزرعِ وبينَ الغرسِ، ففي الزرعِ نقول: يَبقى لصاحبِ الأرض، وللزارعِ نفقتهُ الَّتِي أنفقها عليه، وفي الغرسِ يُقالُ لصاحبِ الغرس: اقلعهُ واطمئنْ نقصَ الأرضِ. إلاَّ إذا اختارَ صاحبُ الأرضِ أن يَبقى الشجرُ بقيمتهِ، فله ذلك.

٩٢١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

ختم الحافظ ابن حجر رحمه الله كتاب الغصب بهذا الحديث العظيم الذي بين فيه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ...» إلى آخره، وذلك أن النبي ﷺ خطب في الناس في منى يوم النحر وقرر تحريم هذه الأشياء الثلاثة، فسألهم أولاً: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» ثم قال لهم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

فبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن دم المرء حرام على أخي المسلم، فلا يجوز له أن يعتدي عليه بعدوانٍ يسفك فيه دمه، سواءً بالقتل، أو بقطع عضو، أو بجرح بدن، أو غير ذلك، بأي جنائية يكون فيها إراقة الدم من أخيك المسلم، فهي حرام، أعظمها القتل، ثم ما دونه الأشدُّ فالأشدُّ، ومن يعتدي على أخيه عمداً عدواناً فإنه يجب أن يُقتل، لكن هل هذا راجعٌ إلى أولياء المقتول، فيُخَيَّرُون بين أن يُقتل القاتل أو تؤخذ الدية أو يتسامح عنه، أو أنه راجع إلى رأي الإمام، يعني: كبير الدولة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم (١٦٧٩).

فإن كان عن مقاتلة فالأمر راجعٌ إلى أولياءِ المقتول، وأمّا إذا كان غيلةً بأن أتاه على غيرةٍ وهو نائمٌ أو غافلٌ فقتله؛ ففي هذا قولانٍ للعلماء؛ أحدهما أنّه لا خيارٌ لأولياءِ المقتول وأنّ الواجب قتله، وهذا مذهب الإمام مالكٍ واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ، وهو الحقُّ؛ لأنّ هذا لا يُمكن التحرُّزُ منه.

والغيلةُ أن يُوتى الإنسانُ على غفلةٍ، فيأتيه القاتلُ مثلاً وهو يمشي في السوقِ ويقتله، أو يقتله في دُكانه، أو وهو نائمٌ، أو في المسجد، فهذا ما يُمكن التحرُّزُ عنه، فيُقتل، حتّى لو قال أولياءُ المقتول: إنّنا مُسامحون، فلا عبرةً بقولهم، فيُقتل دفعاً للفسادِ في الأرض.

وهذا القولُ يتعيّن القولُ به والأخذُ به، لا سيّما مع كثرةِ الاغتيالاتِ، فالناسُ لا يتركون هذا إلّا بالعقوبةِ الصارمةِ.

أمّا إذا كان عن مُقاتلةٍ، مثل أن يتشاجرَ اثنانِ ويترافعا في الأصواتِ ويتشابكا بالأيدي، ثم يُقتل أحدهما الآخر، فهذا يُرجع فيه إلى أولياءِ المقتول؛ إن شأؤوا عَفَوْا إلى الدية، وإن شأؤوا عَفَوْا مجّاناً، وإن شأؤوا قتلوا إذا تمت شروطُ القصاصِ. أمّا في القسمِ الأوّل فإنه لا تُشترطُ المكافأة، ولا يُشترطُ أيُّ شيءٍ؛ لأنّ المقصودَ به منعُ الفسادِ في الأرض.

قال: «وَأَمْوَالُكُمْ» وهذا هو الشاهدُ لبابِ الغصب، فإلّا المسلمُ مُحترَمٌ، لا يجوز لأحدٍ أن يعتديَ عليه، لا بغصبٍ ولا سرقةٍ ولا نهبٍ ولا جحْدٍ ولا ادّعاءٍ ما ليس له ولا غير ذلك، حرامٌ بأيّ وجهٍ من الوجوه، وكذلك أموالُ المعاهدينِ وأموالُ المستأمنينِ وأموالُ الذمّيينِ، فكلُّها حرامٌ كحرمةِ مالِ المسلمِ؛ لأنّ أحقَّ النَّاسِ وفاءً

بالعهد المسلمون؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١) والعياذُ بالله، وهذا يعني أنه لا يدخل الجنة؛ لأنه إذا دخل الجنة فلا بد أن يَرَحَ رِيحَهَا، لكنه لا يدخل الجنة مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، ولو كان يهوديًا أو نصرانيًا؛ لأنَّ له حُرْمَةً. كذلك أموال المسلمين والمعاهدين والمستأمنين والذميين كلها حرامٌ.

قال: «وَأَعْرَاضُكُمْ» يعني: الغيبة والتعرض لعرض أخيك المسلم، فلا يحلُّ لك أن تغتاب أخاك المسلم إلا في مسائل يكون المقصودُ فيها النُصح، وإذا كانت الغيبة أشدَّ ضررًا صارت أشدَّ إثمًا، فغيبة العلماء مثلاً أشدُّ من غيبة العوام؛ لأنَّ غيبة العلماء فيها عدوانٌ عليهم بأشخاصهم، وفيها عدوان على ما يحملونه من شريعة الله؛ لأنَّ الناس إذا خفَّ ميزانُ العالمِ عندهم لم يقبلوا قوله، فردَّت الشريعةُ التي معه بسببِ عدوانِ هذا الرجل على عرضه.

وكذلك الأمراءُ غيبتهم أشدُّ من غيبة الرعية؛ لأنَّ غيبة الأمراء تستلزم أن يستهينَ الناسُ بهم، وأن يتمردوا عليهم، ونعني بالأمراء رؤساء الدولِ ومن دُونهم ممن لهم إمرةٌ على العباد، فإن غيبتهم أشدُّ من غيبة غيرهم.

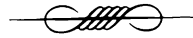
وبعضُ الناس يتفكَّهُون في مجالسهم بلُحوم العلماء والأمراء، فتجده يتلذذُ بغيبة العالم أكثر مما يتلذذُ بغيبة الجاهل ويتلذذُ بغيبة الأمراء أشدَّ من تلذذه بغيبة بقية الرعية، وهذا غلطٌ، فإذا كان المسلم مُحترماً فَمَنْ كان له صفةُ الاتِّباع يكون أشدَّ احتراماً؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال العلماء: وأولو الأمر هم العلماء والأمراء، فالعلماء لهم الأمرُ في تبينِ الشريعة ونشرها بين الناس، والأمراء لهم الأمرُ في تنفيذِ الشريعة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

وحفظ النظام وعدم الفوضى، ولا يمكن أن تصلح الأمة بغير أميرٍ مطاع أبداً، حتى إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةً فَأَمُّرُوا أَحَدَكُمْ»^(١)، فلا بدَّ أن يكونَ لهم أميرٌ وهم في سَفَرٍ، وهم ثلاثةٌ لا بدَّ أن يكونَ لهم أميرٌ يُدبِّرهم أين يَنزِلون ومتى يَرحَلون، ومتى يُسرِّعون أو يُبطئون، وما أشبه ذلك.

فعلى كلِّ حالٍ عَرَضُ المسلمِ حرامٌ، وكلِّما كان انتهاكُ العَرَضِ أشدَّ تأثيراً في الأُمَّة كان أشدَّ إثماً.

وهذه ثلاثةُ أشياءَ قرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَتَهَا فِي أَكْبَرِ مَجْمَعٍ اجْتَمَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مَعَ نَبِيِّهِمْ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨/٤)، رقم (٦٩٦٠) موقوفاً على عمر بن الخطاب.

١٣ - بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٢٣- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْزِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢).

٩٢٤- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ^(٣).

٩٢٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (٢٢٥٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٦)، رقم (٦٠١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم (٢٢٥٨)، وسبقه: أي ما قرب من داره.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٣٦٤)، رقم (١١٧١٣)، وابن حبان (١١/٥٨٥)، رقم (٥١٨٢).

١٤- بَابُ الْقَرَضِ

٩٢٨- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٩٢٩- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي (المَوْطَأَ): عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٣/٤)، رقم (٣٠٣٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٨/٢).

١٥ - بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٩٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّهْمَ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرَّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا^(٣).

٩٣١ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطرن ونحوه، رقم (٢٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فيها على تراضيها، رقم (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١/٦).

(٣) رقم (١٥٥١/٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).

٩٣٢- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمَوَاجِرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(١).

٩٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٩٣٤- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَبُ الْحَبَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٩٣٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٩٣٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب في المزارعة والمواجرة، رقم (١٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، رقم (٢١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٨).

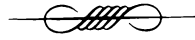
(٤) كذا، وإنما أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم (٢٢٢٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم (٢٤٤٣).

٩٣٨ - ٩٣٩ - وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١) وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضَعْفٌ (٢).

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَمِّ لَهُ أَجْرَتَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَتِّمٍ (٣).



(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٤، رقم ٦٦٨٢)، والبيهقي في المعرفة (٨/ ٣٣٥، رقم ١٢١٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٤٣، رقم ٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٥، رقم ١٥٠٢٣)، والبيهقي في المعرفة (٨/ ٣٣٥، رقم

١٦- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٤١- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٩٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ. وَقِيلَ: عَائِشَةُ. وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَالرَّاجِعُ الْأَوَّلُ^(٢).

٩٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٩٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٩٤٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفیء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣٢٥ / ٥)، رقم (٥٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم (٢٣٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٣ / ١)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥ / ٢).

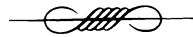
٩٤٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَاطِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ^(١).

٩٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٩٤٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَةِ مَوْتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٩٤٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيرَ حُضَرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٤).

٩٥٠- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَالِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٥).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم (٣٠٧٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٥٤، رقم ١٠١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب حريم البئر، رقم (٢٤٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ: أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، رقم (١٣٨١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في منع الماء، رقم (٣٦٤).

١٧ - بَابُ الْوَقْفِ

٩٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (بلوغ المرام): «بَابُ الْوَقْفِ». والوقفُ معناه: تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ، يعني أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْيِسُ الشَّيْءَ وَيُسَبِّلُ مَنْفَعَتَهُ، مثال ذلك: رجلٌ عنده بيتٌ فيُسَبِّلُهُ، أي يقول: هَذَا وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ وَقْفٌ عَلَى الْمَسَاجِدِ، أَوْ وَقْفٌ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ. فيبقى هَذَا الْبَيْتُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُسْتَغَلُّ، وَمَغْلُهُ يُصَرَفُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْوَاقِفُ، فَيَكُونُ فِي هَذَا حِمَايَةً وَحِفْظٌ لِأَصْلِ الْمَالِكِ وَانْتِفَاعٌ بِمَغْلِهِ.

وَأَوَّلُ وَقْفٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ وَقَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا سَيُذَكَّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

وهو مشروع في القرآن والسنة، أمَّا دَلَالَتُهُ فِي الْقُرْآنِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] آثَرَهُمْ: مَا عَمِلَ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ نَمَا وَقَفُوهُ، أَوْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك الحديثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ...»؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا هِيَ دَارُ الْعَمَلِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ يَنْتَقِلُ الْإِنْسَانُ مِنْ دَارِ الْعَمَلِ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ شَيْئًا، لَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا غَيْرُهُ، فَلَا يُمَكِّنُ مَثَلًا أَنْ تَأْتِيَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَتَقُولَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ؛ فَقَدْ مَاتَ وَانْقَطَعَ عَمَلُهُ، فَهُوَ كغَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ» حُثٌّ بِالْغُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَذَكَّرَ عُمرَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ، وَإِذَا أَتَاهُ الْمَوْتُ انْتَهَى عَمَلُهُ، وَلَا يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَقَدْ رُئِيَ بَعْضُ الْأَمْوَاتِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: إِنَّ تَسْبِيحَةً أَوْ تَسْبِيحَتَيْنِ فِي صَحِيفَةٍ أَحَدُنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. فَالتَّسْبِيحَةُ الْخَفِيفَةُ عَلَى اللِّسَانِ السَّهْلَةُ أَحَبُّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَكِنَّا وَنَحْنُ أَحْيَاءُ نُفَرِّطُ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ تَضِيْعُ بِالْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِاللَّغْوِ، وَرَبَّمَا تَفُوتُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِالْمَحْرَمِ؛ مِنْ سَمَاعِ الْأَغَانِي وَمَشَاهِدَةِ الْمَحْرَمَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْمُهْمُّ أَنْ تَعْتَنِمَ وَقَتَكَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ وَيَنْقَطِعَ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ:

أَوَّلًا: «إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»، يَعْنِي: صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ وَتَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ؛ كإِنْسَانٍ يُسَبِّلُ بَرَّادَةً مَثَلًا يَشْرَبُ مِنْهَا النَّاسُ وَمَاتَ، فَمَا دَامَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذِهِ الْبَرَّادَةِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَذَلِكَ إِنْ سَجَدَ عَمَرَ مَسْجِدًا فَمَا دَامَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ فَلَهُ أَجْرٌ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ.

وإذا كان الخير يُكْتَبُ للإنسان بعد موته إذا كان هو السبب في إيجاده، فالشرُّ يُكْتَبُ عليه بعد موته إذا كان هو السبب في إيجاده، ومن ثمَّ نَعْرِفُ أَنَّ أَوْلَئِكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُمْكِنُونَ أَهْلَهُمْ مِنْ مُشَاهِدَةِ الْأَفْلَامِ الْخَلِيعَةِ بِالتَّلْفِيزِ أَوْ بِالْدُّشِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ أَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ أَوْزَارُ أَهْلِهِمُ الَّذِينَ يُشَاهِدُونَ هَذِهِ الْمَشَاهِدَ الْمَحْرَمَةَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ السَّبَبُ، فَكَمَا أَنَّ فَاعِلَ الْخَيْرَاتِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ فِي فِعْلِهَا يُؤْجَرُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَفَاعِلُ السَّيِّئَاتِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ يُوْزَرُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

فَفَكَّرْ فِي نَفْسِكَ يَا أَخِي، هَلْ أَنْتَ أَحْضَرْتَ الدُّشَّ لِأَهْلِكَ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِيهِ إِلَى هَذِهِ الْمَنَاطِرِ الْخَبِيثَةِ الْمَفْسِدَةِ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْعَقَائِدِ وَالْفِرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ، فاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَزْرٍ يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِكَ فَعَلَيْكَ مِنْ إِثْمِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَبَيْنَمَا تَنْظُرُ أَنَّكَ مُحْسِنٌ إِلَى أَهْلِكَ فَأَنْتَ مُسِيءٌ إِلَيْهِمْ وَإِلَى نَفْسِكَ. وَمَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ لَكَ أَجْرًا؛ فَلَوْ أَحْدَثْتَ مَكْتَبَةً لِبَنِيكَ فِيهَا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ مَنَفْعَةٌ دِينِيَّةٌ، وَانْتَفَعَ بِهَا أَهْلُكَ أَوْ غَيْرُهُمْ بَعْدَ مَوْتِكَ؛ لَحَصَلْتَ عَلَى أَجْرٍ.

إِذَنْ فَالْصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ لَيْسَ مَعْنَاهَا الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا وَلَدُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ هِيَ الَّتِي يُنْشِئُهَا وَتَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ.

ثَانِيًا: «أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ»، وَهَذَا أَفْضَلُ الثَّلَاثَةِ وَأَعَمُّهَا وَأَنْفَعُهَا؛ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ عِلْمًا فَيَعْلَمَ الْعِبَادَ وَيُنَشِّرُ عِلْمَهُ فِي الْأَفَاقِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى،

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم (١٠١٧).

والقريبُ والبعيدُ، والغنيُّ والفقيرُ في مَشارِقِ الأرضِ ومَغَارِبِهَا، فما أَكْبَرَهَا من نِعْمَةٍ! ولهذا يُعْتَبَرُ العِلْمُ النافعُ أَفْضَلَ الثَلَاثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ العَالِمَ وَلَا سِيَّما فِي عَصْرِنَا هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَنْتَفِعُ بِهِ طَلَبَتُهُ الَّذِينَ عِنْدَهُ وَطَلِبَةُ طَلَبَتِهِ، وَمَنْ سَمِعَ قَوْلًا مِنْ شَرِيطٍ أَوْ قرأَ كِتَابًا فِي مَشارِقِ الأرضِ ومَغَارِبِهَا، وَالْآنَ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَشْرَطَةُ النَّاسِ تَصِلُ إِلَى أَبعدِ شَيْءٍ وَيَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهَا، فَالعِلْمُ النافعُ أَعْمُهَا وَأَشْمَلُهَا.

أَضْرَبَ لَكُمْ مَثَلًا بِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَانَ مِنْ فُقَرَاءِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَحْمِلُ حَدِيثًا كَثِيرًا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَحْدُثُ بِهِ كَثِيرًا، فِي الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَغْنِيَاءُ أَوْ قَفَوَا وَسَبَلُوا وَعَمِلُوا عَمَلًا صَالِحًا وَتَصَدَّقُوا، لَكِنْ هَلْ بَقِيَ ذِكْرُهُمْ كَمَا بَقِيَ ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ الْجَوَابُ: لَا، وَهَلْ نَفَعُوا النَّاسَ كَمَا نَفَعَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ لَا.

فأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَهُ عِلْمٌ نافعٌ حَمَلَهُ إِلَى الْأُمَّةِ، وَمَا زَالَتْ تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَإِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَمَا أَكْثَرَ مَا تَسْمَعُ فِي الْمَسَاجِدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَوَاعِظِ وَكَذَا فِي الْمَحَاضِرَاتِ!.

فَالْعِلْمُ النافعُ هُوَ أَعْمُهَا وَأَشْمَلُهَا؛ لِأَنَّهُ يَهْدِي النَّاسَ إِلَى الْحَقِّ، وَالْعَالِمُ قَائِمٌ فِي الْأُمَّةِ مَقَامَ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا^(١). وَلِهَذَا مَاتَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ زَوْجَاتِهِ وَبَنَاتِهِ فَاطِمَةَ وَعَمَّةِ الْعَبَّاسِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، وَالَّذِي يَرِثُهُمْ هُمْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

العلماء، فالعالم ولو كان في آخر الدنيا وارثاً للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا مَنَّ عليه بنشر العلم والعمل به والدعوة إليه صار وارثاً للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالعلم خيرٌ موروثةٌ يُورَثُ، وأكسبُ مالٍ وأنفعُهُ وأبقاهُ.

وهذا فيه الحثُّ على طلب العلم ونشره بين الأمة، حتَّى يَبْقَى لِلإِنْسَانِ بعد موته، فالآن مثلاً نحنُ ندرسُ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تُوفِّيَ في القرن الثامن، ونحنُ ما زلنا ندرس عليه، وذلك بقراءة كُتُبِهِ، وكذلك العلماء الَّذِينَ قَبْلَهُ وَالَّذِينَ بَعْدَهُ، فكلُّ مَنْ قَرَأْنَا كِتَابَهُ وَانْتَفَعْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ شُيُوخِنَا، وَنُعْتَبَرُ دَارِسِينَ عَلَيْهِ، وَهُمْ أَمْوَاتٌ، لَكِنَّ الْعِلْمَ كُلَّهُ خَيْرٌ وَبِرَكَّةٌ.

ثالثاً: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، «صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أَي: لِلْمَيِّتِ فَيَنْتَفِعَ الْمَيِّتُ بِدُعَائِهِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقُلْ: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَعْتَمِرُ لَهُ، أَوْ يَحْجُجُ عَنْهُ، أَوْ يُصَلِّيَ، أَوْ يَقْرَأُ. مَا قَالَ هَذَا، بَلْ ضَرَبَ عَنْ هَذَا صَفْحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ تَقْرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ أَوْ سُورَةً أَوْ سُورَتَيْنِ أَوْ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهُ لَوَالِدِي. فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، أَي: لَا يُطْلَبُ مِنْكَ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا، لَكِنْ لَوْ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يُطْلَبُ مِنْكَ أَنْ تُوقِفَ شَيْئًا لَوَالِدِكَ وَتَقُولَ: وَقَفْتُ الْبَيْتَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَجْرَهُ لَوَالِدِي. فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَلَا نَقُولُ لِلنَّاسِ: افْعَلْ فَإِنَّ هَذَا سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ لِأُمَّتِهِ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ قُلْنَا: لَا بَأْسَ. وَفَرَقُ بَيْنَ شَيْءٍ يُمَكِّنُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَشَيْءٍ يُطْلَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

ولهذا لا تجد حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَجْعَلُوا لِآبَائِهِمْ أَوْ قَافًا، بَلْ رَخَّصَ لِمَنْ جَاءَ يَسْتَفْتِيهِ أَنْ يَجْعَلَ لِأُمِّهِ

صدقة^(١)، لَكِنْ ما أَمَرَ، وبهذا نعرفُ الجهلَ التامَّ العامَّ في هؤلاءِ القومِ الَّذِينَ إذا ذَهَبوا إلى مَكَّةَ واعتَمَرُوا أوَّلَ عُمرةٍ لأنفسِهِم اعتَمَرُوا باليومِ الثاني والثالث والرَّابعِ لأبائِهِم، يُوزَّعونَ كأنَّما يُوزَّعونَ عليهم قطعَ لحمٍ أو خبزًا، فهذا غلطٌ، فليسَ مِن هَذِي الصَّحابةِ ولا مِن هَذِي الخلفاءِ الراشدينَ ولا الأئمَّةِ بعدهم، نَعَمَ الشَّيْءُ الواجبُ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢)، أَمَّا نَفْلٌ فلا، لا تَفْعَلْ.

فلو جاءنا رجلٌ يقولُ: أيُّها أَفْضَلُ؛ أنْ أَذْهَبَ لأقومَ بعمرَةٍ لوالدي أو أُمِّي، أو أدعو لهُما؟ قلنا: الدعاءُ لهُما أَفْضَلُ، واجعلِ العملَ الصالحَ لنفسِكَ، أنتَ الآنَ في سَعَةٍ، وَلَكِنْ سَتَحْتَاجُ إلى العملِ الصالحِ، وما دامَ هاديَ البشريَّةِ مُحَمَّدٌ ﷺ وهو يتكَلَّمُ عن العملِ للميتِ لم يَقُلْ للناسِ: أو وَلَدٍ صالحٍ يَتَعَبَّدُ لله ويجعلُ ثوابه لوالده. وإنَّما عَدَلَ عن هَذَا إلى قولِهِ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، فَعَرَفْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ المشروعِ وَأَنَّ الدعاءَ أَفْضَلُ.

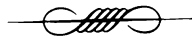
وليسَ مِن هَذِي السَّلَفِ أَنَّهُمْ كُلُّما فَعَلُوا شَيْئًا قالوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثوابه لفلانٍ ولفلانٍ، وإنْ كانَ هَذَا جائِزًا، ويرى بعضُ العلماءِ أيضًا أَنَّهُ لا يجوزُ إِلَّا فيما وَرَدَ فيه النصُّ، وأنَّ جميعَ الأعمالِ البدنيَّةِ لا يَصِحُّ أَنْ تَتَثَوَّبَ بها لأحدٍ، كأنَّ تَقْرَأَ قرآنًا وتقولُ: هَذَا ثوابه لوالدي. يقولون: هذا ما يَصْلُحُ؛ لأنَّ الجزاءَ على الأعمالِ أمرٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت البغته، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٣٨، رقم ٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

توقيفي، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُبْنَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾ (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (٣٧) أَلَا نَزَرُ وَأَزَرُهُ وَزَرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿[النجم: ٣٦-٣٩]، فهذا العموم لا يمكن أن يخرج شيئاً من أفرادهِ إِلَّا بدليل، وإلَّا فالأصل أن الإنسان لا ينتفع من عملٍ غيره إِلَّا بدليل.

على كلِّ حالٍ أهمُّ شيءٍ عندي أن طلبة العلم يثبُتُون بين العوامِّ هذا الشرع دون الفكرة العامية، وهو أنهم يجتهدون في الدعاء لأموالهم، ويجعلون الأعمال الصالحة لأنفسهم. نسأل الله لنا ولكم التوفيق، وأن يرزقنا وإياكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً.



٩٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا - غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله، رقم (٢٧٦٤).

الشرح

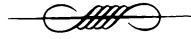
ذكر ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، وَخَيْرُ حُصُونٍ وَمَزَارِعُ لليهودِ تَبْعُدُ عن المَدِينَةِ نَحْوَ مِئَةِ مِيلٍ، أَي: تُسَاوِي مِئَةً وَخَمْسِينَ كِيلُو مِتْرًا، وَهِيَ تَقَعُ فِي الشَّامِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَفَتَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ الَّذِي فِيهَا هُمُ الْيَهُودُ، وَهُمْ أَهْلُ زِرَاعَةٍ وَحَرْثٍ، وَأَصْلُ مَجِيئِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ قَرَأُوا فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ يُبْعَثُ نَبِيٌّ يَكُونُ مُهَاجِرُهُ الْمَدِينَةَ، وَصِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا، وَيُنْصَرُّ عَلَى أَعْدَائِهِ، فَقَدِمُوا مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَتَنَظَّرُونَ هَذَا النَّبِيَّ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَاْنُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩] لَمَّا بُعِثَ، وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُبْعَثُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَكِنَّهُ بُعِثَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَهُمْ بَنُو عَمَّتِهِمْ، فَحَسَدُوا الْعَرَبَ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمَّا قَدِمَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا كَانَ فِيهَا ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ الْيَهُودِ، وَهُمْ بَنُو قَيْنِقَاعَ وَبَنُو النَّضِيرِ وَبَنُو قُرَيْظَةَ، عَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ، وَخَرَجَ بَنُو النَّضِيرِ إِلَى خَيْبَرَ وَعَمَرُوهَا وَزَرَعُوهَا، وَفَتَحَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَطَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَبْقُوا فِيهَا يَعْمرُوهَا بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ وَالْعَرَسِ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ لَهُمُ النِّصْفَ، وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفَ، وَبَقُوا بِقِيَّةِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَاعْتَدَوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَزَحُوا إِلَى أَدْرِعَاتٍ فِي الشَّامِ وَغَيْرِهَا، وَأَبْعَدَهُمُ اللَّهُ عَنِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصِيبٌ، وَكَانَ هَذَا النِّصِيبُ أَنْفَسَ مَالٍ عِنْدَ عُمَرَ، يَعْنِي: أَعْلَى مَالٍ عِنْدَهُ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا أَعْجَبَهُمُ شَيْءٌ فِي أَمْوَالِهِمْ لَا يَشْحُونَهُ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بَلْ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقِيقَةٌ هُوَ الَّذِي بَذَلُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ، أَمَّا مَا تَدَّخِرُهُ لِنَفْسِكَ مِنْ أَجَاوِيدِ مَالِكَ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لغيرِكَ عَنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، تَمُوتُ وَتُخْلَفُهُ لِمَنْ بَعْدَكَ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا أَعْجَبَهُمُ شَيْءٌ فِي أَمْوَالِهِمْ تَصَدَّقُوا بِهِ.

عِنْدَنَا مِثْلًا هُنَا فِي نَجْدٍ أَكْبَرُ شَيْءٍ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوقِفُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَيَجْعَلُ فِي وَقْفِهِ عَشَاءً وَأُضْحِيَّةً، وَقَدْ تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ، فَفِيمَا سَبَقَ كَانَ يَفْرَحُ النَّاسُ بِالْعَشَاءِ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُمْ لِأَتَمِّمْ فَقَرَاءُ، أَمَّا الْآنَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فَالْأَمْرُ تَغَيَّرَ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ؛ كَانَ النَّاسُ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا يَشْتَرُونَ بِهِ الْأَضْحَايَا، فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانُ أُضْحِيَّةً فِي مَالِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَفْرَحَ بِهَا وَرَثَتُهُ وَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ الْآنَ تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي، إِنْ لَمْ أَقُلْ: يَجِبُ عَلَى الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْوَصَايَا أَنْ يُغَيِّرُوا الْمَنْهَجَ، وَأَلَّا يَجْعَلُوا الْمَسْأَلَةَ فَقَطُّ عَشَاءً وَأُضْحِيَّةً ثُمَّ وَقَفَ عَلَى الذُّرِّيَّةِ الَّذِينَ يَتَقَاتِلُونَ فِيهَا بَعْدُ، بَلْ تَكُونُ عَلَى مَصَالِحٍ عَامَّةٍ، وَيَكُونُ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ النَّازِرَ عَلَى وَقْفِهِ هَذَا ابْنَتَهُ حَفْصَةَ الَّتِي هِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهِيَ بِنْتُهُ وَهِيَ أُمُّهُ؛ بِنْتُهُ لِأَنَّهَا ابْنَتُهُ خَرَجَتْ مِنْ صُلْبِهِ، وَأُمُّهُ لِأَنَّهَا زَوْجَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَزَوْجَاتُ الرَّسُولِ كُلُّهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ وَلِذَلِكَ تُعْتَبَرُ حَفْصَةُ بِنْتًا لِعُمَرَ وَأُمًّا لَهُ، وَعَائِشَةُ بِنْتًا لِأَبِي بَكْرٍ وَأُمًّا لَهُ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ ابْنَتُهُ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهِيَ ابْنَتُهُ وَأُمُّهُ؛ أُمُّهُ لِأَنَّهَا زَوْجَةُ الرَّسُولِ وَابْنَتُهُ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ صُلْبِهِ.

المهم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي هَذَا الْمَالِ الَّذِي هُوَ أَنْفُسُ شَيْءٍ عِنْدَهُ جَاءَ يَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ مِنْ طَرُقِ الْخَيْرِ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَهْلَ الْعِلْمِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي أَمْرٍ يَكُونُ حَرَامًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.



٩٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهَا سَاقَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي بَابِ الْوَقْفِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنِ جُمَيْلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. وَبَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ يَعْنِي: لِيَأْخُذَهَا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ يَأْتِيَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَيَصْرِفُهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي مَصَارِفِهَا.

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَبْعَثُ الْعَمَالَ لَأَخْذِ الصَّدَقَةِ تَسْهِيلًا عَلَى أَهْلِ الْأَمْلاكِ، وَحِفْظًا لِلزَّكَاةِ، وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ، فَيُسْنُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ لِحَبَابَتِهَا مِنْ أَهْلِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ﴾، رَقْمُ (١٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا، رَقْمُ (٩٨٣).

بعث عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَى بِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَقِيلَ -وَالْقَائِلُ
إِمَّا عمرُ وَإِمَّا غَيْرُهُ-: منع ثلاثة رجالٍ: الأولُ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، والثَّانِي ابْنُ
جَمِيلٍ، واسمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، والثَّالِثُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَمَّا قَالُوا هَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَمَّا الْعَبَّاسُ فَعَلَيَّ وَمِثْلُهَا» يعني: زكاته عليَّ ومثلها، أي: يُضَاعَفُ عليه «وَأَمَّا ابْنُ
جَمِيلٍ فَمَا يَنْفِقُمْ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ» وَهَذَا ذِمُّ لَهُ، «وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ
تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ.

أَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْعَبَّاسِ: «إِنَّهَا عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» فَقِيلَ: إِنَّ
الرَّسُولَ ﷺ تَحَمَّلَ صَدَقَتَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَكَأَنَّ الْعَبَّاسَ لِقَرَابَتِهِ
مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ عَمُّهُ كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ قَرَابَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ فِيهَا
مَنْقَبَةٌ تُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ إعْطَاءِ عَمْرِ الزَّكَاةَ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ -عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي خِلَافَتِهِ؛ كَانَ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ جَمَعَ أَهْلَهُ وَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي نَهَيْتُ
عَنْ كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ فَعَلَهُ إِلَّا أَضَعَفْتُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ^(١).
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَرَابَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَرُبَّمَا يَتَذَرَعُونَ بِقُرْبِهِمْ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُحَالِفُوا مَا أَمَرَ بِهِ
النَّاسَ.

وقيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» يَرِيدُ صَدَقَةَ هَذَا الْعَامِ وَصَدَقَةَ الْعَامِ
الْمُقْبِلِ، وَيُرِيدُ هَذَا مَا جَاءَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَتَيْنِ^(٢).

أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَمِيلٍ فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، وَالْمُنَافِقُونَ لَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ

(١) أخرجه معمر في الجامع (١١/٣٤٣، رقم ٢٠٧١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٣٣، رقم ٢٠١٣) من حديث ابن عباس، والدارقطني في السنن
الكبير (٤/١٨٧، رقم ٧٣٦٧) من حديث علي بن أبي طالب.

كَارِهُونَ، وَمَنْعَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْنَاهُ، لَكِنَّهُ مَنْعَ كَفْرَانًا لِلنِّعْمَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا يَنْقُمُ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ»، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُبَادَرَ بِالصَّدَقَةِ لَمَّا كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ.

أَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَدْ دَافَعَ عَنْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ: إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ أَنْ تَقُولُوا بِأَنَّهُ مَنْعَ الصَّدَقَةِ؛ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

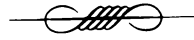
وَاخْتَلَفَ مُفَسِّرُو هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ اشْتَرَى بِصَدَقَتِهِ أَذْرَاعًا وَأَعْتَادًا لِلْمُجَاهِدِينَ لِأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ لَهُمْ حَقٌّ مِنَ الزَّكَاةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَيَكُونُ قَدْ أَذَاهَا، وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ يَتَصَدَّقُ وَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْنَعَ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ.

وَاسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ وَقْفُ الْأَوَانِي وَالسَّلَاحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ كُلِّهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يُوقَفَ الْإِنْسَانُ سَيَارَةً تَكُونُ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، أَوْ تَكُونُ لِنَقْلِ حَفَظَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي حَلَقَاتِ الْمَسَاجِدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوقَفَ الْإِنْسَانُ سَاعَةً تَكُونُ لِمَنْ يُوَدِّنُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوقَفَ كِتَابًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُوقَفَ أَوَانِي، فَالْوَقْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، فَهَذَا الضَّابِطُ: كُلُّ عَيْنٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا فَإِنَّ تَحْيِيسَهَا -يَعْنِي: وَقْفَهَا- جَائِزٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ، هَلْ يَجُوزُ وَقْفُهُ أَوْ لَا؛ مِثَالُهُ: أَوْقَفَ الْإِنْسَانُ قُرْبَةَ مَاءٍ، يَعْنِي: اشْتَرَى قُرْبَةً وَمَلَأَهَا مَاءً وَأَوْقَفَ الْمَاءَ،

والماء لا يُمكن الانتفاعُ به إِلَّا بِإِتْلَافِهِ؛ إِلَّا بِشُرْبِهِ، أو مثلاً اشترى كيساً من التمر وأوقفه على الَّذِينَ يُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ، أو يُفْطِرُونَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، هل يَجُوزُ أو لا؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ الْإِتْلَافُ بِهِ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ. والصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَوْقَفَ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْإِتْلَافُ بِهِ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ مِنْ طَعَامٍ؛ كَخُبْزٍ وَتَمْرٍ، أو شَرَابٍ؛ كَمَاءٍ وَعَصِيرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



١٨ - بَابُ الْهَبَةِ

٩٥٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ». وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فَارْجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذْنَ»^(٢).

٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) رقم (١٦٢٣/١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

٩٥٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

٩٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٩٥٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فزاده، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فزاده، قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٩٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوا هَهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»^(٥)، وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧/١)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي: أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم (٢١٣٢)، والنسائي: كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته، رقم (٣٧٠٣)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٢٣٧٧)، وابن حبان (١١/٥٢٤)، رقم (٥١٢٣)، والحاكم في المستدرک (٤٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٥/١)، وابن حبان (١٤/٢٩٦)، رقم (٦٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقي، رقم (٢٦٢٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥).

(٥) رقم (٢٦/١٦٢٥).

تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(١). وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»^(٢).

٩٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ الْمُرْد) وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٤).

٩٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ». رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٥).

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) رقم (٢٣ / ١٦٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب من قال فيه: ولعقبه، رقم (٣٥٥٦)، والنسائي: كتاب العمري، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري، رقم (٣٧٣١).

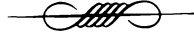
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٣)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٠٨، رقم ٥٩٤)، وأبو يعلى في المسند (٩ / ١١)، رقم (٦١٤٨).

(٥) أخرجه البزار (٧١ / ١٤)، رقم (٧٥٢٩).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحقاره، رقم (١٠٣٠). والمقصود بفرسن شاة عظم قليل اللحم، والمراد الشيء اليسير.

٩٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ^(١).



(١) أخرجه الحاكم (٥٢/٢).

١٩ - بَابُ اللَّقْطَةِ

٩٦٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَانِكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩٦٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٦٨- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمر في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، رقم (١٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم (٢٤٢٧)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٥).

رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

٩٦٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩٧٠- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ الْمَرَامِ): «بَابُ اللَّقْطَةِ»، وَاللَّقْطَةُ هِيَ الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ الضَّائِعِ مِنْ دَرَاهِمَ وَأَمْتَعَةٍ وَأَوَانٍ وَثِيَابٍ وَحَيَوَانٍ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْمَوْجُودَ الَّذِي يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: حَيَوَانٍ، وَغَيْرِ حَيَوَانٍ؛ وَغَيْرُ الْحَيَوَانِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يُعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهُ أَلْقَاهُ رَغْبَةً عَنْهُ لَا يُرِيدُهُ فَهَذَا يَأْخُذُهُ مَنْ وَجَدَهُ وَهُوَ لَهُ.

(١) أحمد (٤ / ١٦١)، وأبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥ / ٣٤٤)، رقم (٥٧٧٦)، وابن ماجه: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧٠٩)، وابن الجارود (ص: ١٦٩، رقم ٦٧١)، وابن حبان (١١ / ٢٥٦، رقم ٤٨٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم (٣٨٠٤).

القسمُ الثاني: ما يُعَلِّمُ أَنَّهُ ضَائِعٌ عَنْ صَاحِبِهِ لَكِنَّهُ شَيْءٌ بَسِيطٌ لَا يَهْتَمُّ بِهِ صَاحِبُهُ إِذَا ضَاعَ مِنْهُ.

القسمُ الثالثُ: ما يُعَلِّمُ أَنَّهُ ضَائِعٌ مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ مُهِمٌّ يَطْلُبُهُ صَاحِبُهُ إِذَا ضَاعَ مِنْهُ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمَنْ وَجَدَهُ فَهُوَ لَهُ، مِثْلُ مَا يُلْقَى فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ كِرَاسِيٍّ مَكْسُورَةٍ أَوْ فُرْشٍ مُتَقَطَّعَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لِمَنْ وَجَدَهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ يُسَاوِي دِرَاهِمًا، فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهُ أَلْقَاهُ رَغْبَةً عَنْهُ.

وَالثَّانِي الَّذِي نَعْلَمُ أَنَّهُ ضَاعَ مِنْ صَاحِبِهِ لَكِنَّهُ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، فَهَذَا أَيْضًا مَنْ وَجَدَهُ فَهُوَ لَهُ، وَلِهَذَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فِي السُّوقِ فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ التَّمَرَ وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدٌ فَهُوَ لَهُ.

وَالثَّالِثُ مَا كَانَ ضَائِعًا مِنْ صَاحِبِهِ وَلَهُ قِيَمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَهَذَا يُعْرِفُ سَنَةً، يَعْنِي: يُطْلَبُ مَنْ يَعْرِفُهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ؛ وَلِهَذَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»، وَالْعِفَاصُ: الْوِعَاءُ الَّذِي هِيَ فِيهِ، يَعْنِي: الْكِيسَ الَّذِي هِيَ فِيهِ، وَوِكَاءُهَا: يَعْنِي الْحَبْلَ الَّذِي رُبِطَ بِهِ الْكِيسُ، هَلْ هُوَ مَلُوءٌ لَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ لَيَّاتٍ، وَهَلْ هُوَ مَعْقُودٌ أَوْ تَكَّةٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْمَهْمُ أَنْ تَعْرِفَ الْإِنَاءَ أَوْ الْوِعَاءَ الَّذِي هِيَ فِيهِ وَكَيْفَ شَدُّهَا.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً» يَعْنِي سَنَةً كَامِلَةً تَبْحَثُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَعِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا

وإِلَّا فَهِيَ لَكَ مِنْهَا بَلَغَتْ، حَتَّىٰ لَوْ بَلَغَتْ آلَافًا، مَا دَمَتَ عَرَفْتُهَا وَلَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فِيهَا لَكَ.

وَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»، فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شِئْتَ فَخُذْهَا، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فِيهَا لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَتْرُكْهَا فَيَجِدْهَا صَاحِبُهَا أَوْ يَأْكُلَهَا الذَّبُّ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ لَا تَحْمِي نَفْسَهَا مِنَ الذَّبَابِ.

وَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ زَجَرَهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا» سِقَاؤُهَا: بَطْنُهَا؛ لِأَنَّهَا تَشْرَبُ وَتَرَوِي وَتَبْقَى عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا، وَلَا خَطَرَ عَلَيْهَا مِنَ الذَّبَابِ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِي نَفْسَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وَرَبُّهَا سَوْفَ يَبْحَثُ عَنْهَا فِيمَا قُرْبَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي فَقَدَهَا فِيهِ وَيَجِدْهَا.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الضَّالَّةَ مِنَ الْحَيَوَانِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّبَابِ وَشِبْهَيْهَا، فَهَذَا يُخَيَّرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَالثَّانِي: مَا يَحْمِي نَفْسَهُ مِنَ الذَّبَابِ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا يُتْرَكُ حَتَّىٰ يَجِدَهُ رَبُّهُ.
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٠- بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٧١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٩٧٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٩٧٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٩٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ^(٥)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم:

كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)،

ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، رقم (٦٧٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (٢٩١١)،

والنسائي في الكبرى (١٢٥/٦)، رقم (٦٣٥٠)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث أهل

الإسلام من أهل الشرك، رقم (٢٧٣١).

(٥) أخرجه الحاكم (٢/٢٤٠).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/٢٤)، رقم (٦٣٤٨).

٩٧٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٩٧٦- وَعَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(٢).

٩٧٧- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(٣).

٩٧٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٢٨)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، رقم (٢٨٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ: أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، رقم (٢٠٩٩)، والنَّسَائِيُّ في الكبرى (١١٠/٦)، رقم (٦٣٠٣)، ولم يروه ابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم (٢٨٩٥)، والنَّسَائِيُّ في الكبرى (١١١/٦)، رقم (٦٣٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٤١، رقم ٩٦٠)، وابن عدي في الكامل (٥/٥٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٣١)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٨٩٩)، والنَّسَائِيُّ (٦/١١٥)، رقم (٦٣٢٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم (٢٦٣٤)، وابن حبان (١٣/٣٩٧)، رقم (٦٠٣٥)، والحاكم (٤/٣٤٤).

مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ سَوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٩٧٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٩٨٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَفَّقَهُ عَلَى عُمَرَ^(٣).

٩٨١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤).

٩٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (٢٨/١)، والترمذي: أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم (٢١٠٣)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم (٢٧٣٧)، وابن حبان (١٣/٤٠١).

(٢) كذا، وقد أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة. وحديث جابر أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم (١٠٣٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم (١٥٠٨) وابن حبان (١٣/٣٩٢، رقم ٦٠٣٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/١٢٠، رقم ٦٣٣٣)، والدارقطني في السنن (٥/١٧٠، رقم ٤١٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في الولاء، رقم (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٦/١١٣، رقم ٦٣١٤)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، رقم (٢٧٣٢).

الحسن، عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان^(١)، وأعله البيهقي^(٢).

٩٨٣- وعن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفرضكم زيد بن

ثابت». أخرجه أحمد، والأربعة سوى أبي داود، وصححه الترمذي، وابن حبان،
والحاكم، وأعلل بالإرسال^(٣).



(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٤١)، وابن حبان (١١/٣٢٦، رقم ٤٩٥٠).

(٢) انظر السنن الكبير للبيهقي (١٠/٤٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٢٨١)، والترمذي: أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت،
وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٩٠)، وابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة،
باب فضل بن زيد، رقم (١٥٤)، وابن حبان (١٦/٧٤، رقم ٧١٣١)، والحاكم في المستدرک
(٣/٤٢٢).

٢١ - بَابُ الْوَصَايَا

٩٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٨٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِوَاحِدَةٍ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَيْهِ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «بَابُ الْوَصَايَا»، والوصايا جمع وَصِيَّةٍ، وهي العهدُ بالشيءِ المهمِّ، يعني أن تعهدَ إلى شخصٍ بأمرٍ مهمٍّ، لكنَّها هنا يُرادُ بها الوصِيَّةُ بِالْمَالِ؛ بأن يوصِيَ لشخصٍ بشيءٍ من ماله فيقول مثلاً: أَعْطُوا فُلَانًا مِئَّةَ رِيَالٍ أَوْ مِئَتَيْنِ أَوْ أَلْفًا أَوْ أَلْفَيْنِ، أَوْ أَعْطُوهُ رُبْعَ مَالِي. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والوصِيَّةُ منها شيءٌ واجبٌ، ومنها شيءٌ حرامٌ، ومنها شيءٌ جائزٌ:
أَمَّا الْوَاجِبُ فإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ بِهِ بَيِّنَةٌ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

يَحِبُّ أَنْ يُوصِيَ إِلَى وَرَثَتِهِ بِأَنْ يُعْطُوا فَلَانًا كَذَا وَكَذَا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجُؤُهُ الْمَوْتُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلدَّائِنِ بَيْنَةُ ضَاعَ حَقُّهُ.

مثال ذلك: رجلٌ له صديقٌ فاستقرضَ من صديقه مالا، ولم يَجْرِ بينهما مَكَاتَبَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَاثِقٌ مِنْهُ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ أَنْ يُوصِيَ بِأَنِّي قَدْ اسْتَقْرَضْتُ مِنْ فَلَانٍ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ رَبِّمَا يَضِيعُ حَقُّ الْمُقْرِضِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، يَعْنِي: لَيْسَ حَقًّا أَنْ يُوْخَّرَ الْوَصِيَّةُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يُوصِيَ وَيُبَادِرَ وَيَحْشَى مِنَ الْهَلَاكِ قَبْلَ أَنْ يُوصِيَ.

أَمَّا الْوَصِيَّةُ الْمَحْرَمَةُ فَهِيَ نَوْعَانِ؛ أَنْ يُوصِيَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِشَيْءٍ أَوْ يُوصِيَ بِزَائِدٍ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ - أَيْ: ذُو مَالٍ كَثِيرٍ - أَفَأُوصِي بِثُلْثِي مَالِي. يَعْنِي: صَدَقَةً بَعْدَ مَوْتِي. قَالَ: «لَا». قَالَ: بِالشَّطْرِ. يَعْنِي بِالنِّصْفِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: بِالثُّلُثِ. قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» أَيْ: فُقَرَاءَ «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» أَيْ: يَشْحَذُونَ النَّاسَ بِأَكْفِهِمْ: يَا فَلَانُ أَعْطِنِي، يَا فَلَانُ أَعْطِنِي.

فَالْوَصِيَّةُ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ حَرَامٌ، وَلَا تَنْفَعُ إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْوَرِثَةُ بِذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، لَكِنَّ أَصْلَ الْوَصِيَّةِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَتَسَامَحُ الْوَرِثَةُ خَجَلًا وَحَيَاءً؛ فَلِذَلِكَ نَقُولُ: لَا يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، فَالْثُّلُثُ جَائِزٌ، لَكِنَّ مَا دُونَهُ أَفْضَلُ.

ولهذا قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لو أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١). فاستكثره ﷺ، ولكن لم يمنع منه.

وما يجري الآن من الوصايا أَنَّ كثيرًا من الناس يُوصون بالثلث؛ فهذا وإن كان جائزًا لكنه خلاف الأفضل، فالأفضل أن ينقص عن الثلث، وقد اختار أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوصية بالخُمُس؛ خُمُس ماله، وقال: أَرْضَى بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ^(٢)؛ حيث قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فالوصية بالخُمُس هي الأفضل، وما زاد إلى الثلث جائز، ولكن تركه أفضل.

وأما الوصية الثانية المحرمة فهي أن يوصي لأحد من الورثة؛ مثل أن يوصي لأحد أبنائه أو لإحدى بناته، أو يوصي لزوجته، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الوصية لواحد من الورثة تعدّ لحدود الله عَزَّوَجَلَّ؛ ف«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٣)، فَإِنْ أَوْصَىٰ لَوَارِثٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، فَيَرُدُّ مَنْ أَوْصَىٰ لَهُ الْمَالَ إِلَى التَّرِكَةِ، وَيُقَسَّم عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فائدة فيما يخص عيادة المريض:

الأفضل لمن عاد المريض: أوَّلاً: أن يدعو له بالشفاء، فيقول: لا بأسَ طهورٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٤٢/٦)، رقم (١٢٥٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

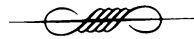
إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَكَ الشِّفَاءَ وَالْعَافِيَةَ.

ثانيًا: أَنْ يُنْفَسَ عَنْهُ وَيُدْخَلَ عَلَيْهِ السَّرُورَ وَانْشِرَاحَ الصَّدْرِ، يَقُولُ: أَنْتَ الْيَوْمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي خَيْرٍ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَقُولَ: الْيَوْمَ وَجْهَكَ أَصْفَرُ مِنْ أَمْسٍ وَحَالُكَ أَرْدُءُ مِنْ أَمْسٍ. فَهَذَا كَأَنَّكَ تُمِيتُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ! لَكِنْ يُنْفَسُ لَهُ فِي الْأَجْلِ، وَيُدْخَلَ عَلَيْهِ السَّرُورَ.

ثالثًا: أَنْ يَسْأَلَهِ كَيْفَ يُصَلِّي وَكَيْفَ يَتَطَهَّرُ وَيُبَيِّنَ لَهُ الشَّيْءَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ.

رابعًا: أَنْ يُخَبِّتَهُ عَلَى كَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ مَا يُدْرِي لَعَلَّ هَذَا آخِرُ أَيَّامِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَحْتِثُّ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتَ الْآنَ فَارِغٌ وَعَلَى فِرَاشِ الْمَرَضِ فَأَكْثِرْ مِنَ الذِّكْرِ وَالْاسْتِغْفَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

خامسًا: أَنْ يُذَكِّرَهُ الْوَصِيَّةَ، يَقُولُ: هَلْ عَلَيْكَ دَيْنٌ؟ خُصُوصًا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مُعَامَلَاتٌ، فَيَقُولُ لَهُ: بَيِّنِ الَّذِي عَلَيْكَ وَبَيِّنِ الَّذِي لَكَ، وَهَذَا لَا يُدْنِي الْأَجَلَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.



٩٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت البغثة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٣٨)، رقم (٩٤٩).

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(١).

٩٨٨- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٢).

٩٨٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ نَصَدَقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).

٩٩٠- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٤).

٩٩١- وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا - يَعْنِي: مَاتَتْ بَغْتَةً - وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، رَقْمُ

(٢٨٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، رَقْمُ (٢١٢٠)، وَابْنُ مَاجَهَ:

كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، رَقْمُ (٢٧١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (١٧١/٥)، رَقْمُ (٤١٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٦٣/٥)، رَقْمُ (٤٢٨٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٠/٦)، وَابْنُ بَزَّازٍ (٦٩/١٠).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ، رَقْمُ (٢٧٠٩).

تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». ففِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الْمَيِّتِ بِمَا أَرَادَ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ.

وَلَكِنْ هَلْ هَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، بِمَعْنَى أَنَّنَا نَقُولُ: يُسَنُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الْمَيِّتِ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَبَاحِ؟

الجواب: الثاني، فلا نقول للناس: تَصَدَّقُوا عَنِ الْمَوْتَى. أَوْ نَحْثُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَحِثَّ الْأُمَّةَ عَلَى هَذَا، وَلَا قَالَ كَلَامًا عَامًّا، إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مَعِيْنَةٍ فَأَفْتَى بِالْجَوَازِ، وَلَوْ لَا إِفْتَاؤُهُ بِالْجَوَازِ لَقُلْنَا: حَرَامٌ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَنِ مَيِّتٍ؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ. لَكِنَّهُ لَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ قُلْنَا: لَيْسَ بِحَرَامٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي نَحِثُ النَّاسَ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؛ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنِ الْمَيِّتِ بِأَلْفِ رِيَالٍ، أَوْ أَنْ أَدْعُو اللَّهَ لَهُ؟

فالجواب: الدُّعَاءُ لَهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أُرْشِدَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَتَصَدَّقُ لَهُ، أَوْ يُصَلِّيَ لَهُ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَالصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ جَائِزَةٌ، وَلِلْمَيِّتِ ثَوَابٌ، وَلِلْمُتَصَدِّقِ أَجْرٌ الْإِحْسَانِ فَقَطْ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا أَجْرٌ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِثَوَابِهَا الْمَيِّتَ دُونَ نَفْسِهِ، فَحَرَّمَ نَفْسَهُ.

وَهَلْ يُتَصَدَّقُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الجواب: لا يُتَصَدَّقُ عنه، ولا يُضَحَّى عنه، بل هَذَا من البِدَعِ المنكَرَةِ؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَصَّ النَّاسِ بهِ وَأَشَدَّ النَّاسِ حُبَّةً لَهُ هُمُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَصَدَّقُوا عنه، وَلَمْ يُضَحُّوا عنه، فَهَلْ هُم مُّقْصَرُونَ فِي حَقِّ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْ هُمْ جَاهِلُونَ؟

نقول: لا هَذَا ولا هَذَا، لَكِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ غَلْطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَحْتَاجُ لِأَن تَتَصَدَّقَ عنه أَوْ تُضَحَّى عنه؛ فَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَفْعَلُهُ فَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلُ أَجْرِكَ، فَإِنْ ذَكَرْتَ اللَّهَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِكَ، وَإِنْ تَصَدَّقْتَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِكَ، وَإِنْ ضَحَّيْتَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِكَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ فَائِدَةٌ إِلَّا أَنَّكَ تَحْرِمُ نَفْسَكَ مِنَ الْأَجْرِ فَقَطْ وَتَجْعَلُهُ لِلرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا حَاصِلُ الرِّسُولِ سِوَاءِ فَعَلْتَ أَمْ لَمْ تَفْعَلْ؛ وَلِذَلِكَ مَضَتْ الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ، بَلِ الْأَرْبَعَةُ، وَفِيهِمُ الْأَثَمَةُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَتَصَدَّقُ عَنِ الرِّسُولِ أَوْ يُسَبِّحُ لَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ التَّسْبِيحِ لِلرِّسُولِ.

ثُمَّ إِنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ جَائِزَةٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنْ هَلْ تُقْضَى عنه الزَّكَاةُ لَوْ مَاتَ وَلَمْ يُزَكَّ، وَيُجْزِئُهُ أَوْ لَا؟

فِي هَذَا تَفْصِيلٌ؛ إِنْ كَانَ تَرْكُهَا تَهَاوُنًا غَيْرَ مَبَالٍ بِهَا، فَهَذَا لَوْ تُصَدَّقَ بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ تَرْكُهَا، فَإِذَا كَانَ قَدْ تَعَمَّدَ تَرْكُهَا فَكَيْفَ نَقْضُيْهَا عَنْهُ؟! لَكِنْ تُقْضَى عَنْهُ لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ، وَذِمَّةُ الْمَيِّتِ مَشْغُولَةٌ لَا تَبْرَأُ، لَكِنْ حَقُّ الْفُقَرَاءِ بَاقٍ فِي مَالِهِ، فَتُخْرَجُ زَكَاتُهُ مِنْ مَالِهِ مِرَاعَاةً لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ، أَمَّا إِبْرَاءُ لِدِمَّتِهِ فَلَا، فَمَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مُتَعَمَّدًا أَلَّا يَزَكِّيَ، فَإِذَا كَانَ مُتَعَمَّدًا أَلَّا يَزَكِّيَ فَكَيْفَ يَنْفَعُهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ!

وَهَلْ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ سِوَى الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ؟

نقول: أمّا الزّكاة فقد عَرَفْنَا أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً، وأمّا الصَّيَامُ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، وَلَكِنْ يُكْفَرُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقْضَى عَنْهُ صِيَامُ النَّذْرِ فَقَطُّ دُونَ صِيَامِ الْفَرْضِ، يَعْنِي لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَصُمْهَا حَتَّى مَاتَ يُصَامُ عَنْهُ، وَأَمَّا الْفَرَضُ كَرَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةَ وَالْفِدْيَةَ فَلَا.

وقال بعضُ علماء الحديث رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ يُصَامُ عَنْهُ الْوَاجِبُ، سِوَاءٍ كَانَ فَرَضًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَوْ بِالنَّذْرِ، فَيُصَامُ عَنْهُ رَمَضَانٌ، وَيُصَامُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ وَالْفِدْيَةُ وَالنَّذْرُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الْمَيِّتَ فَرَطَ وَلَمْ يَصَلِّ فِي مَرَضِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَثَلًا، أَوْ بَعْضُ الْمَرْضَى يَتَهَاوَنُ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِسًا وَبَدَنُهُ نَجِسًا قَالَ: إِذَا بَرِئْتُ أَتَطَهَّرُ وَأَصِلِّي. وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، بَلْ يَصِلِّي وَلَوْ كَانَ نَجِسًا، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ جَاهِلٌ، فَهَذَا لَا تُقْضَى عَنْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا تَرَكَ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ وَمَاتَ فَلَا تُقْضَى عَنْهُ.

وَأَمَّا الْحَجُّ فَيُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

وأما شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهذه على كل حال ما تنفع، فإذا مات الإنسان وهو لم يشهد أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهو من أهل النار، ولا ينفع فيه شيء.

فتبين الآن أن أركان الإسلام الخمسة فيها تفصيل: فالصلاة لا تقضى، والزكاة لا تقضى إذا كان تركها متعمداً، لكن يؤخذ من ماله حق الفقراء؛ كالغرامة عليه، والصيام يقضى عنه على الصحيح، والحج يقضى عنه.

فإن قال قائل: وهل ينفع الميت قراءة القرآن؟ فلو أن إنساناً قرأ جزءاً أو قرأ القرآن كله ينوي به عن الميت فهل يجزي؟

قلنا: أكثر العلماء على أنه لا يجزي، وأما نقتصر فيما يهدي للميت على ما وردت به السنة فقط، وما عدا ذلك فالأمر عند الله عز وجل، وما كان ربك نسياً، ولو كان هذا جائزاً لبيته الله ورسوله، فلا يهدي للميت إلا ما جاءت به السنة فقط، والباقي لا يهدي له، ولو أهدي له الإنسان لم يصل إلى الميت؛ لأن هذه أمور غيبية ما نعلم عنها، ولا نعلم أنه يصل إلى الميت إلا ما أعلمنا الله به ورسوله، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، واستدل هؤلاء العلماء بأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا نَزُرُ وَابِرَهُ وَزُرَّتْ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٦-٣٩]، وسعي غيره ليس له إلا ما جاءت به السنة، فيستثنى من هذا العموم، لكن الإمام أحمد رحمه الله توسع في هذا وقال: أي قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت فإن ذلك ينفع الذي جُعِلَتْ له.

وعلى كل حال: نرجو أن يكون ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله هو القول

الراجع، إِلَّا أَنَّا نَكْرَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ الْإِكْثَارُ بِإِهْدَاءِ الْأَعْمَالِ إِلَى الْأَمْوَاتِ أَبَدًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ هَدْيِهِمْ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَهَّالِ الْآنَ تَجَدُّهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ اعْتَمَرَ أَوَّلَ مَرَّةٍ لِنَفْسِهِ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ، وَالثَّلَاثَ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ بِدْعَةٌ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكْرَرَ الْعُمْرَةَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

وثنائيًا: كَيْفَ تُهْدِي أَعْمَالَكَ الصَّالِحَةَ إِلَى غَيْرِكَ وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا!

فافْعَلْ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَاجْعَلِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِنَفْسِكَ؛ لِأَنَّهُ سَيَمُرُّ عَلَيْكَ يَوْمٌ تَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ فِي حَسَنَاتِكَ حَسَنَةً وَاحِدَةً، فَاجْعَلِ الْأَعْمَالَ لَكَ، وَاجْعَلْ لِلْأَمْوَاتِ الدَّعَاءَ لَهُمْ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ وَهُوَ الْمَتَّبَعُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



٢٢- بَابُ الْوَدِيعَةِ

٩٩٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).

وَبَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب الوديعه، رقم (٢٤٠١).

كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ النِّكَاحِ»، وَالنِّكَاحُ يَعْنِي: التَّزَوُّجُ فِي بَيَانِ حُكْمِهِ وَحُقُوقِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّبَتُّلِ^(٢)، يَعْنِي: عَنِ تَرْكِ النِّكَاحِ. وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْثَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

فَهُوَ سُنَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَحَالَةٌ فِطْرِيَّةٌ فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخَلْقَ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَمَا إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، رَقْمُ (٥٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوُجِدَ مَوْنُهُ، وَاسْتِغْثَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ، رَقْمُ (١٤٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ، رَقْمُ (٥٠٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوُجِدَ مَوْنُهُ، وَاسْتِغْثَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ، رَقْمُ (١٤٠٢).

كان الإنسان يَحْشَى على نفسه الفِتْنَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِذَا كَانَ قَادِرًا، وَإِلَّا عَدَلَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ» فَهُوَ يَخَاطَبُ الشَّبَابَ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ فِيهِمْ أَقْوَى، وَهُمْ إِلَى النِّكَاحِ أَحْوَجُ.

يقول: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، يَعْنِي: مَنْ اسْتَطَاعَ النِّكَاحَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَالْإِسْطَاعَةُ تَكُونُ بِالْمَالِ، فَيَكُونُ عِنْدَهُ مَهْرٌ وَيَكُونُ عِنْدَهُ نَفَقَةٌ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا اسْتَطَاعَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَاللَّامُ لِلْأَمْرِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَجوبِ النِّكَاحِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ خَشِيَ الْفِتْنَةَ أَمْ لَا، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا خَشِيَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ.

ثُمَّ يَبَيِّنُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ النِّكَاحِ: «أَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَصَرَ بَصَرَهُ عَنْ نَظَرِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَغْنِي بِزَوْجَتِهِ عَنْ غَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»^(١).

فَهَذَا نَقُولُ: مِنْ فَوَائِدِ النِّكَاحِ أَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ، وَهِيَ أَعْظَمُ: أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْمِي نَفْسَهُ مِنَ الزَّنا وَالْفَاحِشَةِ إِذَا كَانَ مَعَهُ زَوْجَةٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ أُخْرَى؛ كَتَكْثِيرِ النَّسْلِ وَتَحْصِينِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَالصَّلَاةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالنَّسَبِ، وَهُوَ الْقَرَابَةُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالمَصَاهِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾

[الفرقان: ٥٤].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَدَبٍ مِنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُؤَاقِعُهَا، رَقْمُ (١٤٠٣).

يقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» يعني: فليُكْزَمِ الصَّوْمَ «فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» يعني أَنَّهُ يُخَفَّفُ عِبَاءَ الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ قَلَّ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَقَلَّتْ فِيهِ الشَّهْوَةُ، فَإِنَّ الصِّيَامَ يَشْغُلُهُ عَنِ التَّفَكِيرِ بِالزَّوْاجِ مِنْ وَجْهِهِ، وَيُضْعِفُ مَجَارِيَ الدَّمِ لِقَلَّةِ الدَّمِ مَعَ قَلَّةِ الْأَكْلِ، فَلَا يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِذَا صَامَ اشْتَغَلَ فِي النَّهَارِ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَنْشَغُلُ عَنِ طَلَبِ النِّكَاحِ وَالتَّفَكِيرِ بِالزَّوْاجِ، وَفِي اللَّيْلِ يَنَامُ.

وإِنَّمَا كَانَ وَجَاءٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ انْشَغَلَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ أَشْغَالًا تَجِدُهُمْ أَقَلَّ رَغْبَةً فِي النِّكَاحِ، وَتَجِدُ الْمُتَفَرِّغَ أَكْثَرَ رَغْبَةً فِي النِّكَاحِ وَأَقْوَى شَهْوَةً؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا شَغَلَتْهَا بِشَيْءٍ انْشَغَلَتْ بِهِ. فَإِذَا قَالَ شَابٌّ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَ.

قلنا: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَالْإِحْتِسَابِ وَالِاسْتِعْفَافِ، وَانْتَظِرِ الْفَرَجَ مِنْ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَيْسَتَفْتِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].



٩٩٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا مُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ» قَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ مُحِبِّينَ لِلْخَيْرِ أَتَوْا إِلَى زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَسَأَلُوهُنَّ عَنْ عَمَلِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَتِ النِّسَاءُ زَوَاجَاتُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: كَانَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا. فَكَأَنَّهُمْ تَقَالَوْا هَذَا وَقَالُوا: هَذَا قَلِيلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَمَّا نَحْنُ فَبِحَاجَةٍ لِلزِّيَادَةِ فِي الْعَمَلِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ اللَّيْلَ وَلَا أَنَامُ. وَقَالَ الثَّانِي: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ النَّهَارَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ الثَّلَاثُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَحِبُّ التَّشَدُّدَ فِي الدِّينِ، بَلْ إِنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تُشَدِّدُوا فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(١) وَقَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٢) وَقَالَ فِي الَّذِينَ وَاصَلُوا صَوْمَ يَوْمَيْنِ بِدُونِ أَكْلِ فِي اللَّيْلِ: إِنَّهُمْ «مُتَعَمِّقُونَ»^(٣)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٤). وَالدِّينُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يُسْرٌ؛ يُعْطَى الْإِنْسَانُ حَقُّهُ لِرَبِّهِ، وَحَقُّهُ لِنَفْسِهِ، وَحَقُّهُ لِأَهْلِهِ، وَحَقُّهُ لَضَيْفِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، رقم (٦١٣٩).

بلغ ذلك النبي ﷺ وخطب خطبةً شديدةً، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه؛ لأن هذه عادته في خطبه عليه الصلاة والسلام أول ما يبدأ بالحمد لله والثناء عليه، ثم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا» وَيُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِمْ: أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ. والثاني: أَصَلِّي وَلَا أُنَامُ. والثالث: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَأَنْكَرَ هَذَا وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصَلِّي وَأُنَامُ» أَجْعُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَبَيْنَ رَاحَةِ النَّفْسِ، «وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ» حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يَصُومُ»^(١) يَعْنِي يُكْثِرُ الصَّوْمَ أحيانًا وَيُكْثِرُ الْفِطْرَ أحيانًا، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ» رَدًّا عَلَى الَّذِينَ قَالُوا: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي»، يَعْنِي الَّذِي يَتْرُكُ سُتِّي -أَي: طَرِيقَتِي- فَلَيْسَ مِنِّي، وَهَذَا حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجِبُ الرَّسُولَ لِاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ مُجْتَهِدِينَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الْخُطَابِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا ذَلِكَ رَغْبَةً عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، وَبِالتَّأَكُّيدِ أَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا هَذَا كَفُّوا عَمَّا أَرَادُوا وَصَارُوا يَصُومُونَ وَيُفْطِرُونَ وَيَقُومُونَ وَيَنَامُونَ وَيَتَزَوَّجُونَ النِّسَاءَ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ النِّكَاحِ قَوْلُهُ: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَزَوُّجَ النِّسَاءِ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ زُهْدًا وَتَدْبِيرًا فَقَدْ أَبْعَدَ وَأَخْطَأَ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي».

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَزَوَّجَ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ وَرِسُولِهِ وَاتِّبَاعَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى يُحْصَلَ الْأَجْرُ الْكَامِلُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ، رَقْمُ (١٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابُ أَنْ لَا يَخْلِي شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ، رَقْمُ (١١٥٦).

٩٩٥- وَعَنْهُ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٩٩٦- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ^(٢).

٩٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ^(٣).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ. يَعْنِي بِالنِّكَاحِ، وَسَبَقَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقَدْ يَجِبُ أَحْيَانًا.

قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا. يَعْنِي: يَنْهَى عَنِ الْإِنْقِطَاعِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩/ ٣٣٨، رَقْمُ ٤٠٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، رَقْمُ (٢٠٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ، رَقْمُ (٣٢٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩/ ٢٣٦، رَقْمُ ٤٠٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأُكْفَاءِ فِي الدِّينِ، رَقْمُ (٥٠٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، رَقْمُ (١٤٦٦).

عن النكاح وألا يتزوج الإنسان، وقوله: «نَهْيًا شَدِيدًا» هَذَا ما اسْتَدَلَّ به بعض العلماء على أَنَّ النِّكَاحَ واجبٌ للقادرِ عليه.

قال: وكان يقول: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»، وَهَذِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الزَّوْجَةِ؛ أَنْ تَكُونَ وَدُودًا، يَعْنِي: مَمَّنْ عُرِفَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمَوَادَّةِ لَزَوْجِهَا وَالتَّحَبُّبِ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِمَّا يَرِغِبُهُ الرَّجُلُ؛ أَنْ تَكُونَ امْرَأَتَهُ حَبِيبَةً لَيْنَةً هَيَّئَةً وَدُودَةً؛ تَتَوَدَّدَ إِلَى زَوْجِهَا بِأَخْلَاقِهَا وَتَجْمَلُهَا وَتَزِينُهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِلْمُودَّةِ.

وَإِذَا حَصَلَتِ الْمُوَدَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ كَثُرَتِ الْمَعَاشَرَةُ بَيْنَهُمَا، وَكَثُرَ الْأَوْلَادُ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «الْوُلُودُ» يَعْنِي: كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ، وَتُعْرَفُ الْمَرْأَةُ كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ إِذَا كَانَتْ بِكَرًّا بِأُمِّهَا وَأَخَوَاتِهَا اللَّاتِي تَزَوَّجْنَ وَوَلَدْنَ وَقَرِيبَاتِهَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ تَكُونُ وَرَاثَةً، فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ عُرِفَتْ قَرِيبَاتُهَا بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ قَدْ تَزَوَّجَتْ مِنْ قَبْلُ تُعْرَفُ بِنَفْسِهَا.

قوله: «إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكَائِرُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَتَمُّ أَكْثَرُ تَابِعًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ ثُلَاثًا أَهْلَ الْجَنَّةِ^(١)، يَعْنِي: الثَّلَاثِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالثَّلَاثُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَتْبَاعِهِ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صف أهل الجنة، رقم (٢٥٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٩).

فهذان وصفان مما تُنكح المرأة من أجله: الوصف الأول: الودود، والوصف الثاني: الولود، وهناك أوصاف أخرى بينها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِإِلَهِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا» أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، يَعْنِي أَنَّ غَالِبَ مَرَادِ الْأَزْوَاجِ لِلزَّوْجِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ:

أَوَّلًا: المال، بأن تكون غنيّة، فيتزوّجها الإنسان لِغِنَاها؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ غَنِيَّةً انتفعَ بِمالِها فِي الغالبِ، خصوصًا إِذَا كَانَتِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَهُمَا قَوِيَّةً فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحَبَّتْ زَوْجَهَا تَبْدُلُ لَهُ كُلَّ مَا تَسْتَطِيعُ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَتْ غَنِيَّةً فَإِنَّهَا تَقِلُّ مُؤْنَتُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ، يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُكْثِرُ الطَّلَبَاتِ عَلَيْهِ، فَلَا تَقُولُ: أَرِيدُ كَذَا، اشْتَرِ كَذَا. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهَا مَا يُمَكِّنُ أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ، مَعَ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَاجِبَةٌ، وَلَوْ كَانَ مِنَ أَفْقَرِ النَّاسِ، وَكَانَتْ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ.

ثَانِيًا: حَسْبُهَا، يَعْنِي أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ شَرَفٍ وَجَاهٍ مِنَ الْقَبَائِلِ الْمَعْرُوفِينَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَسَبِ جَاءَ أَوْلَادُهُ شُرَفَاءَ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لِلرَّجُلِ تَأْثِيرٌ عَلَى أَوْلَادِهِ فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ لَهَا تَأْثِيرٌ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَبْحَثُ عَنْ أَهْلِ الشَّرَفِ وَالْجَاهِ وَالسِّيَادَةِ فِي قَوْمِهِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ.

ثَالِثًا: الْجَمَالُ، فَتُنكحُ الْمَرْأَةُ وَتُطَلِّبُ لِأَنَّهَا جَمِيلَةٌ، وَهَذَا غَرَضٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، لَمَّا كَانَ النَّاسُ الْيَوْمَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا جَمَالُ الصُّوَرِ دُونَ جَمَالِ الْأَخْلَاقِ وَالْمَعَانِي، صَارَ أَكْثَرُ النَّاسِ يَسْأَلُ عَنِ الْجَمَالِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا مِنْ قِيلٍ بِأَنَّهَا مَلِكَةٌ جَمَالٍ وَيَبْحَثُ عَنْهَا، وَلَكِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ غَرَضًا لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْصِدُهُ وَأَنَّ الْجَمِيلَةَ مِمَّا يَرْغَبُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَيَرْغَبُ بِمُعَاشَرَتِهَا وَيَكْثُرُ النَّسْلُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا أَكْبَرَ هَمِّهِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يُلَامُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَجْلِ جَمَالِهَا، مِثْلَ أَنْ

يُذَكِّرُ له امرأةٌ جميلةٌ فيخطبها من أهلها، وإن لم يكن له حاجةٌ إلى النكاح، فلا حرجَ عليه ولا يُلامُ على هذا.

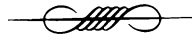
رابعاً: الدين، فيُذَكِّرُ له امرأةٌ دينيةٌ ذاتُ علمٍ وكثرةِ عبادةٍ، فيتزوّجها لهذا أولاً؛ لأنه يحبُّ أن يكونَ جليسه وعشيرَه من أهلِ الصلاح، ثانياً: أن المرأةَ الصالحةَ تُعينُ زوجها على الأعمالِ الصالحةِ والتقربِ إلى الله، فتأمرُه بالمعروفِ وتنهَاهُ عن المنكرِ، ثالثاً: أنَّها تُربِّي أولادها على ما كانت عليه من العبادةِ والدين؛ ولهذا قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ»، يعني: احرصْ على ذاتِ الدينِ حرصاً عظيماً؛ فإنَّها تحفظُك إن غبتَ، وتُدافعُ عنك إن اغتَابَكَ أحدٌ، وتُساعِدُك على عبادةِ الله، وتُربِّي أولادَكَ تربيةً حسنةً، ولها مزايا كثيرةٌ؛ ولهذا قال: «اظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، وهذا غايةُ ما يكونُ من الحثِّ، يعني: احرصْ عليها حرصاً عظيماً.

وقوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» هذه من الكلماتِ التي تدلُّ على الحُصِّ والحثِّ عند العربِ، إذا أرادوا أن يُحْثُوا أحداً قالوا: افْعَلْ كذا تَرَبَّتْ يَدَاكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ المعنى تَرَبَّتْ يَدَاكَ إن لم تَظْفَرْ بها، ومعنى «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» افْتَقَرْتُ ولَصِقتُ بالترابِ، كأنَّه لا يجدُ شيئاً لا دِرهماً ولا ديناراً ولا متاعاً، فلا يجدُ إلا الترابَ.

وعلى كلِّ حالٍ: لا شكَّ أنَّ الرسولَ -صلواتُ الله وسلامُه عليه- لم يقصِدْ بهذا الدعاءَ على الإنسانِ، لكنَّها كلمةٌ دَرَجَتْ على ألسِنِ العربِ يريدون بها الحثَّ والحُصَّ، فيقولون: تَرَبَّتْ يَدَاكَ. وهذا مثل قولهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

لَمَّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَخَذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ»^(١). معنى ثَكِلَتْكَ: فَقَدَتْكَ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَدْعُو عَلَى مُعَاذٍ وَلَا غَيْرِهِ أَنْ يُفْقِدَهُ أُمُّهُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عِنْدَ الْعَرَبِ مِمَّا يُرِيدُونَ بِهِ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ، وَأَنْ يَكْرُسَ ذِهْنَهُ لِمَا سِيلَقِي إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ حَصَائِدِ اللِّسَانِ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْغِيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ وَالْكَذِبَ وَاللَّعْنَ وَالشَّتْمَ وَالْقَذْفَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٩٩٨ - وَعَنْهُ - أَي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ النِّكَاحِ، وَفِيهِ التَّهْنِئَةُ لِلْمَتَزَوِّجِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَفَّؤُوا شَخْصًا بِالنِّكَاحِ قَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، يَعْنِي: بِالرِّفَاهِيَّةِ وَالْبَيْنِ؛

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، رَقْم (٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَه:

كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، رَقْم (٣٩٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨١/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَتَزَوِّجِ، رَقْم (٢١٣٠)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ يُقَالُ لِلْمَتَزَوِّجِ، رَقْم (١٠٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرَى

(١٠٧/٩)، رَقْم (١٠٠١٧)، وَابْنُ مَاجَه: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَهْنِئَةِ النِّكَاحِ، رَقْم (١٩٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ

(٣٥٩/٩)، رَقْم (٤٠٥٢).

لأنَّهم في الجاهليَّة يكرهون البنات ويبدونهنَّ؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]، وكانوا إذا ﴿بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، فجاء الإسلام بإعطاء المرأة حقَّها اللائق بها، فلم يَمْنَعُها حقَّها، ولم يَرْفَعْها إلى مستوى الرجال؛ لأنَّ للرجال عليهنَّ درجة في الخلقة والخلق والعقل والدين وغير ذلك.

فالمرأة ليست من أهل الجهاد؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هل على النساء جهاد؟ فقال: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١)، وأمَّا الجهاد الَّذي فيه قتال فهو للرجال؛ لأنَّهم أصبرُّ وأجلدُ وأشجعُ وأقوى عزيمةً.

والمرأة ناقصةٌ في عقلها؛ هكذا قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وضربَ لذلك مثلاً بأنَّ شهادةَ المرأتين عن شهادة رجل^(٢)؛ كما جاء ذلك صريحاً في كتاب الله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والمرأة ليس لها قِوامة على الرجل، وإنَّما الرجل هو القائم عليها؛ كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، رقم (٧٩).

والمرأة ليس لها رِعايةٌ إِلَّا في البيتِ فقط؛ كما قال النبي ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»^(١).

ولذلك جعل النبي ﷺ وظيفتها في البيتِ راعيةً في بيتِ زوجها ومسئولة عن رعيّتها.

والمرأة ليس لها ولاية؛ لا ولايةٌ سُلطة، ولا ولايةٌ تشريع؛ ولهذا لا يصحُّ أن تكون المرأة قاضيةً، ولا يصحُّ أن تكون أميراً ولا سلطاناً؛ لقول النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٢).

والمرأة لا تُقبل لها شهادةٌ في الأمور الخطيرة؛ في القتلِ وفي الزنا وفي القذف، وما أشبه ذلك، فلا يُقبلُ فيه إِلَّا الرجالُ، فلو شهد أربعون امرأةً على رجلٍ أنه زنى لم يُقَمَّ عليه الحدُّ، ولو شهد عليه أربعة رجالٍ أُقِمَ عليه الحدُّ. وفي السرقة لا تُقبل شهادة المرأة، ولو شهد عليه عشرون امرأةً أنه سارقٌ لم تُقطعَ يدهُ، ولو شهد عليه رجلانِ قُطعتْ يدهُ.

والنساءُ مأموراتٌ بالبُعدِ عن الرجالِ وعدمِ الاختلاطِ بهم، حتّى إن النبي ﷺ لَمَّا شكا إليه النساءُ أنَّ الرجالَ غلبوهنَّ عليه وطلبنَّ منه أن يَعدهنَّ يوماً يُعلِّمهنَّ فيه ممَّا علَّمه الله لم يقل: احضرنَّ مع الرجالِ وتعلَّمنَّ مع الرجالِ. بل وعدهنَّ يوماً ومكاناً معيناً وجاءَ إليهنَّ وعلَّمهنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٣).

والمرأة إذا جازَ لها أن تكونَ معَ الرجالِ في المكانِ فإنَّها تبتعدُ عن الرجالِ؛ ولهذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١)؛ لأنَّ أَوَّلَ الصفوفِ أقربُ إلى الرجالِ من آخِرِ الصفوفِ، فكانَ آخِرُ صفوفِ النساءِ هوَ الخيرَ، وأَوَّلُها شرَّها.

والمرأة لا يمكنُ أن تتكلَّم بحَضْرَةِ الرجالِ إلَّا ما دعتِ الحاجةُ إليه وأمنت فيه الفتنة؛ ولذلك أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أخطأ الإمامُ في الصَّلَاة بزيادةٍ أو نقصٍ أن يسبِّح الرجالَ وأن تصفُقَ النساءُ^(٢)؛ لئلاَّ تتكلَّم فيسمع النَّاسُ كلامَها، فيحصلُ من بعضهم فتنة. إلى غير ذلك من الفروقِ الشرعيَّة والحسبيَّة بين الرجالِ والنساءِ. ولذلك أخطأ قومٌ صاروا تابعينَ لغيرهم في أن يخلطوا بين الرجالِ والنساءِ في التعليمِ، أو أن يؤلَّوهمَنَّ ولاياتٍ ووظائفَ يشارِكُنَ الرجالَ فيها؛ فإنَّ هَذَا من الخطأِ الفادحِ المخالفِ لمنهجِ الشريعةِ الإسلامية.

فالمرأة لها شأنُها، والرجلُ له شأنُه، فكانتِ الشريعةُ الإسلامية وَسَطًا بين إفراطٍ وتفريطٍ في حقِّ المرأة، ففي الجاهليَّة كانوا لا يعيرون للمرأةَ شأنًا، وأهانوها غايةَ الإهانة، إلى حدِّ أنَّهم يدفنونَهنَّ وهنَّ أحياءٌ، حتَّى ذكَّرَ بعضُ المؤرِّخين أنَّ رجلاً جعلَ يحفرُ حفرةً ليدفنَ ابنته وتناثرَ الترابُ على لحيَّته، فجعلتُ تنفُضُ الترابَ عن لحيَّته وهو يريدُ أن يحفرَ لها ويدفنها، والعياذُ بالله، ولم تَرَقَّ نفسه لها، ولم يَرَحْمها، نسألُ اللهَ العافية. وكانوا لا يؤرِّثون النساءَ لا قليلاً ولا كثيراً، فجاء الإسلامُ بالمنهجِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

الوسط، فوزَّث المرأة واحترَمَها، وجعلَ لها حقوقَها اللائقةَ بها حسبَ الطبيعةِ التي خلقَها اللهُ عليها، فللرجلِ ضعفٌ ما للمرأةِ من الميراثِ، فالأولادُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، والإخوةُ لغيرِ أمٍّ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

وقد جاءَ ناسٌ آخرونَ ألحقوا النساءَ بالرجالِ، وهم الكفرةُ من بني إسرائيلَ وغيرهم؛ ولهذا قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، و«إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»^(٢)، ولا تستغرب من الكفارِ أَنْ يُنزِلُوا المرأةَ منزلةَ الرجلِ؛ لأنَّهم يريدون أن يُفسدوا الأخلاقَ كما أفسدوا الأديانَ، وفسادُ الأخلاقِ فسادٌ للأديانِ، فالرجلُ إذا لم يَكُنْ له همٌّ إِلَّا شبعَ بطنه وإشباعَ غريزته الشهوانية صارَ مثلَ البهائمِ، ليسَ إنساناً عاقلاً؛ لأنَّه لا يُريدُ إِلَّا هَذِهِ المتعةَ الفانيةَ الزائلةَ.

فجعلوا النساءَ مثلَ الرجالِ، بل جعلوهنَّ فوقَ الرجالِ، فسمَّوهنَّ (السيداتِ)، وقدَّموهنَّ في الذكرِ على الرجالِ، وجعلوا لهنَّ حظًّا في المشاوراتِ في مجالسِ البرلماناتِ وغير ذلك، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ إيغالٌ وإفراطٌ في حقِّ المرأةِ، ولو أنَّ المسلمينَ انتهجوا منهجَ النبيِّ ﷺ وسلفِ هذهِ الأمةِ وجعلوا النساءَ في البيوتِ تربيَ الأولادِ الصِّغارَ، وتقضي حوائجَ البيتِ، وتقوم بحقِّ زوجها، لحصلَ في ذلك خيرٌ كثيرٌ؛ لأنَّ المرأةَ إذا تطلَّعتْ لمساواةِ الرجلِ وأُعطيَتِ الوظائفَ مثلَ الرجلِ، وربَّما أكثرَ، عزَّفتْ عن النكاحِ وابتعدتْ عنه، وحصلتِ الفُرقة، ثُمَّ صارَ أطماعُ أوليائهنَّ بها يحصلُ لهنَّ

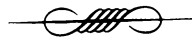
(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٢).

من الرواتب، ومنعوهنَّ الزواج، واستولوا على أموالهنَّ، وحصل بذلك شرٌّ كثيرٌ.
المهمُّ أنَّ الدينَ الإسلاميَّ وسَطٌ بينَ جَفاءِ الجاهلية وبين غُلُوِّ أهل الكفرِ
والشُّرك.

كان النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا بِالنِّكَاحِ لَا يَقُولُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ؛ لِأَنَّ
الْبَنِينَ قَدْ يَكُونُونَ شَرًّا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَي: فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ
زَوْجَةٍ «وَبَارَكَ عَلَيْكَ» فِيمَا يَحْصُلُ بَيْنَكُمَا مِنَ الْمَعَاشِرَةِ وَالْأَوْلَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُ:
«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» فِي الْأَوْلَادِ وَمَا يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ الزَّوْجَةِ، «وَبَارَكَ عَلَيْكَ» فِي الْمَعَاشِرَةِ،
«وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الدَّعَاءِ وَأَبْرَكَه وَأَنْفَعِهِ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ
فِي خَيْرٍ حَصَلَتْ لهُمَا السَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْهُدَاةِ
الْمُهْتَدِينَ، وَالصَّالِحِينَ الْمَصْلِحِينَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٩٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ
فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنُهُ
الترمذي، وَالْحَاكِمُ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٩٢/١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)،
والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة،

الشرح

ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، يَعْنِي: عَلَّمَهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مُهِمًّا أَنْ يَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ هَذِهِ الْخُطْبَةُ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ» وَهَذَا ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَأْكِيدٌ لِلثَّنَاءِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ»، وَطَلَبٌ لِمُعُونَتِهِ: «وَنُسْتَعِينُهُ»، وَطَلَبٌ لِمَغْفِرَتِهِ: «وَنَسْتَغْفِرُهُ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا لَمْ يُعِنِكَ فَلَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ بِمَا تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ بِهِ، وَالذُّنُوبُ سَبَبٌ لِكُلِّ شَرٍّ، فَإِذَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَسِّرْ أَمْرَكَ، وَإِذَا بَقِيَتِ الذُّنُوبُ مَتْرَاكَةً عَلَيْكَ حَالَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْفِيقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

قوله: «وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالشَّوْءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي، فَتَلَجَأُ إِلَى اللَّهِ وَتَعْتَصِمُ بِهِ مِنْ شُرُورِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالشَّوْءِ.

قوله: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» هَذَا تَفْوِضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ الْهَدَايَةَ بِيَدِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا قَدَّرَ هَدَايَةَ شَخْصٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُضِلَّهُ، وَإِذَا أَضَلَّ شَخْصًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَهْدِيَهُ.

وَلِهَذَا كَمْ مِنْ أَنْاسٍ حَاولُوا أَنْ يُضِلُّوا قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَلَمْ يَتِمَّ كُنُوتُ! وَكَمْ مِنْ أَنْاسٍ حَاولُوا أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ قَوْمًا وَلَكِنْ لَمْ يَهْتَدُوا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ! فَمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّقَاءَ فَلِلشَّقَاءِ يَكُونُ، وَمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ الْهَدَايَةَ فَلِلْهَدَايَةِ يَكُونُ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكُمْ.

= باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)، والحاكم (١٨٢/٢).

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أشهدُ يعني: أعتقدُ بقلبي، وأقرُّ بلساني أَنَّ لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ عَزَّجَلَّ، فهو المستحقُّ للألوهية، وهو المعبودُ حقًّا، أمَّا ما سواه فإنه باطل، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

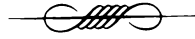
قوله ﷺ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» مُحَمَّدٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فهو عبدٌ لا يُعبد، ورسولٌ لا يكذب، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ؛ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مِنْذُ بُعِثَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١)؛ لَأَنَّهُ مَرَّسَلٌ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، حَتَّى الْجِنُّ الَّذِينَ سَمِعُوا بِيَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ هُمْ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ.

ويقرأ ثلاث آيات: الآية الأولى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] والآية الثانية: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، والآية الثالثة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، ثُمَّ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

ويذكر المؤلف هذه الخطبة في كتاب النكاح لأنه ينبغي عند عقد النكاح أن تقرأ هذه الخطبة؛ لأن عقد النكاح من أهم العقود وأعظمها، فلا ينبغي أن يهمل بدون هذه الخطبة، فيقرؤها أحد الحاضرين؛ إما المأذون، وإما الزوج، وإما الولي، وإما الشهود، يجهر بها حتى يسمعه الحاضرون كلهم، المهم أن تقرأ عند العقد، فإن عقد بدون هذه الخطبة انعقد النكاح، فهي ليست شرطاً؛ ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي زوجه: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). ولم يذكر هذه الخطبة. ولكن ذكرها أفضل وأقرب إلى البركة وإلى الخير من عدمها.

كذلك أيضاً في الأمور المهمة لو أراد شخصان أن يعقدا عقداً مهماً كشرية أو بيع أو شيء له خطر، فإنه عند العقد ينبغي أن تقرأ هذه الخطبة في كل الأمور المهمة.



١٠٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٠٠١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن... رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥).

١٠٠٢ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(١).

١٠٠٣ - وَلِإِسْلَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»^(٢).

١٠٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ سَاقَهَا ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ؛ لَعَلَّهَا لَا تُعْجِبُهُ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُوكِّلْ امْرَأَةً ثِقَةً تَطَّلِعَ عَلَيْهَا وَتَنْظُرَ إِلَيْهَا حَتَّى يَدْخُلَ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبًّا مَعَ الشَّفَقَةِ عَلَى النِّكَاحِ يَسْتَعْجِلُ وَيَقُولُ: لَا حَاجَةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا دَامَ أَجَابُونِي إِلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٤)، وابن حبان (٣٤٩/٩، رقم ٤٠٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٢).

النَّبِيِّ ﷺ أمر الخاطَبَ أن يذهبَ وينظرَ إليها، فإن لم يستطعَ فكما ذكرنا يوَكِّلُ امرأةً ثِقَةً تَنظُرُ إليها، فإن لم يجدَ فلا بأسَ أن يطلُعَ إليها سِرًّا في مكانٍ لا تطلُعُ عليه، وينظرَ إليها، ويتأملَ، ثُمَّ لِيُقَدِّمَ أو يُخْجِمَ حَسَبَ ما يقرَّر.

أمَّا في حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يخطبَ الإنسانُ على خطبةٍ أخيه حتَّى يأذنَ أو يتركَ، فإذا سمِعَتَ أن رجلاً خطبَ امرأةً فإنَّه يحرمُ عليك أن تتقدَّمَ إلى خطبتها؛ لأنَّ ذلكَ عدوانٌ على حقِّ أخيك، ويوجبُ العداوةَ والبغضاءَ، إلَّا إذا أذنَ، مثل أن تذهبَ إليه حينَ سمِعَتَ أنَّه خطبَ هذه المرأةَ وتستأذنَ منه وتقول: إنَّه بلغني أنَّكَ خطبتَ فلانةً، وأنا أريدُ أن أتقدَّمَ إليها. فإذا أذنَ فلا بأسَ، أو يتركَ، يعني: تَعْلَمُ أنَّه تركَ الخطبةَ ورَغِبَ عنها بعد أن كانَ جازِمًا، فلا بأسَ أن تخطبَ حينئذٍ.

الحالُ الثالثُ: إذا عِلِمَتِ أنَّه قد رُدَّ، يعني أن فلانًا خطبَ من هؤلاءِ القومِ ولكنَّهم رُدُّوه، فلا بأسَ أن تتقدَّم؛ لأنَّه بعدَ أن رُدُّوه لم يبقَ له حقٌّ في هذه الخطبةِ، فأما إذا لم تَعْلَمْ هل قبلوه أو رُدُّوه فحرامٌ عليك أن تتقدَّم.

فالأحوالُ كما يلي:

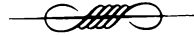
الأوَّلَى: أن تَعْلَمْ أنَّه قُبِلَ، فالتقدُّمُ على خطبتهِ حرامٌ.

الثَّانِيَةُ: أن تَعْلَمْ أنَّه رُدَّ، فالتقدُّمُ حلالٌ؛ لأنَّه قد انتهتِ خطبتهُ.

الثَّالِثَةُ: أن يأذنَ لك، فهذا أيضًا حلالٌ؛ لأنَّ الحقَّ له، فإذا أذنَ فيه فلا بأسَ.

الرَّابِعَةُ: أن تجهلَ ولا تدري هل قبلوه أو رُدُّوه، فيحرمُ عليك أن تتقدَّمَ لخطبتها؛ لأنَّهم قد يكونونَ ركنوا إليه وأرادوا أن يزوجه، فإذا خطبتَ عدلوا عن ذلك.

وكل ذلك حمايةً لحقوق المسلمين، وربما يعاقب الإنسان إذا تقدّم وخطب على خطبة أخيه بالألا يؤلف الله بينه وبين هذه الزوجة كما وقع هذا؛ لأن الإنسان إذا اعتدى على حق أخيه فإنه لا يوفق، ومثل ذلك البيع على بيعه، والاستئجار على إجارته، وغير ذلك.



١٠٠٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. عَدَدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٨٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلَقَ فَقَدْ زَوَّجْتُهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

١٠٠٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟». قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالتِّي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً»^(٣).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي سَاقَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، فَقَدْ رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ. يَعْنِي يَتَزَوَّجُهَا، وَهَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَا أَحَدَ يَتَزَوَّجُ بِالْهَبَةِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَأَشَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الْحِكْمَةِ مِنْ حِلِّ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ. مَعَ أَنَّهُ يَخَاطَبُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلنَّبِيِّ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ كَوْنِ الْمَرْأَةِ تَحِلُّ لَهُ بِالْهَبَةِ لِأَنَّهُ ﷺ نَبِيٌّ، وَلَهُ خَصَائِصُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: رقم (١٤٢٥/٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١)، وهي رواية أبي ذر. انظر إرشاد الساري (٤٥/٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، رقم (٢١١٢).

وجاءت تعرض نفسها تقول: جئت لأهَبَ نفسي لك. فصعد فيها النبي ﷺ النظر وصوبه، يعني: جعل ينظر إليها فوق وتحت، ثم أطرق رأسه ولم يقض فيها بشيء، لا قال: قبلت. ولا قال رددت. فلما رأت أنه لم يقض فيها بشيء جلست، فقام رجل وقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها. وهذا من كمال أدبه ﷺ، لم يقل: زوّجنيها، مع أن الظاهر أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يردّها، ولكن من حسن أدبه قال: إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها.

وكان النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، يزوّج النساء ولو كان لهنّ أولياء إذا أتين إليه وطلبن أن يزوّجهنّ، فله ذلك؛ لأنه أولى من وليّها بها، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهذا أيضًا من خصائصه، والحكام الذين سواه القضاة لا يزوّجون إلا إذا لم يكن للمرأة وليّ، أو كان لها وليّ وامتنع من تزويجها ممن خطبها وهو كفّ، فإن القاضي يتولى تزويجها.

فقال النبي ﷺ للرجل: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» يعني: يريد الصّدق والتّفقّة، فقال: ليس عندي شيء. فقال: «أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ وَأَنْظُرُ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» فرجع وقال: لا أجد شيئًا، وفي هذه الجملة دليل على أن الخاتم من الحديد جائز، والحديث الذي ورد فيه أنه من حلية أهل النار ضعيف شاذ^(١)، لا يُعمل به، فالخاتم من حديد جائز كخاتم الفضة للرجل والمرأة، وخاتم الذهب للمرأة.

وفي هذه الجملة أيضًا دليل على فقر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأتّم من أشدّ الناس عَفَافًا وكَفَافًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٥).

فذهب الرجل وطلب ولم يجد شيئاً، ثم إنَّ الرجل انصرف، فدعاه النبي ﷺ فقال: «هل معك شيءٌ من القرآن؟» قال: نعم، سورة كذا وكذا. فزوجَه بذلك، مع أنَّه سأله الصداق فقال: هذا إزاري لها نصفه. فقال النبي ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إنَّ لبسته لم يكن عليها منه شيءٌ، وإنَّ لبسته لم يكن عليك شيءٌ». ولا يمكن هذا، والصداق لا بدَّ أن تملكه المرأة ملكاً تاماً.

فسأله النبي ﷺ هل معه شيءٌ من القرآن قال: نعم، سورة كذا وكذا. فقال: «ملكتكها بما معك من القرآن»، وفي لفظ: «زوّجتكها»، وفي لفظ: «أمكناكها»، فدلَّ هذا على أنَّ عقد النكاح لا يشترط فيه أن يقول: زوّجت. بل يقول: ملكتك، زوّجتك، جوّزتك، مكّنتك، وما يدلُّ على العقد؛ كغيره من العقود، وأمّا ما خصّه من الفقهاء بلفظ: زوّجتك، أو أنكّحتك، فهذا قولٌ ضعيفٌ، فالصواب أنَّ عقد النكاح كغيره ينعقد بما دلَّ عليه.

فزوج النبي ﷺ الرجل بما معه من القرآن يُعلّمها إياه، وفيه دليلٌ على فضيلة حفظ القرآن؛ لأنَّ النبي ﷺ سأله: أتحفظ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم. ولا شكَّ أنَّ حفظ القرآن من أفضل الأعمال، فينبغي للإنسان أن يحرص على حفظه بقدر ما يستطيع.

والظاهر - والله أعلم - أنَّ من مراعاة حفظ القرآن أنَّ الإنسان ينبغي له إذا كان إماماً أن يقرأ في المفصل؛ يأخذ من «ق» إلى آخر «الناس»، ثم يرجع من «ق» إلى آخر «الناس»؛ لأنَّ هذه سورٌ قصيرة، فيحفظها الناس بسرعة، لكن لو ظلَّ يقرأ من أول القرآن ووسطه وكلَّ يومٍ له سورة لم يحفظ الناس شيئاً، فإذا داوم على المفصل حفظه الناس.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ لِلْمَرْأَةِ بِأَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا، وَإِنَّمَا طَاطَأَ رَأْسَهُ وَسَكَتَ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ.

٢- أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ: مَلَكَتُكَ، زَوَّجْتُكَ، أَنْكَحْتُكَ، مَكَتَّتُكَ، فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ لَفْظٌ مَخْصُوصٌ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْعُقُودِ؛ فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الْفُسُوحُ تَحْصُلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهَا.

ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: غَطِّي شَعْرَكَ أَوْ غَطِّي وَجْهَكَ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَنْوِي الطَّلَاقَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا، وَإِنْ كَانَ بَغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ تَتِمُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

٣- أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْمَهْرُ تَعْلِيمَ الْمَرْأَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ وَلِلْمَرْأَةِ: أُمَهْرُهَا أَنْ أَعْلَمَهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ سُورَةَ النَّسَاءِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ الْمَهْرُ هُوَ تَعْلِيمَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ الْقِرَآنُ، فَالْقِرَآنُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَوَضًا، لَكِنَّهُ تَعْلِيمَ الْقِرَآنِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

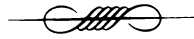
٤- جَوَازُ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَوْفَ يُعَلِّمُهَا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَيَتِمَّ الْعَقْدُ.

٥- أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِعَادَةُ الْقَبُولِ إِذَا سَبَقَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا» أَوْ «مَلَكَتُكَهَا» وَلَمْ يَأْتِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: قَبِلْتُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

لأنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَ الْأَصْلِ قَدْ طَلَبَ الزَّوْاجَ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ لِشَخْصٍ: زَوِّجْنِي ابْتَتَكَ. فَقَالَ أَبُوهَا: زَوَّجْتُكَهَا. فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ السَّابِقَ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ، وَالْعُقُودُ تَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهَا.

٦- فَضِيلَةُ حِفْظِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: هَلْ حِفْظَتَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَفَادَ -وَلَا شَكَّ- أَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، فَإِذَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِفْظَ الْقُرْآنِ صَارَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَهُوَ يَمْشِي، وَكُلُّ هَذَا حَسَنَاتٌ يَكْتَسِبُهَا؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ بِحَسَنَةٍ، وَالْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.



١٠٠٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١٠٠٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ^(٢).

١٠٠٩- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٥/٤)، والحاكم في المستدرک (١٨٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤)، وأبو داود: کتاب النکاح، باب فی الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النکاح، باب ما جاء لا نکاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: کتاب النکاح، باب لا نکاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، وابن حبان (٣٨٨/٩)، رقم (٤٠٧٧).

(٣) لم أجده في المسند، وإنما أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/١٤٢)، رقم (٢٩٩).

١٠١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا امْرَأَةُ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْسَ بِهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

في هذه الأحاديث التي ساقها الحافظ ابن حجر مسألتان:

المسألة الأولى: إعلان النكاح:

يُشْرَعُ أَوْ يَجِبُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فيما رواه عبد الله بن الزُّبَيْرِ عنه: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»، وإعلان الشيء يعني: إظهاره، بحيث لا يكون خفيًا بأن يبين للناس، وتكون ليلة الزفاف فيه دليلًا عليه؛ إمَّا بالأنوار، وإمَّا بالدعوات، وإمَّا بالإعلان بالصُّحُف، أو غير ذلك، المهمُّ أنَّ إعلان النكاح مأمورٌ به، قال بعضهم: وجوبًا. وقال بعضهم: استحبابًا؛ وذلك لأنَّ في إعلانهِ فرقًا بين السِّفَاح وبين النكاح؛ لأنَّ الزنا -والعياد بالله- يكون سرًّا، والنكاح يكون علنًا، ولئلاَّ يَفْجُرَ أَحَدٌ بِامْرَأَةٍ إِذَا حَمَلَتْ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. فيقال: لماذا لم تُعلنِ؟

لذلك ذهب بعض العلماء إلى أنَّ إعلان النكاح واجبٌ، ومن إعلانهِ أنَّ يُضْرَبَ عليه بالدفوف، ويُغَنَّى فيه بالأغاني، لكنَّ هذا خاصٌّ بالنساء، فيُسنُّ لهنَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٨/٣)، وابن حبان (٣٨٤/٩)، رقم (٤٠٧٤)، والحاكم (١٦٨/٢).

أَنْ يَضْرِبَنَّ بِالْدَفِّ لَيْلَةَ الزَّوْاجِ، وَأَنْ يُغَنِّيَنَّ بِالْأَغَانِي الْمُنَاسِبَةِ، لَا بِالْأَغَانِي الْمَمْلُوءَةِ غَزَلًا وَتَحْتِثًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بِأَغَانٍ مُنَاسِبَةٍ؛ كَالْتَّرْحِيبِ بِأَهْلِ الزَّوْجِ وَالضُّيُوفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

المسألة الثانية: الولي للمرأة:

لَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاصِرَةً فِي عَقْلِهَا وَتَفَكِيرِهَا؛ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ مِنْ أَعْقَلِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَهُ عِلَاقَاتٌ كَثِيرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّىٰ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ جَعَلَهُ قَسِيمًا لِلْقَرَابَةِ فَقَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فَلَا بَدَّ مِنْ وَلِيٍّ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً ثَبِيًّا عَاقِلَةً رَشِيدَةً مِنْ أَعْقَلِ النِّسَاءِ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» وَلَا يَصَحُّ، مَعَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً تَبِيعَ مَا شَاءَتْ مِنْ مَالِهَا وَتَوَجَّرَ مَا شَاءَتْ وَتَهَبُ مَا شَاءَتْ وَتَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَتْ، لَكِنْ هِيَ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّكَاحِ، فَلَا بَدَّ مِنْ وَلِيٍّ؛ فَمَنْ هُوَ الْوَلِيُّ؟

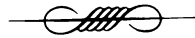
أَوَّلَى النَّاسِ بِهَا أَبُوهَا، ثُمَّ جَدُّهَا مِنْ أَبِي وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنُهَا، وَابْنُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ أَخُوهَا الشَّقِيقُ، ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبٍ، ثُمَّ أَبْنَاءُ أَخِيهَا الشَّقِيقِ، ثُمَّ أَبْنَاءُ أَخِيهَا لِأَبٍ، ثُمَّ عَمُّهَا الشَّقِيقُ، ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبٍ، ثُمَّ أَبْنَاءُ عَمِّهَا لِأَبٍ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الْعَصْبَةُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، ثُمَّ تَأْتِي عَصْبَةُ الْوَلَاءِ إِذَا كَانَتْ عَتِيقَةً.

فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ أَوْ تَشَاجَرُوا فِيهِمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزُوجُ هَذَا. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تَزُوجُ. فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»، وَالسُّلْطَانُ هُوَ الرَّئِيسُ الْأَكْبَرُ فِي الْبَلَدِ؛ كَالْمَلِكِ فِي الدَّوْلَةِ الْمَلَكِيَّةِ، وَكَالرَّئِيسِ فِي الدَّوْلَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَنَائِبُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَهُوَ وَزِيرُ الْعَدْلِ، وَوَزِيرُ الْعَدْلِ لَهُ نَوَّابٌ، وَهُوَ

المأذون الشرعي، المهم أنه إذا تعذر التزويج من قبل الأولياء فإنه يزوجه السلطان، أو من يقوم مقامه.

وهذا يقع كثيراً - مع الأسف - في عصرنا، فتجد الرجل يحتكر بناته والعياد بالله، فلا يزوجهن إلا من يعطيه مالا أكثر، فيخطب المرأة رجل عاقل صاحب علم ودين وأخلاق ولكنه يأبى عليه؛ لأنه ينتظر رجلاً آخر يعطيه مالا أكثر. فإذا رغبت البنت بهذا الزوج وهو مستقيم في الدين والخلق، وقال أبوها: لا. نقول: أنت الآن صفر على اليسار! تنح، وزوجه أخوها، فإن لم يكن لها إخوة أو أبوا مراعاة لأبيهم؛ يزوجه عمها، فإن أبى مراعاة لأخيه يزوجه ابن عمها، فإن أبى يزوجه السلطان، ويبقى أولياؤها على اليسار! لأنه لا يمكن أن تفوت مصلحة المرأة لأغراض شخصية، أو لعناد، أو ما أشبه ذلك.

وأما من يأتون من قبل الأم فإنه ليس لهم ولاية في النكاح، فالأخ من الأم لا يزوج، والخال لا يزوج، وأبو الأم لا يزوج؛ لأن ولاية النكاح خاصة بالعصبة فقط؛ لكن إذا لم يكن لها عصبة، والقاضي وكل أحداً من أقاربها من جهة الأم فلا بأس يزوجه بالوكالة.



١٠١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

١٠١٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثِّيبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٠١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

الشرح

سَبَقَ لَنَا أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِلَا وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ سَاقَهَا مِنْ أَجْلِ شَرْطٍ آخَرَ، وَهُوَ رِضَا الْمَرْأَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ رِضَا الْمَرْأَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَلِيُّ الْأَبَ أَمْ غَيْرَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا، يَعْنِي: الْبِكْرُ، قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزَوِّجَ ابْنَتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْهَا؛ إِنْ أَذِنَتْ زَوَّجَهَا وَإِلَّا فَلَا، وَلَكِنْ كَيْفَ الْإِذْنُ؟

أَمَّا الثِّيبُ فَأَنْ تَصْرَحَ، فَيَقُولُ الْأَبُ مِثْلًا: يَا بِنْتِي، خَطَبْتُكَ فَلَانُ، أَتُرِيدِينَ أَنْ أَزَوِّجَكَ إِيَّاهُ؟ فَتَقُولُ: نَعَمْ أَوْ لَا. وَأَمَّا الْبِكْرُ فَيَكْفِي أَنْ تَسْكُتَ؛ لِأَنَّ الْبِكْرَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنِّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسَّكُوتِ، رَقْم (١٤٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الثَّيْبِ، رَقْم (٢١٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا، رَقْم (٣٢٦٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩/٣٩٩)، رَقْم (٤٠٨٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، رَقْم (١٨٨٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٤/٣٢٥)، رَقْم (٣٥٣٥).

الغالبِ تَسْتَحْيِي أَنْ تَقُولَ: نَعَمْ. فجعلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُكُوتَهَا إِذْنَهَا.

قال العلماءُ: ولا بدَّ أن يَسْتَأْذِنَهَا وَيَذْكُرَ لَهَا الرجلَ وصفاتهِ الخُلُقِيَّةَ وصفاتهِ الخُلُقِيَّةَ، وما له، وكلُّ ما هو مقصودٌ في النكاحِ، فلا يكفي أن يقولَ: خَطَبْتُكَ فلانُ، أتريدين أن أزوِّجَكَ؟ حتَّى يقولَ: فلانُ فيه كذا وكذا، وصفتهُ كذا وكذا، وعِلْمُهُ كذا وكذا، حتَّى تَدْخُلَ عن بصيرةٍ، ولا يَحِلُّ له أن يُعَمِّيَ عليها، لكنَّ الغالبَ أن النساءَ حَسَبَ ما بلغنا أَنَّها تَفَوِّضُ أباهَا وتقولُ مثلاً: ما عِنْدِي مانِعٌ من الزواجِ، وأمَّا الرجلُ فأنْتَ وكيلى فيه. فإذا فَوَّضْتَ الأمرَ إليه فإنه لا يَحْتَاجُ أن يَذْكُرَ لَهَا صفاتهِ، أمَّا إذا لم تُفَوِّضْ ذلكَ إليه فلا بدَّ.

ولهذا قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهِ تَقَعُّ بِهِ الْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ من أَجْلِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَإِنْ زَوَّجَهَا بِدُونِ إِذْنِهَا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، لا يَصَحُّ، وعليه أن يَسْتَأْذِنَ مَرَّةً ثَانِيَةً ثُمَّ يَعْقِدَ النِّكَاحَ مَرَّةً أُخْرَى، ولقد كان بعضُ الأولياءِ -والعياذُ بالله- الَّذِينَ لا يَرْمُوهونَ الخُلُقَ ولا يَخَافُونَ الخَالِقَ يَزَوِّجُ ابْنَتَهُ قَهْرًا لَمَنْ يُرِيدُ، بل إِنَّهُ يَخْطُبُهَا أَكْفَاءً فِي الخُلُقِ والدِّينِ والعِلْمِ والمَالِ ويقولُ: لا نُزَوِّجُكَ إِلَّا ابْنَ عَمِّكَ. وربَّما يَكُونُ وراءَ ذَلِكَ شِغَارٌ -والعياذُ بالله-، يقولُ: أُزَوِّجُكَ ابْنَ عَمِّكَ. على أساس أن له وَلَدًا يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَ الزَّوْجِ الخَاطِبِ، وهذا هو الشِّغَارُ الَّذِي حَرَّمَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وسيأتي الكلامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

المهمُّ أَنَّ بعضَ الأولياءِ -والعياذُ بالله- لا يَخَافُونَ اللهَ، يُزَوِّجُونَ البنتَ مَنْ تَكْرَهُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، وَيَمْنَعُونَهَا مَنْ تُرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، وَهَذَا خِيَانَةٌ وَاضِحَةٌ، وَكَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّهُ إِذَا أَبَى أَنْ يُزَوِّجَهَا الخَاطِبَ الَّذِي هُوَ كُفٌّ انتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، فَإِنْ أَبَى فإِلَى مَنْ بَعْدَهُ، فَإِنْ أَبَى جَمِيعُ قَرَابَاتِهَا فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَزَوِّجُهَا.

١٠١٤- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ^(٢).

١٠١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأُعْلِلَ بِالْإِرْسَالِ^(٣).

الشرح

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ سَاقَهُمَا ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، أَوَّلُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشَّغَارِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَنَا نِكَاحَ الْبَدَلِ، يَعْنِي أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، فَيَقُولُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي بِشَرَطِ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتُكَ. أَوْ يَقُولُ: زَوَّجْتُكَ أُخْتِي بِشَرَطِ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتُكَ. أَوْ يَقُولُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي بِشَرَطِ أَنْ تُزَوِّجَنِي أُخْتُكَ.

فَهَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ شِغَارٍ، قِيلَ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ شَعَرَ الْكَلْبُ؛ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالتَّشْبِيهِ هُنَا التَّقْيِيحَ وَالتَّنْفِيرَ مِنْهُ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ شَعَرَ الْمَكَانَ إِذَا خَلَا، وَعَلَى هَذَا فَيَصْدُقُ تَفْسِيرُ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الشَّغَارَ أَنْ يُزَوِّجَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم (٦٩٦٠)، ومسلم (٥٨/١٤١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦).

ابنته على أن يُزوّجه ابنته وليس بينهما صداق، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَبَادُلٌ بَدُونِ صَدَاقٍ فَهُوَ نِكَاحٌ شَغَارٌ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ بَاطِلٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَرَضِيَتْ كُلُّ مِنَ الزَوْجَتَيْنِ، وَكَانَ كُلُّ مَنِ الزَوْجَيْنِ كُفْءًا فِي دِينِهِ وَخُلُقِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

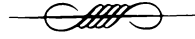
وذهب بعض العلماء، ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز إلى أن نكاح الشغار ولو كان فيه مهرٌ، ولو رَضِيَتِ المرأتانِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ الْبَابُ لَتَلَاعَبَ النَّاسُ فِي بَنَاتِهِمْ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ عَصْرِنَا هَذَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ ذِمَّةٌ، وَلَا يُهْمُهُ إِذَا حَصَلَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ رَجُلًا مُسْتَقِيمًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّ سَدَّ الْبَابِ أَوَّلَى، وَأَنْ يَمْنَعَ مِنْ هَذَا مُطْلَقًا، حَتَّى لَوْ سُمِّيَ الصَّدَاقُ، وَلَوْ رَضِيَتِ الزَّوْجَتَانِ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا كُفْءًا. أَمَّا لَوْ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلشَّرْطِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ خَطَبَ مِنْهُ أَبُو الْبِنْتِ ابْنَتَهُ؛ أَيُّ ابْنَةِ الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَ بِنْتَ الْخَاطِبِ، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُوَاطَأةً، كَمَا يَجْرِي الْآنَ فِي الْإِخْوَةِ، فَتَجِدُ الْإِخْوَةَ يَتَزَوَّجُ ابْنُ الْأَخِ بِنْتَ عَمِّهِ، ثُمَّ يَأْتِي ابْنُ الْعَمِّ فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ، لَكِنْ بَدُونِ شَرْطٍ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ بِكَرٍ بَدُونِ إِذْنِهَا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ مِنْهَا. فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بَدُونِ إِذْنِهَا قُلْنَا لَهَا: أَنْتِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ بَقِيَتْ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ شِئْتَ فَسَخْنَا النِّكَاحَ.

وظاهر الحديث أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ لَا يَدْخُلَ، يَعْنِي: حَتَّى لَوْ بَعْدَ الدَّخُولِ ادَّعَتْ أَنَّهَا مُكْرَهَةٌ فَلَهَا الْخِيَارُ.

وقال بعض أهل العلم: إنَّه إذا حصل الدخول لم تُقبَل دعوها؛ لأنَّه يُقال: لماذا مَكَّنْتَ من نفسك؟

والصوابُ في هذه المسألة أن يُقال: إنْ أَدْخَلْتَ قَهْرًا فَإِنَّهُ يُقْبَل دَعْوَاهَا أَتَمَّا غَيْرُ رَاضِيَةٍ، وَإِنْ دَخَلْتَ بِاخْتِيَارِهَا فَإِنَّهَا لَا تُقْبَل دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَارِهَةً لَا مَتْنَعَتْ مِنَ الدَّخُولِ.



١٠١٦- وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

١٠١٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٠١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٨/٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، رقم (٢٠٨٨)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، رقم (١١١٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من اشترط من الخلاص، رقم (٢٣٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٠١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (٢٠٧٨)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (١١١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

١٠١٩- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يُخْطَبُ». وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»^(١).

١٠٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٢١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ^(٣).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، مِنْهَا: إِذَا زَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، مِثْلُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ لَهَا أَخَوَانِ شَقِيقَانِ، زَوَّجَهَا أَحَدَهُمَا رَجُلًا، وَالْآخَرَ زَوَّجَهَا رَجُلًا آخَرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِتَزْوِيجِ الْأَوَّلِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَقَدَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مِنْ أَوْلِيَائِهَا، صَارَ الْعَقْدُ صَحِيحًا لَازِمًا، فَيَكُونُ الْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مِتَزَوِّجَةٍ، وَعُلِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ الْأَصْغَرَ مَعَ وَجُودِ الْأَكْبَرِ فَإِنَّ تَزْوِيجَهُ صَحِيحٌ، فَلَوْ كَانَ لَامْرَأَةٍ أَخَوَانِ شَقِيقَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَصْغَرُ مِنَ الثَّانِي، وَزَوَّجَهَا الصَّغِيرُ بِرِضَاهَا، فَإِنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ لِلْكَبِيرِ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى هَذَا الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ زَوَّجَهَا وَهُوَ وَلِيُّ شَرْعِيٍّ نِكَاحًا صَحِيحًا تَامَ الشَّرْطُ، فَلَيْسَ لَهُ اعْتِرَاضٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكرهه خطبته، رقم (١٤٠٩)، وابن حبان (٤٣٤/٩، رقم ٤١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: أبواب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم (١٨٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكرهه خطبته، رقم (١٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكرهه خطبته، رقم (١٤١١).

وأما قول بعض النَّاس: إِنَّهُ لَا تَزْوِجَ لِلصَّغِيرِ مَعَ وَجُودِ الْكَبِيرِ. فَهَذَا غَلْطٌ، فَمَتَى صَحَّ أَنَّهُ وَلِيُّ وَتَمَّ الْعَقْدُ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»، فَإِذَا ضَمَمْنَا هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا، هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ تَزَوَّجَ إِنْسَانٌ امْرَأَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، سِوَاءَ كَانَتْ أُخْتَهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ مِنْ رِضَاعٍ، وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا عَمَّتُهَا، سِوَاءَ كَانَتْ عَمَّتُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ مِنْ رِضَاعٍ، وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا خَالَتُهَا، سِوَاءَ كَانَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ مِنْ رِضَاعٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا بِنْتُ أَخِيهَا، وَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا أَيْضًا بِنْتُ أُخْتِهَا، يَعْنِي: سِوَاءَ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِنْتِ أَخِيهَا، أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِنْتِ أُخْتِهَا.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الْأُخْتَانِ، وَالْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا، لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ لَوْ طَلَّقَ الْأَخْتَ وَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مِنْ بَعْدِهَا فَلَا بَأْسَ بَعْدَ أَنْ تَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا، وَلَوْ طَلَّقَ بِنْتُ الْأَخِ وَتَزَوَّجَ عَمَّتُهَا مِنْ بَعْدِهَا بَعْدَ أَنْ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ طَلَّقَ بِنْتُ الْأَخْتِ وَتَزَوَّجَ خَالَتُهَا مِنْ بَعْدِهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا انْتَهَتْ الْعِدَّةُ.

وَقَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَحْرَمَاتِ إِلَى أَمَدٍ. ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أُخْتَ الزَّوْجَةِ لَيْسَتْ حَرَامًا عَلَى الزَّوْجِ، إِنَّمَا الْحَرَامُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ عَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا الْحَرَامُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدِيثَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَحْرَمِ هَلْ يَتَزَوَّجُ؟ الْجَوَابُ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمَحْرَمُ بِحَجٍّ وَلَا عَمْرَةٍ، وَلَا يُزَوَّجُ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ،

وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»، بَلْ وَلَا يَخْطُبُ أَيْضًا امْرَأَةً وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تُخْطَبُ امْرَأَةً وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

وَأَمَّا تَزْوُجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ، فَإِنَّهَا خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. وَلَكِنْ مَيْمُونَةُ نَفْسَهَا تَقُولُ: إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَلَالٌ. وَكَذَلِكَ أَبُو رَافِعٍ كَانَ السَّفِيرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَلَالٌ^(١). وَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُحْمُولًا عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَ إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَنَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَهُوَ قَدْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ، فَظَنَّ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَهَّمُ أَوْ يَنْسَى أَوْ يَغْلَطُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٠٢٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٢٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١)، والنسائي في الكبرى (١٨٢/٥)، رقم (٥٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (١٤٠٥).

١٠٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٢٥- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٢).

١٠٢٦- وَعَنْ رِبْعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان الشروط في النكاح، وهي غير شروط النكاح. فشروط النكاح هي ما يتوقف عليه صحة النكاح، يعني: ما لا يصح النكاح بدونه، مثل اشتراط الولي للمرأة، ورضا المرأة، وما أشبه ذلك. أمّا الشروط في النكاح، فهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (١٤٠٦).

وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

■ قِسْمٌ فَاسِدٌ مُفْسِدٌ.

■ وَقِسْمٌ فَاسِدٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ.

■ وَقِسْمٌ صَحِيحٌ.

والأصل في جميع شروط النكاح التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر أنها صحيحة؛ حتى يقوم دليل على أنها فاسدة، أو فاسدة مفسدة.

والواجب على الزوج أن يفي لزوجته بما شرطت عليه، وعلى الزوجة أن تفي لزوجها بما شرطت عليها، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، يعني: ما اشترط في النكاح.

ومن ذلك إذا اشترطت المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها، فهذا شرط صحيح ملزم، لا يجوز للزوج أن يتزوج على امرأته حيث اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها.

ومن ذلك إذا اشترطت عليه أن لا يخرجها من البلد، يعني: أن لا يسافر بها؛ فإنه يلزمه أن يوفي بذلك الشرط.

ومن ذلك إذا اشترطت عليه أن تبقى في المدرسة حتى تتخرج، أو أن تبقى في التدريس؛ فإنه يلزمه أن يوفي بذلك، ولا يجوز له أن يضايقها حتى تتخلى عن التدريس أو عن الدراسة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

ومن ذلك إذا اشترط الزوج عليها مهرًا أقل من مهر العادة، مثل أن يكون مهر مثلها عشرة آلاف فيقول: أعطيك خمسة آلاف. فإذا رَضِيتِ المرأة بذلك فإنه لا يجوز لها أن تطلب أكثر.

ومن ذلك أيضًا إذا اشترط الزوج عليها أن تسكن مع أهله، فوافقت على ذلك، فإنه يلزمها أن توفّي بهذا الشرط؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

ومن ذلك أيضًا إذا اشترطت عليه زيادة في مهرها؛ بأن كان مهرها -يعني صداقها- خمسة آلاف فقالت: لا أقبل إلا بعشرة. فيلزمه الوفاء بذلك.

ومن ذلك إذا شرط عليها أن يقسم لها أقل من ضرّتها، والتزمت بهذا، فيلزمها الوفاء بالشرط، المهم أن كل شرط يشترطه أحد الزوجين على الآخر فإنه جائز، ويلزم الوفاء به، إلا إذا خالف الشريعة، فمن ذلك -أي: مما يخالف الشريعة- ما سبق في نكاح الشغار؛ أن يقول: زوجتك ببنّي بشرط أن تزوّجني ابتك. فهذا حرام ولا يصح.

ومن ذلك نكاح المتعة؛ أن يشترط الزوج أيّامًا معلومة للزواج فقط، بأن يتزوّجها لمدة شهر أو يتزوّجها بشرط أن يفارقها إذا سافر عن البلد، وما أشبه ذلك، فكل نكاح مؤقت فإنه نكاح متعة لا يصح.

والعجب أن الرافضة يجوزون نكاح المتعة، مع أن إمامهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي روى عن الرسول ﷺ النهي عن نكاح المتعة، وكان عليهم أن يكونوا أوّل من يقول بمنع نكاح المتعة، لكنهم لا يتبعون الهدى، إنما يتبعون الهوى،

وَأَلَّا كَانَ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَرِيءٌ مِنْ صَنِيعِهِمْ وَعُغْلُوهُمْ فِيهِ، حَتَّى إِنَّهُ أَحْرَقَ قَائِدَهُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ رَجُلًا يَهُودِيًّا أَظْهَرَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَأَظْهَرَ التَّشْيِيعَ لآلِ الْبَيْتِ وَمَحَبَّتَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُ جَاءَ مَرَّةً إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الْإِلَهُ، أَنْتَ الرَّبُّ. وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَرَأَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ أَمْرًا مُنْكَرًا، وَقَالَ:

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا

وَقَنْبَرٌ مَوْلَى لَهُ، فَخَدَّ الْأَحَادِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَي: حَفَرَ حَفْرًا، وَمَلَأَهَا حَطْبًا وَأَوْقَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ بِهِؤُلَاءِ السَّبْيَةِ وَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ إِحْرَاقًا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُمْ بِشَعِّ الْعِيَاذِ بِاللَّهِ^(١).

وَيُقَالُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأٍ أَحْرَقَ مَعَ النَّاسِ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ هَرَبَ وَنَجَا وَبَثَّ هَذَا الْمَذْهَبَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ الْبَرَاءَةُ مِنْ آلِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ آلَ الْبَيْتِ يَتَبَرَّؤُونَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ إِلَهٌ أَوْ مَعْصُومٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، نِكَاحُ الْمُتَعَةِ: أَنْ يَتَزَوَّجَ الْإِنْسَانُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍّ، أَوْ إِلَى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ بِدُونِ شَرْطٍ، مِثْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْغَرِيبُ فِي بِلَادِ الْعُرْبَةِ بَنِيَّةً أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَرْطٌ.

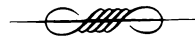
(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ (٢/ ٧٦٧، رَقْم ١٥٥٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٥/ ٢٥٢٠).

وقال آخرون: إنه ليس بصحيح، وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ؛
أنه ليس بصحيح، هذا هو المشهور عند أصحابه المتأخرين، وعللوا ذلك بأن النبي
ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١)، وهذا قد نَوَى نِكَاحًا
مُؤَجَّلًا، فله ما نَوَى، وَيَبْطُلُ النِّكَاحُ.

وقاسوه أيضًا على الرجل المَحْلَلِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا؛ لِيُحِلَّهَا لِلأَوَّلِ،
فإنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ، وإن لم يشترط التَّحْلِيلُ، فقالوا: لا فرق، فإذا كانت نِيَّةُ التَّحْلِيلِ
مُؤَثِّرَةً فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ فَلتَكُنْ نِيَّةُ الْمُتَعَةِ مُؤَثِّرَةً فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ. فاستدلُّوا بِأَثَرِ
وَنَظَرِ.

ولا شكَّ أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ النَّاسَ لَا سِيَّما فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّ مِنْ
السُّفَهَاءِ مَنْ صَارُوا الْآنَ يُسَافِرُونَ لِهَذَا الْغَرَضِ، لَا لَغَرَضٍ آخَرَ، فَهُوَ يُسَافِرُ لِيَزِنِيَ
لَعَدَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَلَا يُسَافِرُ مَثَلًا لِدِرَاسَةٍ أَوْ يُسَافِرُ لِتِجَارَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ وَيَتَزَوَّجُ هُنَاكَ إِعْفَافًا لِنَفْسِهِ وَمَنْعًا عَنِ الْحَرَامِ، فَقَدْ بَلَّغْنَا أَتَمَّهُمْ يَذْهَبُونَ أَيَّامَ
الْإِجَازَةِ الصِّفِيَّةِ لِهَذَا الْغَرَضِ، فَيَذْهَبُ هُنَاكَ وَيَتَزَوَّجُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ فَقَطْ، لَيْسَ لَهُ
غَرَضٌ إِطْلَاقًا، وَيَتَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا، نَسَأُ اللهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

لذلك القول بالمنع منه سواء قلنا بحله أو تحريمه هو القول الذي لا تصلح
الأُمَّةُ إِلَّا به فِي هَذَا الزَّمَنِ؛ لِعُمُومِ الْفَسَادِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)،
ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من
الأعمال، رقم (١٩٠٧).

١٠٢٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

١٠٢٨- وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

١٠٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

١٠٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ وَالشَّرْطِ فِيهِ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ الْمَرَامِ)، مِنْهَا حَدِيثُ الْمُحْلَلِ وَالْمُحْلَلِ لَهُ. وَالْمُحْلَلُ هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٤٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: إِحْلَالِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ،

رَقْمُ (٣٤١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَحَلِّ وَالْمُحْلَلِ لَهُ، رَقْمُ (١١٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي التَّحْلِيلِ، رَقْمُ (٢٠٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النِّكَاحِ،

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَحَلِّ وَالْمُحْلَلِ لَهُ، رَقْمُ (١١١٩)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَحَلِّ وَالْمُحْلَلِ

لَهُ، رَقْمُ (١٩٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

[النور: ٣]، رَقْمُ (٢٠٥٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ، رَقْمُ (٥٢٦١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

النِّكَاحِ، بَابُ لَا تَحِلُّ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لِمَطْلُوقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطْأُهَا، ثُمَّ يَفَارِقُهَا وَتَنْقُضِي

عِدَّتَهَا، رَقْمُ (١٤٣٣).

المرأة المطلقة ثلاثاً من أجل أن يُحِلَّها لزوجها الأوَّل الَّذِي طَلَّقَهَا، وكانوا في الجاهليَّة يُطَلِّق الرجل امرأته فتَعْتَدُّ، فإذا شارَفَتِ العِدَّةُ على الانتهاء رَاجَعَهَا، ثُمَّ إذا رَاجَعَهَا عَادَتْ زَوْجَهُ، فيطَلِّقها مرَّةً ثانيةً، فإذا شارَفَتْ على الانتهاء من العِدَّة رَاجَعَهَا، ثُمَّ ثالثةً ورابعةً، فحدَّد الله عَزَّجَلَّ ذلك بثلاثِ مرَّاتٍ؛ لأنَّ الإنسان إذا طَلَّق زوجته ثلاثِ مرَّاتٍ طَلَّقَتْهُ من وراء طَلْقَةٍ فَإِنَّ الغالبَ أَنَّهُ لا رغبةَ له فيها؛ ولذلك حَرَّمَها الله عليه رَافَةً بالزوج ورَافَةً بالزوجة، فإذا طَلَّق الإنسان امرأته وانتهتِ عِدَّتُها، ثُمَّ تزَوَّجها أو رَاجَعَهَا قبل أن تنتهي العِدَّةُ بلا عَقْدٍ، ثُمَّ طَلَّقها مرَّةً أخرى، فهاتان طَلَّقَتانِ، قال الله فيهما: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا طَلَّقها الثالثة، يعني بعد أن رَاجَعَهَا المرَّةَ الثانية طَلَّقَهَا الثالثة فَإِنَّ الله يقول: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: بعد المَرَّتَيْنِ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا بدَّ أن يُجامعها الزوجُ الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، أي: حَتَّى يَطَّاهَا زَوْجٌ آخَرُ.

وعلى هَذَا فنقول: إذا تَمَّتِ الطَّلَاقَاتُ الثلاثُ فلا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِها إِلَّا بعد أن يَتَزَوَّجها زوجٌ آخَرُ ثُمَّ يفارقها؛ إمَّا بموتٍ أو طلاقٍ، وتنتهي عِدَّتُها، فتَحِلُّ للأوَّل، فإنَّ لم يُطَلِّقها الثاني فهي زوجةُ الثاني، ولا علاقةٌ للأوَّلِ بها، ولكنَّ بعض النَّاسِ -والعياذُ بالله- يَعْطِفُ على الزوج أو يَعْطِفُ على الزوجة، فإذا طَلَّقها زوجها ثلاثاً ذهبَ يَتَزَوَّجها، فإذا تزَوَّجها وَجَّامَعَهَا طَلَّقها من أَجْلِ أن تَحِلَّ للزوج الأوَّل؛ إمَّا رَافَةً بالزوج أو رَافَةً بالزوجة، أو رَافَةً بهما.

وهَذَا حَرَامٌ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وقد «لَعَنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْمُحِلَّ»، يعني: الَّذِي تزَوَّجَ المطلقة ثلاثاً لِيُحِلَّها لزوجها الأوَّل، وأمَّا قوله:

«وَالْمُحْلَلُ لَهُ» وهو زوجها الأول، فهو ملعونٌ، إِلَّا إذا كان بغيرِ عِلْمِهِ، لَكِنْ مَتَى عِلِمَ أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي تَزَوَّجَهَا؛ لِيُحْلَلَهَا لَهُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ.

وعلى هَذَا فنقول: نِكَاحُ الْمُحْلَلِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُلْعُونٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَالْمُلْعُونُ مَطْرُودٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا فِي فِعْلِهِ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي بَعْدَ هَذَا النِّكَاحِ الَّذِي حُلِّلَ لَهُ فِيهِ لَكَانَ نِكَاحًا بَاطِلًا أَيْضًا، وَحِينَئِذٍ التَّحْلِيلُ لَا يَنْفَعُ الْمُحْلَلُ وَلَا يَنْفَعُ الْمُحْلَلُ لَهُ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الْمُحْلَلُ لَهُ لَمْ يَدْرِ فَإِنَّهُ إِذَا عِلِمَ لَا تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ الثَّانِي نِكَاحًا صَحِيحًا.

وهذا إذا شرطَ بَأَنَّ قَالَ أَوْلِيَاءُ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ: تُزَوِّجُكَ بِشَرَطِ أَنَّكَ مَتَى أَحْلَلْتَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقْتَهَا. فَإِنْ نُويَ بِلَا شَرَطٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الزَّوْجِ فَالنِّيَّةُ كَالشَّرَطِ، مِثَالُهُ: تَزَوَّجَهَا الثَّانِي وَهُوَ قَدْ أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا، وَأَهْلُ الزَّوْجَةِ لَا يَدْرُونَ، وَلَا الزَّوْجُ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ حَلَّلَهَا طَلَّقَهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وَلِعَمومِ قَوْلِهِ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلُ»، يَعْنِي: سِوَاءُ نَوَى التَّحْلِيلِ أَوْ شَرَطَهُ.

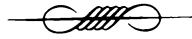
أَمَّا إِذَا نَوَتْ الزَّوْجَةُ دُونَ الزَّوْجِ الثَّانِي، يَعْنِي: مِثْلًا أَهْلَ الزَّوْجَةِ حَرَصُوا عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَاتَّفَقُوا مَعَ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ بِمَهْرٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لَكِنْ نَبَيْتَهُمْ أَنَّهُ يُحْلِلُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ مِنْهُمْ مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رَقْمُ (١٩٠٧).

قَالَ: إِنَّ نِيَّةَ الزَّوْجَةِ كَنِيَّةَ الزَّوْجِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ نِيَّةَ الزَّوْجَةِ لَا أَثَرَ لَهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا، وَلَمْ يَشْرَطْ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي أَنْ يُطَلِّقَ، فَلَا عِبْرَةَ بَنِيَّتِهَا؛ وَلِهَذَا قَالُوا: مَنْ لَا فُرْقَةَ بَيْنَهُ لَا أَثَرَ لِنِيَّتِهِ. لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الزَّوْجَةَ يَنْبَغِي إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ نِيَّتُهَا أَنْ نَمْنَعَهَا مِنَ الرَّجُوعِ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ نِيَّتُهَا فَرَبَّمَا تُسَيِّئُ الْعِشْرَةَ مَعَ الزَّوْجِ الثَّانِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا سَاءَتْ عِشْرَتُهَا مَلَّ مِنْهَا وَتَرَكَهَا، وَرَبَّمَا تَحَاوَلُ أَنْ تَبْذُلَ مَا لَا تُغْري الزَّوْجَ الثَّانِي بِهِ؛ لِيُخَالِعَهَا وَتَرْجِعَ لِلأَوَّلِ، فَنِيَّتُهَا لَا شَكَّ أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ، لَكِنْ لَيْسَتْ كَنِيَّةَ الزَّوْجِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ نِكَاحَ التَّحْلِيلِ نِكَاحٌ بَاطِلٌ مُلْعُونٌ فَاعِلُهُ، وَاللَّعْنَةُ تَشْمَلُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلِّلَ لَهُ إِنْ عَلِمَ.

وَفِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى إِبْطَالِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ الْأُمُورَ الْمُحَرَّمَ لَا تَنْقَلِبُ حَلَالًا بِالْحَيْلَةِ، بَلِ الْأُمُورُ الْمُحَرَّمَةُ لَا تَزْدَادُ بِالْحَيْلَةِ إِلَّا تَحْرِيمًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَحَيَّلُ عَلَى الْمُحَرَّمِ قَدْ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَ حَقِيقَةً، وَزَادَ أَنَّهُ خَادَعُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيَكُونُ فِي حَقِّهِ مَخْطُورَانِ عَظِيمَانِ: الْوُقُوعُ فِي التَّحْرِيمِ، وَالثَّانِي: مَخَادَعَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ أَصْحَابُ الْحَيْلِ؛ لِأَنَّ الْحَيْلَ إِنَّمَا وَرِثَتْ عَنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ هُمْ أَحْسَنُ عِبَادِ اللَّهِ وَأَذَلُّ عِبَادِ اللَّهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحَقَهُمُ اللَّعَائِنُ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.



١ - بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

١٠٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِيُّ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(١).

١٠٣٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ^(٢).

١٠٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انكِحِي أُسَامَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ^(٤).

١٠٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(٥)، وَلِإِسْلَامٍ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا^(٦)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا:

(١) أخرجه البيهقي من طريق الحاكم (٧/٢١٧، رقم ١٣٧٦٩).

(٢) أخرجه البزار (٧/١٢١، رقم ٢٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم (٢١٠٢)، والحاكم (٢/١٦٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٦) رقم (١١/١٥٠٤).

كَانَ حُرًّا^(١). وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا^(٢).

١٠٣٦ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدِّيلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَنَحْنِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٠٣٧ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ^(٤).

١٠٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ^(٥).

(١) رقم (١٢/١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم (٥٢٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٣٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم (٢٢٤٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، رقم (١١٣٠). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم (١٩٥١)، وابن حبان (٩/٤٦٢)، رقم (٤١٥٥)، والدارقطني (٤/٤١٠)، رقم (٣٦٩٥)، والبيهقي (٧/٢٩٩)، رقم (١٤٠٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)، وابن حبان (٩/٤٦٣)، رقم (٤١٥٦)، والحاكم (٢/١٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (١/٢١٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٩)، والحاكم (٢/٢٠٠).

١٠٣٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ كَاحٍ جَدِيدًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ^(١).

١٠٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي. فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ ^(٢).

١٠٤١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَيْسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ^(٣).

١٠٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرَّصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٠٧)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٣٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، رقم (٢٢٣٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٨)، وابن حبان (٩/٤٦٧، رقم (٤١٥٩)، والحاكم (٢/٢٠٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٣٤).

بِمَسِيَسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

١٠٤٣ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: أَوْ بِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا^(٢).

١٠٤٤ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ» معناه أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ وَاحِدَةً مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَخْتَارَ الْكَفَاءَ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً فَلْيَخْتَرْ الْكَفَاءَ.

وَالْكَفَاءَةُ تَعُودُ إِلَى شَيْئَيْنِ؛ الْخُلُقِ وَالدِّينِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^(٤).

وَعَلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ إِذَا خَطَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَلَّا يَتَعَجَّلَ وَلَا يَتَسَرَّعَ، وَلَا يَأْخُذَ بِشَهَادَةِ أَقَارِبِهِ أَوْ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ دَائِمًا مُجَابُونَ، خُصُوصًا فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ،

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٢٤٥/١)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٥٢٦/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٤٨٦/٣)، رَقْمُ (١٦٢٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٢٤٥/١)، رَقْمُ (٨٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٥٠٣/٣)، رَقْمُ (١٦٥٠٢).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَفُزَّوْهُ، رَقْمُ (١٠٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأُكْفَاءِ، رَقْمُ (١٩٦٧).

وكم من أناسٍ اغترُّوا فترَّوْجوا من ظاهرهم الصلاحُ، لكنَّ ندموا أشدَّ الندم حين تبَيَّن أنَّهم ليسوا بأَكْفَاءٍ في خُلُقهم أو في دينهم، فيكون -والعياذُ بالله- مُظْهِراً أنَّه ذو نُقَى وذو دين وذو خُلُق، ثُمَّ يَتَبَيَّن أنَّه ليس كذلك، أو يكون صاحب دين ولكنه يَعْتَرُّ بدينه وشهادته، فيكون متخرِّجاً في كُلِّية شرعية ويخطُب ثُمَّ يزوّج وإذا به من أسوأ الناس خُلُقاً.

ونحنُ نقولُ هذا لا عن تكهّن ولا عن ظنٍّ، بل عن أمرٍ واقعٍ، فما أكثرَ النساء اللاتي يشكون هذا حيث يتزوَّجن من هو ظاهره الصلاحُ، وربّما يكون لها رغبةٌ شديدةٌ فيه، ثُمَّ إذا به يَنْقَلِبُ والعياذُ بالله كَحَيَّةٍ انقلبت على ظهرها؛ من سوء خُلُقهِ وعدم قيامه بواجبِ الزوجة، وتجدها تتمنى أنَّها لم تكن تزوجته.

فعليك أن تصبر، وإذا قدرت أن تُجيبَ من يتقدّم بعد عشرة أيامٍ فاجعلها عشرين يوماً، وتأنّ واسبرّ أحواله، ثُمَّ إذا اجتهد الإنسان فلا لومَ عليه، لكن إذا تسرّع فهذا هو المشكل.

كذلك بالنسبة للزوجة، ذكرَ النبي ﷺ أنَّ المرأة تُنكح لأربع؛ لِمَالِها، وحَسَبِها، وجمالِها، ودينِها، وقال: «اظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبْتُ يَدَاكَ»^(١)؛ لأنَّك إذا تزوّجت المرأة لِمَالِها لِكُونِها ذات مالٍ ربّما تتعالى عليك، مثل أن تكون موظفة وأنت غير موظفٍ، فتتعالى عليك، وتَمُنُّ عليك وتُتَعَبِّك، أو تتزوَّجها لحَسَبِها لِكُونِها من قبيلةٍ شريفةٍ عاليةٍ وأنت دُونُها، فتعلو عليك وتقول: أنت من القبيلة الفلانية وما فيهم خيرٌ. وما أشبه ذلك، أو تقول مثلاً: أنت خضيريّ وهي قبيليّة. كما يوجد

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

عند العوام، وإذا تزوّج الإنسان المرأة لأجل جمالها فربما تفخر عليه ويكون هو من أجل فتته بها كالخاتم في يد لابسِه ينقاد لها، وأيّ شيء تطلب يوافقها عليه.

أمّا قوله: «لِدِينِهَا» فهذا هو العَرَضُ، أن تكون دِينُهُ على طاعة الله وتذكره إذا نسي، وتعلّمه إن جهل، وتكون عوناً له على طاعة الله عزّ وجلّ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ»، يعني: الحثّ البالغ على أن تظفر بذات الدين.

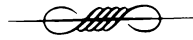
المهم أن الكفاءة تدور على شيئين هما الخلق والدين، أمّا مسألة أن هذا خضيريّ وهذا قبيليّ وما أشبه ذلك فهذه لا شك أن الكمال فيها، ولكنها ليست بلازمة، فلا حرج على الإنسان ولا عيب عليه أن يتزوَّج خضيريّة وهو قبيليّ، ولا عيب على المرأة أن تتزوَّج خضيريّاً وهي قبيليّة، فليس في هذا شيء من جهة الشرع، لكن كلّما كانت الأحوال أقرب إلى التكافؤ فهي أحسن.

وهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كثير منها لا داعي له؛ لأنّه لا يوجد في وقتنا مثل تأخير المرأة إذا عقدت تحت زوجها، وبعضها مرّ الكلام عليه، وبعضها نتكلّم عليه؛ وهو أن الإنسان إذا رأى عيباً في زوجته أو رأت فيه عيباً فله الخيار ولها الخيار، فلو تزوّجت امرأة رجلاً ورأت فيه عيباً وهو أنّه لا يقدر على الجماع فلها الخيار؛ إن شاءت بقيت معه وإن شاءت فسخت العقد، كذلك لو وجدته لا يُنجب، يعني: عقيماً، ولم يشترط ذلك عليها في العقد، فلها الخيار؛ إن شاءت فسخت العقد؛ لأنّ المرأة لها حق في الأولاد، والزواج كذلك إذا تزوّج امرأة فرأى فيها عيباً فله الخيار، يعني: له أن يفسخ النكاح، وإذا كان قد دخل عليها فلها المهر ولا يستردّه منها، لكن يرجع على من غرّه، يعني: على من علم بعيبها ولم يعلمه؛ لأنّه ضامن،

أَمَّا إِذَا لَمْ يَغْرَهُ أَحَدٌ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَرْأَةِ بَرَصٌ خَلْفَ ظَهَرِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَلِئِهَا، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ فَلَيْسَ لَهُ الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرَهُ أَحَدٌ، فَإِنْ حَصَلَ الْغَرَرُ مِنَ الْوَلِيِّ وَالْمَرْأَةِ فَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى الْوَلِيِّ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْعَيْبُ؟

قُلْنَا: الْعَيْبُ كُلُّ مَا يَمْنَعُ كِمَالَ الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَعَدَّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْعَيْبَ بِأَشْيَاءَ مَعِيْنَةٍ وَقَالَ: مَا سِوَى ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ. وَلَكِنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَيْبَ لِلزَّوْجَيْنِ كُلِّ مَا يَمْنَعُ كِمَالَ الْإِسْتِمْتَاعِ؛ كَالْعَمَى وَالصَّمَمَ وَالْعَرَجَ وَالْبَرَصَ وَالْحُدُورَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.



٢ - بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِزْسَالِ^(١).

١٠٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ^(٢).

١٠٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣)، وَمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٨/٢٠٠، رقم ٨٩٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٥)، والنسائي: في الكبرى (٨/١٩٧، رقم ٨٩٥٢)، وابن حبان (١٠/٢٦٦، رقم ٤٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨/٦٠).

(٤) رقم (٥٩/١٤٦٨).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ» يعني: معاشرتهنَّ ومعاملتهمنَّ، وهو شامل لمعاشرة الزوج زوجته، ومعاشرة الزوجة زوجها، كُلُّ منهما يَجِبُ عليه أن يعاشِرَ الآخرَ بالمعروف؛ لقولِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والحقُّ الأوكدُ على الرجل؛ لأنَّه هو الَّذِي يَتَحَمَّلُ، وهو الَّذِي يَعْرِفُ الأمورَ ويقدرُها وينظرُ للمستقبل، وعنده من القوة والعزيمة ما ليس عند المرأة؛ ولهذا وصَّى النَّبِيُّ ﷺ بالنساءِ خيرًا، وأخبرَ أنَّ المرأةَ خلقت من ضِلَعٍ، والضِّلَعُ لا شكَّ أنَّه أعوجُّ؛ إِنَّ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ -يعني: حاولت أن يكونَ مستقيمًا لا عِوَجَ فيه- انكسرَ، وإن تركته بقيَ وانتفعت به، فهكذا المرأةُ إن أرادت أن تُقِيمَها حتَّى تكونَ معك مئةَ بالمئة كما يَقُولُونَ فهذا لا يمكنُ، «وإنَّ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا» يعني: لا يمكنُ أن تَبْقَى معكَ على وجهٍ مستقيمٍ مائةَ بالمئة، فإن أبيتَ إلَّا ذلك فلا بدَّ من الطلاق؛ لأنَّه سيحصلُ بينك وبينها نزاعٌ ومجادلةٌ، والنهايةُ أن تُطَلَّقَها.

ومن العشرة بالمعروف أن يأتي المرءُ زوجته من حيث أمره الله، أي: من الفرج، فلا يجوزُ أن يأتيها في الدُّبْرِ؛ ولهذا لعنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أتى امرأةً في دُبُرِها؛ لأنَّ الدُّبْرَ محلُّ الأذى والقدر، وإذا كان الله تعالى منع من وطء الحائض؛ لأنَّها تتلوَّث بالدم، وهو أذى، فالتلوُّثُ بما يخرُج من الدبرِ أقبحُ وأخبثُ؛ ولهذا لعنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَنْ أتى امرأةً في دُبُرِها.

قال شيخُ الإسلام: ومَنْ عُرِفَ به -أي: بالوطء بالدُّبْرِ- من الرجالِ وجبَ

أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَاشَرَ عَلَى مُحَرَّمٍ وَعَلَى مَا لِعَيْنِ فَاعِلُهُ. وَمَا قَالَهُ حَقٌّ، فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْأَمِيرِ أَوْ الْقَاضِي أَوْ مَنْ هُوَ مَسْئُولٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَابَّهَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَقَرَّهُمَا أَقَرَّهُمَا عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مِنْ مَحَلِّ الْحَرْثِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وَالْحَرْثُ هُوَ الْفَرْجُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْوِلَادَةِ وَمَحَلُّ السَّقْيِ وَلَيْسَ الدُّبْرُ.

وَمِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ النِّفَقَاتِ لِزَوْجَتِهِ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ، وَكُلُّ مَا تَحْتَاجُهُ الزَّوْجَةُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِمًا، وَلَهَا الْحَقُّ فِي مَطَالِبَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا.

وَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ امْرَأَةٍ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهُنَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ مِنَ التَّعَدُّدِ لِمَنْ خَافَ أَلَّا يَعْدَلَ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَهَالِ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ^(٢) - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - بَيْنَ الْعَالَمِ؛ بَيْنَ الْأُمَمِ؛ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْوَحُوشِ، يَأْتِي وَشِقُّهُ مَائِلٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ وَالْمَسَاوَاةُ بَيْنَهُنَّ.

وَمِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ تَقُومَ الْمَرْأَةُ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ حَسَبَ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ؛ تَغْسِلُ ثِيَابَهُ، وَتَطْبَخُ طَعَامَهُ، وَتُعِدُّ قَهْوَتَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعُرْفُ

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٧/٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

الَّذِي جَرَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا صَنِيعُ بَعْضِ النَّاسِ بِأَنْ يُدَلِّلَ الْمَرَأَةَ وَيَقُومَ هُوَ بِالطَّبْخِ وَالْفَرْشِ وَغَسَلَ الْأَوَانِي؛ فَهَذَا خَطَأٌ، وَإِذَا كَانَ وَلَا بَدَّ فَلْيَكُنِ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ. فَلَهُمْ أَنْ لَدِينَا قَاعِدَةٌ عَرِيضَةٌ بَيْنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].



١٠٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» ^(٢).

١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

١٠٥٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمشط الشعثة، رقم (٥٢٤٧)، ومسلم:

كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم

أو يلتمس عثرائهم، رقم (٥٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

١٠٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ سَاقَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَقُوقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

فَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا صَنَعَ بِأَهْلِهِ فِي فِرَاشِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَيُقْضَى إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُقْضَى إِلَيْهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَتَحَدَّثُ: فَعَلْتُ كَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا. فَإِنَّ هَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ سَرٌّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُحَدِّثَ النِّسَاءَ بِمَا صَنَعَ زَوْجُهَا مَعَهَا فِي عَمَلِهِ فِي فِرَاشِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِفْضَاءِ السَّرِّ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

وَمِنْ عِشْرَةِ النِّسَاءِ أَنَّ الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَيُطْعِمَهَا إِذَا أَكَلَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، حَتَّى لَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً فَإِنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ فُرِصَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، رَقْمُ (٢١٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (١٠/٢٣٠، رَقْمُ ١١٣٦٧)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، رَقْمُ (١٨٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩/٤٨٢، رَقْمُ ٤١٧٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/١٨٧)، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «غَيْرُ أَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْتِهِنَّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الْآيَةِ، رَقْمُ (٤٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ جَوَازِ جَمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا، مِنْ قَدَامِهَا، وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْرِضٍ لِلدُّبْرِ، رَقْمُ (١٤٣٥).

أَنَّ لَهَا أَمْلَاكًا وَعَقَارَاتٍ وَأَمْوَالًا وَرِثَتَهَا أَوْ اكْتَسَبَتْهَا، وَالزَّوْجُ حَالَهُ مَيَّسَّرَةً، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ غَنِيَّةٌ فَأَنْفِقِي عَلَى نَفْسِكَ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَنْفَقَ عَلَى أَوْلَادِهِ مِنْهَا، وَلَا يَقُولُ: أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ أَنْتِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْأَوْلَادِ عَلَى أَبِيهِمْ، وَلَيْسَتْ عَلَى أُمِّهِمْ. لَكِنَّ بَابَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُسَاعَدَةِ وَالْمَعُونَةِ مَفْتُوحٌ؛ يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ أَنَّ زَوْجَهَا حَالَهُ مُيَّسَّرٌ وَأَنَّهُ إِلَى الْإِعْسَارِ أَقْرَبُ، وَقَدْ أَغْنَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْوَالٍ، فَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُسَاعِدَ زَوْجَهَا مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُسَاعِدَهُ فِي النَفَقَةِ عَلَى أَوْلَادِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى أَوْلَادِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا هِيَ أَنْ تُنْفَقَ عَلَيْهِمْ مَا دَامَتْ غَنِيَّةً.

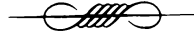
وَمِنَ الْعِشْرَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَمْتَعُ بِزَوْجَتِهِ فِيهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَالَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ شَيْئَانِ: الْأَوَّلُ: وَطْءُ الدُّبُرِ، وَالثَّانِي: وَطْءٌ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»^(١)، وَأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ دَابِهِ دَائِمًا.

وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَهَا مِنَ الْخَلْفِ وَلَكِنْ فِي الْقَبْلِ؟

فِي الْحَدِيثِ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلٍ صَارَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، وَهَذَا كَذِبٌ، فَالْحَوْلُ مَرَضٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَكْذِيبًا لِقَوْلِهِمْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. حَرْثٌ يَعْنِي: مَزْرَعَةٌ لَكُمْ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٠، رقم ٨٩٦٦).

فَأُتُوا حَرَثَكُمْ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْمَزْرَعَةِ وَهُوَ الْفَرْجُ أَنَّى شِئْتُمْ؛ أَي: مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ، سِوَاءٍ كَانَتْ مُقْبِلَةً أَوْ مُدْبِرَةً أَوْ عَلَى جَنْبٍ، فَكُلُّ هَذَا وَاسِعٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَكِنْ فِي الدُّبْرِ أَوْ فِي الْخِيضِ أَوْ فِي النَّفَاسِ لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا اسْتِمْتَاعُ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ فِيمَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ أَوْ الْفَخَذَيْنِ بَدُونِ إِيْلَاجٍ فِي الدُّبْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ حَائِضًا وَاسْتِمْتَعَ مِنْهَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ بَدُونِ إِيْلَاجٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: مَاذَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١).



١٠٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣)، وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

(٤) رقم (١٤٣٦ / ١٢١).

١٠٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٥٥ - وَعَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

١٠٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، رقم (١٤٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٣)، رقم (٩٠٣٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ١٧٠)، رقم (١٩١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهِنَا^(١).

١٠٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِعِشْرَةِ النِّسَاءِ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». يَعْنِي: هَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجَامَعَ زَوْجَتَهُ قَالَ هَذَا: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، وَالبَسْمَلَةُ يَكُونُ فِيهَا الْخَيْرُ وَالبَرَكَةُ، وَهَذَا الدُّعَاءُ أَيْضًا دُعَاءُ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ» أَي: أَبْعِدْهُ عَنَّا «وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» أَبْعِدْهُ عَمَّا رَزَقْتَنَا مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. فَإِذَا قَدَّرَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا فِي هَذَا الْجَمَاعِ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ يَضُرَّهُ» هَلِ الْمُرَادُ مَا يَضُرُّهُ ضَرًّا جَسْمِيًّا أَوْ ضَرًّا دِينِيًّا، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَطْلَقَ، فَهُوَ يَشْمَلُ الضَّرَرَ الْجَسْمِيَّ وَالدِّينِيَّ، أَمَّا الْجَسْمِيُّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وُلِدَ أَوَّلَ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي خَاصَرَتِهِ يَرِيدُ قَتْلَهُ؛ لِأَنَّهُ عَدُوٌّ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْوَلَدَ عِنْدَمَا يُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ يَصْرُخُ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ مِنْ

(١) رقم (١٤٤٠/١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ، رقم (٢٨٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الطواف على النساء بغسل واحد، رقم (٣٠٩).

ضربة الشيطان، والعياذُ بالله، فإذا كان الإنسانُ عندَ إتيانِ أهله قد ذَكَرَ هَذَا الذَّكَرَ عَصِمَ الولدُ من الشيطانِ.

كذلك أيضًا لا يضرُّه الشيطانُ في دينه، فيكون هَذَا من أسبابِ هدايته، وإذا قَدَّرَ أَنَّهُ ضَلَّ فَإِنَّ السَّبَبَ قد يوجدُ له مانعٌ، لَكِنَّ هَذَا سَبَبٌ من أسبابِ صلاحِ الولدِ أن يقولَ الإنسانُ عندَ إتيانِ أهله هَذَا الذَّكَرَ.

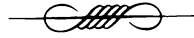
وظاهرُ الحديثِ أَنَّ المرأةَ لا تقولُ، وَأَنَّ هَذَا ذِكْرُ خَاصٍّ بالرجلِ؛ لأنَّ الولدَ يُخْلَقُ مِنْ ماءِ الرجلِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۚ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۝١﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿[الطارق: ٥-٧]، وهو ماءُ الرجلِ، وعليه فيكونُ من آدابِ الجَماعِ أَنَّ الإنسانَ إذا أرادَ أن يجامَعَ أهله قالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا».

ثم ذكرَ المؤلِّفُ حديثَ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الرجلَ إذا دعا امرأته إلى فراشه وأبْتُ أَنْ تَحِيَّ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهَا حَتَّى تُصْبِحَ، يعني: تَدْعُو عَلَيْهَا بِاللَّعْنِ والعياذُ باللهِ، إِلَّا إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ. وكذلك أيضًا عقوبةُ أُخْرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْخَطُ عَلَيْهَا، كما في الحديثِ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ» وهو اللهُ «سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» زَوْجُهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ امْتِنَاعَ المرأةِ إِذَا طَلَبَهَا زَوْجُهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، والعياذُ باللهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَنْ الْمَلَائِكَةِ وَسَخَطِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

ثم ذكرَ أيضًا حديثًا في الوَاشِمَةِ والمُسْتَوْشِمَةِ؛ والوَاشِمَةُ هي الَّتِي تَضَعُ الْوَشْمَ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ، والمُسْتَوْشِمَةُ الَّتِي تَطْلُبُ مَنْ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ.

والوشْمُ عبارةٌ عن كُحْلٍ أو نَحْوِهِ يُغْرَزُ فِي الْجِلْدِ، ويتأثرُ الجلدُ بلونه، ولا يذهبُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ دَاخِلِ الْجِلْدِ، فلا يذهبُ بِالْغَسْلِ ولا بِالرَّيْحِ ولا بِالشَّمْسِ، وَيَفْعَلُهُ بَعْضُ

النساء تَجْمُلًا، فتضعه في اليد أو في الرجل أو في الساق أو في الذراع أو في الحَدِّ، وكلُّ هذا سببٌ لِلْعَنِ والعياذُ بالله. ومعلومٌ أَنَّهُ إذا فُعِلَ في الإنسان وهو صغيرٌ فلا إثمَ عليه، لكنَّ إذا كَبَرَ وجبَ عليه إِزالَتُهُ، إِلَّا إذا كان يَخْشَى أَن يَتَشَوَّهَ، فَيَبْقَى ويَحْرِصَ على أَلَّا يَرَاهُ أَحَدٌ.



٢ - بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ. فَبَلَكَ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٠٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

١٠٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يمحف به، رقم (١٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، رقم (٢١٢٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة، رقم (٣٣٧٦).

وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ،
أَوْ أُخْتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الصَّدَاقِ»، والصَّدَاقُ هو ما يُعْطِيهِ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ
لِقَاءَ نِكَاحِهِ إِيَّاهَا، ويكون عَيْنًا، ويكون مَنفَعَةً:

يكون عَيْنًا كالدراهم والألبسة والحُلِيِّ والفُرُش والعَقَار وما أشبه ذلك، فكلُّ
ما جاز البيع عليه صحَّ أن يكون مَهْرًا.

ويكون مَنفَعَةً؛ مثل أن يقول: أُصَدِّقُكَ أَنِّي أَبْنِي لَكَ هَذَا الْبَيْتَ، أو أُرْعَى
عَنَمَكَ. أو ما أشبه ذلك، ومن ذلك أن يقول: صَدَّقْتُكَ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أو
سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، وقد زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً على أن يعلم امرأته سورةً من القرآن^(٢).

فكلُّ ما صحَّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ، أو صحَّ عَقْدُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ، صحَّ أن يكون مَهْرًا؛
قَلٌّ أو كَثُرٌ.

والأفضلُ تَقْلِيلُ الْمَهْرِ وَتَخْفِيفُهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً
أَيْسَرُهُنَّ مَوْتَةً»^(٣)، فكلَّمَا قَلَّ الْمَهْرُ صَارَ النِّكَاحُ أَبْرَكَ وَأَنْفَعَ، وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ الرَّجُلِ

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها
شيئاً، رقم (٢١٢٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم (٣٣٥٣)،
وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)،
ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن... رقم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٤/٨)، رقم (٩٢٢٩).

وامرأته بخير، وكلما كان كثيراً فإنه تُنزع منه البركة -نسأل الله العافية- لأن الرجل، ولا سيما إذا كان فقيراً، كلما فُكّر في الصداق وهو كثيرٌ حزنٌ وندمٌ وضاق صدره وربّما يكون بينه وبين زوجته سوء تفاهم ولا تسمع نفسه أن يطلقها لأنها أرهقته بالمهر، لكن لو كان يسيراً سهلاً عليه الأمر، وإذا كان بينهما شيءٌ وسّع لها، فالسنة التخفيف فيه.

ولهذا سُئِلَت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كم كان صداق رسول الله ﷺ لزوجاته؟ فبيّنت أنه خمس مئة درهم، تساوي مئة وخمسين ريالاً عندنا، وهو شيءٌ قليلٌ يُصدقه النبي ﷺ لزوجاته، فينبغي لنا أن نتأسى برسول الله ﷺ وأن نقلل المهور.

ومرّة أصدق النبي ﷺ زوجته عتق نفسها، وهي صفيّة بنت حبيّ بن أخطب، وحبيّ بن أخطب زعيم اليهود، فلما فُتحت خيبر اصطفى النبي ﷺ صفيّة لنفسه؛ لأن له أن يصطفي عليه الصلاة والسلام من الأسرى من النساء ما يشاء، فاصطفاها لنفسه وتزوَّجها ولم يجعلها سُرّيّة، يعني: لم يتملّكها ملكاً بل تزوّجها، وإنما فعل هذا ﷺ لأنّه أحرصُ الناسِ جبراً للقلوب، فهذه المرأة بنتُ سيّد قومها حبيّ بن أخطب، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه لئلا يأخذها أحدٌ من عامّة الناس فينكسر قلبها؛ أن تكون بنتُ سيّد قومها ويأخذها رجلٌ من عامّة الناس، فاخترها النبي ﷺ ليرفع قدرها.

كذلك أيضاً لم يجعلها سُرّيّة مع أنّها مسيئة من السببي؛ لم يجعلها مملوكة، لأن ذلك كسرٌ لقلبها، ولكنه أعتقها عليه الصلاة والسلام، وجعلها حرةً كزوجاته تماماً، وجعل عتقها صداقها، فقال لها: «أَعْتَقْتُكِ، وجعلتُ عِتْقُكِ صَدَاقُكِ». فكانت زوجته، وكان مهرها أن أعتقها.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ - يَعْنِي: مَمْلُوكَتَهُ - وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَالصَّدَاقُ مِلْكٌ لِلْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ؛ لَا أَبُوهَا وَلَا جَدُّهَا وَلَا ابْنُهَا وَلَا أَخُوهَا وَلَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ لَا الْأَبِ وَلَا مَنْ دُونِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَ قَرَشًا وَاحِدًا، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَسَتَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ ٣٤ ﴿وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ﴾ ٣٥ ﴿وَصَحْبِهِ وَبَنِيهِ﴾ ٣٦ ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]، فَإِذَا أَخَذَ الْأَبُ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ قَرَشًا وَاحِدًا أَخَذَتْهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تَرَأَى أَحَدًا مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا أَنْسَابَ، وَلَا أُمَّ، وَلَا أَبَ، فَتَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَهَا بِأَنْ أَخَذَ مِنْ صَدَاقِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَالصَّدَاقُ مِلْكٌ لِلْمَرْأَةِ؛ وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ﴾ أَي: مُهُورَهُنَّ ﴿مِثْلَةَ﴾ أَي: عَطِيَّةٌ بِدُونِ مَنٍّْ وَلَا أَذَى ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] يَعْنِي: إِنْ طَابَتْ أَنْفُسُهُنَّ وَأَعْطَيْنَكُمْ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَهِيَ بِالْغَةِ عَاقِلَةٌ رَشِيدَةٌ، فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُنَّ شَيْئًا.

وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَنَّ الظَّلْمَةَ الْيَوْمَ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأَخْوَالِ وَالْإِخْوَانِ يَشْتَرِطُونَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْئًا لِأَنْفُسِهِمْ، بَلْ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَطْلُبُ أَشْيَاءَ لِأَعْنَامِهِمْ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَيُظْلَمُونَ الزَّوْجَ وَيُظْلَمُونَ الزَّوْجَةَ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فَيَصِلُ وَاضِحٌ؛ أَنَّ مَا كَانَ قَبْلَ الْعَقْدِ فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَأَكْرَمَ قَرِيبُ الزَّوْجَةِ فَلَا بَأْسَ، يَعْنِي مِثْلًا قُرَّرَ الصَّدَاقُ

خَمْسَةَ آلَافِ رِيَالٍ وَسَلَّمَهُ وَعَقَدَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْرِمَ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ
إِكْرَامًا مُسْتَقْلَلًا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْمَهْرِ، فَهَذَا مَا فِيهِ بَأْسٌ، أَمَّا مَا كَانَ قَبْلَ الْعَقْدِ مِنَ الصَّدَاقِ
فَإِنَّهُ لِلْمَرْأَةِ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، لَا الْأَبُ وَلَا غَيْرُهُ.

وَحَالُ النَّاسِ الْيَوْمَ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يُرِثِي لَهَا، كَأَنَّمَا خُلِقُوا لِلدُّنْيَا، فَأَكْبَرُ
هَمُّهُمْ أَنْ يَخْصُلُوا عَلَى الدُّنْيَا، وَهَذَا مِنْ غُرُورِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ جَهِلَ الْإِنْسَانِ، وَمَنْ
ظَلَمَ الْإِنْسَانِ، فَالدُّنْيَا خُلِقَتْ لَكَ وَأَنْتَ خُلِقْتَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي
خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فَكُلُّ مَا فِي الْأَرْضِ مَخْلُوقٌ لَنَا؛ مِنْ
مَعَادِنٍ ذَهَبٍ أَوْ مَعَادِنٍ فِصَّةٍ أَوْ مَعَادِنٍ بَتْرُولٍ، وَأَشْجَارٍ وَحَيَوَانٍ، فَكُلُّهَا مَخْلُوقٌ لَنَا،
أَمَّا نَحْنُ فَخُلِقْنَا لِعِبَادَةِ اللَّهِ، لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ الْآنَ النَّاسُ حَتَّى الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ،
كَأَنَّمَا خُلِقُوا لِلدُّنْيَا، فَأَكْبَرُ هَمُّهُمْ أَنْ يَخْصُلُوا عَلَى دِرْهِمٍ، وَهَذَا مِنْ غُرُورِ الشَّيْطَانِ.

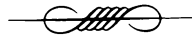
وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ أَنْ يَنْشُرَ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ،
قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١)، وَقَالَ: «لِيَبْلُغَ
الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٢)، أَمَّا كَوْنُنَا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ هُنَا أَوْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، وَعَسَى أَنْ
نَنْتَفِعَ نَحْنُ، فَهَذَا تَقْصِيرٌ وَقُصُورٌ.

فَالْوَاجِبُ إِذَا جَاءَ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ أَنْ
نَحْرِصَ عَلَى نَشْرِهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَتَّى تَنْقَلِبَ هَذِهِ الْعَادَةُ السَّيِّئَةُ الظُّلُومَةُ الْجَائِرَةُ
حَسَنَةً، وَمَنْ دَلَّ عَلَى الْخَيْرِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)،
ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ تَأْجِيلِ الدُّخُولِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ تَكُونُ الْبِنْتُ صَغِيرَةً، أَوْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِرِضَا الزَّوْجَةِ، أَمَّا بِدُونِ رِضَاهَا فَلَا يَجُوزُ، يَعْنِي: لَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ تُرِيدُ تَقْدِيمَ الدُّخُولِ وَالزَّوْجُ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْأَبَّ تَعَنَّتْ وَأَجَّلَ الدُّخُولَ دُونَ رِضَا الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.



١٠٦٣- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرَّوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْجَمَاعَةُ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ -حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِيمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْمَهْرُ، يَعْنِي: الصَّدَاقُ، هَلْ إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ تَسْتَحِقُّ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا؟ فِي هَذَا تَفْصِيلٌ حَسَبَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ إِذَا فَارَقَهَا بِمَوْتٍ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا بِدُونِ نَقْصٍ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

(١) أخرجه أحمد (٤٤٧/١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم (٢١١٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة الزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١).

مثال ذلك: رجلٌ عقدَ على امرأةٍ وكانَ الدخولُ مثلاً بعد يومين أو ثلاثة، ثمَّ قدرَ اللهُ عليه فماتَ بحادثٍ أو بأيِّ سببٍ، بدون أن يدخلَ عليها أو يخلوَ بها، فهذهِ لها الميراثُ كاملاً، ولها الصِّداقُ كاملاً إن سُمِّيَ لها الصِّداقُ، وإلاَّ فصِّداقُ مثْلِها، وعليها العِدَّةُ أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيَّامٍ، هكذا قضى ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

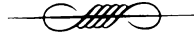
ثمَّ إنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَرِّوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ، ففَرَّحَ بِذَلِكَ ابنُ مسعودٍ.

إِذْنُ نَأْخُذُ مِنْ هَذَا فَائِدَةً؛ أَنَّ الْمَهْرَ يَسْتَقِرُّ كَامِلاً لِلزَّوْجَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، سِوَاءِ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا أَوْ لَمْ يَخْضُلْ دَخُولٌ وَلَا خُلُوءٌ. وَإِذَا خَلَا بِهَا الزَّوْجُ سِوَاءِ جَامَعَهَا أَمْ لَمْ يُجَامِعْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ وَلَهَا الْمَهْرَ كَامِلاً، مِثَالُهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا لَكِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ. إِذْنُ يَثْبُتُ الْمَهْرُ كَامِلاً بِالمَوْتِ، وَالثَّانِي: بِالخُلُوءِ وَالْجَمَاعِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَيَجِبُ نِصْفُ الْمَهْرِ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَالخُلُوءِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِذَا كَانَ مُحَدِّدًا، مِثَالُ ذَلِكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَقَدَ عَلَيْهَا، وَبَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا بَدَأَ لَهُ فَطَلَّقَهَا، فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا ۚ﴾ يَعْنِي: أَنْ يَعْفُوَا النِّسَاءَ ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَهُوَ الزَّوْجُ، إِنْ عَفَا الزَّوْجَ فَلَمَهْرٌ لَهَا كَامِلاً، وَإِنْ عَفَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

إِذْنُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالخُلُوءِ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلِلزَّوْجَةِ النِّصْفُ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّضْ لَهَا شَيْءٌ فَلَهَا الْمُتَعَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] يَعْنِي: لَوْ لَمْ يُسَمِّ مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَالخُلُوءِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا الْمُتَعَةُ.

القسم الثالث: أنه لا يكون لها صداق؛ إذا عقدَ عليها ولم يدخل بها ثم تبينَ أن فيها عيبًا؛ من صَمَمٍ أو عَمَى أو شَلَلٍ أو جُنُونٍ، أو ما أشبه ذلك، فهنا ليس لها شيءٌ، فإذا طَلَّقها في هذه الحالِ فليس لها شيءٌ؛ لأنها معيبةٌ، فله أن يفسخَ العقدَ لعيبها.

فهذا حكمُ المهر؛ فإمّا أن يجبَ كاملاً، أو يجبَ نصفه، أو لا يجبَ منه شيءٌ، على حسب ما جاءت به النصوص.



١٠٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ^(١).

١٠٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ^(٢).

١٠٦٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٣)، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم (٢١١٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، وكذا ابن ماجه:

كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨).

(٣) أخرجه الحاكم (١٧٨/٢).

(٤) انظر الحديث رقم (٩٨٦).

١٠٦٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُوَفَّقًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ^(١).

١٠٦٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٠٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ^(٣).

١٠٧٠- وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٤).



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٧٤/٤)، رقم (٣٤٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم (٢١١٧)، والحاكم (١٨١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، رقم (٢٠٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٥).

٤ - بَابُ الْوَلِيْمَةِ

١٠٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٣).

١٠٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٠٧٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يحجف به، رقم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم (٥١٧٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩).

(٣) رقم (١٤٢٩/١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣١).

١٠٧٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١).

١٠٧٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^(٢).

١٠٧٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ^(٣).

١٠٧٨ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٠٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فُبَسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٥).

١٠٨٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، رقم (٥١٧٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيها أحق، رقم (٣٧٥٦).

١٠٨١- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْوَلِيمَةِ»، والوليمة مأخوذة من أولم؛ إذا جمع، فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وهي اجتماع الناس على الطعام، فالطعام الذي يُصنع بمناسبة العرس يُسمى وليمةً، والمخاطب به الزوج، لا أهل المرأة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لعبد الرحمن بن عوف: «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». ولا بأس أن يُشارك الزوج أهل المرأة، كما هو العرف الآن، فتكون الوليمة على الزوج، وعلى أهل المرأة؛ لأن هذا من باب التعاون.

والأفضل في الوليمة ألا يتباهى الناس فيها، وألا يتباروا فيها، وأن تكون وليمة مختصرة لا تُتعب المدعو ولا الداعي؛ لأن النبي ﷺ قَالَ لعبد الرحمن بن عوف: «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: تُسَنُّ بِشَاةٍ فَأَقْلَ، والنبي ﷺ أُولِمَ على إحدى نسائه بِمُدَيْنٍ من شعير فقط، يعني: نصف الصاع من الشعير، فكل ما كان يُمكن أن يُدعى إليه من طعام قليل أو كثير أو شاي أو قهوة أو شراب عصير أو ما أشبه ذلك فهو من الوليمة؛ وهنا جهتان:

الجهة الأولى: حُكْمُ الْوَلِيمَةِ، نقول: هي سُنَّةٌ مؤكدة؛ لما فيها من إظهار الفرح بنعمة الله تعالى بالزواج، ولما فيها من إعلان النكاح وإظهاره وبيانه وإعلان النكاح سُنَّةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكناً، رقم (٥٣٩٨).

الوجه الثاني: مَنْ دُعِيَ إلى الوليمة: الدعوة إلى الوليمة نوعان: دعوة عامة؛ بأن يقول للجماعة: تفضلوا حيّاكم الله. ودعوة خاصة؛ بأن يُعَيِّن كُلَّ واحدٍ بعينه، فإذا عَيَّنَه وجبَ عليه الحضور بشرط ألا يكونَ عليه ضرر في الحضور، فإن كانَ عليه ضررٌ فإنَّ الله لا يكلفُ نفسًا إلا وُسْعَهَا.

والشرط الثاني: ألا يكونَ في الوليمة مُنكَرٌ يَعْجِزُ عن تغييره، بأن يكونَ الداعي قد أحضرَ مُغَنِّينَ ومُوسِيقَى وما أشبه ذلك ممَّا يُحَرِّمُ، فلا تجوزُ الإجابةُ إلا لشخصٍ إذا حضرَ امتنعوا بحضوره، فهنا يجبُ عليه الحضورُ.

والشرط الثالث: أن تكونَ الوليمةُ في أوَّلِ يومٍ؛ لأنَّها في أوَّلِ يومٍ حقٌّ، وفي ثاني يومٍ سُنةٌ، وفي ثالثِ يومٍ رِياءٌ وسُمعةٌ، فإذا بالغَ الزوجُ وجعلَ الوليمةَ ثلاثةَ أيَّامٍ، فالذي يجبُ حضوره هو اليومُ الأوَّلُ، وأمَّا الثاني والثالثُ فلا.

واعلم أنَّه ينبغي للزوج وأولياءِ الزوجة أن يقللوا من الوليمة، وألا يكثروا الدعوة، سواءً دعوة النَّاسِ أو الطعام؛ لأنَّ إكثارَ الطعام ربَّما يؤدِّي إلى ذهابِ الطعامِ هَبَاءً وَيَفْسُدُ ولا يوجدُ مَنْ يأكله، وأمَّا النَّاسُ فكثرتهم تُوجبُ الإحراجَ، فكثيرٌ من النَّاسِ يأتي إلى الوليمة وهو كارهٌ، فإذا كثروا صار في ذلك إحراجٌ، وينبغي أن يُختَصَرَ على ما لا يُمْكِنُ تَرْكُهُ من الأقاربِ والجيرانِ والأصحابِ وما أشبه ذلك.



١٠٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ فِي آدَابِ الْأَكْلِ، سَأَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْوَلِيْمَةِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الْأَكْلِ وَاجِبَةٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنْ نَسِيَ وَذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ. فَهَذَا أَدَبٌ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْغُلَامَ وَهُوَ صَغِيرٌ.

وَالثَّانِي: قَالَ: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ»، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ وَاجِبٌ، يَعْنِي: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ يَشْرَبَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ الْيُمْنَى مَكْسُورَةً وَلَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا إِلَى فِيهِ، أَوْ أَصَابَهَا شَلْلٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا إِلَى فِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ فَهُوَ آثِمٌ وَعَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَافِرٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ وَتَمَثَّلَ بَعْدُ اللَّهُ الشَّيْطَانُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

أَكَلَ رَجُلٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. وَهُوَ يَقْدِرُ، لَكِنْ مَنَعَهُ الْكِبَرُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اسْتَطَعْتَ». دَعَا عَلَيْهِ بِالْعَجْزِ، فَمَا رَفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا^(١). نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ بِالْيَمِينِ مِنَ التَّوَاضُّعِ لِفَضْلِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ، وَقَدْ اعْتَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا بِشِمَالِهِمْ، وَتَهَاوَنُوا بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا بِشِمَالِهِمْ، وَتَهَاوَنُوا بِالشَّرْبِ بِالْيَمِينِ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ وَسَفَهِهِمْ وَتَقْلِيدِهِمْ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا الْكَفَّارَ الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ يَأْكُلُونَ بِالشَّمَالِ فَأَكَلُوا بِالشَّمَالِ، وَيَشْرَبُونَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهَا، رَقْمُ (٢٠٢١).

بالشِّمالِ فَشَرِبُوا بِالشِّمَالِ، وَظَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ السُّفَهَاءُ فِي الْعَقْلِ الضُّلَالُ فِي الدِّينِ، ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّمَ الْكَافِرَةَ إِنَّمَا تَقَدَّمَتْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَبَهَرَتْهُمْ الْمَدَنِيَّةُ الزَّائِفَةُ وَالْمَصْنَعُ الْمُهْلِكَةُ، فَصَارُوا يُقَلِّدُونَهُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُمْ مَا قَلَّدُوهُمْ فَقَطُّ، بَلْ قَلَّدُوا الشَّيْطَانَ فِي الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَالشَّرْبِ بِالشِّمَالِ، لَوْ قِيلَ لَكَ وَأَنْتَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ: أَتُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مُتَّبِعًا لِحُطُوتِ الشَّيْطَانِ، فَمَاذَا تَقُولُ؟ الْأَوَّلُ: مُتَّبِعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُكَ يَأْكُلُ بِالْيَمِينِ وَيَشْرَبُ بِالْيَمِينِ، وَيَأْمُرُ أَنْ نَأْكُلَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ نَشْرَبَ بِالْيَمِينِ، وَيَنْهَى أَنْ نَأْكُلَ بِالشِّمَالِ، وَأَنْ نَشْرَبَ بِالشِّمَالِ، وَالشَّيْطَانُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، إِذَنْ مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ وَشَرِبَ بِشِمَالِهِ فَقَدْ عَدَلَ عَنْ هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاتَّبَعَ غَيَّ الشَّيْطَانِ وَالْعِيَاضُ بِاللَّهِ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا رَأَيْنَا أَحَدًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِالشِّمَالِ، أَنْ نَقُولَ: يَا فُلَانُ كُلْ بِالْيَمِينِ وَاشْرَبْ بِالْيَمِينِ، وَأَلَّا نَسْكُتَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ النِّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كُنْتُ آكُلُ بِالْيَمِينِ وَأَرَدْتُ الشَّرْبَ، إِنْ أَمْسَكْتُ الْإِنَاءَ بِالْيَمِينِ تَلَطَّخْتُ بِالطَّعَامِ، وَإِنْ شَرِبْتُ بِالشِّمَالِ سَلِمَ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

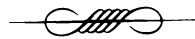
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَسْتَعْمِلُونَ كَيْسَانًا مِنَ الْبِلَاسْتِيكِ يَشْرَبُ بِهَا الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ، وَلَا يَشْرَبُ بِهَا غَيْرُهُ، وَفِي النِّهَايَةِ تُرْمَى، وَلَوْ تَلَوَّثَتْ بِالطَّعَامِ لَمْ يَضُرَّ.

الوجه الثاني: أَمْسِكْهُ مِنْ أَسْفَلِهِ بِالْيَمَنِى، وَاسْتَعِزْ عَلَى اسْتِقْرَارِهِ بِالْيَسْرِى، وَأَمَّا أَنْ تَشْرَبَ بِالْيَسْرِى وَلَا تُبَالِي فَهَذَا غَلَطٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَعَاظَةُ، يَعْنِي: إِذَا أُعْطِيتَ صَاحِبَكَ أَوْ أَخَذْتَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا تُقَدِّمِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ ^(١)، قَالَ: لَا يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ وَلَا يُعْطِي بِشِمَالِهِ، فَيَأْخُذُ بِالْيَمِينِ وَيُعْطِي بِالْيَمِينِ. وَهَذِهِ أَيْضًا تَسَاهُلٌ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُعْطِيكَ بِالشَّمَالِ وَيَأْخُذُ بِالشَّمَالِ، وَهَذَا غَلَطٌ، لَكِنَّهُ أَهْوَنُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ يَحْرُمُ بِالشَّمَالِ وَيَجِبُ بِالْيَمِينِ، أَمَّا الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ فَلَا فَضْلَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ يُعْطِيَ بِالْيَمِينِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا.

الْأَدَبُ الثَّلَاثُ الَّذِي عَلَّمَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْغَلَامَ قَالَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» يَعْنِي: إِذَا كَانَ مَعَكَ أَحَدٌ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ حَافَتِهِ، بَلْ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ يَدِكَ إِلَى حَافَتِهِ سُوءٌ أَدَبٍ.

وَهَذَا مِنْ حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَعْلِيمِهِ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ تَعْلِيمُ الصَّغِيرِ الْآدَابَ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ الصَّغِيرِ لَا يُنْسَى؛ وَلِذَلِكَ تَجَدُّ الْأَشْيَاءُ الَّتِي كُنْتَ أَدْرَكْتَهَا فِي حَالِ صِغَرِكَ مَا زَالَتْ فِي مُحِيطِكَ، وَالْأَشْيَاءُ الْقَرِيبَةُ تَنْسَاهَا، فَتَعْلِيمُ الصَّغَارِ أُسْوَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَائِدَةٌ لِلْإِنْسَانِ، فَكُلَّمَا عَمِلَ الصَّغِيرُ بِهَذَا الْأَدَبِ الَّذِي عَلَّمْتَهُ كَانَ لَكَ أَجْرٌ.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، رقم (٣٢٦٦).

١٠٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(١).

١٠٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٨٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٨٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخَ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم (١٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٦٤)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، رقم (٣٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاما، رقم (٥٤٠٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم (٢٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠١٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم (٣٧٢٨)، والترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم (١٨٨٨).

الشرح

هذه أحاديث في آداب الأكل والشرب، منها أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد، والقصعة: صحفة، والثريد هو الحُبز المثلود باللحم، يُشبه ما يُسمى عندنا بالقرصان فيه اللحم. فأمر النبي ﷺ أن يأكلوا من جوانبها، لا من أعلاها أو وسطها؛ لأن البركة تنزل في الوسط، فإذا أكلوا من الوسط نُزعت البركة بما أكلوه، وإذا أكلوا من الجوانب بقيت البركة، وهذا مقيّد بما إذا لم يكن الذي في القصعة أنواعاً، فإذا كان أنواعاً فلا بأس أن يأكل الإنسان من الوسط، مثل لو كان اللحم في وسطها في أعلاها، فلا بأس أن يأكل الإنسان منه، أو كان فيها قرع، أو فيها كوسة، أو ما أشبه ذلك، فهنا لا بأس أن يقصد هذا الذي اشتتهه نفسه ويأكله، سواء كان من الجوانب أو من الوسط.

ومنها أن النبي ﷺ كان إذا قُدّم إليه الطعام وكَرِهه تركه، ولا يعيبه ويقول: هذا التمر ليس بطيب، أو هذا طعام ليس بطيب. وما أشبه ذلك، نقول: إن اشتتهه فكُلّه، وإلا فاتركه، وهذا ما لم يقصد التعليم، فإن قصد التعليم، مثل أن يقول لأهله: غداؤكم اليوم ليس بطيب، ملّحه كثير، دسّمه كثير. وما أشبه ذلك، فهذا ليس عيباً، لكنّه إخبار بما يُراد تلافيه.

وهذا يدلّ على حُسن خلق النبي ﷺ، وأنّه لا يعيب حتّى الأطعمة، فإن اشتهاها أكلها وإلا تركها.

وأما النهي عن الأكل بالشّمال، فهذا قد سبق الكلام عليه، وبيّن أنّه يحرم على الإنسان أن يأكل بشماله أو يشرب بشماله.

وأما حديثُ أبي قتادة فهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يتنَفَّسَ الإنسانُ في الإناءِ،
يعني: في الشُّربِ، فإذا أَرَدْتَ أن تشربَ فلا تَتَنَفَّسْ في الإناءِ، وافصِلِ الإناءَ عن
فَمِكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ، والذي يَنْبَغِي أن يَجْعَلَ الشربَ في ثلاثةِ أنفاسٍ، إذا لم يكنِ الشرابُ
حارًّا، فإن كان حارًّا فَيَقْدِرِ الحاجةُ، وأما إذا كان باردًا كاللَّبَنِ والماءِ فالأفضلُ أن
يكونَ في ثلاثةِ أنفاسٍ، يشربُ بِنَفْسٍ ثُمَّ يَفصِلُ الإناءَ، ثُمَّ يَشربُ، ثُمَّ يَفصِلُ، ثُمَّ
يَشربُ الثالثةَ، هَذَا هو الأفضلُ، والأوَّلَى فيما أرى أن يجعلَ النفسَ في الأوَّلِ من الماءِ
أقلَّ؛ لأنَّ المَعِدَةَ مُلْتَهَبَةٌ عَطَشَى، فإذا جاء الماءُ بكثرةٍ ضَرَّهَا، فيَشربُ أوَّلًا في النفسِ
الأوَّلِ على وجهِ سيرٍ، ثُمَّ الَّذِي يليه أطولُ منه، ثُمَّ الَّذِي يليه.

وَيَنْبَغِي في شُرْبِ اللَّبَنِ أنْ يَعْجَبَهُ عَجًّا، وفي شربِ الماءِ أنْ يَمَصَّهُ مَصًّا. ووجهُ
ذلكَ أنَّ اللَّبنَ طعامٌ، وأما الماءُ فَإِنَّهُ لِإِطْفَاءِ حرارةِ العطشِ، فَيَمَصُّهُ مَصًّا، حتَّى يَأْتِيَ
المَعِدَةَ بالتدرِجِ شيئًا فشيئًا، بخلافِ اللَّبنِ فَإِنَّهُ طعامٌ فَيَعْجَبُهُ عَجًّا بدونِ مَصٍّ.



٥ - بَابُ الْقَسَمِ

١٠٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدُلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَافَهُ^(١).

١٠٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(٢).

١٠٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١)، وابن حبان (٥/١٠)، رقم (٤٢٠٥)، والحاكم (١٨٧/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٧/٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

١٠٩١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٩٣- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْنِيهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيُّ هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

١٠٩٤- وَلِمسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَذْنُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثُ^(٤).

١٠٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والشيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، رقم (١٤٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧/٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٥)، والحاكم (١٨٦/٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤).

فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٩٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

الشرح

هَذَا الْبَابُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ عَشْرَةِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ مُنَاسِبٌ، وَهُوَ الْقِسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ. وَالْقِسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ابْتِدَائِيٌّ وَاسْتِمْرَارِيٌّ؛ فَلَا ابْتِدَائِيٌّ فَصَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَفْصِيلًا وَاضِحًا، إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكَرًا وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ بَقِيَ عِنْدَ الْبَكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَسَمَ، فَتَكُونُ اللَّيْلَةُ الثَّامِنَةُ عِنْدَ امْرَأَتِهِ الْأُولَى، وَالتَّاسِعَةُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ، وَيَسْتَمِرُّ، وَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ ثَيِّبًا فَإِنَّهُ يُقِيمُ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَقْسِمُ، فَتَكُونُ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ لَزَوْجَتِهِ الْأُولَى. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ تَعَلُّقَ الرَّجُلِ بِالْبَكْرِ أَقْوَى مِنْ تَعَلُّقِهِ بِالثَّيِّبِ، فَأُعْطِيَ مُهْلَةً حَتَّى يَطِيبَ قَلْبُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمُ (١٣٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ (٢٤٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقِرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، رَقْمُ (٥٢١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ (٢٤٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (٥٢٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضَّعِيفَاءُ، رَقْمُ (٢٨٥٥).

الوجه الثاني: أن البكر لها رهبة من النكاح، فتحتاج إلى من يوطنها ويقيم عندها أكثر، بخلاف الثيب.

وهذا يُسميه العلماء قسم الابتداء، أمّا قسم الاستمرار فإنه يجب عليه أن يعدل بين النساء، فيجعل لهذه يوماً وليلة، ولهذه يوماً وليلة، فإن كنّ أربعاً دار على الواحدة بعد ثلاث ليالٍ، وإن كنّ أقلّ فبحسبه، ولا حرج إذا قسم أن يمرّ على كلّ امرأة في بيتها ويجلس ويدنو، ولكن لا يُصيب إلّا التي كان عندها، فيبيت عندها في الليل، فإذا قدر أنّه عنده أربع نساء، وصار يذهب إليهنّ كلّ يوم يجلس عندهنّ، فإنه لا بأس، ولكن لا يبيت إلّا عند التي هو يومها، والواجب أن يعدل بين الزوجات بكلّ ما يستطيع، فإن لم يفعل فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ»، يشهده الخلائق كلّهم، ويعرفون -والله أعلم- أن سبب ميل شقّه هو عدم عدله بين الزوجات.

وإذا أرادت إحدى النساء أن تهب يومها لصهرتها فلا بأس؛ لأنّ سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة؛ لأنّها تعلم أنّ النبي ﷺ يحبّ عائشة أكثر من غيرها، وخافت أن يطلقها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- لأنّها كبيرة، أو أن يشقّ عليه العدل بينها وبين الزوجات، فكان من فقهها رضي الله عنها وعقلها أن وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة.

وفي هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف أنّ النبي ﷺ كان يقسم ويعدل ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، يعني: بذلك المحبة والمودة؛ لأنّ المحبة والمودة لا يستطيع الإنسان أن يتصرّف فيهما، فلا يمكن أن يعدل بين زوجاته في المحبة، لكنّ يعدل بين زوجاته فيما يمكنه أن

يَعْدَلُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلُ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَكِمَالِ مُرَاعَاتِهِ لِلْعَدْلِ، فَإِنَّهُ عِنْدَمَا مَرِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ مَرَضُهُ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، كَانَ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ حَتَّى فِي الْمَرَضِ، فَكَانَ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» فَعَرَفَتْ نِسَاؤُهُ أَنَّهُ يَرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَتِمَّرَضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَصَارَ يَتِمَّرُضُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَمَاتَ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ، وَاشْتَمَلَ مَوْتُهُ عَلَى أَرْبَعِ مَنَاقِبَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِهَا، ثَانِيًا: أَنَّهُ مَاتَ فِي بَيْتِهَا، ثَالثًا: أَنَّهُ مَاتَ فِي حَجْرِهَا، رَابِعًا: أَنْ آخَرَ مَا طَعِمَ مِنَ الدُّنْيَا رِيقُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَهَذِهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ، فَقَدْ مَاتَ فِي يَوْمِهَا، يَعْنِي وَافَقَ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ هُوَ يَوْمُ عَائِشَةَ، وَمَاتَ فِي بَيْتِهَا فِي حُجْرَتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَاتَ فِي حَجْرِهَا؛ لِأَنَّهُ مَاتَ وَهِيَ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِهَا^(١)، وَآخِرُ مَا طَعِمَ مِنَ الدُّنْيَا رِيقُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا احْتَضَرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَخُو عَائِشَةَ وَفِي يَدِهِ مِسْوَاكٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْمِسْوَاكِ يَحِبُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ، فَعَرَفَتْ عَائِشَةُ أَنَّهُ يَحِبُّ الْمِسْوَاكَ، فَقَالَتْ: أَخْذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ، فَأَخَذَتْهُ وَقَضَمَتْهُ بِأَسْنَانِهَا، أَيْ: قَطَعَتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ مَا فِيهِ مِنْ شَعَثٍ، ثُمَّ طَيَّبَتْهُ، يَعْنِي: جَعَلَتْهُ طَيِّبًا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا جَعَلَتْ فِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٧٤١)، ومسلم: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، رقم (١٦٣٦).

طيبًا، بل معناه أتمها جعلته طيبًا صالحًا للتسوك، ثُمَّ أَعْطَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فجعلَ يتسوكُ به وهو في سياقِ الموتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، فكانَ آخِرُ مَا طَعِمَ من الدنيا ريقَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْضَى عَنْهَا، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنْ يَحْشَرَنَا مَعَهُ، وَيُدْخِلَنَا جَنَّاتِ النِّعَمِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).

٦ - بَابُ الْخُلْعِ

١٠٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلَّاقِهَا^(٢).

١٠٩٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً^(٣).

١١٠٠ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا خِيفَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ^(٤).

١١٠١ - وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٩)، والترمذي: أبواب الطلاق

واللعان، باب ما جاء في الخلع، رقم (١١٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٤).

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الْخُلْعِ»، والخلع هو أن يفارق الرجل زوجته بِعَوْضٍ منها أو مِن وَلِيِّهَا أو مِن غَيْرِهِمَا، وَيُسَمَّى هَذَا فِدَاءً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهو مِن محاسن الإسلام، وذلك أَنَّ المرأةَ إِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعِيشَ مَعَهُ فَإِنَّهُ شُرِعَ الْخُلْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، فَتُشْتَرَى مِنْ زَوْجِهَا وَيُقَالُ لَهُ: نُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا وَأَفْسَخَ نِكَاحَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ أَحْيَانًا يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِزَاعٌ يُخْرِجُ اللَّهَ بِهِ مِنْ قُلُوبِهِمَا الْمَحَبَّةَ، فَيَكُونُ بَقَاؤُهُمَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ صَعْبًا جِدًّا، وَيَكُونُ الزَّوْجُ قَدْ خَسِرَ عَلَيْهَا أَمْوَالًا، فَلَا يَحِبُّ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهَا بِدُونِ عَوْضٍ، فَرَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد حصل الخلعُ في عهد النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مع ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وامرأته، وكان ثابتٌ من خيار الصحابة، وكان رجلًا جَهْورِيًّا رفيع الصوت، فلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، انحبَسَ ثابتٌ فِي بَيْتِهِ يَبْكِي لَا يَرْقَأُ لَهُ دَمْعٌ وَلَا تَنَامُ لَهُ عَيْنٌ، خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. وَمَنْ خَافَ سَلِمَ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ مِنْذُ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، خَافَ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ لَهُ: «يَا ثَابِتُ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟»^(١). فَعَاشَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمِيدًا، وَقُتِلَ

(١) أخرجه ابن حبان (١٦/ ١٢٥، رقم ٧١٦٧).

شهيذاً في وقعة اليمامة، ويدخل الجنة، ونشهد أن ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل الجنة؛ لأن النبي ﷺ شهد له بذلك، وكل من شهد له النبي ﷺ بجنة أو نار فإنه يجب علينا أن نشهد به تصديقاً لشهادة الرسول ﷺ.

لكنه رجل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُعْطَ وسمَةً من الجمال، وكانت زوجته تطمحُ تريدُ جمالاً وتكرهه من أجل ذلك، فجاءت إلى النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالت: «يا رَسُولَ اللَّهِ، ثابت بن قيس ما أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ» خُلُقٌ حسنٌ ودينٌ مستقيمٌ؛ لأنه من أهل الجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «ولكنني أكره الكُفْرَ في الإسلام»، يعني: أكره أن أكفر حقّه ولا أُؤيِّ حقّه وأنا مُسلمة، فقال لها النبي ﷺ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أتردِّينَ عليه حَدِيثَهُ؟»، وكان قد أَصْدَقَهَا حَديقَةً، فقالت: «نعم» أَرَدُّهَا عليه، فقال له النبي ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا» يعني: افسَحِ الْعَقْدَ، ففعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان هَذَا أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ أَلَّا تَقِيمَ حَقَّ زَوْجِهَا لِكِرَاهَتِهَا لَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطْلُبَ الْمَخَالَعَةَ، وَأَنَّ لَهَا الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْبَأْسِ أَنْ تَكْرَهُ الزَّوْجَ وَلَا تَحِبَّ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ النِّسَاءِ فِي زَمَانِنَا تَحَاوَلْنَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَهَا مِنَ السُّطْحِ وَلَا تَبْقَى مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ أَنْ تُحْرِقَ نَفْسَهَا وَلَا تَبْقَى مَعَ زَوْجِهَا، فَبِئْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ لَا بَدَّ مِنَ الْمَخَالَعَةِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٧/٥) وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: أبواب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا وصلتِ الحال إلى هذا؛ بمعنى أن المرأة يُخشى أن تقتل نفسها إذا بقيت مع الزوج، هل يُلزم الزوج بالمخالعة أو لا؟
والصحيح أنه يُلزم، يقال: تعال، خذ مهرَكَ وطلِّقها، فإن أبى طلقها القاضي وفكَّها من هذه النار وهذا الجحيم.

والغالب في عصرنا حسب ما نسمع من استفتاءات النساء -والله أعلم- أن الأزواج يعلون على الزوجات، فيستكبرون عليهن ويؤذونهن إلى حدِّ الضرب -والعياذُ بالله- بدون سبب، فمثل هذا كيف تبقى عنده الزوجة، وكيف يُمكننا أن نُمكن الزوج من حبسها على نارٍ، فهذا لا تأتي بمثله الشريعة؛ ولهذا كان القولُ الراجح من أقوال العلماء: إنه إذا لم يُمكن البقاء مع الزوج لشدة بغضها إيَّاه؛ فإنه يُلزم بالفسخ، بشرط أن تُعطيه ما أنفقَ عليها.

فإن قال قائل: إذا طلب الزوج أكثر من حقِّه، فهل له ذلك:

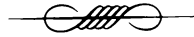
قلنا: من العلماء من قال: إنه لا يُعطى. ومنهم من قال: إنه يُكره. ومنهم من قال: إنه يُباح. والراجح أن يُرجع إلى اجتهاد القاضي، فإذا رأى أن الزوج ليس أهلاً أن تبقى معه الزوجة فهنا نقول: لا نُعطيك أكثر ممَّا بذلت.

٢- فيه دليل على منقبة، بل مناقب ثابت بن قيس؛ لأن زوجته تقول: لا أعيبُ عليه في خلق ولا دين.

٣- فيه دليل على أن المرأة إذا عابت على زوجها الخلق أو الدين فلا حرج عليها أن تطلب الطلاق، فإذا أساء عشرتها فلها أن تطلب الطلاق، وإذا كان ضعيف الدين لا يُصلي مع الجماعة أو ما أشبه ذلك فلا بأس أن تطلب الطلاق؛ لأن قولها:

«مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ» يدلُّ على أَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ طَلَبِ الطَّلَاقِ؛ أَنْ تَعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقِهِ أَوْ فِي دِينِهِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَعَاشَرَ الْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا سَبَقَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].



كِتَابُ الطَّلَاقِ

١١٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ^(١).

١١٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٠٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٣).

١١٠٥ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةٌ»^(٤).

١١٠٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، رقم (٢٠١٨)، والحاكم (١٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].. رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، رقم (١٤٧١).

(٣) رقم (١٤٧١/٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم (٥٢٥٣).

وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقٍ أَمَرَأَتِكَ^(١).

١١٠٧ - وفي رواية أخرى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتُ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»^(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «كِتَابُ الطَّلَاقِ»، والطلاقُ يَعْنِي طَلَاقَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ حُلُّ بَعْضِهِ إِنْ كَانَ طَلَاقًا بَائِنًا، فَهُوَ حُلُّ الْقَيْدِ كُلِّهِ، وَإِذَا كَانَ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ فَهُوَ حُلُّ بَعْضِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْكِكِ الْأُسْرَةِ، وَانْفِصَامِ الْعُرْوَةِ، وَفَوَاتِ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ فِي النِّكَاحِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُقَ إِلَّا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، بِحَيْثُ تَعَذَّرَ الْمَقَامُ عَلَى وَجْهِ مُرِيحٍ، وَأَمَّا مَا دَامَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصْبِرَ فَلْيَصْبِرْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَفْرُقُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» يَعْنِي: لَا يُبْغِضُهَا وَيَكْرَهُهَا «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(٣)، لَكِنْ قَدْ تَدْعُو الْحَاجَةُ أحيانًا إِمَّا لِتَضَرُّرِ الْمَرْأَةِ وَيَرَى الزَّوْجُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْعِشْرَةَ مَعَهَا، وَهِيَ تَرْغُبُ أَنْ يَطْلُقَهَا، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَطْلُقُ؛ لِأَنَّ الَّذِي دَعَا إِلَى الطَّلَاقِ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا.

وَإِذَا طَلَّقَ فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ طَاهِرًا طَهْرًا لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ،

(١) رقم (١٤٧١/٣).

(٢) رقم (١٤٧١/١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

أو كانت صغيرة لا تحيض، أو كبيرة آيسة، أو غير مدخول بها. ويحرم عليه أن يطلق حال الحيض أو في طهر جامع فيه. ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض، فأخبر أبوه عمر النبي ﷺ، فتعيط في ذلك الرسول ﷺ وقال: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ نَحْيِضْ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»، فإذا طلق الإنسان امرأته وهي حائض فإنه آثم عاصي لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لأن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١].

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يقع الطلاق إذا طلق وهي حائض؛ فمنهم من قال: إن الطلاق يقع ويُحسب من الطلاقات التي عليه، وهذا قول أكثر أئمة المسلمين، فهو قول أئمة المسلمين الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وعامة علماء الأئمة من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا، فأكثر الأئمة الإسلامية علماء وأئمة يقولون: إن الإنسان إذا طلق امرأته وهي حائض فإنَّ الطلاق يَقَعُ.

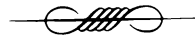
وذهب القلة من العلماء إلى أن الطلاق لا يقع في حال الحيض.

وإذا علمنا أن عامة الأئمة وأن الأئمة كلهم يقولون بوقوع الطلاق في الحيض؛ علمنا أن تهاون بعض الناس اليوم بالطلاق في الحيض ثم يأتي ويستفتي ويقول: إِنِّي طَلَّقْتُ وهي حائض من أجل أن يُعفى عنه الطلاق؛ علمنا أن فيه نظراً؛ لأنَّ النَّاسَ بَدَّوْا يَلْعَبُونَ لَمَّا أُفْتِيَ لَهُمْ بِأَن لا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، فصار الرجل إذا ضاقت عليه الحيلة وكان الطلاق الذي وقع منه آخر ثلاث تطليقات ذهب إلى العلماء يقول: أنا طَلَّقْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وهي حائض، وثاني مَرَّةٍ في طهر جامعها فيه، وهذه الثالثة. يريد أن يُلغِيَ الطلقتين السابقتين، فيكون ما عنده إلا طلاق واحد، فينبغي

أَنْ يُؤَدَّبَ النَّاسُ، وَيُعَامَلُوا بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ يَقْتَضِي أَنْ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ اتِّبَاعًا لِلْأُثْمَةِ وَأَكْثَرِ الْأُمَّةِ، أَمَّا التَّلَاُعُ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى غَضِبَ أَذْنَى غَضَبٍ بَتَّ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَهَذَا غَلْطٌ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: ابْنُ عَمَرَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَغَيَّظَ الرَّسُولُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً ثَانِيَةً، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، إِذِنْ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْحَيْضِ حَرَامٌ وَمَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ نَافِذٌ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأُثْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالطَّلَاقُ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ فَعَدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فَالطَّلَاقُ حَرَامٌ وَبِدْعَةٌ.

ثُمَّ هَلْ يَقَعُ أَوْ لَا يَقَعُ؟ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ؛ فَأَكْثَرُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأُثْمَتُهَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَقَعُ، وَأَمَّا طَلَاقُ الْحَامِلِ فَيَقَعُ، وَطَلَاقُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْضَ يَقَعُ، وَطَلَاقُ الْكَبِيرَةِ الْآيِسَةِ الَّتِي انْقَطَعَ حَمْلُهَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ عَدَّتْنَهُنَّ بِالْأَشْهَرِ، وَالْحَامِلَ عَدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا فَقَدْ طَلَّقَ لِلْعَدَّةِ.



١١٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟» فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

١١٠٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بَجَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانٌ ثُمَّ قَالَ: «أَيَلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونٌ^(١).

١١١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ». فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١١١١ - وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْتَهَا وَاحِدَةً». وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ^(٣).

١١١٢ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ، أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٤).

١١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدْهَنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث، رقم (٢١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، والترمذي: أبواب

الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، وابن ماجه: كتاب

الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/١٩٧).

١١١٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ»^(١).

١١١٥- وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

١١١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الشرح

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَتَعَلَّقُ أَحَدُهُمَا بِالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ، وَالثَّانِي فِي حَدِيثِ النَّفْسِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِيهَا الْهَزْلُ، يَثْبُتْنَ وَيَلْزَمْنَ سِوَاءُ كَانَ جِدًّا أَوْ هَزْلًا، وَالْهَزْلُ يَعْنِي الْمَزْحَ. وَهِيَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ؛ فَإِذَا زَوَّجَ إِنْسَانٌ ابْنَتَهُ شَخْصًا يَمْزَحُ فَقَالَ الثَّانِي: قَبِلْتُ؛ لَزِمَ النِّكَاحُ، لَكِنْ لَا بَدَّ مِنَ الشَّرْطِ؛ وَهِيَ رِضَا الْمَرْأَةِ، وَالشَّهَادَةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ وَلَوْ كَانَ هَزْلًا.

الثَّانِي: الطَّلَاقُ، فَلَوْ مَازَحَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ وَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، مَا دَامَ نَوَى اللَّفْظِ فِي الطَّلَاقِ، وَلَوْ كَانَ هَازِلًا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَنْفَذُ.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٩/٧).

(٢) بغية الباحث (١/٥٥٥، رقم ٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره.. رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

وَالثَّالِثُ: الرَّجْعَةُ، كإِنْسَانٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاً لَا تَبِينَ بِهِ بِأَن طَلَّقَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ صَارَ يُبَازِحُهَا فَقَالَ: رَجَعْتُكَ. فترجعُ إليه وتعودُ إلى عِصْمَتِهِ.

ولهَذَا يُجِبُ الْحَذْرُ مِنَ الْمَزْحِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَزْحَ وَالْجِدَّ كُلَّهُ سَوَاءٌ، فَالْوَاجِبُ أَلَّا يَلْعَبَ الْإِنْسَانُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ: النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَهُوَ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ، يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ رَبِّمَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ سَيُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنْ مَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ، فَلَا تَطْلُقُ الزَّوْجَةُ، حَتَّى وَإِنْ عَزَمَ وَصَمَّمَ وَقَالَ: لَا ذَهَبَنِّي إِلَى الْكَاتِبِ لِيَكْتُبَ طَلَاً أَمْرًا. يَقُولُهُ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْعُ الطَّلَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»، وَهَذَا كَمَا يَنْفَعُكَ فِي الطَّلَاقِ يَنْفَعُكَ أَيْضًا فِي الْوَسَاوِسِ الَّتِي يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ أَوْ بِالصِّيَامِ أَوْ بِالْوُضُوءِ أَوْ غَيْرِهَا، فَمَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَكَ فَإِنَّهُ لَا يَقْعُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ صَائِمٌ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يُفْطِرَ وَلَكِنْ لَمْ يُفْطِرْ، فَيَبْقَى عَلَى صَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الصِّيَامِ.

كَذَلِكَ: إِنْسَانٌ يُصَلِّي فَاِسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ شَخْصٌ بِأَن سَمِعَ جَرَسَ الْبَابِ، فَهَمَّ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْذَنَ لَصَاحِبِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، فَيَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ حَدِيثِ النَّفْسِ لَا يُوَثِّرُ شَيْئًا.

كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ تَحَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ بِأَن يَطْلُقَ زَوْجَتَهُ، وَبِأَن يَفْعَلَ مَنَكْرًا، وَبِأَن يَفْعَلَ أَشْيَاءَ، وَلَكِنْ لَا يَجْزِمُ بِهَا، فَهَذَا لَا يُوَثِّرُ حَدِيثُ النَّفْسِ فِيهِ شَيْئًا، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ لَا أَثَرَ لَهُ، وَمَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ حَتَّى تَعْمَلَ أَوْ تَتَكَلَّمَ.

١١١٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ^(١).

الشرح

هذا الحديث ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي باب الطلاق؛ لِأَنَّ لَهُ عِلَاقَةً بِالطَّلَاقِ؛ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وَضَعَ عَنْهَا يَعْنِي: عَفَا عَنْهَا.

وَقَدْ وَضَعَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَالْإِكْرَاهَ.

أَمَّا الْخَطَأُ فَهُوَ الْجَهْلُ، يَعْنِي: ارْتِكَابَ الشَّيْءِ عَنْ جَهْلٍ، لَيْسَ عَنْ عَمْدٍ، فَهَذَا مَوْضُوعٌ عَنِ الْإِنْسَانِ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ.

ثَانِيًا: النَّسْيَانُ، وَهُوَ ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَيَنْسَى وَيَفْعَلُ.
وَالثَّالِثُ: الْإِكْرَاهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ. لَكِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٢)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمَكْرَهِ وَالنَّاسِي، رَقْمُ (٢٠٤٥)، وَالْحَاكِمُ (١٩٨/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْمَوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رَقْمُ (١٢٦).

وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿[الأحزاب: ٥]﴾، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فالحديث إذا تَزَلَّنَا وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فَالْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَكَلَ فِي الصِّيَامِ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَلَوْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ طَالَعَ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَوْ تَطَيَّبَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَامَعَ الْإِنْسَانُ فِي الْحَجِّ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يُجَامَعَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ أَنْ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فِي لَيْلَةِ الْمُرْدَلَفَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْحَجَّ عَرَفَةُ، وَقَالَ: انْتَهَى يَوْمُ عَرَفَةَ. فَظَنَّ أَنَّهُ انْتَهَى الْحَجَّ، فَجَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَلَّلَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ الْكَلَامَ حَرَامٌ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وكذلك يُقَالُ فِي النِّسْيَانِ؛ لَوْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ أَوْ نَسِيَ فَارْتَكَبَ مُحْظُورًا فِي الْحَجِّ، أَوْ نَسِيَ ففَعَلَ مُفْسِدًا فِي الصَّلَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وكذلك الْإِكْرَاهُ؛ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَكْرَهَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَجَامَعَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَصِيَامُهَا صَحِيحٌ، وَلَوْ أَكْرَهَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ ففَعَلَ، وَلَكِنْ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ لَهُ مَلِكٌ جَبَّارٌ: اسْجُدْ لِهَذَا الصَّنَمِ أَوْ قَتَلْتُكَ. فَسَجَدَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَنْوَ أَنْ يَكُونَ السَّجُودُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَامِيًّا لَا يَدْرِي فَيَنْوِي السَّجُودَ لِلصَّنَمِ، لَكِنْ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

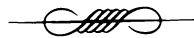
إِذَنْ خُذْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَالْإِكْرَاهَ، وَلَيْسَ هَذَا مَأْخُودًا عَنْ كِتَابِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ

الفلائي، وقال العالمُ الفلائي، بل هَذَا مأخوذٌ عن كلامِ ربِّ العالمين، ولا يكونُ في قلبِكَ حرجٌ ما دام هو ما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، فاحمدِ اللهَ على نِعَمِهِ وعلى توسيعِهِ على عبادِهِ.

وساقِ المؤلفُ هَذَا الحديثَ في كتابِ الطلاقِ لفائدةٍ، وهي لو أَنَّ الإنسانَ قال: إن كَلِمَتُ فُلَانًا فزوجتي طالقٌ، ثُمَّ كَلَّمَ رجلاً لا يدري مَنْ، فتبيَّنَ أَنَّهُ فُلَانٌ، فزوجته لا تَطْلُقُ؛ لأنَّهُ جاهِلٌ، ولو قال: إن كَلِمَتُ فُلَانًا فزوجتي طالقٌ. فنسيَ وكَلَّمَهُ لم تَطْلُقْ زوجته، ولو أكرهَ على الطلاقِ فقل: طَلَّقْ زوجتك وإلَّا حَبَسْنَاكَ أو ضَرَبْنَاكَ أو قَتَلْنَاكَ. فطلَّقْ، فزوجته لا تَطْلُقُ.

فهَذَا وجهُ ذِكْرِ هَذَا الحديثِ في كتابِ الطلاقِ، وإلَّا فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَامَلَاتِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَدَاخِلٌ ضِمْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(١)، وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»^(٢).

فهَذِهِ قَوَاعِدُ عَظِيمَةٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِعِبَادِهِ وَتَيْسِيرِهِ عَلَيْهِمْ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَابِلَ هَذِهِ النِّعَمَ بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ عَلَى الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى أَلْمَاءٍ﴾ [هود: ٧]. رقم (٧٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

١١١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١١٩- وَلِئْسَلِيمُ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا^(٢).

١١٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١١٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٤).

١١٢٢- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا^(٥).

١١٢٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لَمْ تَحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحریم: ١]، رقم (٥٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم (٢٠٤٨).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩٠)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١).

١١٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ، مِنْهَا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِذَلِكَ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا، وَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ الرَّوَائِطَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلَى يَقُولُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَعْنِي: لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَالثَّانِيَةُ: يَمِينٌ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ. ثُمَّ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، يَعْنِي فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ الْعَسَلَ قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١-٢]^(٢)، فابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَي: لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَكِنَّهُ يَمِينٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ الْعَسَلَ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَمِينًا، فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الرَّوَائِطَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَلَيْهِ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَإِنَّهَا لَا تُحَرِّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/١٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يَصِيبُ حَدًّا، رَقْمُ (٤٣٩٨)، وَالنِّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، رَقْمُ (٢٠٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١/٣٥٥)، رَقْمُ (١٤٢)، وَالْحَاكِمُ (٢/٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، رَقْمُ (٥٢٦٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ وَجوب الكفارة على من حرم امرأته، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، رَقْمُ (١٤٧٤).

أحلّها الله له. لكن هل هو ظهارٌ أو طلاقٌ أو يمينٌ؟

في ذلك خلافٌ بين العلماء؛ فبعضهم قال: إنّه ظهارٌ، وإذا كان ظهارًا فإنّه لا يقرّبها حتّى يُكفّر بعِتقِ رقية، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يمسّها، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وقال بعض العلماء: إنّه طلاقٌ؛ لأنّ الطلاق يُحرّم المرأة على زوجها.

وقال بعض العلماء: إنّه يمينٌ، وهذا هو الأصحّ أنّه يمينٌ، إلّا إذا نوى الظهار أو الطلاق، فله ما نوى، لكن بدون نيّة يكون يمينًا.

وكذلك أيضًا لو حرّم غيرها فقال: حرامٌ عليّ أن أذوق هذا الطعام. فذاقه، فهو يمينٌ يكفّرها. وكذلك لو قال: حرامٌ عليّ أن أدخل بيت فلان. ودخله، فهو يمينٌ يكفّرها بكفارة اليمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين - إمّا أن يُغديهم، أو يُعشيهم، أو يعطي كلّ واحد كيلو من الرزّ ومعه لحم - أو كسوتهم، أو تحرير رقية، على التخيير، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متتابعة.

ثمّ ذكر أيضًا حديث ابنة الجون، تزوّجها النبي ﷺ وكانت امرأةً مدلّلةً، ولعلّها خدعت ف قيل: إذا دخل عليك فقولي: أعوذ بالله منك. فلمّا دخل عليها النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك. فقال: «لقد عذت بعظيم، الحقّي بأهلك»، فطلقها لكنّ بغير لفظ الطلاق، بل بقوله: «الحقّي بأهلك».

وهذه الكلمة من كنيات الطلاق، كما أنّ التحريم الذي ذكر في أثر ابن عباسٍ من كنيات الطلاق إذا نوى به الطلاق، ومن ثمّ أخذ العلماء رحمهم الله أنّ الطلاق له صريحٌ وله كنايةٌ، فالصريح لفظ الطلاق وما تصرّف منه، والكناية ما دلّ على الفراق

وليس صريحاً فيه، مثل الحُقي بأهلك. فإذا قال الإنسان لزوجته: رُوحِي لِأَهْلِكَ، الحُقي بأهلك، اخرجي. إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو به الطلاق فليس بطلاق؛ لأنه يُتَمَلَّ أن قوله: الحُقي بأهلك. يريد أن يفصَّ المجلس وأن يؤدِّبها وما أشبه ذلك.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»، ففيه أن طلاق النائم لا يقع، فلو رأى الإنسان في المنام أنه يطلق زوجته فلا يقع؛ لأنَّ النائم مرفوعٌ عنه القلم، كذلك الجنون؛ لو كان الإنسان -والعياذُ بالله- يأتيه أحياناً جنونٌ أو مَرَضٌ نفسيٌّ وطلق زوجته فإنها لا تطلق، وكذلك لو غَضِبَ غَضَباً شديداً لا يدري أفي الأرض هو أو في السماء من شدة الغضب، وطلق، فإنه لا تطلق زوجته؛ لأنَّ هذا بغير إرادة وبغير قصد.

أما الصغير فطلاقه واقع، إلا إذا كان دون التمييز، فإنه لا يقع طلاقه، أو كان مُمَيِّزاً ولكن لا يعرف ما معنى الطلاق فإنه لا يقع طلاقه، أما لو كان يعرف معنى الطلاق، مثل أن يكون شاباً له ثلاث عشرة سنة يعرف معنى الطلاق فطلق، فإنَّ زوجته تطلق؛ لأنه عاقلٌ مُمَيِّزٌ يعقل ويعرف، أما إذا كان لا يدري فيحسب أن «أنت طالق» بمعنى: أنت جميلة، أو أنت متعلمة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يقع طلاقه.



١ - باب الرجعة

١١٢٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْاجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدِ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهَدِ الْآنَ. وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ^(٢).

١١٢٦ - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدِ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهَدِ الْآنَ^(٣).
وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ^(٤).

١١٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيَرْاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع، ولا يشهد، رقم (٢١٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦١١/٧)، رقم (١٥١٨٩)، والطبراني في الكبير (١٨١/١٨)، رقم (٤٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦١١/٤)، رقم (١٥١٨٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨١/١٨)، رقم (٤٢٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].. رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، رقم (١٤٧١).

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الرَّجْعَةِ»، وَالرَّجْعَةُ تعني: إعادة الزَّوْجَةِ بعد طلاقها، وَاَعْلَمُ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ شُرُوطٍ:

الشرطُ الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْحُلُولَةِ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهُوَ لَمْ يَخُلْ بِهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهَا، فَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ بَقِيَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَلَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنَّهَا تَبَيَّنَ مِنْهُ بِمَجَرَّدِ الطَّلَاقِ، وَلَا عِدَّةَ وَلَا رَجْعَةَ.

الشرطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ عَوَضٍ، أَي: أَنَّهُ لَمْ يُبْذَلْ لِلزَّوْجِ شَيْءٌ لِيُطْلَقَ زَوْجَتَهُ، فَإِنْ كَانَ بِعَوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ.

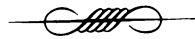
مثالُه: رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ اتِّفَاقٌ، وَبَيْنَهُمَا خِصَامٌ دَائِمٌ، فَتَبَرَّعَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَقَالَ لِلزَّوْجِ: أَنَا أُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ وَطَلَّقِ الْمَرْأَةَ. ففَعَلَ، فَإِنَّهُ لَا رَجْعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا اشْتُرِيَتْ مِنَ الزَّوْجِ، وَإِذَا اشْتُرِيَتْ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ طَلَاقًا، وَلَكِنْ يَكُونُ فَسْخًا.

الشرطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ فَلَا رَجْعَةَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَلَوْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَ، ثُمَّ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ، ثُمَّ طَلَّقَ الثَّالِثَةَ، فَإِنَّهُ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا مَحْلَ لَهُ حِينَئِذٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

والمراجعة تكون بكلّ لفظ دلّ عليها، يصلح أن يقول لزوجته مباشرة: إنّي راجعتك. أو يشهد اثنين ويقول: اشهدا أنّي راجعتُ زوجتي أو ردّدتها إلى النكاح. أو ما أشبه ذلك، ممّا يدلّ على المراجعة، ولكن هلّ الإشهاد شرط، يعني: لا تصحّ الرجعة إلّا به، أو هو سنة؟

أكثر العلماء على أنّه سنة، وأنّ الإنسان إذا طلق فليشهد وإذا رجع فليشهد؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فأمر تبارك وتعالى بالإشهاد.

والزوجة الرجعية حكمها حكم الزوجات إلّا في مسائل معدودة، فيجوز لها أن تتزوّج لزوجها وأن يخلو بها وأن يكلمها؛ لأنّها زوجة، وهل له أن يجامعها؟ قال بعض العلماء: نعم، له أن يجامعها، وإذا جامعها فهي رجعة، وإن لم يتلفظ بالرجوع. وقال بعض العلماء: لا يجوز أن يجامعها إلّا إذا نوى بالجماع المراجعة، فيجامع وتكون مراجعة.



٢ - بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١١٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ^(١).

١١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١١٣٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَذْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣).

١١٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤).

١١٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفِّرَ. قَالَ: «فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الإيلاء، رقم (١٢٠١)، وكذا ابن ماجه:

كتاب الطلاق، باب الحرام، رقم (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، رقم (٥٢٩٠).

(٣) مسند الشافعي (ص: ١٥١).

(٤) أخرجه البخاري في السنن الكبير (٧/ ٦٢٥، رقم ١٥٢٣٧).

مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ^(١)، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ»^(٢).

١١٣٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَاُنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّزْ رَقَبَةً». قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمُ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَيْنِ مِسْكِينًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٣).

الشرح

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ» هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْإِيْلَاءُ وَالظَّهَارُ، وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ تَبَعُ الظَّهَارِ.

والإيلاءُ معناه أن يحلف الرجلُ ألا يجامع زوجته أربعة أشهرٍ فأكثرَ، وهو حرامٌ، ولا يحلُّ له أن يفعلَ ذلك؛ لأنَّ فيه هضمًا للمرأة وظلمًا لها؛ فإنَّ المرأةَ لها حقٌّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢٢٣)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم (١١٩٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٣٤٥٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، رقم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه البزار في المسند (١١/٨٧، رقم ٤٧٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٦/٥)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢١٣)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في كفارة الظهار، رقم (١٢٠٠)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٧٣/٤، رقم ٢٣٧٨)، وابن الجارود في المتقى (ص: ١٨٥، رقم ٧٤٤).

في الجماع كما أنَّ الرجلَ له حقٌّ، فإذا آلى الإنسانُ من أهله -أي: من زوجته- أربعة أشهرٍ فأكثرَ قيلَ له بعد مُضيِّ الأربعة: إمَّا أن تَرَجَعَ إلى زوجتك وتجامعها وتعاشرها معاشرَةَ الطَّيِّبَةِ، وإلَّا فطَلِّقْ، فإن أبى أن يطلق وأبى أن يرجع فللقاضي أن يطلق امرأته جبراً عليه، ويفرِّق بينهما.

أمَّا ما دون أربعة أشهرٍ، مثل أن يحلف ألا يأتي زوجته لمدة أسبوع أو شهرٍ، فهذا إن كان له سببٌ من المرأة فلا بأس، مثل أن المرأة أساءت العشرة مع زوجها فحلف ألا يجامعها هذه المدة التي يرى أمَّها تردُّعها وتؤدِّبها، فلا بأس؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلى من نسائه شهراً لما اجتمعنَ عليه وطالبته بالنِّفَقَةِ وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليسَ عنده شيءٌ، فألىَ منهنَّ شهراً، وفي تمامِ التسعِ والعشرين نزلَ من المكان الذي انفردَ به لانتهاهِ مدَّةَ الإيلاء^(١).

وأمَّا الظَّهَارُ فهو أقبحُ وأعظمُ وأنكرُ وأزورُ؛ لأنَّ الرجلَ يُشَبِّهَ أحلَّ النساءِ بأحرمِ النساءِ، فالظَّهَارُ صورتهُ أن يقولَ الإنسانُ لزوجته: أنتِ عليَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أو كظهرِ بنتي، أو كظهرِ أُختي، أو ما أشبه ذلك، ومعلومٌ أنَّ الأمَّ حرامٌ على ابنها لا تحِلُّ له بأيِّ حالٍ من الأحوالِ، والزَّوْجَةُ حلالٌ له، فإذا قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي. فقد قالَ منكراً من القولِ وزوراً؛ كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

وإذا فعلَ هذا قلنا له: لا تقرب زوجتك حتى تُعتِقَ رقبةً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، هذا قبل أن يأتي الزَّوْجَةُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، رقم (٥٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (١٠٨٥).

لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۳﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿المجادلة: ٣-٤﴾.

وقد كثر من الحمقى والسفهاء تحريم الزوجات والظهار وقولهم: أنت عليّ مثل أُختي، ومثل أُمِّي. وكلُّ هذا مُنكَرٌ وحرامٌ، ويجب أن يتجنَّب الرجل امرأته إذا ظاهر منها حتَّى يُكفِّر. نسأل الله لنا ولإخواننا الهداية، وأنَّ يعصمنا وإياهم من الزَّلَل.



٣ - بَابُ اللَّعَانِ

١١٣٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدْنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظُهُ وَذَكَرُهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٣٦ - وَعَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبَضَ سَيْطًا فَهُوَ لِرِزْوَجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ رقم (٥٣١٢)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٦).

١١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

١١٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاْعِنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَا مِسٍ. قَالَ: «غَرَّبَهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمِيعِ بَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: قَالَ: «طَلَّقَهَا». قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكُهَا»^(٤).

١١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، رقم (٣٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، رقم (٥٣٠٨)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٤٩).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٥).

وَفَضَّحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

١١٤١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ^(٢).

١١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْرًا بِي وَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلَوَائُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بَأْنَ يَنْفِيَهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ^(٤).

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ اللَّعَانِ»، وَاللَّعَانُ مَعْنَاهُ: أَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ يَتَلَاعَنَانِ عِنْدَ الْقَاضِي، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لِشَخْصٍ: أَنْتَ زَانٍ، أَوْ يَا زَانِي، أَوْ زَنَيْتَ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقَالُ لِهَذَا الْقَائِلِ: إِمَّا أَنْ تَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ، رَقْمُ (٢٢٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ، رَقْمُ (٣٤٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، رَقْمُ (٢٧٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤١٨/٩)، رَقْمُ (٤١٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٦٧٦/٧)، رَقْمُ (١٥٣٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ إِذَا عَرَضَ بِنْفِي الْوَلَدِ، رَقْمُ (٥٣٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَغَيْرَهَا بَوْضِعِ الْحَمْلِ، رَقْمُ (١٥٠٠).

(٤) رَقْمُ (١٩/١٥٠٠).

يشهدون على ذلك، وإمّا أن نجلدَكَ ثمانين جلدَةً؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

والقاذف -والعياذُ بالله- الَّذِي يَقُولُ لِلشَّخْصِ: يَا زَانِي، أَوْ زَنِيَتْ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُعَاقَبُ بثَلَاثِ عَقُوبَاتٍ، يَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ هَذِهِ عَقُوبَةُ، ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] مِمَّا شَهِدُوا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، حَتَّىٰ لَوْ شَهِدُوا بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا قَبِلْنَا شَهَادَتَهُمْ، ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، أَي: يُحْكَمُ بِفِسْقِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ عَنِ الْعَدَالَةِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ وَلِيًّا عَلَى ابْنَتِهِ، وَلَا عَلَى أَوْلَادِهِ، وَلَا يَصِلِيَّ بِالنَّاسِ إِمَامًا عَلَى رَأْيٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

المَهْمُ أَنَّمَا ثَلَاثُ عَقُوبَاتٍ عَظِيمَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي دَنَسَ عِرْضَ أَخِيهِ أَصَابَهُ بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ، حَيْثُ وَصَفَهُ بِالزَّانَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَوْ بِاللُّوَاطِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ زَانِيَةٌ. فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِمَّا أَنْ تَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا زَنْتٌ، وَإِمَّا أَنْ نَجْلِدَكَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِمَّا أَنْ تُلَاعَنَ، وَصَفَةُ اللَّعَانِ أَنْ يَحْضَرَ عِنْدَ الْقَاضِي هُوَ وَالزَّوْجَةُ وَيَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا قَالَ لَهُ، وَفِي الْخَامِسَةِ يَقُولُ: وَأَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَإِذَا كَانَ كَاذِبًا اسْتَحَقَّ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الشَّهَادَاتِ الْخَمْسِ قِيلَ لِلزَّوْجَةِ: إِمَّا أَنْ تَرُدِّي هَذَا وَإِمَّا أَنْ نُقِيمَ عَلَيْكَ الْحَدَّ. فَإِذَا رَدَّتْ هَذَا فَلَا بَدَّ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ تَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَاذِبٌ عَلَيَّ فِيمَا وَصَفَنِي بِهِ مِنَ الزَّانَا. وَفِي الْخَامِسَةِ تَقُولُ: وَأَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. هَذِهِ خَمْسٌ مِنَ الزَّوْجِ وَخَمْسٌ مِنَ الزَّوْجَةِ، وَحَيْثُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا تَكُونُ زَوْجَةً لَهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

وأحياناً يشكُّ الإنسان في ولده إذا ولدته الزوجة؛ إمّا أن يكون شبهه ليس على شبه أبيه أو يكون لونه أبيض والأب أسود، أو بالعكس، فإذا شكَّ في الولد هل هو منه أو من غيره فإنّه لا يحلُّ له أن يقذف زوجته ويقول: هذا الولد ليس مني، أنت زانية؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى على كلِّ شيء قديرٌ، قد يخلق من الأحمر أسوداً ومن الأسود أحمر.

ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة؛ أنَّ رجلاً أتى إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسود. كأنه يعرض بأنَّ الولد ليس له، وكان النبي ﷺ حكيماً في تعليمه؛ لأنّه مبلغ بلاغاً مبيّناً عليه الصلوة والسلام، وهذا الرجل كان بدويّاً، له إبل، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟». قال: نعم لي. قال: «فما ألوانها؟». قال: ألوانها حمراء. قال: «هل فيها من أورق؟». يعني: أشهب. قال: نعم. قال: من أين جاء؟ فالإبل حمراء ذكوره وإنثاه، وهذا أشهب، فمن أين جاء؟ قال: يا رسول الله، لعلّه نزعه عرق. يعني: يمكن أن يكون أباه أو أمهاته فيها هذا اللون، وأنّه جذبه. فقال: «فلعلَّ ابنك هذا نزعه عرق».

فإذا كان هذا الجمل الأشهب من بين الإبل الحمراء ذكورها وإنثاه يمكن أن يكون أحداً من آباءه أو من أمهاته أشهب؛ فهذا ابنك يمكن أن يكون بعض الآباء من جهة أمّه أو من جهة أبيه أسود. فاقتنع الرجل تماماً؛ لأنَّ هذا مثل هذا بالضبط. وهو دليل على أنَّ الإنسان لا يحلُّ له أن يتفني من ولده بمجرد أن لونه خالف لونه، أو شبهه خالف شبهه، وليطمئنَّ وليدع القلق وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليتذكر قول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٨).

٤ - بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

١١٤٣ - عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٣)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ^(٤).

الشرح

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ وَالِاسْتِبْرَاءِ»، الْعِدَّةُ هِيَ أَنْ تَتَرَبَّصَ الْمَرْأَةُ بَعْدَ فِرَاقِ زَوْجِهَا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِدَّةَ مِنَ الْوَفَاةِ تَجِبُ سِوَاءَ دَخَلِ بِهَا الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَسِوَاءَ خَلَا بِهَا أَمْ لَمْ يَخُلْ بِهَا، فَبِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب «وَأَوَّلْتُ الْأَحْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]، رقم (٥٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب «وَأَوَّلْتُ الْأَحْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]، رقم (٥٣١٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «وَأَوَّلْتُ الْأَحْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا»، رقم (٤٩٠٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤).

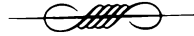
وعِدَّةُ الوفاةِ لا تَخْلُو من حَالَيْنِ؛ إمَّا أن تكونَ المرأةُ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بوضعِ الحملِ، وإمَّا أن تكونَ غيرَ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا أربعةَ أشهرٍ وعَشْرَةَ أَيَّامٍ، ولا عِبْرَةَ بالحِضِّ في عِدَّةِ الوفاةِ، فهي لها حَالَانِ فَقَطْ: الحَالُ الْأَوَّلَى: أن تكونَ حَامِلًا، والحَالُ الثَّانِيَةُ أن تكونَ غيرَ حَامِلٍ، فالْحَامِلُ عِدَّتُهَا تَنْتَهِي بوضعِ الحملِ، وغيرُ الحَامِلِ بأربعةَ أشهرٍ وعَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ولذلك كانت عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا من أَسْهَلِ الْعِدَدِ:

فَعِدَّتُهَا تَجِبُ بِوفاةِ الزَّوْجِ، سواءَ دَخَلَ بها أو لا، خَلَا بها أو لا، فبِمَجَرَّدِ أن يَنِمَّ الْعَقْدُ فإذا مات ولو بَعْدَ الْعَقْدِ بِلَحْظَةٍ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، حَتَّى لو فُرِضَ أَنَّهُ عَقِدَ لَهُ فِي بِلَدٍ وَالزَّوْجَةُ فِي بِلَدٍ وَمَاتَ فَتَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وعِدَّةُ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتِ الْحَمْلَ، فَلَوْ وَضَعَتِ الْحَمْلَ قَبْلَ أن يُدْفَنَ زَوْجُهَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَهِيَ امْرَأَةٌ تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَوَضَعَتْ بَعْدَ وفاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهَا تَعَرَّضَتْ لِلخُطَّابِ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. فَلَمَّا قَالَ لَهَا ذَلِكَ ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ لَهَا: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ». وَ(كَذَبَ) فِي لُغَةِ الْحِجَازِيِّينَ تَأْتِي بِمَعْنَى: أَخْطَأَ، يَعْنِي أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّكَ لَنْ تَتَزَوَّجِي حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. ثُمَّ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَكَانَتْ عِدَّتُهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

فَحَتَّى لو فُرِضَ أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِدَقَائِقٍ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا؛ وَلِهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَةٌ بِزَوْجٍ جَدِيدٍ قَبْلَ أن يُدْفَنَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَوَضَعَتْ. فَهَذِهِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

أَمَّا الْمَفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِلَّا إِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ خَلَا بِهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا عِدَّةَ لَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فلو فُرِضَ أَنَّ رَجُلًا عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَخُلْ بِهَا، وَبَقِيََتْ فِي دِمَّتِهِ لَمَدَّةَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهُوَ لَمْ يَرَهَا، فَإِنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عِدَّةِ الْمَفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ يَجَامَعَهَا، فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا عِدَّةَ.



١١٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِنِثْلَاثِ حَيْضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ^(١).

١١٤٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٤٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْدِ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، رقم (٥٣٤١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (٩٣٨).

وَلَا بِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»^(١)، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»^(٢).

الشرح

حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا فِي الْإِحْدَادِ، وَالْإِحْدَادُ هُوَ تَرْكُ الزَّيْنَةِ وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِ الْمَرْأَةِ، سِوَاءٍ كَانَتِ الزَّيْنَةُ فِي بَدَنِهَا أَوْ فِي ثِيَابِهَا، وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ دَخَلَتْ أَسْوَأَ غُرْفَةٍ فِي مَسْكِنِهَا، وَبَقِيَتْ فِي هَذِهِ الْغُرْفَةِ لَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَمْسُ الْمَاءَ وَلَا تَتَنَظَّفُ، وَتُصْبِحُ مُنْتَبَهَةً الرَّائِحَةِ كَرِيهَةٍ إِلَى أَنْ تَتِمَّ السَّنَةُ، فَإِذَا أَمَّتِ السَّنَةُ خَرَجَتْ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ، ثُمَّ أَخَذَتْ بَعْرَةً وَرَمَتْ بِهَا إِشَارَةً إِلَى أَنْ جَمِيعَ مَا مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْأَذَى أَهْوَنَ عَلَيْهَا مِنْ رَمِي هَذِهِ الْبَعْرَةِ.

فَتَبَقِيَ الْمَرْأَةُ سَنَةً كَامِلَةً، وَلَكِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- خَفَّفَ عَنِ النِّسَاءِ وَجَعَلَ الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالْإِحْدَادُ تَابِعٌ لَهَا، وَمَنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ، وَالْإِحْدَادُ تَابِعٌ لِلْعِدَّةِ، فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ وَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ وَالْإِحْدَادُ.

وَالْإِحْدَادُ كَمَا قُلْنَا: تَرْكُ الزَّيْنَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ، لَكِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَزِمَهَا أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا عِنْدَ الْضَرُورَةِ، مِثْلَ أَنْ يَحْتَرِقَ الْبَيْتُ، فَتَخْرُجَ خَوْفًا مِنَ النَّارِ، أَوْ يَنْزِلَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ وَتَخْشَى أَنْ يَسْقُطَ عَلَيْهَا الْبَيْتُ، أَوْ يَتَسَلَّقَ عَلَيْهَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٢)، والنسائي:

كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادة، رقم (٣٥٣٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، رقم (٣٥٣٤).

مجرّم، فتخرج هَرَبًا منه، فهذا لا بأس به، أمّا في النهار فالأمر أخفّ، فتخرج لحاجاتها التي لا تجد من يقضيها، فإذا كانت امرأة عندها غنم في غير البيت فلها أن تخرج إلى الغنم ترعاها وتحلبها وتصلح من شأنها، وكذلك إذا كانت امرأة في فلاحه تخرج إلى الفلاحه، وهذا في النهار، كذلك إذا كانت ليس عندها من يشتري لها حاجاتها من السوق فتخرج وتشتري الخبز واللحم والطعام للبيت، وهذا في النهار، ففي النهار تخرج للحاجة، وفي الليل لا تخرج إلا للضرورة حتى تتم العدة.

الثاني: تتجنب جميع أنواع الطيب، فلا تتطيب في رأسها ولا في بدنها ولا في ثوبها، إلا إذا طهرت فإنها تتطيب بالعود لأجل دفع رائحة التن الذي يكون بسبب الحيض.

الثالث: تتجنب جميع الحلي بأنواعها؛ الخواتم والأسورة والخلاخيل والخروص، وكل ما يلبس من الحلي من ذهب أو فضة، فإنه يجب عليها أن تتجنبه، وما كان عليها فلتخلعه، فإن لم تستطع أن تخلعه؛ لكونه ضاق عليها فصته، وإذا انتهت من العدة لبسته.

الرابع: ألا تتجمل بالثياب، بمعنى لا تلبس ثياب زينة، أمّا الثياب العادية فلا بأس بها، سواء كانت حمراء أو خضراء أو سوداء، لكن لا تكون ثياب جمال وزينة؛ لأن هذا محرّم نهي عنه النبي ﷺ.

وأما مخاطبة الرجال والرد على التليفون، والرد على من قرع الباب، فكل هذا جائز، كذلك الصعود إلى سطح البيت أو الخروج إلى حوش البيت وما أشبهه، فهذا كله جائز، وما يظنه بعض العوام أنها لا تخرج إلى حوش البيت ولا تكلم الرجال، ولا تخرج إلى القمر في حال إبداره، وما أشبه ذلك، فكل هذا لا أصل له.

وأما الإحداذ على ميت غير الزوج فإنه لا يجوز إلا في خلال ثلاثة أيام، فقد رخص النبي ﷺ في الإحداذ لمدة ثلاثة أيام على الميت؛ لأن النفوس قد تكتئب اكتئاباً عظيماً وتحزن حزناً عظيماً، فرخص الشارع - والله الحمد - للإنسان أن يعطي نفسه حظها من الاكتئاب، بحيث مثلاً لا يتجمل أو لا يتطيب أو لا يفتح الدكان، أو ما أشبه ذلك، لكن في خلال ثلاثة أيام فقط. وترك الإحداذ على غير الزوج أولى، وأن الإنسان ينبغي له أن يعتصم بالله عز وجل، وأن يتصبر، فإذا حزن خرج إلى السوق ومشى مع الناس وكان شيئاً لم يكن، فهذا هو الأفضل.

وأما المطلقة فلا تحدد، لكن الرجعية تبقى في البيت كأنها لم تطلق إلى أن تنتهي العدة، وأما في الطلاق البائن فالمرأة تخرج من بيت زوجها؛ لأنها لا تحل له.



١١٤٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْسُطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْسُطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١).

١١٤٨ - وَعَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيها تجنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٥)، والنسائي: كتاب

الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم (٣٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم (٥٣٣٦)،

ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٨).

١١٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ جُدِّي نَخْلُكَ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقَ، أَوْ تَفْعَلَ مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٥٠ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ، فَتَقَلَّوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ نَادَانِي فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالذُّهَلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ^(٢).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا يَلْزِمُ الْمَرْأَةَ الْمَحْدَّ تَجَنُّبَهُ، وَسَبَقَ لَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْتَشِطُ بِالْحِنَاءِ وَلَا بِالطَّيْبِ، وَإِنَّمَا تَمْتَشِطُ بِالسِّدْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا فِيهِ تَجْمِيلٌ - كَتَحْمِيرِ الشِّفَاهِ وَالْمَاكِجِاجِ وَغَيْرِهِمَا - فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ عَلَى الْمَحْدِّ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْإِحْدَادِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم (١٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٠/٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم (٢٣٠٠)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (١٢٠٤)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (٢٠٣١)، وابن حبان (١٠/١٢٨)، رقم (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/٢٠٨).

كذلك أيضًا الكحل، فلا تَكْتَحِلْ إِلَّا إذا احتاجت، فتكتحل بها ليس له لونٌ كالصبر، وتكتحل به بليلٍ وتمسحه بالنهار.

ومن ذلك العصائر التي تُعَصَّر في العين من الأدوية، فلا بأس بها في الليل، وتمسح في النهار، وأمّا الكحل الأسود فلا يجوز أبدًا، حتّى إن امرأة اشتكت إلى النبي ﷺ أن ابنتها مات عنها زوجها واشتكت عينها أفنكحها؟ قال: «لا»، يعني أنّه ممنوع، حتّى قال ابن حزم ^(١) رحمه الله: لا تكتحل ولو أدّى ذلك إلى العمى؛ لأنّ النبي ﷺ منع ولم يستفصل.

وفي هذا الحديث دليل على أنّ التداوي بالحرام حرام؛ لأنّ النبي ﷺ منعها أن تتداوى بالكحل؛ لأنّه محرّم على المحدث، وهو كذلك، فإنّ التداوي بالحرام محرّم؛ لأنّه لو كان فيه خيرٌ ما حرّمه الله عزّ وجلّ، فما حرّمه الله على عباده ليس فيه خيرٌ أبدًا ولا يمكن.

فإن قال قائل: أليس الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]؟

قلنا: بلى، لكنّ الدواء ليس فيه ضرورةٌ لوجهين:

الأوّل: أنّ الإنسان قد يتداوى ولا يُشفى.

والثاني: أنّه قد يُشفى بلا دواء، أو بدواءٍ آخرٍ مباح.

بخلاف أكل الميتة للمضطرّ؛ فالإنسان إذا جاع ولم يجد إلا الميتة أكل منها قدر حاجته، لكنّ الدواء لا، حتّى لو قال الأطباء: إنّ هذا الدواء لا بدّ أن يتناوله

(١) انظر المحلى (١٠/٦٣).

وَالْأَمَاتُ؛ لَقُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّهُ حَتَّىٰ لَوْ تَدَاوَىٰ بِهِ قَدْ يَبْرَأُ وَقَدْ لَا يَبْرَأُ، وَرَبَّمَا يَبْرَأُ بغيره، وَرَبَّمَا يَبْرَأُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِدُونِ دَوَاءٍ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ تَبْقَىٰ فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرَجَ عَنِ الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، حَتَّىٰ لَوْ خَلَا الْبَيْتُ، فَلَوْ كَانَتْ هِيَ وَزَوْجُهَا فِي الْبَيْتِ وَحَدَهُمَا ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ فَتَبْقَىٰ فِي الْبَيْتِ وَحَدَهَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرَجَ، إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ فِي حَيٍّ يُخْشَىٰ فِيهِ مِنَ الْفَسَقَةِ وَالْفَجَارِ أَنْ يَتَسَلَّقُوا عَلَيْهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ تُؤَجَّرَ مَنْ يَبْقَىٰ عِنْدَهَا فِي اللَّيْلِ، وَإِمَّا أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَخْرَجَ إِلَىٰ بَيْتٍ مَأْمُونٍ، وَإِمَّا أَنْ تَخْرَجَ لِمَجَرَّدِ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَتْ فِي الْبَيْتِ ضَاقَ صَدْرُهَا فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْبَيْتِ حَرْمٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً ذَهَبَتْ مَعَ زَوْجِهَا إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ لِيُعَالَجَ وَمَاتَ فِي هَذَا الْبَلَدِ، هَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَبْقَىٰ فِي الْبَلَدِ الَّتِي هِيَ فِيهِ غَرِيبَةً، أَوْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهَا فِي بَلَدِهَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهَا بِالْخِيَارِ، إِذَا كَانَ سَفَرًا فَهِيَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ بَقِيَتْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ إِلَىٰ بَلَدِهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ بَلَدُهَا قَرِيبًا وَجَبَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَلَدِهَا، فَمِثْلًا لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عُنَيْزَةٍ وَذَهَبَ وَزَوْجَتُهُ إِلَىٰ بُرَيْدَةٍ، فَمَاتَ هُنَاكَ، فَيَلْزَمُهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ عُنَيْزَةٍ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِسَفَرٍ، أَمَّا لَوْ ذَهَبَ إِلَىٰ الرِّيَاضِ وَمَاتَ فِي الرِّيَاضِ وَهِيَ مَعَهُ، فَلَهَا خِيَارٌ أَنْ تَبْقَىٰ مَدَّةَ الْإِحْدَادِ فِي الرِّيَاضِ أَوْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَلَدِهَا عُنَيْزَةٍ.

وقد سَلَّى النَّبِيُّ ﷺ النساءَ اللَّاتِي يَجِبُ أَنْ يَبْقِينَ فِي الْبُيُوتِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَبْقَى فِي أَقْبَحِ بَيْتٍ لَهَا، وَلَا تَخْرُجُ
وَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَغْتَسِلُ، وَلَا تَمْسُ الْمَاءَ أَبَدًا، فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَأَخَذَتْ بَعْرَةً
وَرَمَتْ بِهَا؛ إِشَارَةً إِلَى أَنْ بَقَاءَهَا فِي بَيْتِهَا هَذِهِ الْمَدَّةَ مَعَ الْمَشَقَّةِ وَالْعَبِّ وَالْأَذَى أَهْوَنُ
عَلَيْهَا مِنْ رَمِيِ الْبَعْرَةِ، وَالْآنَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ لَا يُلْزِمُهَا إِلَّا بِأَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ تَتَوَضَّأُ وَتَغْتَسِلُ
وَتَفْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ.

وهنا مسائل تُشكِّلُ على بعضِ النساءِ: مِنْهَا أَنْ بَعْضَ النِّسَاءِ يَقُلْنَ: الْمَرْأَةُ الْمُحَدُّ
لَا بَدَّ أَنْ تَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً، وَهَذَا غَلْطٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، فَهِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ.
كَذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَا تَمْتَشِطُ، وَهَذَا غَلْطٌ، فَلَهَا أَنْ تَمْتَشِطَ وَتَكُدَّ رَأْسَهَا، لَكِنْ
لَا تَمْتَشِطُ بِالْحِنَاءِ وَالطِّيبِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ فِي اللَّيْلِ إِلَى الْحَوْشِ، وَهَذَا غَلْطٌ،
فَتَخْرُجُ إِلَى الْحَوْشِ وَلَا حَرَجَ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا لَا تَصْعَدُ إِلَى السَّطْحِ إِذَا كَانَ الْقَمَرُ
بَدْرًا، يَعْنِي: مُبْدِرًا، وَهَذَا غَلْطٌ، فَتَخْرُجُ إِلَى السَّطْحِ وَإِلَى الْحَوْشِ وَإِلَى مَا شَاءَتْ.

كَذَلِكَ يَقُولُونَ: يَجِبُ أَنْ تَصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ مِنْ حِينَ أَنْ يُؤَذَّنَ. وَهَذَا غَلْطٌ، فَهِيَ
وغيرُها سَوَاءٌ، فَمَتَى شَاءَتْ صَلَّتْ، لَكِنْ لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ.
وَبَعْضُهُمْ عَكْسَ هَذَا يَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَتَحَرَّى الْإِقَامَةَ وَتَصَلِّيَ
إِذَا ظَنَّتْ أَنَّ الْإِمَامَ يَصَلِّي. وَهَذَا أَيْضًا غَلْطٌ.

يَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّهَا لَا تُحَاطَبُ الرِّجَالُ؛ لَا فِي التَّلْفِيفِ، وَلَا عِنْدَ الْبَابِ، وَلَا إِذَا
دَخَلَ الْبَيْتَ أَحَدٌ مِنْ مَعَارِفِهَا، فَلَا تَسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَهَذَا أَيْضًا
غَلْطٌ، فَهِيَ فِي الْكَلَامِ كَغَيْرِهَا تَتَكَلَّمُ كَمَا شَاءَتْ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَخْضَعُ بِالْقَوْلِ.

١١٥١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمْرُهَا فَتَحَوَّلْتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٥٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ^(٢).

١١٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٣).

١١٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعْفَهُ^(٥).

١١٥٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، رقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد، رقم (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٠٨/٢)، والدارقطني (٤٧٧/٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٦/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٩/٥)، رقم (٣٩٩٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٨/٥)، رقم (٣٩٩٤).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم (٢١٨٩)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم (١١٨٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم (٢٠٨٠)، والحاكم (٢٠٥/٢).

١١٥٦- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ^(١).

١١٥٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: تَرْبُصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ^(٢).

١١٥٨- وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

١١٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مُحَرَّمٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١١٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا سَاقَهُ فِي كِتَابِ الْعِدَدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨)، وابن حبان (١١٦/١)، رقم (٤٨٥٠)، والبخاري (٢٩٧/٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٥/٢)، والشافعي في الأم (٢٥٠/٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٨٣/٤)، رقم (٣٨٤٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣)، وكذا مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ». هَذَا قَالَه النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمَنبَرِ، أَعْلَنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِعْلَانًا مِنْ أُبْلَغِ الإِعْلَانَاتِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْمَوْضُوعِ، فَنَهَى أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ الْبَالِغُ بِالْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ، أَوْ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي تَشْتَهِيهَا النَّفْسُ، إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا خَلَا بِهَا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَالِهِ وَرِدَاءِ مَالِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَهَذَا يَشْمَلُ الْخُلُوءَ بِهَا فِي الْبَيْتِ، وَالْخُلُوءَ بِهَا فِي السَّيَارَةِ، وَالْخُلُوءَ بِهَا فِي السَّفَرِ.

وَالْخُلُوءَ بِهَا فِي السَّفَرِ فِيهَا مَخْطُورَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحَرَّمٌ، أَمَّا الْبَيْتُ فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْلُوَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا مِنْ مُحَارِمِهِ، سِوَاءُ كَانَتْ مِنْ أَقَارِبِهِ كَبْنَتِ عَمِّهِ مَثَلًا، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَقَارِبِهِ، وَسِوَاءُ كَانَتْ زَوْجَةً لِأَخِيهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ بِخُلُوءِ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ، فَتَجِدُهُ يُخْرِجُ إِلَى الْعَمَلِ وَيُبْقِي أَهْلَهُ مَعَ أَخِيهِ فِي الْبَيْتِ لَيْسَ مَعَهَا مُحَرَّمٌ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ. وَقَدْ بَلَّغْنَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُطَايِحِ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ وَأَبْقَى الزَّوْجَةَ مَعَ أَخِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي بَيْنَهُمَا وَيُوجِبُ أَنْ يَقَعَ الْمَحْذُورُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَقُلْ: إِنَّ أَخِي عَفِيفٌ وَثِقَةٌ، وَامْرَأَتِي مُحَافِظَةٌ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ^(١).

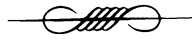
(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ، رَقْمُ (٣٢٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ رَأَى خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ مُحَرَّمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فَلَانَةٌ لِيُدْفَعَ ظَنُّ السُّوءِ بِهِ، رَقْمُ (٢١٧٥).

وكذلك السيّارة إذا كانت المرأة وحدها مع السائق وهو ليس محرّمًا لها ولا زوجًا فالخطر عظيم، قد يكون أعظم من البيت؛ لأنّه قد يَمْلِكُ فيها ويتحكّم، ثم يُراودها عن نفسها، فإذا أبّت خرج بها إلى خارج المدينة، ومن يَمْنَعُه! فلذلك يَحْرُمُ التهاونُ في هذا الأمرِ.

وبعضُ النَّاسِ -والعياذُ بالله- ممن ليسَ عندهم غيرةٌ كاملةٌ، ولا دينٌ كاملٌ، يجعلُ ابنته أو أخته لوحدها مع السائق يذهب بها إلى المدرسة، سواء كانت معلّمة أو متعلّمة، وهذا لا يجوزُ وحرامٌ.

وقد بَلَغَنِي أَنَّ بعضَ السفهاءِ الضَّالِّينَ في دينهم يجعلون السَّائِقَ يذهب بالبنات وحدها، فإذا أقبلَ قريبًا من المدرسة أنزلَها؛ لأنّه من نظامِ مدارس البنات ألا يأتي السائقُ بالبنات وحدها، لكنّه هو يتهرَّب فيخافُ من المخلوقين ولا يخافُ من الخالق! والعياذُ بالله.

فالواجبُ الحذرُ من هذا والتحصُّنُ منه، وألا يكونَ الإنسانُ مُحسِنًا للظنِّ في هذا الأمرِ الَّذِي نَهَى عنه الرسولُ ﷺ.



١١٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

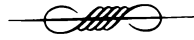
١١٦٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِ قُطْنِي^(٢).

١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ^(٣).

١١٦٤ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ^(٤).

١١٦٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٥).

١١٦٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٦).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥ / ٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٨١ / ٤)، رقم (٣٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، رقم (٣٤٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم (٢٢٧٥).

٥ - بَابُ الرِّضَاعِ

١١٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٦٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٦٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّ سَأَلِمَا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١١٧٠ - وَعَنْهَا أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَلِكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ الرِّضَاعِ»، والرضاع هو أن يمتصَّ

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتين، رقم (١٤٥٠).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم (٥١٠٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

الصبيُّ من ثَدِي المرأةِ لَبَنًا، أو يَشْرَبَ من لبنِ المرأةِ بفنجانٍ أو شِبْهه، يعني: ليس بشرطٍ أن يرضعَ من الثدي، بل لو جُعِلَ في فنجانٍ وشربَ فهو كما لو رَضَعَ.

والرَّضَاعُ له أَهْمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، فينبغي للإنسان أن يَعتَنِيَ بِذلك وأن يَحْفَظَ مَنْ أَرْضَعَتْهُ، وتَحْفَظَ المرأةُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَقَعُ جَهْلٌ أو نسيانٌ فَيَتَزَوَّجَ الرجلُ مَنْ هِيَ مُحَرَّمٌ لَهُ من الرضاعِ وهو لا يدري، ويُفَرِّقَ بَيْنَهُما بعد أن صارَ لهما أولادٌ؛ ولذلك يَنبغي أن يُضَبَّطَ الرضاعُ من قِبَلِ المُرْضِعةِ ومن قِبَلِ الراضِعِ وأهلِهِ؛ حَتَّى لا يَحْصَلَ التِّبَاسُ.

والرَّضَاعُ المَحْرَّمُ له شروطٌ:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فأكثرَ، فما دونَ ذلكَ لا يُوَثِّرُ؛ لحديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ المِصَّةُ والمِصَّتَانِ»، وفي حديثٍ آخَرَ عنها: كانَ فيما أُنْزِلَ مِنَ الرِّضَاعِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ^(١). فلو رَضَعَ الصَّبِيُّ مِنَ المرأةِ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا أو أَرْبَعًا لم يَكُنْ وَلَدًا لَهَا مِنَ الرِّضَاعِ، فلا بَدَّ أن يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، كُلُّ رَضْعَةٍ مُتَفَرِّدَةٍ عَنِ الأُخْرَى، يعني: بَيْنَهُما فَضْلٌ، فلو أَنَّ الصَّبِيَّ فِي حَجَرِ المرأةِ رَضَعَ ثُمَّ أَطْلَقَ الثَدِيَّ لِتَنْفُسٍ أو غَيْرِهِ ثُمَّ عادَ فَهَذِهِ رَضْعَةٌ واحدةٌ، ولو عادَ عَشَرَ مَرَّاتٍ وهو فِي حَجَرِها فَهِيَ رَضْعَةٌ واحدةٌ، فلا بَدَّ أن تَكُونَ الرضعاتُ مُتَفَصِّلاتٍ.

الشرطُ الثَّانِي: أن يَكُونَ ذلكَ فِي زَمَنِ الإِرْضَاعِ، فإذا تَعَدَّى زَمَنَ الإِرْضَاعِ فلا عِبرةَ بِهِ، ولو رَضَعَ مِئَةَ مَرَّةٍ، وزَمَنُ الرضاعِ قِيلَ: إِنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِالفِطَامِ، فإذا فُطِمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

الصبيُّ وصار يتَغَذَّى بالأكلِ والشربِ فلا عبرةَ بإرضاعه، ولو كان له سنة؛ لأنَّ اللبنَ أصبحَ في تَغْذِيَّتِهِ وَتَنْمِيَّتِهِ لا عبرةَ به.

وقيل: إِنَّ العِبرَةَ بالسنتين، وأنَّ ما كان قبلَ السنتينِ فهو مُعْتَبَرٌ، وما كان بعدَ السنتينِ فَإِنَّه لا يُعْتَبَرُ، وعلى هَذَا فلو رضعَ الصبيُّ أربعَ رَضَعَاتٍ قبلَ أن يتمَّ له السنتانِ، والخامسةَ بعدَ أن تمَّ له السنتانِ لم يكنِ ابناً من الرضاع، ولا عبرةَ بهذا الرضاع؛ لأنَّه لم يَرْتَضِعْ خمسَ مرَّاتٍ في زمنِ الإرضاع؛ ولهذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ» يُخَاطَبُ نِسَاءَهُ «فَإِنَّهُنَّ الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» يعني: الرضاعة التي تؤثر هي التي تُسُدُّ مجاعةَ الصَّبيِّ، وهذا يعني أَنَّهُ يَتَغَذَّى باللبنِ، فأما إذا فُطِمَ فلا عبرةَ بالرضاع.

وأما حديثُ سَهْلَةَ بنتِ سُهَيْلٍ امرأةِ أَبِي حُذَيْفَةَ حينَ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وأخبرته بأنَّ سَالِمًا مولى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»؛ فأكثرُ العلماءِ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وبعضهم قالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ. والصحيحُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، لَكِنْ لَوْ أَتَى أَحَدٌ مِثْلَ سَالِمٍ قُلْنَا: رَضَاعُهُ يَنْفَعُ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ مِثْلَ سَالِمٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ سَالِمٍ كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ تَبَّنَاهُ، يعني: جعله ابنًا له، وكانوا في الجاهلية يَتَبَنَوْنَ الْأَطْفَالَ، فيضمُّ الطفلَ إليه ويقول: هَذَا ابْنِي. فيرثُهُ وَيَرِثُهُ، ثُمَّ أَبْطَلَ اللَّهُ هَذَا التَّبَنِّيَ فَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤] فَبَطَلَ التَّبَنِّيُّ، وكان هَذَا المولى -أعني: سَالِمًا- يدخلُ على بَيْتِ أَبِي حُذَيْفَةَ على أَنَّهُ وَلَدُهُ، فلما بطلَ التَّبَنِّيُّ صارَ ليسَ ولدًا له، فهل يمكنُ الآنَ أن يوجدَ أَحَدٌ يَتَبَنَّاَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فنقول: أَرْضِعُوهُ؟

الجواب: لا يمكن، ولهذا لو أن أحداً استدّل على أن رضاع الكبير مؤثر بقصة سالم مولى أبي حذيفة قلنا: لا دليل له؛ لأنّه لا يمكن أن توجد صورة تتحقّق فيها ثمالة سالم مولى أبي حذيفة، والقياس لا يتمُّ إلّا إذا اتّفقت الصورتان: المقيس والمقيس عليه.

ويدلّ لهذا -أنّه لا عبرة برضاع الكبير- أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- قال: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» يُحْذَرُ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ، قالوا: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(١)، يَعْنِي: فَرَمَنَهُ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْمَوْتِ. وَالْحَمُو: قَرِيبُ الزَّوْجِ؛ أَخُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ خَالُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُ بَيْتَهُ وَيَجِدُ زَوْجَتَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الزَّوْجَةُ، وَلَوْ كَانَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ مُؤَثِّرًا لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَمُو تُرْضِعُهُ زَوْجَةُ حَمِيٍّ وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَى هَذَا.

على كلّ حال: رَضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يُؤَثِّرُ، ثُمَّ لَوْ قُلْنَا: إِنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يُؤَثِّرُ لَكَانَ هُنَاكَ مُشْكَلَةٌ كَبِيرَةٌ؛ لَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ لَا تَرِيدُ زَوْجَهَا وَفِيهَا لَبَنٌ مِنْهُ، وَضَعَتْ لَهُ إِنَاءً حَلِيبٍ مِنْ لَبَنِهَا فِي الصَّبَاحِ، ثُمَّ سَقَتْهُ إِيَّاهُ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ يَكُونُ وَلَدُهَا مِنَ الرِّضَاعِ، وَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ؛ وَلِهَذَا لَا يَتِمُّ هَذَا الْقَوْلُ أَبَدًا، وَلَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

إِذَنْ لَا بَدَّ فِي الرِّضَاعِ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ فِي زَمَنِ الْإِرْضَاعِ؛ إِمَّا سَتَانِ أَوْ قَبْلَ الْفِطَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

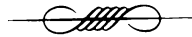
واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يُشْتَرَطُ أن يكونَ هَذَا اللبنُ ناشئاً عن حملٍ
أو لا يُشْتَرَطُ؟

والصحيحُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ، فلو أَنَّ امرأةً لم تتزوَّجْ حَضَنْتْ طِفْلاً وأَحَبَّتْهُ وصارَ
يَعْبَثُ وَيَرْضَعُ مِنْ ثَدْيِهَا فَاجْتَمَعَ اللبنُ وَسَقَتَهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فالصحيحُ أَنَّهَا تكونُ
أُمًّا لَهُ، وَهَذَا يَقَعُ دَائِماً، فَالْبِكْرُ يَدْرُ لَبْنُهَا عَلَى الطِّفْلِ إِذَا عَطَفَتْ عَلَيْهِ وَحَنَّتْ عَلَيْهِ،
كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ عَجُوزًا كَبِيرَةً فِي السِّنِّ لَهَا سَنَوَاتٌ لَا تَحْمِلُ فَدَرَّ لَبْنُهَا عَلَى طِفْلِ
وَرَضَعَ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ وَلَدًا لَهَا.

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أن يكونَ لبنَ حَمْلٍ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأُمَّهُتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أن يكونَ اللبنُ مِنْ آدَمِيَّةٍ، فلو رَضَعَ طِفْلاً مِنْ شَاةٍ فَهَلْ تكونُ
الشَاةُ أُمًّا لَهَا وَيَكُونانِ أَخَوَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ؟

الْجَوَابُ: لا، فلا بدَّ أن يكونَ مِنْ آدَمِيَّةٍ، فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَكَ طِفْلاً مِنَ الرِّضَاعِ
مِنْ شَاةٍ أَوْ عَنَزٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمَا لا يَكُونانِ أَخَوَيْنِ.



١١٧١ - وَعَنْهَا - أَي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ:
عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحَرَّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَهِيَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

١١٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٧٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمَمَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١١٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ^(٣).

١١٧٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا بَقِيَ مِنْ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ، مِنْ أَهَمِّهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَالْمُحَرَّمَاتُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: مُحَرَّمَاتُ النَّسَبِ، يَعْنِي: بِالْقَرَابَةِ، وَمُحَرَّمَاتُ الرِّضَاعِ، وَمُحَرَّمَاتُ بِالمصاهرة يعنى بسبب النكاح، فهذه ثلاثة أنواع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم (٥٢٣٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم (١١٥٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٠٧/٥)، رقم (٤٣٦٤)، وابن عدي في الكامل (٣٩٩/٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٦٠).

المَحْرَمَاتُ بِالنَّسَبِ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]،
فَالْجَمِيعُ سَبْعٌ، فَهَذِهِ مَحْرَمَاتُ بِالنَّسَبِ، وَمِثْلُهُنَّ مِنَ الرَّضَاعِ يَكُنَّ حَرَامًا، فَاَلْمَحْرَمَاتُ
مِنَ الرَّضَاعِ: الْأُمُّ مِنَ الرَّضَاعِ، وَالْبِنْتُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَالْعَمَّةُ
مِنَ الرَّضَاعِ، وَالْخَالَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَبِنْتُ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ مِنَ
الرَّضَاعِ، فَهَذِهِ الْمَحْرَمَاتُ بِالرَّضَاعِ؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ
مِنَ النَّسَبِ».

وعلى هذا فإذا رضع إنسان من امرأة خمس رَضَعَاتٍ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ، فَإِنَّهُ
يَكُونُ ابْنًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَتَكُونُ هِيَ أُمًّا لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَبَنَاتُهَا أَخَوَاتٌ لَهُ مِنَ
الرَّضَاعِ، وَأَخَوَاتُهَا خَالَاتٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَأَبَاؤُهَا
أَجْدَادٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَعَلِمَ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُوَثِّرُ إِلَّا عَلَى الرَّاضِعِ وَذُرِّيَّتِهِ فَقَطْ، أَمَّا أَقَارِبُ الرَّاضِعِ
فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِلرَّضَاعِ فِيهِ، فَالرَّضَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الرَّاضِعِ وَذُرِّيَّتِهِ فَقَطْ، وَأَمَّا أَقَارِبُهُ
فَلَيْسَ لَهُمْ دَخْلٌ فِي الرَّضَاعِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا رَضَعَ شَخْصٌ مِنْ امْرَأَةٍ صَارَ وَلَدًا لَهَا مِنَ
الرَّضَاعِ، وَصَارَ ابْنُهُ ابْنُ ابْنِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَأَمَّا أَخُو الْمُرْتَضِعِ فَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْمُرْتَضِعَةِ،
وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لِأَخِي الْمُرْتَضِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ فِي
الرَّضَاعِ لِأَقَارِبِ الرَّاضِعِ إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ فَقَطْ، أَمَّا إِخْوَانُهُ وَأَخَوَاتُهُ وَأَبَاؤُهُ وَأُمَّهَاتُهُ فَلَيْسَ
لَهُمْ دَخْلٌ فِي الرَّضَاعِ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّضَاعَ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، خِلَافًا لظنِّ بَعْضِ
النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ

إحداهما هَذَا الطِفْلَ، وَالثَّانِيَةَ الَّتِي لَمْ تُرْضِعْ لَهَا أَوْلَادًا، فَأَوْلَادُ الثَّانِيَةِ يَكُونُونَ إِخْوَةً لِلَّذِي رَضَعَ مِنَ الزَّوْجَةِ الْآخَرَى، لَكِنَّهُمْ يَكُونُونَ إِخْوَةً لَهُ مِنَ الْأَبِ. كَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ لَهَا أَوْلَادًا مِنْ زَوْجٍ سَابِقٍ فَأَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ السَّابِقِ إِخْوَةٌ لِمَنْ رَضَعَ مِنْهَا، لَكِنَّهُمْ إِخْوَةٌ مِنَ الْأُمِّ.

وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ تَمَسُّكَ بِهَا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

نَعُودُ لِلْمِثَالِ الْأَوَّلِ: رَجُلٌ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَهَا بِنْتُ، فَهَلْ يَتَزَوَّجُ الْبِنْتُ؟

الْجَوَابُ: لَا يَتَزَوَّجُهَا؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ. وَأَخُو الْمُرْتَضِعِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذِهِ الْبِنْتُ؛ لِأَنَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ، فَلَيْسَ بِأَخٍ وَلَا عَمًّا وَلَا خَالَ، فَلَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ، فَخُذْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَإِنَّهَا مِنْ مَعْصُومٍ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

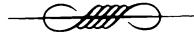
وَاعْلَمْ أَنَّهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ أَبٌ مِنَ الرَّضَاعِ وَلَيْسَ لَهُ أُمٌّ مِنَ الرَّضَاعِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا هَذَا الطِفْلَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ أَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، وَزَوْجُهَا وَاحِدٌ، فَصَارَ الزَّوْجُ أَبًا لِلطِّفْلِ الَّذِي رَضَعَ؛ لِأَنَّهُ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ سِتَّ مَرَّاتٍ، وَلَيْسَ لَهُ أُمٌّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوْجَتَيْنِ أَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالثَّلَاثُ مَا يُحْرَمُ مِنْ، فَصَارَ هَذَا الطِفْلُ لَهُ أَبٌ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَيْسَ لَهُ أُمٌّ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَبِالْعَكْسِ قَدْ يَكُونُ لَهُ أُمٌّ مِنَ الرَّضَاعِ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ مِنَ الرَّضَاعِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ هَذَا الطِفْلَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، وَهِيَ مَعَ زَوْجٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ وَتَزَوَّجَتْ

بِأَخَرَ وَحَمَلَتْ مِنْهُ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْ الْوَلَدَ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ وَهِيَ عِنْدَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ أَرْضَعَتْهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ الثَّانِي ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، فَيَكُونُ الْوَلَدُ قَدْ رَضَعَ مِنَ الْمَرْأَةِ سِتَّ رَضَعَاتٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ؛ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ وَهِيَ عِنْدَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ وَهِيَ عِنْدَ الزَّوْجِ الثَّانِي، فَكُلُّ زَوْجٍ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَلَدُ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

وَكَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَيَقْيِدَ مَنْ أَرْضَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَقْيِدَ مَنْ أَرْضَعَتْهُ مِنَ الْأَطْفَالِ؛ حَتَّى لَا يَحْصَلَ التِّبَاسُ عِنْدَ الْكِبَرِ.

وَمَسْأَلَةُ إِرْضَاعِ الْأَطْفَالِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - الْآنَ صَارَتْ قَلِيلَةً؛ وَذَلِكَ لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ مِنَ اللَّبَنِ الصَّنَاعِيِّ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَطْفَالِ اسْتَعْنَوْا بِهِ عَنِ لَبَنِ الْأَدَمِيَّاتِ وَصَارَ الْإِرْضَاعُ قَلِيلًا، لَكِنْ رَبَّمَا يَقَعُ.



١١٧٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٧٧ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِرِزَادٍ صُحْبَةٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٦٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٦/ ١٨١)، رقم (٢٠٧).

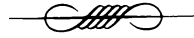
الشرح

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي آخِرِ بَابِ الرِّضَاعِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَفِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا شَهِدَتْ بِالرِّضَاعِ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ وَلَوْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ عَلَى مَالٍ، وَالْمَالُ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الدِّينِيَّةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ وَلِهَذَا لَوْ شَهِدَتْ امْرَأَةٌ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ جَازَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ، وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَصِلِيَ الْفَجَرَ، وَفِي الرِّضَاعِ لَوْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَقَّةٌ وَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُ هَذَا الرَّجُلَ، أَوْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ شَهَادَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي شَهِدَتْ بِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ الزَّوْجَ وَامْرَأَتَهُ، فَسَأَلَ الزَّوْجَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَقَارَفَهَا وَتَزَوَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الشَّاهِدَةُ لَا تَعْرِفُ شُرُوطَ الرِّضَاعِ فَلَا بَدَّ مِنْ مُنَاقَشَتِهَا، فَيَقَالُ لَهَا مِثْلًا: هَلْ رَضَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَتَّمَ لَهُ سَنَتَانِ أَوْ لَا؟ وَأَيْضًا لَا بَدَّ أَنْ تَسْأَلَ: كَمْ عَدَدُ الرِّضَعَاتِ؟ فَإِذَا قَالَتْ: إِنَّهُ رَضَعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ قَبْلَ الْفِطَامِ؛ ثَبَتَ الرِّضَاعُ، وَإِذَا قَالَتْ: إِنَّهُ رَضَعَ وَلَا أَدْرِي كَمْ رَضَعَ. لَمْ يَثْبُتْ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، وَإِذَا قَالَتْ: رَضَعَ وَلَا أَدْرِي هَلْ كَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا. لَمْ يَثْبُتْ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ عَلَى عَدَدِ الرَضَعَاتِ، وَفِي أَيِّ زَمَنِ كَانَتِ الرَضَعَاتُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَكَانَ قَدْ تَزَوَّجَ بِمَنْ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى لَوْ جَاءَتْ بِأَوْلَادٍ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ يَكُونُ الْأَوْلَادُ أَوْلَادًا شَرْعِيَيْنِ يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِيهِمْ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَهُوَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْ أَلَّتِي تُرَضَعُ وَلَدَهُ؛ هَلْ هِيَ حَسَنَةُ الْخُلُقِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ يُوَثِّرُ فِي الْأَخْلَاقِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ:

يُكْرَهُ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ؛ يَعْنِي: سَيِّئَةُ التَّصَرُّفِ الَّتِي لَا تُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، يُكْرَهُ أَنْ تُسْتَرْضَعَ؛ لِأَنَّهُ رَبَّما يُوْثِّرُ لَبَنُهَا فِي الرِّضِيعِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَنْ كَانَتْ فِيهَا أَمْرَاضٌ، وَلَا سِيَّما الْأَمْرَاضُ الْمَعْدِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُرَضَّعَ؛ لِأَنَّهُ يُحْشَى أَنْ يَنْتَشِرَ هَذَا الْمَرَضُ إِلَى الرِّضِيعِ وَإِلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَيَكُونُ مُتَوَارِثًا، فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ يَفَكِّرَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، وَلِهَذَا يَقَالُ: لَا تَخْطُ خُطْوَةً حَتَّى تَعْرِفَ أَيْنَ تَضَعُ قَدَمَكَ.



٦ - باب النفقات

١١٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٧٩ - وَعَنْ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «باب النفقات» هي ما يُنفقهُ الإنسانُ من طعامٍ وشرابٍ وكسوةٍ ومسكنٍ ومركوبٍ وغير ذلك من الحوائج. وأسبابُ وجوبِ النفقة ثلاثة: القرابة، والنكاح، والملك، وأعظمُها وأوكدُها النكاحُ، فيجب على الزوج أن يُنفقَ على زوجته من حين أن يتسلَّمَهَا، وليس من حين العقد، فإذا عُقِدَ له على

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب أيتها اليد العليا، رقم (٢٥٣٢)، وابن حبان (٨/ ١٣٠)، رقم (٣٣٤١)، والدارقطني (٣/ ٤٦٢)، رقم (٢٩٧٦).

امراً وأجل الدخول لمدة سنة مثلاً فإنه لا نفقة عليه حتى يتسَلَّمها؛ لأنَّ الإنفاقَ على الزوجة في مقابلة الاستمتاع، وإذا لم يتسَلَّمها فإنه لا يستمتع بها.

وتجب نفقة الزوجة مع اليُسْر والعُسْر؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي ضيق ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ويجب أن تكون بالمعروف، فالغني عليه نفقة غني، ولو كانت الزوجة من بيت فقراء، والفقير عليه نفقة فقير، ولو كانت الزوجة من بيت أغنياء، فالمعتبر الزوج؛ لأنَّ الله يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾. وليعلم الزوج أنه إذا بخل بالنفقة ولم يقدِّم بالواجب فإن زوجته ستأخذ نفقتها يوم القيامة من صالح أعماله؛ لأنَّ ذلك ظلم، كيف يستمتع بها وينال منها ما يجب عليها له ويضيع حقها، نعم لو فرض أن الزوجة نشزت ولم تُطع زوجها فيما يجب عليها، أو تُجيبه مُتَكَرِّهَةً أو غير منقادة، فله أن يمنع النفقة؛ لأنَّ الناشز ليس لها نفقة.

وهنا مسألة يفعلها بعض الناس، لكن هي - والله الحمد - الآن خفت، وهي أن بعض الناس إذا نشزت امرأته أسقط حقها كما يقول لمدة عشر سنوات، فلا يُنفق عليها حتى ولو رجعت إلى الطاعة، وهذا حرام، وعمل باطل؛ لأنَّ المرأة إذا نشزت يتوقف عن الإنفاق عليها، وإذا رجعت إلى بيت الطاعة وجب أن يُنفق، ولا يملك أن يسقط النفقة ما دامت في حباله.

وإذا قدر أن الزوج بخيل ولا يُنفق فللزوجة أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي أولادها، ويدلُّ لهذا حديث عائشة أن هند بنت عتبة أتت النبي

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وقالت: إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ. وَأَبُو سَفِيَانَ يُعْتَبَرُ سَيِّدَ قُرَيْشٍ، كَانَ بَخِيلًا، وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ أَنْ يَكُونَ الْبَخِيلُ سَيِّدًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ سَيِّدًا إِلَّا إِذَا كَانَ كَرِيمًا يَبْذُلُ الْمَالَ وَيُعْطِي، لَكِنْ قَدْ يَسُودُ الْإِنْسَانُ مَعَ الْبَخْلِ.

فَأَبُو سَفِيَانَ رَجُلٌ بَخِيلٌ لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَبَنِيهِ، فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ تَسْتَفْتِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، تَخْبِرُهُ بِأَنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَأَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي أَبْنَاءَهَا إِلَّا مَا أَخَذَتْ بغيرِ عِلْمِهِ، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي أَبْنَاءَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الشُّكَايَةِ وَالتَّشْفِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى هِنْدٍ حِينَ وَصَفَتْ زَوْجَهَا بِالْبَخْلِ.

٢- جَوَازُ الْفَتْوَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَفْتَى هِنْدًا وَلَمْ يَقُلْ: هَاتِ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ لَا يَنْفِقُ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةُ فِتْوَى وَلَيْسَتْ مَسْأَلَةُ حُكْمٍ، فَفِي الْحُكْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضُورِ الْحَصَمَيْنِ، وَأَمَّا الْفَتْوَى فَيُفْتَى، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافٍ مَا اسْتَفْتَيْ فِيهِ فَالْخَصْمُ سَوْفَ يُنَازِعُ وَيُعَارِضُ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِفْتَاءِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْآخَرُ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ بَذْلِ الْوَاجِبِ لَهُ، يَعْنِي مَثَلًا إِنْسَانٌ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى شَخْصٍ، وَالشَّخْصُ لَا يُنْفِقُ وَبَخِيلٌ، فَإِذَا قَدَّرَ

على شيءٍ من ماله فأخذه بقدر النفقة، فلا بأس؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَفْتَى زَوْجَةَ أَبِي سُفْيَانَ بِذَلِكَ.

وهل مثل هذا لو أنَّ شخصاً عنده مالٌ لك فأَنْكَرَهُ وَقَدَرْتَ على أَخْذِ حَقِّكَ من ماله بغيرِ عِلْمِهِ؟ فهل يجوزُ هذا؟ الجوابُ: لا يجوزُ.

فمثلاً أَنْتَ تَطْلُبُ فلاناً ألفَ رِيَالٍ، وَأَنْكَرَ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. وَقَدَرْتَ على شيءٍ من ماله وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ من ماله ألفَ رِيَالٍ بغيرِ عِلْمِهِ، فهل يجوزُ أَنْ تَأْخُذَ مِقْدَارَ حَقِّكَ ألفَ رِيَالٍ؟ فالجوابُ لا يجوزُ.

والفرقُ بينهما أَنَّ النِّفْقَةَ سَبَبُهَا ظَاهِرٌ، فَكُلُّ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا قَرِيبُ فلانٍ تَجِبُ عليه نفقته، وَكُلُّ واحدٍ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ زَوْجَةُ فلانٍ يَجِبُ لها النِّفْقَةُ، أَمَّا الدِّيُونُ فَهِيَ خَفِيَّةٌ لَا يَطَّلُعُ عليها إِلَّا الدَّائِنُ وَالْمَدِينُ وَالشَّهَوْدُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ؛ فَلِذَلِكَ فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ مَنْ تَجِبُ لَهُ النِّفْقَةُ وَامْتَنَعَ صَاحِبُهُ مِنَ الْوَاجِبِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ من ماله، وَبَيْنَ إِنْسَانٍ جَحَدَ حَقَّ شَخْصٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ من ماله.

٤- فِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ بِالْمَعْرُوفِ لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطًا، يَعْنِي: لَا زِيَادَةً وَلَا نَقْصًا، وَالْمَرَادُ بِالْمَعْرُوفِ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ.

٥- فِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ وَلِيَّةٌ لِأَبْنَائِهَا فِي النِّفْقَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِمَرْأَةِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي بَنِيهَا.

٦- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْقَرِيبِ الَّذِي تَجِبُ لَهُ النِّفْقَةُ مِنْ مَالِ قَرِيبِهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَذِنَ لِمَرْأَةِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي بَنِيهَا.

٧- فيه دليل على أن الإنفاق واجب على الأب، وليس على الأم، فإذا كان رجل وامرأة بينهما أولاد، كل منهما -أي: الرجل والمرأة- غني، الرجل غني والزوجة غنية، الزوج له راتب معاش، والزوجة لها راتب معاش، وبينهما أولاد، فالنفقة على الأب، وليس على الأم نفقة، حتى لو فرض أن راتب الأم أكثر من راتب الأب بأضعاف مضاعفة، فالإنفاق على الأب، وليس على الأم نفقة.



١١٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٨١- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ...». الْحَدِيثُ. وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ^(٢).

١١٨٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (١٠/٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠)، وابن حبان (٩/٤٨٢)، رقم (٤١٧٥)، والحاكم في المستدرک (٢/١٨٧)، وعلق البخاري قوله: «غير ألا تهجر إلا في البيت» في كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

١١٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١).
وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» ^(٢).

الشرح

هذا الحديث فيه دليل على وجوب الإنفاق على المملوك؛ لأن النبي ﷺ يقول: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» يعني: قوت هذا المملوك، وقوله: «عَمَّنْ يَمْلِكُ» يشمل ما يملكه من الحيوان، ومن الإنسان؛ فالإنسان الذي يحبس قوت ما يملكه عن هذا المملوك هو آثم، وكفى به إثمًا.
وقد صحَّ قوله ﷺ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).



١١٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: قَالَ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى (٢٦٨/٨، رقم ٩١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم (٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (١٦٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٧/٧٠٧، رقم ١٥٤٧٧).

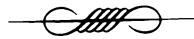
وَبُثِّتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ الْمَعْتَدَةُ مِنَ الْمَوْتِ، يَعْنِي الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ؛ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، فَالنَّفَقَةُ عَلَى نَفْسِهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ أَوْ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَالَ زَوْجِهَا قَدْ انْتَقَلَ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى الْوَرِثَةِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِهِ، فَإِذَا أُوجِبْنَا لَهَا النَّفَقَةَ مِنْ هَذَا الْمَالِ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا أُوجِبْنَا عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، يَعْنِي: لَيْسَ لَهَا مِنَ التَّرِكَةِ نَفَقَةٌ. وَهَلْ لَهَا مِنْ نَصِيبِ الْحَمْلِ؟

الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ التَّرِكَةِ؛ فَلَهَا مِنْ نَصِيبِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْحَامِلِ تَكُونُ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، وَلَيْسَ لَهَا هِيَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا فِيهَا خِلَافٌ، هَلْ هَذِهِ النَّفَقَةُ لِلْحَامِلِ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ أَوْ لِلْحَامِلِ نَفْسِهَا؟



١١٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلَّقْنِي». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٤٥٢، رقم ٣٧٨٠).

الشَّرْحُ

هذا الحديث الذي رواه الدَّارَقُطْنِيُّ بإسنادٍ حَسَنِ كما قال المصنِّفُ، قد صَرَّحَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: طَلَّقْنِي أَوْ أَطْعِمْنِي»، أَنَّهَا مِنْ قَوْلِهِ هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: هَلْ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(١)، وفي هذا دليلٌ على أَنَّهُ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَغْتَرَّ بِظَاهِرِ الْأَسَانِيدِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ طُلَبَةِ الْعِلْمِ إِذَا اتَّهَمُوا أَحَادِيثَ صَحِيحَةً صَرِيحَةً تُعْتَبَرُ جِبَالًا، ثُمَّ جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ جَدًّا أَوْ ظَاهِرٌ سَنَدُهَا أَنَّهَا قَوِيَّةٌ وَمَقْبُولَةٌ تُخَالِفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، ذَهَبُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَهَا، أَوْ يَدُون تِلْكَ الصَّحَاحَ.

كما قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِهِ (مَقْدَمَةُ التَّفْسِيرِ): إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ «يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، يَرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسٍ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصَحَّتِهِ، حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا لَهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ»^(٢).

فَالَّذِي يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ مُتَكَامِلَةٌ، وَأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى قَوَاعِدِهَا الثَّابِتَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ كَالْجِبَالِ مَا تَهْتَزُّهَا الرِّيَّاحُ، فَلَا يَغْتَرُّ بِأَشْيَاءٍ ضَعِيفَةٍ ظَاهِرُهَا الْمَعَارِضَةُ، وَهَذَا لَهُ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَهْمِّهَا:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ»، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ إِذَا قَامَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٣٥٥).

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص: ٣٠).

التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، هذه أربعُ مواضعٍ تُرْفَعُ فيها الأيدي. وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١)، وهذا حديثٌ ثابتٌ في الصحيحين وفي غيرِ الصحيحين، وهو حديثٌ من رَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِالصَّدْقِ وَالْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ وَبِتَحَرِّيِ أفعالِ الرَسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ يَأْتِي حَدِيثٌ أَعْلَى مَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ حَسَنٌ، فيقول: إِنَّ الرَسُولَ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ^(٢)، فقالوا: إِنَّ هَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا مُثَبَّتٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ نَافٍ.

وهَذَا غَلْطٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ، وَهَذَا نَفْيٌ عَنْ عِلْمٍ، وَالْعُلَمَاءُ إِنَّمَا قَالُوا: يُقَدَّمُ الْمُثَبَّتُ عَلَى النَّافِي؛ لِأَنَّ الْمُثَبَّتَ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ، وَالنَّافِي غَايَةٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، لَكِنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، هَذَا عَنْ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ يَرْفَعُ فِي الْمَوَاضِعِ تِلْكَ، وَلَا يَرْفَعُ فِي هَذَا، إِذَنْ فَهُوَ مُسْتَنَدٌّ إِلَى عِلْمٍ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ عَالِمٌ لَقَالَ: لَا أَذْرِي.

ولهذا حَكَّمَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (زَادَ الْمَعَادِ)^(٣) عَلَى حَدِيثٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» بِأَنَّهُ وَهْمٌ، وَأَنَّ الرَّاوِيَّ انْتَقَلَ ذِهْنُهُ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى الرَّفْعِ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»، قَالَ: «كَانَ يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٤٦)، رقم (٥٨٣١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢١٥).

وهذه قاعدةٌ أُخِصَّ بها طَلَبَةُ الْعِلْمِ، وأَحْثُهُمْ على أن يفهموها ويعتنوا بها، وأن لا يأخذوا بظاهر الأحاديث التي ظاهرها الصحة أو الحسن وهي تخالف الأحاديث الرواسي الثابتة، فهذا أمرٌ لا يمكن أن يحدث؛ لأنَّ تطرُق الغلط والوهم إلى رواية واحدٍ أقرب من تطرُقهِ إلى رواية تلقَّتها الأمة بالقبول، وأخرجتها جميعُ المصنِّفات.



١١٨٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ -، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ^(١).

الشرح

اختلف أهل العلم فيما إذا كان الرجل لا يُنفق على زوجته، هل يُفَرِّقُ بينهما أم لا؟ والصحيح في هذه المسألة أنه إذا كان الرجل لا يُنفق على زوجته بخلاً منه مع غناه؛ فإنَّ لها حقَّ فسخ النكاح، يعني: لها الحقُّ في أن يُفَرِّقَ بينها وبين زوجها بطلبها، فإن شاءت وصبرت بقيت معه وأخذت من ماله، ولو بغير علمه، كما أفتى به النبي ﷺ هند بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان^(٢).

أما إذا كان عدم الإنفاق من الزوج لأنه مُعْسِرٌ، ولا يجد ما يُنفقه، ولا يستطيع أن يتكسب؛ فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٢/٢)، رقم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

القول الأول: إِنَّ لَهَا الْفَسْخَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مَا تَعِيشُ بِهِ حَيَاتَهَا كَمَا اعتادت وتحتاج؛ فلها أن تفسخ لعلَّ الله أن يرزقها بزواجٍ آخر غنيٌّ يُنفقُ عليها، وهذا هو المشهورُ من المذهبِ.

القول الثاني: ليس لها أن تفسخ، بل عليها أن تصبر، والله تعالى يقول: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، فلا يجوزُ لها أن تفسخ النكاح، ولكن أصحاب هذا القول لم يأتوا بحجةٍ تطمئنُّ إليها النفس، إلا فعل زوجات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ اللاتي صبرن على أزواجهنَّ وهم مُعْسِرُونَ، لكن: هل هنَّ مطالباتٌ بذلك؟

القول الثالث: وهو قولٌ غريبٌ، وقد اختاره ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: إذا كان الزوجُ فقيرًا والزوجةُ غنيَّةً وجبَ عليها أن تُنفقَ على زوجها؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والزوجةُ وارثةٌ لزوجها، فيجبُ عليها أن تُنفقَ عليه، ولكن هذا القول لا أُعوّلُ عليه، وأهل العلم ردُّوه، وقالوا: إِنَّ الله قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، مع أَنَّهُ قال قبلها: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمولودُ له هو الزوجُ، فيكون الوارثُ غيرَ الزوج، والله أعلم.



١١٨٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَائِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(١).

(١) الشافعي في المسند (ص: ٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٧/ ٧٧٢، رقم ١٥٧٠٦).

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمَ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ^(٢).

١١٨٩ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٣).



(١) الشافعي في المسند (ص: ٢٦٦)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، رقم (٢٥٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٩)، والتِّرْمِذِيُّ: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم (١٨٩٧).

٧ - بَابُ الْحَضَانَةِ

١١٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بطني لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً^(١)، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١١٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَنبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غَلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

١١٩٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ،

(١) الحِوَاءُ: اسم المكان الذي يَحْوِي الشَّيْءَ؛ أَي يَضُمُّهُ وَيَجْمَعُهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، ومسند أحمد (١٨٢/٢)، والحاكم (٢٠٧/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦/٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٧)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا اختلفا، رقم (١٣٥٧)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٦)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم (٢٣٥١).

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١١٩٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ خَمْرَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١١٩٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةُ»^(٣).

١١٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).

١١٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد، رقم (٢٢٤٤)، والنسائي: كتاب الطلاق، إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٥)، والحاكم (٢٠٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، رقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩٨/١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم (٢٥٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، والباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم (١٦٦٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (١٦٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

كِتَابُ الْجَنَائِاتِ

١١٩٧- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُزْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١١٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٣)، والنسائي: كتاب البيوع، سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٣)، والحاكم (٤/٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم (٦٥٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، رقم (١٦٧٨).

١٢٠٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعِيُّ، وَحَسَنُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الرِّيَاذَةَ^(٢).

١٢٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ^(٣).

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٠/٥)، وأبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم (٤٥١٥)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم (٤٥١٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القصاص في السنن، رقم (٤٧٥٤)، والحاكم (٤/٣٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦/١)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).

الشرح

في هذا الحديث بيان أن الرافضة كاذبون حين يدعون أن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن يكون الخليفة من بعده، وأن ذلك كذب على علي، وكذب على رسول الله ﷺ، وقد قال أهل العلم: إنه لا توجد طائفة أكثر كذباً على النبي ﷺ من طائفة الرافضة؛ لأنهم لا يتورعون عن الكذب على رسول الله ﷺ، حتى إن بعضهم لما قدم للقتل ليقتل قال: أنا لا يهمني أن أقتل؛ لأنني أدخلت على أمة محمد أربعة آلاف حديث كلها كذب^(١).

فهم مشهورون بالكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام، وعلى الصحابة رضي الله عنهم، وبسبب الصحابة، إلا آل البيت، وهم نفر قليل من الصحابة رضي الله عنهم. وهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلى علي بن أبي طالب بشيء، ولم يوص إليه بشيء.

ويدل أيضاً على أن الناس يختلفون اختلافاً كبيراً في فهم كتاب الله تبارك وتعالى. وقوله: «العقل»: وهو الدية، يعني: أن الدية تكون على العاقلة، والعاقلة هم ذكور عصبية القتال، فإذا قتل الإنسان شخصاً خطأ، فإن القاتل ليس عليه دية، بل الدية تكون على العاقلة وهم كل من يرئته في تعصيب، يعني: ذكور عصبية، والقاتل لا شيء عليه؛ لأنه لما كان القتل خطأ عن غير عمد، صار القاتل ملزماً بكفارة حقاً لله، وخفف عنه بإلزام العاقلة دية من قتل، تلزمهم القريب والبعيد، لكن إذا كفت أموال القربان لم يلزم بها الأبعدون، وإن لم تكف أو كان الأقربون غير مؤسرين ألزم بها الأبعدون.

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٤٠).

وإن قُدِّرَ أَنَّهُ لَا عَاقِلَةً لِلْقَاتِلِ، أَي: لَيْسَ لَهُ أَقَارِبٌ، أَوْ كَانَتْ عَاقِلَتُهُ غَيْرَ قَادِرِينَ عَلَى تَسْدِيدِ الدِّيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُودَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَي: تُؤْخَذُ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَقَطَتْ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ عِنْدَهُ مَالٌ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُلْزَمُ بِهَا الْقَاتِلُ.

وَهَلْ لِأَحَدِ الْعَاقِلَةِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَدْفَعَ أَوْ لَا يَدْفَعَ فِي الدِّيَّةِ؟

الْجَوَابُ: مَا دَامَ قَادِرًا فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ، فَإِذَا خَرَجَ عَلَيْهِ قِسْمٌ مِنَ الدِّيَّةِ أُلْزِمَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَدْفَعْهُ أَثِمَ بِذَلِكَ.

وَالنَّاسُ الْآنَ عَلَى خَطَأٍ عَظِيمٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذْ تَجِدُ الْقَاتِلَ الْخَطَأَ الَّتِي تُلْزَمُ عَاقِلَتُهُ الدِّيَّةَ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّفُهَا، وَقَدْ يَتَسَوَّلُ فِي سَبِيلِ دَفْعِهَا، بَيْنَمَا تَجِدُ أَنَّ عَاقِلَتَهُ أَغْنَاءُ، لَوْ اجْتَمَعُوا لِأَدْوَاءِ عَنْهُ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُلْزَمَ بِالْدِّيَّةِ الْعَاقِلَةُ.

وَهَذَا غَلَطٌ آخَرُ يَقَعُ فِيهِ النَّاسُ، حَيْثُ يَقُولُونَ: إِذَا سَامَحَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ عَنِ الدِّيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَالصِّيَامُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالدِّيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَدَاؤُهُ وَلَوْ عَفَوْا عَنِ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بَدِيلًا عَنِ الدِّيَّةِ.

قَوْلُهُ: «فِكَالُ الْأَسِيرِ»: إِذَا أُسِرَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَكَّ، وَلَوْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ اخْتَطَفَهُ لِلصَّوْصُ أَوْ قَطَّاعُ طَرِيقٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُفَكُّوا أَسْرَهُ، وَلَوْ مِنَ الزَّكَاةِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» فَالْمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ، أَي: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ غَيْرَ عَمْدٍ فَلَيْسَ فِيهِ قَتْلٌ أَبَدًا، حَتَّى لَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا خَطَأً، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، بَأْنِ تَعَمَّدَ مُسْلِمٌ قَتْلَ كَافِرٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَشْرَفُ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا كَرَامَةَ لِلْكَافِرِ أَبَدًا عِنْدَ اللَّهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لَأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يُقِيمُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا، فليسوا بشيءٍ عندَ الله؛ لذلك إذا قَتَلَ المسلمُ كَافِرًا؛ فلا يُقَتَّلُ بِهِ، لكنَّهُ يُلْزَمُ بِالِدِّيَّةِ، وتكونُ الدِّيَّةُ عليه هو، وليسَ على عَاقِلَتِهِ؛ لَأَنَّ هَذَا قَتْلُ عَمْدٍ.

وهل يجوزُ للكَافِرِ أو المسلمِ أن يُقَتَّلَ كَافِرًا؟

الجوابُ: لا يجوزُ؛ ولهذا قال: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١)، يعني: لا يجوزُ.

ولَمَّا قَالَ هُنَا: «لَا يُقَتَّلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» كانَ مَفْهُومُهُ أَنَّ الْكَافِرَ يُقَتَّلُ بِالْمُسْلِمِ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يُقَتَّلُ بِالْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ، فَنفَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ الْوَهْمَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، وَالْمَعَاهِدُ هُوَ الْمُسْتَأْمَنُ وَالذَّمِّيُّ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَتَّلَ، وَيَشْمَلُ هَذَا مَنْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَقْدٌ أَوْ عَهْدٌ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا خَاصًّا أَوْ عَامًّا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقْتُلَهُمْ.

ولكن إذا نَقَضُوا الْعَهْدَ بِتَسْلُطِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ.

وَالْعَهْدُ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا، أَيْ: يَكُونُ عَقْدًا ثَنَائِيًّا، بَيْنَ دَوْلَةٍ مُسْلِمَةٍ وَدَوْلَةٍ كَافِرَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَامًّا، وَهُوَ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَمُ، كَهَيْئَةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ حَالِيًّا، فَإِنَّ بَيْنَهُمْ عَقُودًا مَعِيَّةً التَّزَمُوا بِهَا، وَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ فِي عَهْدٍ عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ؛ فَإِنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يُقَتَّلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وَاسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقَتَّلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» مَا إِذَا قَتَلَهُ غِيلَةً،

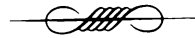
(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل مؤمن بكافر، رقم (٢٦٦٠).

يعني: فجأة، فقالوا: يُقتل به، يعني: لو جاء على غرة فقتله فإنه يُقتل به؛ لأنَّ هذا ليس من شرطه المكافأة؛ ولذلك لا يُخَيَّر فيه أولياء المقتول.

والقتل غيلةً عند مالكٍ وشيخ الإسلام ابن تيمية لا يُخَيَّر فيه أولياء المقتول، بمعنى: أنَّ الإنسان الذي يُقتل شخصاً غيلةً، أي: على غرة، مثل أن يأتيه حال نومه، أو في السوق، أو ما أشبه ذلك، ويقتله فإنه لا خيار لأوليائه بين القتل والدية، بل يُقتل وجوباً؛ لأنَّ ذلك من حفظ الأمن، ولأنَّه حقُّ عامٌّ، ولأنَّه لا يمكن التحرُّز منه، بخلاف القتل الذي يكون متداركاً مثلاً، أو عن علم، فإنَّ هذا يُخَيَّر فيه أولياء المقتول بين أخذ الدية أو القتل.

ومعلوم أنَّ هذا الحكم خاصٌّ بالكافر المعاهد، أمَّا الكافر الحربي الذي بينه وبين المسلمين حربٌ؛ فهذا ليس له عصمة، وليس معصوم الدم.

ويموز أن يكون العهد على دفع جزية، أو على غير دفع جزية؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام عاهد بعض المشركين ولم يلزمهم بدفع جزية، ودفع الجزية إنما يكون إذا أقاموا بدارنا، أو فتحنا بلادهم، لكن إذا كان الكافر في داره وعاهدناه فبيننا وبينه العهد فقط.



١٢٠٣ - وأخرجهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

(١) أخرجه أحمد (١/١١٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٦)، والحاكم (٢/١٤١).

الشرح

قوله: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ»: يعني: تَسَاوَى، فالرَّجُلُ والمرأة سواءٌ، يعني: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بالمرأة، وتُقْتَلُ المرأة بالرَّجُلِ، ما داموا من الْمُؤْمِنِينَ، كذلك أيضًا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، ويُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ، ما داموا على الْإِيمَانِ، كذلك على الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، والولدُ بِالْوَالِدِ، فلو أَنَّ الْوَالِدَا قَتَلَ وَلَدَهُ قُتِلَ بِهِ، كما أَنَّ الْوَلَدَ لَوْ قَتَلَ وَالِدَهُ قُتِلَ بِهِ أَيْضًا، فالْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوَالِدَ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَالْوَلَدَ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ يُقْتَلُ؛ فَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنْدٌ عَلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»^(١)، وَعَلَى قِيَاسٍ بَاطِلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْوَالِدَ هُوَ السَّبَبُ فِي وُجُودِ الْوَلَدِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ سَبَبًا فِي إِعْدَامِهِ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: الْوَلَدُ لَيْسَ هُوَ السَّبَبُ فِي إِعْدَامِهِ، بَلِ السَّبَبُ فِي إِعْدَامِهِ فِعْلُهُ الْعُدْوَانِيُّ الَّذِي اعْتَدَى فِيهِ عَلَى مَنْ تَجَبَّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، فَكَيْفَ يُقْتَلُ وَلَدُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَاللَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ الَّتِي بَايَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٢]، فَكَيْفَ يَأْتِي هَذَا النَّهْيُ ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ مَنْ وَقَعَ فِيهِ لَا يُقْتَلُ؟ بَلِ يُقْتَلُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الْإِنْسَانُ الدَّكِيُّ بِالْمَجْنُونِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَاقِلًا ذَكِيًّا شَابًّا قَوِيًّا غَنِيًّا قَتَلَ مَجْنُونًا شَيْخًا كَبِيرًا لَا قِيَمَةَ لَهُ فِي الْمَجْتَمَعِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦١).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»، المعنى أَنَّهُ إِذَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْطَى كَافِرًا عَهْدًا؛ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا اخْتِرَامُ ذَلِكَ الْعَهْدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»^(١)، فَإِذَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْطَى كَافِرًا عَهْدًا؛ فَإِنَّ هَذَا الْعَهْدَ سَارِيَ الْمَفْعُولَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ عَاهَدُوهُ جَمِيعًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»، يَعْنِي: أَقْلَهُمْ مَنَزَلَةً.

قوله: «وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»، يَعْنِي: الْمُسْلِمُونَ قُوَّةً عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَهُمْ الْكَفَّارُ، أَيْ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ قُوَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، عَلَى الْكَافِرِ أَيًّا كَانَ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَرَبِيًّا؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ يَدًّا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا وَلَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فـ«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ بَعْدَ مَجِيءِ الْقُرْآنِ: «إِنَّمَا الْعَرَبُ إِخْوَةٌ»، بَلْ أَبْطَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّعْوَةَ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ^(٣)، وَلَا دَعْوَى الْقَوْمِيَّةِ وَالْعُرُوبِيَّةِ، إِنَّمَا جَعَلَ الدَّعْوَةَ دَعْوَى إِسْلَامٍ، وَلَا يُمَكِّنُ الْاجْتِمَاعُ الْحَقِيقِيُّ إِلَّا عَلَى أَسَاسٍ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَالْمُسْلِمُ أَيًّا كَانَ هُوَ أَخِي وَلَوْ كَانَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الْعَرَبِ.



- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (٣٣٦).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣).

١٢٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

١٢٠٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قُطْعَ أُذُنٍ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَاتُّوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٢).

الشرح

هذا الحديث في ظاهره مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَخَالِفُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ مَنْ قُطِعَ أُذُنُ شَخْصٍ قُطِعَتْ أُذُنُهُ، وَهَذَا أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَعْنَى يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ.

وَالْمَعْنَى الَّذِي يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ هُوَ: أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ لِلْفُقَرَاءِ يَدَافِعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّ غُلَامَ الْأَغْنِيَاءِ قَدْ صَالَ عَلَيْهِ، وَالصَّائِلُ عَلَيْكَ تُدَافِعُهُ بِالْأَحْسَنِ فَالْأَحْسَنُ،

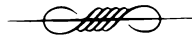
(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في جناية العبد يكون للفقراء، رقم (٤٥٩٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود بين المالك فيما دون النفس، رقم (٤٧٥١).

فإذا لم يندفع إلا بالقتل مثلاً؛ فلك أن تقتله، كذلك إذا لم يندفع إلا بقطع عضو منه أو ما أشبه ذلك؛ فلك أن تفعل.

فلعل هذا الغلام الغني الذي للأغنياء تسلط على غلام الفقراء؛ فأراد غلام الفقراء أن يتخلص منه فلم يجد بداً إلا أن يعضه، ولعله وجد أقرب شيء إليه الأذن فعضه، وانقطعت، فلم يجعل له النبي ﷺ شيئاً؛ لأن دفع الصائل ليس فيه شيء، إذ إن الصائل هو الذي أهدر حرمة نفسه بصوله.

ولهذا سئل النبي ﷺ عن الرجل يأتي إلى الرجل يقول: أعطني مالك. فقال: «لا تعطه». قال: يا رسول الله، أرايت إن قاتلني؟ قال: «إن قاتلك فقاتله». قال: أرايت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرايت إن قتلتني؟ قال: «فهو في النار»^(١)، فدل هذا على أن الإنسان له الحق في أن يدافع عن نفسه، ولو أدى ذلك إلى إتلاف الصائل أو إتلاف عضو منه.



١٢٠٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: «حتى تبرأ». ثم جاء إليه. فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه. فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد، والدارقطني، وأعلل بالإرسال^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه... رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطني (٤/٧١، رقم ٣١١٤).

الشرح

هذا الحديثُ اختلفَ العلماءُ في صحَّتهِ وفي القولِ بهِ، فمنهم من قال: إنَّ هذا الحديثَ ليسَ بصحيحٍ. ومنهم من قال: إنَّه صحيحٌ أو حسنٌ. واحتجَّ بهِ، وهذه المسألة فيها: أنَّ رجلاً ضَرَبَ رجلاً بقرنٍ في رُكْبَتِهِ، والمرادُ بالقرنِ: إمَّا قرنٌ غنمٍ، أو بقرٍ أو غيره، ضَرَبَهُ في رُكْبَتِهِ، فجاء المضروبُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أَقْدِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فلم يَقْدِهِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقْدِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أَصَرَ على أن يُقَادَ أَقَادُهُ، يَعْنِي: اقْتَصَصَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْجَانِي، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَضْرُوبَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: عَرَجْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. يَعْنِي: إِنَّ رَجُلِي عَابَتْ وَصِرْتُ أُمَشِي وَأَنَا أَعْرَجُ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَهَيْتُكَ»، يَعْنِي: نَهَيْتُكَ أَنْ تَقْتَصَّ حَتَّى تَبْرَأَ، كَيْ نَعْرِفَ كَيْفَ سَتَكُونُ النَتِيجَةُ، «فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ مَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَبْرَأَ.

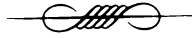
فالمعنى: أنَّ الإنسانَ إذا اعتَدَى عليه شخصٌ بجرحٍ أو كسرٍ أو غيره؛ فإنَّنا ننتظرُ حتى نَنْظُرَ مَا هِيَ النِّهَايَةُ، قد يكونُ الكسرُ هذا لا يَبْرَأُ، وقد يَبْرَأُ على عَرَجٍ، وقد يُوْدِّي الجرحُ إلى موتِ الإنسانِ المَجْنِيِّ عليه، فيَجِبُ أَنْ نَنْتَظِرَ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ، ونَعْرِفَ النِّهَايَةَ، ثُمَّ بعد ذلك نُقَيِّدُ مِنَ الظَّالِمِ على حَسَبِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الأَمْرُ، أو نَأْخُذُ مِنَ الدِّيَةِ على حَسَبِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الأَمْرُ، هذا ما دَلَّ عليه الحديثُ.

وقد أَخَذَ بِهِ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إِنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الجرحِ أو العضو حَتَّى يَبْرَأَ، وَأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَّ مِنْهُ قَبْلَ البُرْءِ ثُمَّ تَضَاعَفَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُضْمُونٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُضْمَنْهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «بَطَلَ عَرَجُكَ».

ومن العلماء مَنْ أعلَّ هذا الحديثَ، وقال: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وإنَّه يجوزُ للإنسان أن يقتَصَّ قبلَ أن يبرأ جرحه، وإنَّه إذا سرتِ الجَنَايةُ بعد ذلك فهدرٌ؛ لأنَّه رضي أن يقتصر على ما كانت عليه عند الاقتصاص؛ فلا تُضمَّنُ بالسراية في هذه الحال. ولا شكَّ أنَّ الاحتياط أن يُنتظر الأمر حتى ننظر: ماذا تكون النتيجة من هذه الجناية؟

فإن قيل: هل يُستدلُّ بقوله: «قَدْ نَهَيْتُكَ وَعَصَيْتَنِي»، على ضَعْفِ الحديث، إذ كيف يُقرُّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على عِصْيَانِهِ؟

قلنا: لا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قد نهاهُ من أجلِ مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فهو نَهْيٌ إرشادٍ، وليس نَهْيًا إلزاميًا، ولو كان نهيًا إلزاميًا ما أجابه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ نَهْيَ الإلزام معناه أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يفعلُ المحرَّم، لكن هذا من باب الإرشاد له؛ من أجل أن ينظر: ماذا تكون نهاية الجناية عليه.



١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، رقم (٦٩١٠)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاريين، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١).

الشرح

قوله: «اقتُلْتِ امرأتانِ مِنْ هُذَيْلٍ»، يعني: تقاتلتا فيما بينهما، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، وكانت هذه المرأة المجنِّي عليها حاملاً، ثم اختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلتها، أي: عاقلة القاتلة، وقضى بالجنين بغرة، والغرة عبدٌ أو وليدة، يعني: عبدٌ أو أمة.

ثم إنه قام حملُ بنِ النابغة الهذلي فقال: «يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل»، أتى بهذا الكلام البليغ؛ لأجل أن يستميل الناس؛ لأنه كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إنَّ منَ البيانِ لِسِحْرًا»^(١)، وكم من إنسانٍ يتكلم بالكلام قد يكون باطلاً، ولكن من أجل فصاحته وبلاغته وبيانه يجذبُ الناسَ ويستميلُهم!

فهذا الرجل عارض حُكم النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام بهذه الألفاظ التي سجعها، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ»، والكُهَّانُ هم الذين يدعون علمَ الغيبِ في المستقبل، وكانوا في الجاهلية كثيرين، تنزلُ عليهم الشياطينُ بما سمعوه من السماء، ثم يأتي الكاهنُ فيتلقَّى من هذا الشيطان، ثم يكذبُ مع ما سمعَ كذباتٍ كثيرة، قد تبلغُ مئةَ كذبة، ويروجها بين الناسِ بمثلِ هذه الكلمات المزورة المزخرفة؛ حتى يظنُّوا أنَّها من الحقِّ.

وكان الناسُ في الجاهلية يأتونَ إلى الكُهَّانِ؛ ليخبروهم عما سيكون عليهم في المستقبل، ولكن بين الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام أن: «من أتى كاهنًا، أو عرافًا، فصَدَّقَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٥١٤٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ^(١) والعياذُ بالله؛ لَأَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ لِلْكَافِرِ تَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْغَيْبِ، فَأَخْبَرَكَ بِأُمُورٍ، وَصَدَّقْتَهُ بِهَذَا؛ فَقَدْ كَفَرْتَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فَأَيُّ وَاحِدٍ يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ، بَلْ إِنَّ تَصْدِيقَهُ كُفْرٌ، كَمَا أَنَّ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ هُوَ كَافِرٌ أَيْضًا، فَالكَاهِنُ كَافِرٌ لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ، وَلَا الْإِتْيَانُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لَلَّهِ تَعَالَى وَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ.

فائدة: الْكُهَّانُ بَقُوا بَعْدَ رَسُولَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُمْ فِي حَالِ حَيَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ السَّمَاءُ مُحْرُوسَةً، فَكَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْزِلَ الشَّيَاطِينُ عَلَى الْكُهَّانِ بِخَيْرٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ حُرِسَتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا لِلْسَّمْعِ^٢ فَمَنْ يَسْمَعُ الْآنَ يَحْدُ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩]، وَقَبْلَهَا أَيْضًا: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَابًا﴾ [الجن: ٨].

وَمِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْكُهَّانِ مَا يَقُولُونَهُ عَنْ تَأَخُّرِ الْأَمْطَارِ، فَمَثَلًا: هَذِهِ السَّنَةُ سَتَزِيدُ وَهُوَ لَمْ يُوجِدِ السَّبَبَ - مِنْ غَيْرِ مَا نَعْرِفُهُ الْآنَ فِي عِلْمِ الْفَلَكَ وَالطَّقْسِ - أَوْ سَتَقُعُ حَرْبٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُمْ، وَلَيْسُوا أَوْلِيَاءَ لِلَّهِ، بَلْ هَؤُلَاءِ أَعْدَاءُ لِلَّهِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ هُوَ عَدُوٌّ لِلَّهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ مِنْ ذَلِكَ تَوَقُّعُ الْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ، فِي هَيْئَاتِ الْأَرْصَادِ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٩/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ فِي الْكَاهِنِ، رَقْمُ (٣٩٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ، رَقْمُ (١٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَاسْتَنْهَا، بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ، رَقْمُ (٦٣٩).

قلنا: لا، فالشيء الذي يرتكز إلى أشياء محسوسة، لا شيء فيه، يعني: لو توقع الآن نظراً للتكيف الجو بأنه سيكون مطرٌ أو قحطٌ أو رياح فلا حرج في هذا، وكذلك الكسوف ليس من باب التوقعات، بل هو من باب المعلومات؛ لأنه الآن يعلم يقيناً بأن الشمس أو القمر يكسف في اليوم الفلاني، أو في الليلة الفلانية، فهذا أمرٌ يدرك بالحساب إدراكاً حسيّاً، وليس به إشكال، ولا به علمٌ غيبٌ.

ولكن ليس معنى علمنا إياه بالحساب أن الله سبحانه وتعالى لا يريد به شيئاً، بل هو يريد به تخويف العباد، وليس الخسوف عقوبة كما يظن بعض الناس، لكنه إنذارٌ بالعقوبة؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ»^(١)، ولم يقل: «يُعَاقِبُ بِهِ عِبَادَهُ»، وفرق بين التخويف بالشيء وبين العقوبة به؛ ولهذا أمرنا الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالاستغفار والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى والتكبير والصدقة والصلاة، ولو كان عذاباً؛ فالعذاب لا يمكن أن يستغيب الإنسان بعد وقوعه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾^(٨٤) فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴿[غافر: ٨٤-٨٥]، ولكنه إنذارٌ بعذابٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أن دية شبه العمد على العاقلة؛ وشبه العمد: هو أن يتعمد الإنسان الجناية، لكن بما لا يقتل غالباً، مثل عصا حجر، أو حذفه بحصاة وقدّر الله عليه ومات لما أصابته، وما أشبه ذلك مما لا يقتل، فهذا ليس بعمد، ولكنه شبه عمد، وديته تكون على عاقلة القاتل يسلمونها، والعاقلة هم ذكور عصبيته الأغنياء الأقرب فالأقرب.

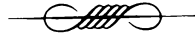
(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٤٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

٢- أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، يَعْنِي: لَوْ جَنَى إِنْسَانٌ عَلَى امْرَأَةٍ حَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ الْوَلَدَ مَيِّتًا؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بَعْدَ يُسَلِّمُهُ لِأَهْلِ الْجَنِينِ أَوْ وَلِيدَةٍ يَعْنِي: أُمَةً، فَإِذَا قُدِّرَ أَلَّا يُوجَدَ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: يُعْطَى بِدَلَّهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ الْخَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ.

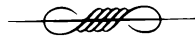
٣- رَدُّ مَنْ قَالَ الْبَاطِلَ، فَيُرَدُّ قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ يَرِيدُ الْحَقَّ، فَمَا دَامَ قَالَ قَوْلًا بَاطِلًا فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ.

٤- جَوَازُ تَشْبِيهِ الْإِنْسَانِ بِأَهْلِ الْبَاطِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُمْ، فَحَمَلُ بَنِ النَّابِغَةِ لَيْسَ بِكَاهِنٍ، لَكِنْ لَمَّا قَالَ قَوْلًا يَشْبِيهِ قَوْلَ الْكَهَّانِ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ مِنْ إِخْوَانِ الْكَهَّانِ»، أَي: مِنْ أَشْبَاهِهِمْ وَنُظَرَائِهِمْ.

٥- أَنَّ الْجَنِينَ يُضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَيًّا، يَضْمَنُ بِالْغُرَّةِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَيًّا، أَمَّا إِنْ خَرَجَ حَيًّا وَعَاشَ مَتَأَلِّمًا بِجِرَاحِهِ حَتَّى مَاتَ؛ فَإِنَّهُ يُودَى بِدِيَةِ كَامِلَةٍ.



١٢٠٨- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بَنِ النَّابِغَةِ، قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُحْتَضِرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، رَقْمُ (٤٥٧٢)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، رَقْمُ (٢٦٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٣/٣٧٨)، رَقْمُ (٦٠٢١)، وَالْحَاكِمُ (٣/٥٧٥).

١٢٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ نَيْيَةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ نَيْيَةَ الرُّبَيْعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ نَيْيَتَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

الشرح

تَقَدَّمَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْحَمْلِ إِذَا جُنِيَ عَلَى أُمِّهِ فَأَسْقَطَتْهُ، أَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ النَّضْرِ أَتَتْهَا خَلَعَتْ سِنَّةَ جَارِيَةٍ، وَلَمَّا خَلَعَتْهُ تَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ جَرَى التَّفَاهُمُ بَيْنَهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَوَّلًا: طَلَبَ الْعَفْوَ مِنْ أَهْلِ الْجَارِيَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يَعْفُوا.

ثَانِيًا: عَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ، يَعْنِي: الدِّيَّةَ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ.

ثَالِثًا: جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَكَمَ ﷺ بِالْقِصَاصِ، وَقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ نَيْيَةَ الرُّبَيْعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَيْيَتَهَا»، كَأَنَّهَا مَحْبُوبَةٌ عِنْدَهُ، وَلَكِنَّ الرُّسُولَ ﷺ يَبْنُ لَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَسْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فَقَالَ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَاسْتَسَلَّمَ أَهْلُ الرُّبَيْعِ، وَانْقَادُوا لِحُكْمِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ مَمَانَعَةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاريين، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، رقم (١٦٧٥).

وهو بيده القلوب، هدى أهل المرأة أو الجارية التي كُسِرَتْ سِنُّهَا، فَعَفَوْا عَنِ الرُّبْعِ، وتنازَلُوا عَنِ الْقِصَاصِ والذِّيةِ جميعاً، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»، فهذا الرَّجُلُ أَقْسَمَ وقال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نِيتَهَا»، مع أنَّهَا لَا بَدَّ أَنْ تُكْسَرَ؛ لأنَّ هذا هو الْقِصَاصُ، والقِصَاصُ واجبٌ، ولكنَّ كَانَ مِنْ تَذْيِيرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ هَدَى أَهْلَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَعَفَوْا عَنِ الرُّبْعِ عَفْوَاً مُطْلَقاً، لَا بِدِيَّةٍ وَلَا بِقِصَاصٍ، وهذه مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

١- وَجُوبُ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ بِشَرَطِ الْمِثَالَةِ فِي الْأِسْمِ وَالْمَوْضِعِ، أَي: لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ السِّنُّ الَّتِي هِيَ سِنُّ الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَتَّفِقَتَيْنِ فِي الْأِسْمِ وَالْمَوْضِعِ، مَثَلًا: ثَنِيَّةٌ عَلِيًّا بِثَنِيَّةٍ سُفْلَى، ثَنِيَّةٌ سُفْلَى بِثَنِيَّةٍ سُفْلَى، فَلَا تُؤْخَذُ ثَنِيَّةٌ عَلِيًّا بِثَنِيَّةٍ سُفْلَى، وَلَا تُؤْخَذُ ثَنِيَّةٌ عَلِيًّا بِرَبَاعِيَّةٍ عَلِيًّا، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْمِثَالَةِ فِي الْأِسْمِ وَفِي الْمَوْضِعِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا لَا بَدَّ مِنَ الْمِثَالَةِ فِي الصِّفَةِ، فَلَا يَصَحُّ أَنْ تُؤْخَذَ سِنُّ الْجَانِيِ إِذَا كَانَتْ أَعْلَى مِنْ سِنِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، مَثَلًا: كَانَتْ السِّنُّ الْمَكْسُورَةُ قَدْ أَكَلَهَا الشُّوسُ وَاصْفَرَّتْ وَتَلَوَّنَتْ، وَسِنُّ الْجَانِيِ سَلِيمَةٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا أُخِذَتْ بِهَا فَاقَ الْقِصَاصَ، أَي: نَكُونُ قَدْ جَنَيْنَا عَلَى الْجَانِيِ بِأَكْثَرِ مِنْ جُنَايَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢- أَنَّهُ لَا تَجُوزُ مُحَابَاةُ أَحَدٍ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ أَنْسَ ابْنَ النَّظَرِ كَانَ لَهُ مَقَامَاتٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ الْقِصَاصُ، فَقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُجَابِيَ أَحَدًا فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَالِنَّاسُ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؛ لِأَنَّ كُلَّهُمْ عَبْدٌ لِلَّهِ، وَالْحَاكِمُ

بَيْنَهُمْ مَطَبَقٌ لِأَحْكَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ لَكَ فَلَكَ أَنْ تَعْطِيَهُ مَنْ شِئْتَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَقُّ لِلَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَانِعَ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.

٣- جواز الإقسام على الله؛ ولكن بشرط أن يكون هذا الإقسام في حدود الشريعة، وأن يكون الحامل عليه حسن الظن بالله عز وجل، أما إذا كان الإقسام على الله في غير شريعته؛ فهذا لا يجوز، فإذا أقسم إنسان على الله أن يفعل شيئاً يخالف شريعة الله؛ فهذا لا يجوز، لأنه معصية لله تبارك وتعالى.

ومن هذا قول الرجل الذي كان من عباد الله، وكان يُمَرُّ بفاسقٍ على معصية الله، فكان كلما مرَّ به نهاه، فلم ينته، فمرَّ به ذات يوم فقال: «والله لا يغفر الله لفلان»، فحلف على الله أنه لن يغفر له، فقال الله عز وجل: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلِيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَبْطَلْتُ عَمَلَهُ»، قال أبو هريرة: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَبْطَلَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ^(١).

ويجب شرط ثانٍ للقسم على الله، وهو أن يكون الحامل لذلك حسن الظن في الله عز وجل، أما إذا كان الحامل له على هذا الإقسام إعجابه بنفسه وإجلاله على الله عز وجل، وأنه كريم عند الله، وأن الله تعالى يوافقه فيما يأخذ به؛ فهذا لا يجوز.

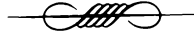
فأنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ هَذَا مِنْ بَابِ أَنَّهُ مُحْسِنٌ لِلظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُمْ سَوْفَ يَتَحَوَّلُونَ عَنْ هَذَا الْإِلْحَاحِ وَالطَّلَبِ إِلَى اللَّيْنِ وَالرَّأْفَةِ، وَبِالْفِعْلِ هَذَا الَّذِي حَصَلَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ»، وَلَيْسَ كُلُّ عِبَادِ اللَّهِ لَوْ أَقْسَمُوا أَبَرَّهُمْ اللَّهُ، فَقَدْ يُقْسِمُ الْإِنْسَانُ عَلَى اللَّهِ وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا إِذَا أَقْسَمَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي حُدُودِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١).

شريعة الله سبحانه وتعالى؛ فإن الله تعالى قد يبرّ قسمة، وقد يأتي به، وربها لا يأتي به الله عز وجل، ولا يبرّ قسمة؛ لحكمة يريدّها.

فإن سأل سائل: وهل من هذا أن يُقسّم الإنسان بأن الله عز وجل سينصّر المجاهدين في سبيله؟

فالجواب: نعم، هذا لا بأس به، ما دام الحامل له على ذلك قوّة الرجاء في الله عز وجل، هذا لا بأس به بغض النظر عن الأسباب؛ لأنه من المعلوم أن أسباب النصّر إذا توفرت فإن الإقسام بأن الله ينصّر هؤلاء فهذا هو مقتضى الشرع؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].



١٢١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيٍّ أَوْ رِمِّيٍّ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بإسناد قوي^(١).

الشرح

قوله: «عِمِّيٍّ أَوْ رِمِّيٍّ»: المراد بها القتل بغير ما يقتل عادة، يعني: تَرَامُوا بأشياء لا تقتل عادة أو تعاملوا بها فحصل القتل؛ يقول النبي عليه الصلاة والسلام: إِنَّ دِيَتَهُ دِيَةُ الْخَطَا؛ لأنه شبه عمداً، ليس فيه قصاص.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن قتل في عمية بين قوم، رقم (٤٥٩١)، والنسائي: كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، رقم (٤٧٨٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، رقم (٢٦٣٥).

وَأَمَّا مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فِيهِ الْقَصَاصُ.

قوله: «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ» يعني: دُونَ الْقَصَاصِ، «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»، والعياذُ بِاللَّهِ، فالواجِبُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْقَصَاصِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

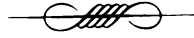
وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ بَعْضَ الْمُعْطَلِينَ لِحُدُودِ اللَّهِ الْمُنَادِينَ بِتَعْطِيلِ الْحُدُودِ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّنَا قَطَعْنَا يَدَ السَّارِقِ أَصْبَحَ نِصْفُ الشَّعْبِ أَقْطَعَ، فَنَقُولُ لَهُمْ: هَذَا مِنْ سَفَهِكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ بِتَعْلِيلِكُمْ هَذَا تَصِفُونَ نِصْفَ شَعْبِكُمْ بِأَنَّهُمْ سَرَّاقٌ، فَإِنَّكُمْ إِذَا تَعَلَّلْتُمْ بِأَنَّ نِصْفَ الشَّعْبِ سَتُقَطَّعُ يَدُهُ، فَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا إِلَّا أَنْ نَصِفَ شُعُوبَكُمْ كُلَّهَا بِأَنَّهَا سَرَّاقٌ، هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: أَنْكُمْ إِذَا كَانَ نِصْفُ الشَّعْبِ عِنْدَكُمْ سَرَّاقًا، فَحَنُ نَضَمْنُ لَكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا قَطَعْتُمْ وَاحِدًا فِي الْمِلْيُونِ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَنْقُصُ هَذَا الْعَدْدُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُمَثِّلُ نِصْفَ الشَّعْبِ، وَسَيَكُونُ أَقَلٌّ مِنْ وَاحِدٍ فِي الْمِئَةِ، ثُمَّ يَتَلَاشَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ إِذَا نُفِذَتْ اِمْتَنَعَ النَّاسُ، فَالَّذِي يَعْرِفُ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ عَشْرَةَ رِيَالٍ فَسَتُقَطَّعُ يَدُهُ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْرِقَ، لِأَنَّ يَدَهُ أَغْلَى عِنْدَهُ مِنْ عَشْرَةِ رِيَالَاتٍ، وَأَغْلَى عِنْدَهُ مِنْ آلَافِ الرِّيَالَاتِ. إِذَنْ فَتَعْطِيلُ الْحُدُودِ هُوَ سَبَبُ الْفَسَادِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ هُوَ أَسْبَابُ الصَّلَاحِ.

كَذَلِكَ الْقَتْلُ، يَقُولُونَ: إِنَّنَا إِذَا قَتَلْنَا الْقَاتِلَ فَمَعْنَى هَذَا أَنَّنَا أَعْدَمْنَا شَخْصِينَ، بَيْنَمَا إِذَا لَمْ نَقْتُلِ الْقَاتِلَ لَكَانَ الْمَقْتُولُ شَخْصًا وَاحِدًا، فَلَمَّا إِذَا نَقَتْلُ الْقَاتِلَ فَيَكُونُ الْمَقْتُولُ اثْنَيْنِ؟

فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ لِأَنَّكَ إِذَا لَمْ تَقْتُلِ هَذَا الْقَاتِلَ فَإِنَّ هَذَا الْقَاتِلَ أَوْ غَيْرَهُ سَيَقْتُلُ شَخْصًا آخَرَ وَثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا؛ حَتَّى

يَكْثُرُ الْقَتْلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ إِنَّمَا عَاشُوا عَلَى أَفْكَارٍ مُلْحِدَةٍ، أَفْكَارٍ كُفَّارٍ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُعْطِلُوا الْحُدُودَ، وَإِلَّا لَوْ أَنَّهُمْ نَقَذُوا حُدُودَ اللَّهِ لَرَأَوْا الصَّلَاحَ وَالْأَمْنَ وَالِاسْتِقْرَارَ، وَلِتَضَاءَلَ فِيهِمُ الْعِتْدَاءُ.



١٢١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمَسَكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ^(٢).

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا أَمَسَكَ شَخْصًا لِإِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ، وَأَمَّا الْمُمْسِكُ فَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُمْسِكُ أَمَسَكَ هَذَا الشَّخْصَ حَتَّى مَاتَ، فَنَحْنُ نَحْبِسُهُ حَتَّى يَمُوتَ جَزَاءً وَفَاقًا، أَمَّا الْقَاتِلُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ الْقَتْلَ.

لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ، فَإِنْ اتَّفَقَ الرَّجُلَانِ عَلَى قَتْلِ الشَّخْصِ فَهَرَبَ فَأَمَسَكَهُ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَهُ الْآخَرُ؛ فَإِنَّ الْاِثْنَيْنِ يُقْتَلَانِ؛ لِأَنَّهُمَا تَعَاوَنَا عَلَى قَتْلِهِ، وَقَدْ قَتَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَتَلُوا شَخْصًا،

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٤/ ١٦٥)، رَقْم ٣٢٧٠، (٣٣٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨/ ٩٠)، رَقْم ١٦٠٣٠.

وقال: «لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»^(١)، فهذا دليل على أَنَّ الجماعة إذا تَمَّالُوا عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ -والعياذُ بالله- فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ جَمِيعًا، وليس القاتِلُ فَقَطْ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَارَ قَوِيًّا بِصَاحِبِهِ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَتَلُوهُ كُلُّهُمْ. أَمَّا إِذَا أَمْسَكَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَاذَا يَفْعَلُ بِهِ، وَلَيْسَ بِهِ نِيَّةٌ عَلَى قَتْلِ فِقْتَلَهُ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ، وَالْمَمْسُوكُ يُجَبِّسُ حَتَّى يَمُوتَ، أَمَّا إِذَا أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَحْسَبُهُ يَلْعَبُ مَعَهُ وَيَمْزَحُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

والفرق بين صورة هذا الحديثِ والتَّوَاتُؤِ، أَنَّ التَّوَاتُؤَ أَنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ مِنَ الْأَصْلِ عَلَى أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَمَّا أَمْسَكُوهُ هَرَبَ، فَأَمْسَكَهُ أَحَدُهُمَا جَاءَ الْآخَرُ فِقْتَلَهُ، أَمَّا صُورَةُ هَذَا الْحَدِيثِ فَهِيَ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَيُقْتَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَأَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ.



١٢١٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوَّلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا^(٢).
وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمُؤْصُولِ وَهِيَ^(٣).

الشرح

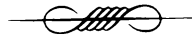
هذا الحديث لا شكَّ أَنَّهُ وَاهٍ وَضَعِيفٌ؛ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ مَطْلَقًا لَا بِالْمَعَاهِدِ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟، رقم (٦٨٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٠١)، رقم (١٨٥١٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٥٦)، رقم (٣٢٥٩).

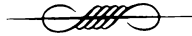
قال: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١)، وهذا عامٌّ، ولا يمكنُ أن يُجْعَلَ الْمُسْلِمُ كَالْمُجْرِمِ، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القم: ٣٥]، ولكن لا شك أن الذي يقتل معاهدًا أشدَّ من الذي يقتل غير معاهدٍ؛ فإنه يؤدَّب على هذا القتل ويضمَّنه بالدية.



١٢١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٢١٤ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١٢١٥ - وَأَصْلُهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ^(٤).



(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم (٤٥٠٤)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، رقم (١٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من قتل له قتل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

١- باب الدیات

١٢١٦- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرَةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَاثِلِ)، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ^(١).

الشرح

قوله -رحمه الله تعالى-: «الدِّيَّاتُ»، جَمْعُ دِيَّةٍ، وهي المَالُ المدفوعُ للمَجْنِيِّ عليه أو أَوْلِيَائِهِ بسببِ الْجَنَائِيَةِ، والجنَايةُ قد تكونُ على النَّفْسِ، وقد تكونُ على الأَطْرَافِ، أَمَّا فِي النَّفْسِ فَإِنَّ الدِّيَّةَ كَمَا بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، سِوَاءِ

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢١١، رقم ٢٥٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، رقم (٤٨٥٣).

زَادَتْ الْقِيَمَةُ أَمْ نَقَصَتْ، فَقَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ السَّنَوَاتِ الْإِبِلُ رَخِيصَةً فَتَقِلُّ قِيَمَتُهَا، وَقَدْ تَكُونُ الْإِبِلُ غَالِيَةً فَتَرْتَفِعُ قِيَمَتُهَا؛ وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ الدِّيَّةَ تَخْتَلِفُ، قَدْ كَانَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ إِلَى أَرْبَعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ صَارَتْ مِئَةَ أَلْفٍ، ثُمَّ مِئَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الْإِبِلِ تَزْدَادُ، وَكَلَّمَا زَادَتْ قِيَمَةُ الْإِبِلِ زَادَتْ قِيَمَةُ الدِّيَّةِ مِنَ النُّقُودِ.

وَالْإِبِلُ لَهَا أَسْمَاءٌ حَسَبَ أَعْمَارِهَا، فِي جِنَايَةِ الْخَطَا تَكُونُ مِنْ خَمْسَةِ أَصْنَافٍ: عِشْرِينَ بَنَتْ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنَتْ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَمْدًا فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ: خَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنَتْ لَبُونٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

ثُمَّ يَبَيِّنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، بِحَيْثُ إِنَّ كُلَّ عُضْوٍ فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَكُلُّ عُضْوٍ فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ فِيهِ نِصْفُ دِيَّةٍ، وَفِي الشَّيْئَيْنِ الدِّيَّةُ، وَكُلُّ عُضْوٍ فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ عَشْرَةٌ فِي الْوَاحِدِ عَشْرُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَمِيعِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، عَلَى الْبَيَانِ التَّالِي:

فَالْأَعْضَاءُ الَّتِي فِي الْإِنْسَانِ مِنْهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ: اللِّسَانُ وَالذِّكْرُ وَالْأَنْفُ، فَإِذَا قَطَعَ الْإِنْسَانُ أَنْفَ رَجُلٍ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، مِثْلُ بَعِيرٍ، وَإِذَا قَطَعَ لِسَانَهُ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ مِثْلُ بَعِيرٍ، حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَمُتِ الرَّجُلُ، وَإِذَا قَطَعَ ذِكْرَهُ فِيهِ مِثْلُ بَعِيرٍ، دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِنْ هَذَا إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

أَمَّا الَّذِي فِيهِ شَيْئَانِ فَهُوَ: الْخُصْيَتَانِ، وَالْيَدَانِ، وَالرِّجْلَانِ، وَالْعَيْنَانِ، وَالْأُذُنَانِ، وَالثَّدْيَانِ لِلْمَرَأَةِ، فَهَذِهِ الْأَعْضَاءُ إِنْ أَتْلَفَهُمَا فِيهِمَا دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ أَتْلَفَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ؛ فَالْعَيْنُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَالْعَيْنَانِ جَمِيعًا فِيهِمَا دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَالْأُذُنُ

الواحدة يُجبُّ فيها نصفُ الدِّيةِ، وإنْ أتلَفَ الأذنينِ جميعًا فعليه ديةٌ كاملةٌ، وعلى هذا فقس.

أمَّا ما في الإنسان مِنْهُ عَشْرَةٌ فهي أصابعُ اليدِ، ففي الجميع ديةٌ كاملةٌ، وفي كلِّ أصبعٍ عَشْرُ الدِّيةِ فإذا قَطَعَ أصبعًا واحدةً فعليه عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي أصبعَيْنِ عَشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، وفي ثلاثِ أصابعٍ ثلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ، وفي أربعِ أصابعٍ أربعُونَ مِنَ الإِبِلِ، وفي خمسِ أصابعٍ خمسُونَ مِنَ الإِبِلِ، فإذا قَطَعَ أصابعَ اليدينِ اليُمْنَى واليُسْرَى وجبَ عليه ديةٌ كاملةٌ.

قوله: «والمراةُ مثلُ الرَّجلِ في هذا إلا ما بلغَ ثُلثُ الدِّيةِ فأكثرَ؛ فهي على النِّصفِ مِنَ الرَّجلِ». أي: أنَّ المرأةَ دِيَّتُها كدِيَّةِ الرَّجلِ ما لم تصل إلى الثُّلثِ، فإذا وصلت إلى الثُّلثِ رُدَّتْ إلى نِصفِ الدِّيةِ.

فإذا قَطَعَ أصبعَ امرأةٍ فعليه عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وإذا قَطَعَ أصبعَيْنِ مِنَ المرأةِ فعليه عَشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، وإذا قَطَعَ ثلاثةً فعليه ثلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ، وإذا قَطَعَ أربعَ أصابعٍ فعليه عَشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، فنزلت من الثلاثين إلى العشرين؛ لأنَّ الأربعَ فيها أربعُونَ بعيرًا، أي: زادت عن الثُّلثِ، فتردُّ إلى النِّصفِ.

قال بعضُ العلماء: «لَمَّا عَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا قَلَّ عَقْلُهَا» يعني: دِيَّتُها، أي أنَّ الثلاثةَ من أصابعِها فيها ثلاثُونَ بعيرًا، والأربعَ فيها عَشْرُونَ بعيرًا، ولكن لا شك أنَّ حكمةَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ عُقُولِنَا.

لكن هنا لو قَطَعَ منها ثلاثةَ أصابعٍ فرأى أنَّه بذلك سيدفعُ ثلاثينَ بعيرًا، ففقطَعَ الرابعَ حتَّى تصيرَ الدِّيةُ عشرينَ، فما حُكْمُه؟

نقول: عليك ثلاثون بعيراً للأصابع الثلاث التي قَطَعْتَها خطأ، أمّا الأصْبُعُ الرابعةُ فنَقْطَعُ أَصْبُعَكَ التي تقابلُ الإصْبَعَ التي قَطَعْتَها عمدًا؛ فَإِنَّكَ لَمَّا قَطَعْتَها عمدًا صارَ حَقُّها القصاصُ، مثلاً: لو قَطَعَ منها الخِنْصِرَ والبِصْرَ والوُسْطَى خطأ، ففيها ثلاثون بعيراً، فقطَعَ السَّبَّابَةَ لتَصِيرَ الدِّيَّةُ عِشْرِينَ بعيراً فقط، ففي هذه الحالِ نَدِيهَا ثلاثينَ بعيراً عن الأصابعِ الثلاثةِ، ثُمَّ نَقْطَعُ منه السَّبَّابَةَ لَأَنَّهُ قَطَعَهَا عمدًا، وحينئذٍ تكونُ حيلَتُهُ باطِلَةً.

وكلُّ أَصْبَعٍ من أصابعِ اليَدَيْنِ أو الرِّجْلَيْنِ فيها ثلاثةُ مَفَاصِلَ، إلّا الإبهامَ ففيه مَفْصِلانِ، فالإبهامُ في كلِّ مَفْصِلٍ منه خمسٌ من الإبلِ، يَعْنِي: نصفَ عِشْرِ الدِّيَّةِ، أمّا غيرُ الإبهامِ ففي كلِّ مَفْصِلٍ ثلثُ عِشْرِ الدِّيَّةِ؛ لَأَنَّهُ ثلاثةُ مَفَاصِلَ، حتّى الخِنْصِرَ من الرِّجْلِ، رَغْمَ أَنَّهُ صَغِيرٌ، لَكِنْ فِيهِ ثلاثةُ مَفَاصِلَ، فالخِنْصِرُ من الرِّجْلِ فِيهِ ثلاثةُ مَفَاصِلَ، وفي كلِّ مَفْصِلٍ ثلثُ عِشْرِ الدِّيَّةِ.

وهل تَسْتَوِي الأصابعُ في دِيَّتِهَا؟

قال النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الخِنْصِرَ والإبهامَ، معَ أَنَّ الإبهامَ أَكْثَرُ نَفْعًا من الخِنْصِرِ بكثيرٍ، فالإبهامُ يعادِلُ الأربعةَ في نَفْعِهِ، ولهذا خَلَقَهُ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى في جَانِبٍ وَحَدَهُ؛ كي يَكُونَ مَقَابِلًا للأربعةِ، ومعَ ذَلِكَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ كَدِيَّةِ أَدْنَى هَذِهِ الأربعةِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى حَكِيمٌ؛ وكذلك فَإِنَّ الرِّجْلَ كَبِيرَ السِّنِّ، زَائِلَ الْعَقْلِ، مَنْحَطُ الْقُوَّةِ، أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُّ، يُساوِي في دِيَّتِهِ دِيَّةَ شَابٍّ جَلْدٍ قَوِيٍّ كَامِلِ الْبَنِيَّةِ، فَإِنَّ دِيَّتَهُمَا سَوَاءٌ، كُلُّ دِيَّتِهِ مِثْلُ مِثْلٍ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ لَيْسَتْ قِيَمَةُ الْإِنْسَانِ، فالإِنْسَانُ أَكْرَمُ من أَن يَكُونَ كَالْبَهِيمَةِ يُقَوِّمُ بِقَدْرِ النِّفْعِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِنْسَانٌ، فِدِيَّتُهُ يَسْتَوْفِيهَا كَامِلُ الْقُوَى وَنَاقِصُ الْقُوَى.

والأسنان فيها في كُلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل، والإنسان له اثنان وستون سنًّا، أي: لو جَنَى على الأسنان كلها فيكون فيها مئة وستون بعيرًا.

قال النبي ﷺ: «وفي الموضحة خمس من الإبل»، الموضحة: هي الجرح في الرأس والوجه، وفيها خمس من الإبل، يعني: لو واحدٌ خذف حصاة فأصاب رأس إنسان بالخطأ فشجته حتى ظهر العظم؛ فعليه خمس من الإبل.

قال النبي ﷺ: «وفي المنقلة خمسة عشر بعيرًا، وفي الهاشمة عشر من الإبل»، في المنقلة، المنقلة هي التي توضح العظم تبينه تهشمه وتنقل العظم يعني: معناها يتحرك عن مكانه، ينزل عن مكانه، هذه منقلة وفيها خمسة عشر بعيرًا؛ لأنها أعظم من الموضحة؛ والهاشمة: هي التي توضح العظم وتهشمه لكن يبقى العظم مكانه، وفيها عشر من الإبل.

قال رسول الله ﷺ: «وفي المأمومة ثلث الدية»، المأمومة: هي التي تكسر العظم حتى يتبين الدماغ؛ ولهذا سُميت مأمومة؛ لأنها وصلت إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية، أي: ثلاثة وثلاثون بعيرًا وثلث بعير.

كلُّ هذا إذا لم يمُت المجني عليه، أما إذا مات بهذا الجرح ففيه دية كاملة، لكن كل ما سبق يراؤ به إذا عولج الرجل وبرئ واستصح.

قال النبي ﷺ: «وفي الجائفة ثلث الدية»، والجائفة هي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف، كما لو جرح إنسان في بطنه حتى انخرق البطن؛ فإن فيه ثلث الدية، ثلاثة وثلاثين بعيرًا وثلث بعير، وهذا أيضًا إذا برئ، وأما إن قُدر أن هذا المجروح مات ففيه دية كاملة.

وهذه التَّقْدِيرَاتُ قَدَّرَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا نَحْتَاجُ بَعْدَ تَقْدِيرِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى تَقْدِيرِ أَحَدٍ، لَا الْأُمَمَ الْمُتَّحِدَةَ، وَلَا إِلَى تَقْدِيرِ الْيُونُسُكُو، وَلَا إِلَى تَقْدِيرِ الْمُنَظَّمَةِ الْفِلَانِيَّةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَمَنْ قَدَّمَ تَقْدِيرَ هَذِهِ الْجِهَاتِ عَلَى مَا قَدَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْمَقْدَرَّ شَرْعًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارِضَ بِمَا قَدَّرَهُ الْبَشَرُ، إِذْ إِنَّ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ، وَمَا قَدَّرَهُ الْبَشَرُ فَإِنَّهُ مِنْ اجْتِهَادِ أَفْكَارِهِمْ الَّتِي تُحْطَى وَتُصِيبُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَأَنْقَرُوا لِلَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ ۚ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١-٢]، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يُجْهَرَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْقَوْلِ كَمَا يُجْهَرُ بِهِ لِصَاحِبِهِ، يَعْنِي: لَا يُجْعَلُ قَوْلُ الرَّسُولِ مُسَاوِيًا لِلنَّاسِ، وَلَا يُجْعَلُ مُخَاطَبَةُ الرَّسُولِ مُسَاوِيَةً لِمُخَاطَبَةِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُعْلِي قَوْلَ غَيْرِهِ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ؟ فَهَذَا أَوَّلَى بِبَطْلَانِ الْعَمَلِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَعْنِي: يَحْبُطُ عَمَلُهُ، وَلَا يَحْبُطُ الْعَمَلُ إِلَّا مَعَ الرَّدَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ ۖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَيَا وَيْلَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ مَا تَقُولُهُ هَذِهِ الْمُنَظَّمَاتُ فِي تَنْظِيمَاتِهَا الْمُلْحَدَةِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقُولُونَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ نَجْعَلَ دِيَّةَ الْإِبْهَامِ مِثْلَ دِيَّةِ الْخِنْصِرِ، الْإِبْهَامُ أَعْلَى نَفْعًا، فَيَجِبُ إِذَا كَانَ دِيَّةُ الْخِنْصِرِ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ أَنْ تَكُونَ دِيَّةُ الْإِبْهَامِ ثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبْلِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَرْفِ فِي الْكَلَامِ الَّذِي يُعَارِضُ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْمَهْمُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى خَطَرٍ إِذَا عَارِضَ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحُكْمٍ غَيْرِهِمَا كَاثِنًا مَنْ كَانَ.

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وإذا ثابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحدُ الخطباءِ الذين يُقدِّمُهم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيُخْطَبَ فِي الْوُفُودِ إِذَا اتُّوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ جَهْرُ الصَّوْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتُهُ مُرْتَفِعٌ، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَقِيَ فِي بَيْتِهِ يَبْكِي لَا يَنَامُ، وَلَا يَهْنَأُ بِطَعَامٍ، حَتَّى فَقَدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْذُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالرَّجُلُ بَيْنَهُ يَبْكِي، خَائِفٌ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَمَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنْهُ أَخْوَفَ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِ رَسُولًا، يَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ، وَبَشَّرَهُ أَنَّهُ سَيَعِيشُ سَعِيدًا، وَيُقْتَلُ شَهِيدًا، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ^(١)، وَهَكَذَا تَكُونُ الْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ، وَبِالْفِعْلِ هَذَا قَدْ حَصَلَ، فَقَدْ خَرَجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُقَاتِلِينَ لِمُسْلِمَةِ الْكُذَابِ فِي غَزْوَةِ الْيَمَامَةِ، وَقُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِيدًا، وَكَانَ لَاسْتِشْهَادِهِ قِصَّةٌ غَرِيبَةٌ جَدًّا، مَا عَلِمْتُ أَنَّهَا جَرَتْ لِأَحَدٍ سِوَاهُ، كَانَ عَلَيْهِ دِرْعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّ بِهِ أَحَدُ الْجُنُودِ، فَأَخَذَ الدَّرْعَ مِنْهُ، وَذَهَبَ بِهَا إِلَى رَحْلِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهَا بُرْمَةً، وَسَكَتَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ رَأَى ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ مَرَّ بِي رَجُلٌ بَعْدَمَا قُتِلْتُ، وَأَخَذَ الدَّرْعَ، وَأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي بُرْمَةٍ عِنْدَ رَحْلِهِ، وَإِنَّ عِنْدَهَا فَرَسًا تَسْتَنُّ. فَلَمَّا كَانَ الصَّبَاحُ أَخْبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْقَائِدُ، ثُمَّ أَوْصَاهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَصَايَا فِي قِضَاءِ دَيْنٍ، وَإِعْتِاقِ عَبِيدٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ ذَهَبَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ أَمْرِ الدَّرْعِ، فَذَهَبُوا وَوَجَدُوا الْأَمْرَ كَمَا قَالَ فِي مَنْامِهِ -سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ-، وَجَدُوا أَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب خفاة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١١٩).

الدَّرْعَ تحت بُرْمَةٍ في طرفِ العسكرِ، وحوله فَرَسٌ تَسْتَنُّ، فَعَرَفُوا أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا رُؤْيَا حَقٍّ، ثُمَّ أَخْبَرُوا بِهَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أبا بَكْرٍ فَنَقَذَ وَصِيَّتَهُ بعدَ موْتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ هَذِهِ الرُّؤْيَا^(١).

قال بعضُ العلماءِ: وما عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا نُفَذَتْ وَصِيَّتُهُ بعدَ موْتِهِ إِلَّا ثابَتَ بِنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَهَذَا مِنَ الذِّكْرِ الحَمِيدِ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَانْظُرْ كَيْفَ رَفَعَ اللَّهُ ذِكْرَهُ وَأَحْيَاهُ سَعِيدًا وَأَمَاتَهُ شَهِيدًا، وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ ثابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْمَعَنَا بِهِ فِيهَا.

فالمهمُّ هو: كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي شِدَّةِ احْتِرَامِهِمْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَشِدَّةِ خَوْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ، وَكَيْفَ كَانَ أَحَدُهُمْ يَخْشَى أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ لِمَجَرَّدِ أَنَّهُ كَانَ جَهْوَريَّ الصوتِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّ ثابِتَ بْنَ قَيْسٍ لَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يَجْهَرُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الاحْتِرَامِ وَالْمُودَّةِ وَالتَّوْقِيرِ، وَلَكِنَّ أَوْلَئِكَ هُمْ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ الَّذِي يَعْمَلُونَ بِقُلُوبِهِمْ قَبْلَ جَوَارِحِهِمْ.

وعمرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ النَّفَاقِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمْسَكَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَسْرَّ إِلَى حُذَيْفَةَ بِأَسْمَاءِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ؛ وَلِذَلِكَ يُسَمَّى حُذَيْفَةُ صَاحِبَ السَّرِّ، فَأَمْسَكَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، هَلْ سَمَّيْتُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؟ يَعْنِي: هَلْ ذَكَرْتَنِي لَكَ مَعَ مَنْ سَمَّى مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟ قَالَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٦١، رقم ٥٠٣٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/ ٤٦١، رقم ١٦٢١).

حَذِيفَةُ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَزْكَى بَعْدَكَ أَحَدًا^(١). فَسَدَ الْبَابَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَعْرِفُونَ عَظَمَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَخْشَوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَتَبَاهَوْنَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَاَلْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى عِنَايَةٍ، وَإِلَى مِرَاقَبَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِلَى مِلَاحَظَةِ الْقَلْبِ الَّذِي صَلَاحُ الْجِسْمِ عَلَى صَلَاحِهِ، وَفَسَادُهُ عَلَى فَسَادِهِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ قُلُوبَنَا وَأَعْمَالَنَا وَجَمِيعَ شُؤُونِنَا، وَأَنْ يُصْلِحَ لَنَا الْوَلَاةَ، وَأَنْ يُصْلِحَ الرَّعِيَّةَ، وَأَنْ يُهَيِّئَنَا لِكُلِّ خَيْرٍ.



١٢١٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلًا: «بَنِي لَبُونٍ». وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى^(٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُوقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ^(٤).

(١) الإصابة (٢/ ٤٤)، والاستيعاب (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٢)، رقم (٣٣٦١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٥)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ، رقم (٤٨٠٢)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٤٦)، رقم (٢٦٧٤٩).

الشرح

هذا التقدير الذي في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول المؤلف: إِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، يعني: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَدَّرَهُ بِالرَّأْيِ؛ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَيَكُونُ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا رَوَاهُ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ، وَمَنْ رَوَاهُ مَوْقُوفًا فَباعْتِبَارِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ورواية الأربعة وهي أَنَّ الْعِشْرِينَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ أَخَذَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَعَلَ دِيَّةَ الْخَطَأِ أَحْمَاسًا:

■ عِشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ: وَبِنْتُ الْمَخَاضِ: هِيَ الْبَكْرَةُ الَّتِي تَمَّتْ لَهَا سَنَةٌ، وَسُمِّيَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ أُمَّهَا حَمَلَتْ وَلَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ وَهِيَ الْحَوَامِلُ.

■ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ: وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ، وَسُمِّيَتْ بِنْتُ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتِ الْحَمْلَ الثَّانِي، وَصَارَتْ ذَاتَ لَبْنٍ.

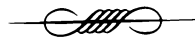
■ وَعِشْرُونَ حِقَّةً: وَالْحِقَّةُ: هِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنَوَاتٍ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ أَنْ يَطْرُقَهَا الْجَمْلُ، فَهِيَ إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ السَّنَّ صَارَتْ صَالِحَةً لِأَنْ يَطْرُقَهَا الْجَمْلُ؛ فَلِهَذَا تُسَمَّى الْحِقَّةُ طَرُوقَةَ الْجَمَلِ.

■ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً: وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْنَانِ الْأَرْبَعَةِ لَا تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَكُلُّ الْأَسْنَانِ الَّتِي تَجِبُ فِي الدِّيَّةِ لَا تَبْلُغُ الْبَعِيرَ الْمُضْحَى بِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّهَا دُونَ الثَّنِيَّةِ.

■ وعِشْرُونَ مِنْ بَنِي لَبُونٍ: عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى الَّتِي قَالَ الْمُؤَلِّفُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهَا أَصَحُّ. أَوْ عِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي رَوَاهَا الْأَرْبَعَةُ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَخَذَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَجَعَلَ دِيَّةَ الْخَطَا خَمْسَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْإِبِلِ: عِشْرُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ، يَعْنِي: ذُكُورٌ لَهُمْ سَنَةٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْفِ الْحَدِيثِ عَلَى رَجُلٍ وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُرَجِّحُ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ فَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلرَّأْيِ، وَمَعَ ضَعْفِ أَحَدِهِمْ يُؤْخَذُ بِالرَّاجِحِ، لَكِنْ مَتَى كَانَ الْحَدِيثُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِالْاجْتِهَادِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَلَهُ حُكْمُ الرَّأْيِ.



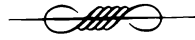
١٢١٨ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ: «الدِّيَّةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَالَ: إِنَّ الدِّيَّةَ ثَلَاثُونَ وَثَلَاثُونَ وَأَرْبَعُونَ، وَلَيْسَتْ أَخْمَاسًا كَمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا هِيَ أَثَلَاثٌ، لَكِنْ الْأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ، رَقْمُ (٤٥٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ، رَقْمُ (١٣٨٧)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْخَطَا، رَقْمُ (٢٦٣٠).

في بطونها أولادها، يعني: يلزم من عليه الدية أن يأتي بإبل أربعين في بطونها أولادها، فتكون ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وثلاثين خلفة في بطونها أولادها. وقد أخذ بهذا بعض أهل العلم.



١٢١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ^(١). وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

الشرح

هؤلاء الثلاثة من أعتى الناس على الله عز وجل، يعني: من أشدهم عتوا وعدوانا على الله عز وجل، وهم:

الأول: مَنْ قَتَلَ عُدْوَانًا فِي حَرَمِ اللَّهِ، يعني: في مكة المكرمة في الحرم، داخل الأميال، فالذي يقتل نفسا عدوانا فإنه من أعتى الناس على ربه.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل تُغْلَظُ عليه الدية أو لا تُغْلَظُ؟ بمعنى هل يكون عليه الدية وثلث الدية؟

فمن العلماء من قال: إنها تزداد إذا قتل إنسانا في الحرم، وتزداد ثلثا؛ فإن قتله في شهر حرام وفي الحرم فعليه دية وثلثان.

(١) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٤٠، رقم ٥٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، رقم (٦٨٨٢).

ومن العلماء من يقول: إنها لا تُصاعف، وإنما عليه دية مطلقاً، وإنما التضعيف عليه بالإثم، فإن من قتل في الحرم ليس كمن قتل في غير الحرم.

ولا شك أيضاً أن الذي يقتل في المسجد الحرام أشد من الذي يقتل خارج المسجد الحرام، إذا قتل أحداً في المسجد الحرام؛ فإنه أشد مما لو قتله في مكة أو في منى أو في المزدلفة مثلاً، والعياذ بالله، ولا سيما أيضاً إذا كان في ظل الكعبة، نسأل الله العافية والسلامة.

فإن قيل: الصائل إذا صال على الناس في الحرم، فهل يجوز أن ندفعه بالقتل؟ قلنا: الصائل ندفعه بالتي هي أحسن، فإذا لم يكن بُد من قتله، ولا يندفع إلا بالقتل، فله القتل.

الثاني: من أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، مثل إنسان قتل له قاتل فاتهم شخصاً به فقتله، فهذا حرام، أو: مثلاً يعرف أن القاتل غير هذا، لكن هذا له صلة به من قرابة أو صداقة فيقتله به، فهذا أيضاً -والعياذ بالله- من أعتى الناس على الله عز وجل.

الثالث: من قتل في ذحل الجاهلية، يعني: في عصبيتها وحقدها وبغضائها، يعني: معناه أنه ما منعه الإسلام عن أن يصنع ما يصنعه أهل الجاهلية حتى قتل من أجل الحقد والجهل الذي يكون في الجاهلية، نسأل الله العافية.

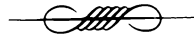


١٢٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ^(١).

الشرح

في هذا الحديث دليل على أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ مُلْحَقٌ بِالْعَمْدِ فِي الدِّيَةِ، وَأَنَّهُ مَغْلَظٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَكُونُ أَرْبَاعًا لَا أُخْمَاسًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مُخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَفِي الْخَطَا مِئَةٌ أَلْفٍ؛ مِرَاعَاةً لِلتَّغْلِيظِ وَعَدَمِهِ، فَالتَّغْلِيظُ فِي الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ يَكُونُ أَرْبَاعًا مِنْ هَذِهِ الْأَسْنَانِ الْأَرْبَعِ، وَأَمَّا الْخَطَا فَإِنَّهُ لَا يُغْلَظُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أُخْمَاسًا كَمَا مَرَّ.

وَعَلَى رَأْيٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ يَكُونُ أَثْلَاثًا، ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، وَهَذِهِ الْحَوَامِلُ إِذَا وَلَدَتْ زَادَتْ وَصَارَتْ مِئَةٌ وَأَرْبَعِينَ.



١٢٢١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي: الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ فِي دِيَةِ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ، رَقْمُ (٤٥٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ، بَابُ مَنْ قَتَلَ بِحِجَرٍ أَوْ سَوْطٍ، رَقْمُ (٤٧٩١)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَغْلَظَةً، رَقْمُ (٢٦٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ، رَقْمُ (٦٨٩٥).

وَلَا بِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ»^(١).

وَلَا بِنِ حَبَّانَ: «دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»^(٢).

الشرح

في حديث ابن عباسٍ في البخاري قال فيه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يعني: الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ، وَالْأَصَابِعَ الَّتِي بَيْنَهُمْ مِنْ بَابِ أُولَى؛ لِأَنَّ السَّبَابَةَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوَسْطَى نَفْعُهُا مَتَقَارِبٌ، لَكِنَّ الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصِرَ نَفْعُهُمَا مُتَبَايِنٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاطِقُ بِشَرْعِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» فَقَبَّحَ اللَّهُ نِظَامًا يُفَرِّقُ بَيْنَ دِيَّةِ الْخِنْصِرِ وَالْإِبْهَامِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْخِنْصِرَ لَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا بَعِيرَيْنِ، وَإِنَّ الْإِبْهَامَ تَسْتَحِقُّ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ الْإِبْهَامَ أَشَدُّ نَفْعًا وَأَكْثَرُ، فَهَذَا وَلَا شَكَّ نِظَامٌ فَاجِرٌ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا سَاوَى بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكُلُّ مَا يُعَارِضُ شَرِيعَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَهُوَ مِنْ شَرَائِعِ الطَّوَاغِيتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]؛ لِأَنَّ طُرُقَ الشَّيَاطِينِ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ طَرِيقَ اللَّهِ وَاحِدٌ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّ الْأَصَابِعَ دِيَّتُهَا وَاحِدَةٌ، لَا يُفَرَّقُ فِي الْيَدَيْنِ، وَلَا فِي الرَّجْلَيْنِ، فَكُلُّ أَصْبَعٍ مِنْهَا فِيهَا عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٥٩)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، رقم (١٣٩١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣/٣٦٦، رقم ٦٠١٢).

وكذلك الأسنان، في كل سنٍّ خمسٌ من الإبل، لا فرق بين الثنية والرابعة والنواجز والأضراس، فكلُّها سواءٌ، وكلُّها فيها خمسٌ من الإبل، ولا أثر لما بينها من اختلافٍ في الشكْلِ والعملِ؛ إذ الثنية إذا انكسرت فإنَّها تؤثرُ على شكْلِ صاحبها وجمالهِ، بينما الضرسُ لا يظهرُ وإذا انكسر فلا أثرَ له في شكْلِ الإنسان، بل لا يشعرُ به أحدٌ، لكن رَغَمَ هذا فلا فرقَ بينها.

ومن فرقَ بينها فقد فرقَ بين ما ساوى الله ورُسُلهُ بينها، ويكون بهذه الحُصْلَةُ كافراً بما أنزلَ على محمدٍ ﷺ، وقد يودِّي ذلك إلى خروجه من الإسلام -والعياذُ بالله-، إذا ارتضى نظاماً أو قانوناً غيرَ نظامِ الشرع وقانونه؛ لأنَّ هذا الشرع إنما صدرَ من أحكم الحاكمين، قال تعالى: ﴿كَتَبْتُ أَحْكَمْتُ أَيْنَهُ ثُمَّ فَصَلْتُ مِنْ لَدُنِّي حَكِيمٌ خَيْرٌ﴾ [هود: ١].

أمَّا أن نقول: إنَّ النظامَ العالَميَّ يقتضي التفريقَ بينَ هذا وهذا، فنقول: هذا نظامُ شياطينَ، وليسَ نظامَ ربِّ العالمينَ، ونظامُ خالقِ الخلقِ الذي هو أحكم الحاكمينَ، وهو أحقُّ وأوجبُّ أن يُتَّبَعَ، ولا قولَ لأحدٍ مع قولِ الله ورسوله.

فالْحَاصِلُ: أنَّ هذه وهذه سواءٌ، ومن خضعَ لهذا النظام؛ فإنَّه يكونُ مثلهم في نظامهم، وكلُّ مسلمٍ استحقَّ شيئاً بغيرِ نظامِ الشريعة الإسلامية فيجبُ عليه رَفْضُهُ، وأن لا يأخذه.

ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ، منها: مسألة التأمينِ، كالتأمينِ على السيَّاراتِ أو على البضائعِ أو على البيوتِ، أو تأمينِ بعضهم على حياته، فإنَّ التأمينَ على هذه من الميسرِ الذي قرَّنه الله تعالى بالحمرِّ وعبادة الأصنام، وأنَّه حرامٌ، وإن وُجدَ في البلاد الإسلامية فإنَّه مُحَرَّمٌ، وإقرارُ الحكوماتِ له ليسَ إقراراً لله ورسوله، فالحكمُ بين الناس

بكتاب الله وسنة رسوله، لا بإقرار فلان وفلان، ولا بإقرار الدولة، حتى وإن كانت الدولة من دول الإسلام وأقرت هذا النظام فإن ذلك لا يجوز ومحرم.

وقد بلغني أن بعض الدول التي تنسب للإسلام لا يمكن أن يذهب الإنسان إليها إلا وهو مؤمن على سيارته، فيلزمونه بدفع تأمين على السيارة وإلا لا يسمحون له بالسير بها، فإذا ابتلي الإنسان بمثل هذه الدولة؛ فإنه يدفع التأمين؛ لأنه ظلم ظلمه وأجبر عليه، لكن لا يلتزم بالعقد، بمعنى: أنه لو حصل عليه حادث فإنه لا يأخذ مقابل هذا الحادث، وبهذا يكون متبرئاً من هذا العقد، غير ملتزم بمقتضاه، ويكون ما دفعه باسم التأمين يكون ظلماً محضاً.

فإن قيل: إننا إذا تركنا مبلغ التأمين لهذه الشركات نكون قد قويناها؟

قلنا: إن هذه الشركات العقد معها محرم من الأصل، وما دُمنّا متفقين على أن هذه المعاملة من الميسر؛ فالميسر محرم، وعليك أن تربأ بنفسك عن المحرم، فإذا ظلمتك هذه الشركة بأخذ شيء من مالك باسم هذا التأمين؛ فهي الظالمة، أما أنت فلو قبضت منهم شيئاً فمعنى ذلك أنك أقررت هذا العقد والتزمت بمقتضاه، وهذا أمر لا يجوز.

وهذا كما يكون في التأمين يكون أيضاً فيما يحصل من البنوك الربوية من الفوائد؛ فإنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ الفائدة، وقد كثر التساؤل والنقاش في البنوك الغربية التي تكون عندها أموال الناس ثم تُعطيهما أرباحاً قد تصل إلى ملايين في بعض الأحيان، صار فيها تساؤلات بين الناس وأخذ ورد، ويقولون: لماذا ندع هذه الملايين لهذه البنوك الربوية التي إذا صفت حسابها في آخر السنة؛ فإن الزائد تبدلته

إلى الكنائس وإلى المنصرين من النصرى أو المهودين من اليهود؟

فنقول: نحن مسلمون، ملتزمون بأحكام الله ورسوله، وديننا يحرم علينا الربا، ويقول لنا ديننا: إن هذا الكسب ليس لنا، ولم يدخل في ملكنا حتى نقول: أعطيناهم من مالنا. فإن هذا الربح الربوي حرام، ولا يدخل أصلاً في مالنا؛ لأنه حبيث، والله تبارك وتعالى حرم علينا الربا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ولم يقل: خذوه فتصدقوا به، واجعلوه في مشاريع عامّة. بل قال: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، حتى الذي حصل العقد عليه قبل التحريم، فإنه يجب إلغاؤه؛ ولهذا قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»^(١).

المهم: أنه يجب على المسلم ألا يعارض الشريعة بقياس عقله؛ لأن قياس عقله مهما كان فيه مصلحة؛ فإنه يتضمن مفساداً.

ومن المفايد في أخذ الفوائد الربويّة من البنوك:

أولاً: أخذ الربا، وقد نهى الله عنه، وعاقب اليهود على أخذه قال: ﴿فِظْلِمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴿[النساء: ١٦٠-١٦١]، فمن أخذ الربا وقع فيها حرم الله.

ثانياً: أننا إذا أخذنا هذا حتى ولو بينة أننا ستصدق به تخلّصاً منه؛ فإن الإنسان قد تغلبه نفسه والشح فينقيه، ولا يُخرجه من ماله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

١٢٢٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى يَمِّنَ وَصَلَهُ^(٢).

الشرح

قوله: «تَطَبَّبَ»: معناه: عَالَجَ الطَّبِّ، يعني: حَاوَلَ عِلَاجَ الْمَرَضَى، «وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا»، يعني: أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالطَّبِّ، وَلَكِنَّهُ يُجَرِّبُ بِالنَّاسِ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ، فَإِذَا تَسَبَّبَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ خَطَأً فَاتَّلَفَ عُضْوًا، أَوْ صَارَ فِيهِ جُرْحٌ، أَوْ أَتْلَفَ نَفْسًا كَامِلَةً فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ أَنْ يَتَطَبَّبَ بِالنَّاسِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالطَّبِّ وَعِنْدَهُ شَهَادَةُ عِلْمِيَّةٌ أَوْ تَجْرِبِيَّةٌ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا.

وَهَلْ لَا يَكُونُ ضَامِنًا فِي حُدُودِ مَا عَمِلَ، أَيْ: هَلْ إِذَا جَنَّتْ يَدُهُ إِلَى غَيْرِهِ ضَمِنَ؟ أَوْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ شَرْعًا، فَإِذَا أَخْطَأَ فَلَمْ يَكُنْ ضَامِنًا.

وَالْجَوَابُ: الْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ، أَنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ، أَوْ نَتَجَّ عَنْ تَصَرُّفِهِ شَيْءٌ هَلَكَ بِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٤/٢٦٦، رَقْم ٣٤٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٢١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ، رَقْم (٤٥٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ، بَابُ صِفَةِ شَبِّهِ الْعَمْدِ وَعَلَى مَنْ دِيَةِ الْأَجْنَةِ، وَشَبِّهِ الْعَمْدِ، رَقْم (٤٨٣٠).

المريض؛ فإنه لا يضمن، أمّا إذا أخطأت يده فإنه ضامن؛ وذلك لأنّ ضمان الأموال والأنفس لا يشترط فيه القصد.

مثال ذلك: اقتضى الطب أن يقطع أنملة من الأصبع، مثلاً: عرّص عليه مريض، والمرض في أصبعه؛ فكان مقتضى العلاج أن يقطع أنملة فقط، ولكنه غلط ففقط ثلاث أنامل؛ فإنه يكون ضامناً من الأنملة الثالثة التي قطعها، لكن لو قطع الأنملة ولم ينج المريض ثم مات؛ فإنه لا ضمان عليه حينئذ؛ وذلك لأنه لم يتعد العمل الذي وكل إليه وهو يعرفه.

أمّا إذا كان لا يعرف الطب، وجعل أبدان الناس تجارب؛ فإنه يضمن بكل حال، حتى لو لم يقطع إلا موضع الألم؛ فإنه يضمن.

والحاصل: أن الطبيب الذي يتأثر عن عمله له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون غير عارف؛ فهو ضامن بكل حال، يضمن كل ما نتج عن فعله بكل حال؛ لأنه غير مأذون له شرعاً ولا عرفاً، حتى في العرف لو علم المريض أن هذا الرجل ليس عنده علم بالطب ما جاء يتطبّب عنده.

الحال الثانية: أن تكون الحناية أو الناتج عن هذا العمل الطبي في محل العمل فقط؛ فإنه لا ضمان عليه إذا كان حريصاً؛ لأنه مأذون فيه شرعاً وعرفاً.

الحال الثالثة: أن يتعدى الأمر إلى غير الموضع المحتاج إليه؛ فهذا يكون ضامناً ولو كان عنده خبرة؛ لأن صاحب الخبرة إذا تعدى إلى غير محل العمل أو محل الضرورة فإنه يكون مخطئاً، والمخطئ يضمن، إذ إن ضمان الأنفس والأموال لا يشترط فيه القصد.

١٢٢٣ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسُ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(١).

١٢٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَلَفَظَ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ»^(٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣).

الشرح

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ دِيَّةَ الذَّمِّيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ، يَعْنِي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الذَّمِّيُّ دِيَّتُهُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْمَرْأَةُ مِنَ الذَّمِّيِّ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَذَكَرَ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ غَيْرَ الذَّمِّيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْوَثْنِيِّينَ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُمْ دِيَّتُهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ، رَقْمُ (٤٥٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوْضُحَةِ، رَقْمُ (١٣٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ، بَابُ الْمَوَاضِحِ، رَقْمُ (٤٨٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ الْمَوْضُحَةِ، رَقْمُ (٢٦٥٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (ص: ١٩٨، رَقْمُ ٧٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ فِي دِيَّةِ الذَّمِّيِّ، رَقْمُ (٤٥٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ الْكَافِرِ، رَقْمُ (١٤١٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ، بَابُ كَمْ دِيَّةُ الْكَافِرِ، رَقْمُ (٤٨٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ دِيَّةِ الْكَافِرِ، رَقْمُ (٢٦٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ، بَابُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (٤٨٠٥).

ثمان مئة درهم إسلامي، وهي تساوي مئتين وأربعاً وعشرين ريالاً، وهذه الدية قليلة جداً، لكن الكفار هم شر الدواب عند الله، ولولا أن المعاهد والذمي يجب الوفاء لهم بالعهد لكانوا هدرًا، ولهذا إذا لم يكن بيننا وبينهم عهد ولا أمان ولا ذمة فإنهم حربيون؛ فإننا لا نضمنهم لا بقصاص ولا بدية.

فإن قيل: وما حكم المعاهد إذا قتل معاهدًا؟

قلنا: هذه المسألة في الحقيقة تحتاج إلى نظر؛ لأنه إذا قتلهم مسلم كان مثل ما قال الفقهاء، وأما إذا قتل بعضهم بعضًا فينبغي هنا أن ينظر: هل نحكم عليهم بما تقتضيه العادة بينهم أو لا؟ وهذه عندي محل نظر.



١٢٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ^(١).

١٢٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٥)، والدارقطني (٨٥ / ٤)، رقم (٣١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٦)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، رقم (١٣٨٨)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٢٩).

١٢٢٧- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(١).

الشرح

هذا حديث شاهد لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَارِزَةً وَنَزْرُ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾ [النجم: ٣٦-٣٨]، فالأب لا يجني على ولده، والولد لا يجني على أبيه، بمعنى أن الولد لا يتحمل جناية أبيه، والوالد لا يتحمل جناية ابنه؛ لأن كل إنسان عليه وزر ما عمل.

لكن في مسألة دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة ومنهم الأولاد والآباء، فيحمل هذا الحديث على ما إذا كانت الجناية عمداً، فإن الوالد لا يحمل عن ولده شيئاً، والولد لا يحمل عن أبيه شيئاً، وأما دية الخطأ وشبه العمد فقد تقدم أن النبي ﷺ قضى بها على العاقلة، ولا شك أن الأصول والفروع من العاقلة.

وفي قوله ﷺ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، هذا إذا لم تكن الجناية من الأب، فقد تكون الجناية من الأب على الابن بحيث يكون سبب جناية الابن تفریط الأب بالتربية؛ فحينئذ ينال الأب من إثم جناية الابن ما يستحقه؛ لأن بعض الناس يكون جناية أولادهم بسبب سوء تربيتهم؛ فيكون على الآباء من إثمها بحسب

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، رقم (٤٨٣٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، رقم (٤٤٩٥).

ما أَخْلَوْا بِهِ مِنَ التَّرَبُّيَةِ؛ لَأَنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ أَوْلَادِكَ، عَنْ تَرْبِيَّتِهِمْ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
وعن تَرْبِيَّتِهِمْ فِي حَقِّ النَّاسِ.

ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»^(١)، ولولا أَنَّ الْإِنْسَانَ مُلْزَمٌ بِذَلِكَ مَا كَلَّفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّ فِي الْآيَةِ: ﴿قُرْأُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٦]؛ فَكُونَ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَهْمِلُ أَوْلَادَهُ هَذَا الْإِهْمَالُ بَحِثْ لَا يَدْرِي أَيْنَ ذَهَبُوا؟ وَلَا أَيْنَ جَاءُوا؟ وَلَا مَنْ أَصْحَابُهُمُ الَّذِينَ يُعَاشِرُونَ؟ هَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، وَمَسْئُولِيَّةٌ عَظِيمَةٌ.

وَمَنْ السَّفَهَ الَّذِي يَنْقُضِي مِنْهُ الْعَجَبُ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَهْمَلُوا أَوْلَادَهُمْ قَدْ حَفِظُوا أَمْوَالَهُمْ غَايَةَ الْحِفْظِ، فِي الصَّنَادِيقِ وَفِي الْمَخَازِنِ وَحَسَابَاتِ فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ، وَلَوْ ضَاعَ مِنْهُ نِصْفُ قِرْشٍ لَقَالَ: أَيْنَ ذَهَبَ؟ وَجَعَلَ يُرَدِّدُ الْحِسَابَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَيْنَ ذَهَبَ هَذَا النِّصْفُ قِرْشٍ؟ مَعَ أَنَّهُ لَا يَهْتَمُّ بِوَلَدِهِ وَلَا ابْنَتِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُسِيءُ إِلَى أَوْلَادِهِ، بِأَنْ يُسَرَّ لَهُمْ طَرَقُ السَّفَهِ، وَذَلِكَ بِمَا يَجْلِبُهُ لَهُمْ مِنْ وَسَائِلِ اللَّهْوِ وَآلَاتِ الْعَزْفِ وَالْأَغَانِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَحْصُلُ بِهِذَا مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَنَحْنُ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِثْلًا أَنْ يُوجَدَ فِي بَيْتِهِ الرَّادِيُو أَوِ التَّلْفَازُ، لَكِنَّا نَقُولُ: يَحْرُمُ أَنْ يُمَكِّنَ أَهْلَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِي كُلِّ مَا يَرِيدُونَ، حَتَّى فِي الْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْخِّصَ لَهُمْ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ، مِثْلَ الْأَغَانِي وَالْمَعَازِفِ؛ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

ولا عِبرةَ بها قد يسمعُ من بعضِ الناس الذين قد يسمعونَ في الإذاعة أو في التلفازِ بقولهم: إنَّ المعازِفَ لا بأسَ بها، وإنَّها حلالٌ. فإنَّ هؤلاء أمرهم دائرٌ بين أمرين: إمَّا جهلٌ بالحقِّ، وإمَّا هوى متَّبِعٌ، والحقيقةُ أنَّ المعازِفَ حرَّمها النبيُّ ﷺ تحريمًا صريحًا بينًا، وقد ذكرَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِهِ (إغاثَةُ اللفهانِ من مصائدِ الشيطانِ)، فصلًا بَلْ فصولًا كثيرة، تدلُّ على تحريمِ المعازِفِ، وقال: فيها بيانُ رسولِ الله ﷺ الصَّريحُ في تحريمِ آلاتِ اللُّهو والمعازِفِ.

وكلُّ إنسانٍ يعرفُ ما يحدثُ للقلبِ من سوءِ الحال والغفلةِ عن الله سُبحانَهُ وتعالى، يعرفُ عِلْمَ اليقينِ وإن لم يردِ النَّصُّ بها بعينِها أنَّ ذلك محرَّمٌ، فإنَّ المَفْتونينَ بهذه المعازِفِ وبهذه الأغاني أحيانًا تسمعونهم وهم يمشونَ بالسُّوقِ يُردِّدونَ هذه الأغاني والألحانَ، وربَّما ترى أيديهمُ تشيرُ إلى إيقاعِ النِّغمَةِ وإيقاعِ العُودِ وهو يمشي في السُّوقِ؛ لأنَّه غافلٌ ملَكَ قلبُهُ ولُبَّهُ هذا الشيءُ الذي سمِعَهُ وهذه المعازِفُ التي سمِعَهَا والعياذُ بالله.

فالمهمُّ: أنَّنا لا نشكُّ في أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمَ المعازِفَ، ولا نشكُّ أيضًا في أنَّ ما حرَّمَهُ رسولُ الله ﷺ فإنَّه من تحريمِ الله؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يُحرِّمُ إلَّا ما حرَّمَهُ اللهُ؛ فلو لا أنَّ المعازِفَ محرَّمةٌ ما حرَّمَهَا رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ولا شكَّ عندنا في أنَّها محرَّمةٌ، ولو كانتِ الآنَ تسمعُ كثيرًا في كلِّ إذاعةٍ، بل ربَّما تُسمعُ هذه المعازِفُ بين الكلماتِ الدِّينيةِ، فقد يأتي حديثٌ فيه مثلاً تفسيرٌ أو شَرْحٌ حديثٍ من أقوالِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو نصيحةٌ من بعضِ العلماءِ، ثم يأتي بعدها آلاتُ العزفِ، وهذا سبحانه اللهُ العظيمِ مرادُّ به: كيف يأتي الحقُّ ثم يأتي بعده الباطلُ؟

فالمهمُّ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ لَا نَعْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا تُوزَنُ الْأُمُورُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كذلك أيضاً لَا نَعْتَرَّ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا حَلَالٌ، وَقَدْ حَرَّمَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ.

والحمدُ لله أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهَا وَارِدٌ فِي أَصَحِّ كِتَابٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَهُوَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(١). الْحُرُّ: يَعْنِي الزَّنا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَالْخَمْرُ مَعْرُوفٌ، وَالْحَرِيرُ يَعْنِي: لِلرِّجَالِ، وَالْمَعَازِفُ: كُلُّ آلَةٍ لَهَا فِيهِ مِنَ الْعَزْفِ، فَهَذَا حَدِيثٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَتَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ، وَعَلِمُوا أَنَّ لَهُدِهِ الْمَعَازِفِ تَأْثِيرًا بِالْغَا عَلَى صَدِّ الْقَلْبِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَلَى حَمْلِ الْقَلْبِ عَلَى الْغَفْلَةِ وَتَعَلُّقِهِ بِهِذِهِ الْأُمُورِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنِّي أَقُولُ لَكُمْ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ: إِنَّمَا نَسْمَعُ أَوْ نَقْرَأُ أَوْ يَنْقَلُ لَنَا مِمَّا سَمِعَ أَوْ كُتِبَ أَقْوَالٌ لَا تُعْتَبَرُ صَادِرَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَهَا أَنْصَافُ عُلَمَاءٍ أَوْ أَنْصَافُ مُخْلِصِينَ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُمْ غَرَضٌ سَيِّئٌ، أَوْ قَدْ يَكُونُونَ جُهَّالًا.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةُ): «أَكْثَرُ مَا يُفْسِدُ الدُّنْيَا: نَصْفُ مُتَكَلِّمٍ، وَنَصْفُ مُتَفَقِّهٍ، وَنَصْفُ مُتَطَبِّبٍ، وَنَصْفُ نَحْوِيٍّ، هَذَا يَفْسِدُ الْأَدْيَانَ، وَهَذَا يَفْسِدُ الْبُلْدَانَ، وَهَذَا يَفْسِدُ الْأَبْدَانَ، وَهَذَا يَفْسِدُ اللِّسَانَ»^(٢)، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، رَقْمُ (٥٥٩٠).

(٢) الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةُ (ص: ٥٥٤).

لِيسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ، فَمَا دَامَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا يَتَكَلَّمُ، أَمَّا الْإِنْسَانُ الْمَتَبَحِّرُ فِي الْعِلْمِ فَقَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، لَكِنَّ الْمَشْكَلَ هُوَ نَصْفُ الْعَالِمِ الَّذِي يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ عَالِمٌ، فَيَتَكَلَّمُ وَيَخْطِئُ كَثِيرًا، أَوْ رَبًّا يَتَكَلَّمُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، بَيْنَ قَلَّةِ الْعِلْمِ وَسُوءِ الْإِرَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ فِي إِرَادَةِ النَّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ فِي الْعِلْمِ وَالنُّصْحِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ لَا نَغْتَرَّ بِكُلِّ مَا يُكْتَبُ، وَبِكُلِّ مَا يُقَالُ؛ حَتَّى نَأْخُذَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّ فِيهِمَا الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ.



٢ - بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ

١٢٢٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى حِيصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ حِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرُ» يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ حِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنَا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَحِيصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: «اتَّخِلْفُونِ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ». قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِثَّةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

القَسَامَةُ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَبَهَا الْإِسْلَامُ، وَصَوَّرَتْهَا: أَنْ يُوَجِدَ إِنْسَانٌ مَقْتُولٌ بَيْنَ قَوْمٍ وَلَا يُدْرَى مَنْ قَاتَلَهُ، فَيَدْعِي أَوْلِيَاءَهُ - أَيْ: وَرَثَةَ الْمَقْتُولِ - أَنْ فَلَانًا مِنْ هَؤُلَاءِ قَتَلَهُ، هَذِهِ هِيَ الْقَسَامَةُ، وَهَذَا نَقُولُ: إِذَا ادَّعَى أَنْ فَلَانًا قَتَلَهُ وَأَتَى بَيِّنَةٍ يَشْهَدُونَ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بَيِّنَةٌ فَإِنَّهَا تُجْرَى الْقَسَامَةُ بِشَرْطِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

وشرطها: أن يغلبَ على الظنِّ صدقُ دَعْوَى المدَّعي، وهذا هو الشرطُ الأساسيُّ فيها، سواءٌ لعداوةٍ أو غيرها على القولِ الراجح.

وأصلُ هذا ما ذكرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ من حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ وَعَبْدَ اللهِ بنِ سَهْلٍ كُلَّهُم أَقَارِبُ وَبَنُو عَمٍّ، خَرَجَ مُحْيِصَةُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ إِلَى خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ كَانَتْ بَهُمَا، عِنْدَهُمْ قَلَّةٌ فِي الطَّعَامِ، وَخَيْبَرُ كَانَتْ مَزَارِعَ كُلِّهَا تَمَرٌ، فَخَرَجُوا يَمْتَارُونَ، يَعْنِي: يُشْتَرُونَ تَمَرًا، وَيَأْتُونَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَأَتَى مُحْيِصَةَ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَأَلْقِيَ فِي عَيْنٍ مِنْ عُيُونِ خَيْبَرَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَوَجَدَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَقْتُولًا، فَلَمَّا قَدِمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَتَى أَخُوهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَابْنًا عَمَّهُ حُوَيْصَةُ وَمُحْيِصَةَ، فَجَاءَ مُحْيِصَةُ يَرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ شَاهَدَ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبَّرَ كَبَّرٌ»، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْخَبَرِ، أَنَّ أَخَاهُ مُحْيِصَةَ وَعَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدَا عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ مَقْتُولًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»، يَعْنِي: إِمَّا يُؤْذَنُ الدِّيَّةُ وَإِلَّا فَهُمْ مُعْلَنُونَ لِلْحَرْبِ؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْمَعَاهِدِ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

وَلَكِنْ كَتَبَ بِهَذَا إِلَى الْيَهُودِ فَقَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا أَتَى الْخَبَرَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ حُوَيْصَةُ وَمُحْيِصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ: «تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ وَنَحْنُ لَمْ نَرِ، وَلَا شَاهِدُنَا؟! فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَخْلِفُ الْيَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَأُونَ مِنْ ذَلِكَ»، فَقَالُوا: لَا تَرْضَى بِهِمْ، هُمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، فَأَدَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَّتَهُ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ،

قال سهلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. وهذا تأكيدٌ.

فَإِذَا وَجَدَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَوْمٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ قَتَلُوهُ؛ فَإِنَّا نَقُولُ لِأَوْلِيَائِهِ: هَاتُوا بَيِّنَةً، أَنَسًا يَشْهَدُونَ بِأَنِّ فُلَانًا مِنْ هَؤُلَاءِ قَتَلَهُ، فَإِذَا أَتَوْا بِالْبَيِّنَةِ حَكَمْنَا بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالْبَيِّنَةِ قُلْنَا لَهُمْ -أي: لأَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ-: احْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ فُلَانًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ هُوَ الَّذِي قَتَلَ صَاحِبَكُمْ. فَإِذَا حَلَفُوا أَخَذُوا هَذَا الَّذِي حَلَفُوا عَلَيْهِ وَقَتَلُوهُ أَوْ أَخَذُوا الدِّيَّةَ، فَالْمَهْمُ: أَنَّهُ يَثْبُتَ الْقَتْلُ بِأَيَّامِهِمْ.

وهل الأيمان هنا يَعْتَبَرُ عَدُّهَا أَوْ عَدَدُ الحَالِفِينَ؟ يعني: هل الذي يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا، أَوْ أَنَّ المَقْصُودَ خَمْسُونَ يَمِينًا؟

اختلفَ في هذا أَهْلُ العِلْمِ، وظاهرُ الحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا، لَكِنْ مشهورٌ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ أَنَّ المَقْصُودَ خَمْسُونَ يَمِينًا، تُوزَعُ عَلَى وَرَثَةِ الدَّمِّ، فَإِذَا كَانُوا مَثَلًا اثْنَيْنِ فَيَكُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَمِينًا، وَإِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَيَكُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةٌ أَيْمَانٍ، وَإِذَا كَانُوا خَمْسِينَ فَيَكُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ.

وهنا إِذَا حَلَفَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ سَلَّمَ إِلَيْهِمُ المَدَّعَى عَلَيْهِ، وَهُمْ بالخيارِ، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا، إِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَر. قلنا: يَحْلِفُ المَدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ؟ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَأُ، فَإِذَا أَبَى أَنْ يَحْلِفَ المَدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُودَى مِنْ بَيْتِ المَالِ، أي: تُؤَدَّى دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُضَاعَ دِيَّةُ المَسْلُومِ، وَهنا تَعَدَّرَ أَنْ نَلْزَمَ بِهَا مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ.

والقسامةُ فِي الحَقِيقَةِ اختلفَ فِيهَا أَهْلُ العِلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لظَاهِرِ الْأَصُولِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ لِلْوُجُوهِ التَّالِيَةِ:

أولاً: أنَّ القاعدةَ العامَّةَ في الشريعة أنَّ اليمين تكونُ في جانبِ المدَّعى عليه، وهنا كانت اليمينُ في جانبِ المدَّعي، مع أنَّ العادةَ أنَّ البيَّةَ على المدَّعي واليمينُ على مَنْ أنكرَ.

ثانياً: أنَّ قواعدَ الشريعة أنَّ الأيمانَ لا تُكرَّرُ، بل تكونُ يميناً واحداً، وهذه كُرِّرت إلى خمسين مرَّةً.

ثالثاً: أنَّ القسماءَ يقالُ للمدَّعي: احلفْ لو ما رَأَى، ولا سَمِعَ، مع أنَّه لا يجوزُ الحلفُ إلَّا على شيءٍ تعلَّمَهُ مثلُ الشمسِ.

فلأجلِ هذه الوجوهِ الثلاثةِ أنكرَ العملَ بها طائفةٌ من أهلِ العلمِ من السلفِ والخلفِ، ومَنْ أنكرها عمرُ بنُ عبد العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ أحدُ الخلفاءِ من بني أميةَ.

ولكنَّ الصوابَ أنَّ العملَ بها هو الحقُّ؛ لأنَّها ثَبَّتَ عن النبيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما ثَبَّتَ عن رسولِ الله ﷺ؛ فَإِنَّا نقولُ: إمَّا أن يكونَ غيرَ مخالفٍ للقواعدِ العامَّةِ، ومن ظنَّ أنَّه مخالفٌ فالحطُّ في ظنِّه، وإمَّا أن يُقالَ: هو مخالفٌ، ولكنه خُصِّصَ، وكَم من أشياء يَثْبُتُ حُكْمُهَا بالتَّخْصِصِ.

فالمهمُّ: ثبوتُ القسماءِ عن النبيِّ ﷺ، وما دام ثَبَّتَ أنَّ الرسولَ ﷺ قَضَى بالقسماءِ؛ فَإِنَّا نقولُ لهؤلاءِ الذين أنكروها: إنَّ إنكاركم ليس بصحيحٍ؛ لأنَّا إن سَلَّمْنَا أنَّها مخالفةٌ للأصولِ؛ فَإِنَّ حُكْمَ النبيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْتَبَرُ تَخْصِصاً خُصَّصَهَا من عُمُومَاتٍ.

وإن قلنا: إنَّها لا تُخالفُ الأصولَ؛ بطلتْ عِلَّتُكم التي رَدَدْتُمْ بها هذا القضاءَ، والصوابُ: أنَّها لا تُخالفُ الأصولَ، بل هي جاريةٌ على الأصولِ الشرعيَّةِ.

فنقول مثلاً: مَنْ قال: إِنَّ الأَيَّانَ لَا تَكُونُ فِي جَانِبِ المدَّعِي؛ قلنا له: ليس بصحيح؛ لأنَّ الأَيَّانَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي جَانِبِ أَقْوَى المتَدَّاعِيَيْنِ، وهنا رَجَعَ جَانِبُ المدَّعِينَ بسببِ القرينةِ الظاهرة؛ فصارَ مَعَهُم ما يَرَجُّحُ دَعْوَاهُمْ؛ ولهذا كانتِ الأَيَّانُ فِي جَانِبِهِم، ويدُلُّ على أَنَّ اليمينَ ليست خاصةً فِي جَانِبِ المدَّعَى عليه، بل هيَ فِيمَنْ تَرَجَّحَ جَانِبُهُ، أَنَّهُ ثَبَتَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ^(١).

يعني: قَضَى فِي الدَّعَاوِي بَيَمِينَ المدَّعِي مع الشاهد، فهُنا حَكَمَ بَيَمِينَ المدَّعِي وصارت اليمينُ على المدَّعِي؛ لأنَّ جَانِبَهُ تَأَيَّدَ بوجودِ الشاهدِ.

وأيضاً أهلُ العِلْمِ قالوا: لو أَنَّ إِنساناً ادَّعَى على شَخْصٍ في شيءٍ بيده؛ دَلَّتِ القرينةُ على أَنَّهُ للمدَّعِي حُكْمٌ به للمدَّعِي بَيَمِينِهِ، وضربوا لذلك مثلاً بِرَجُلٍ ليس على رَأْسِهِ شيءٌ، وآخرُ على رَأْسِهِ عِمَامَةٌ، وبيده عِمَامَةٌ، والذي ليسَ على رَأْسِهِ شيءٌ يلاحِظُه قائلاً: أعْطِنِي عِمَامَتِي؛ فهُنا المدَّعِي الذي ليسَ عليه شيءٌ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ عِنْدَنَا ما يُرَجِّحُ دَعْوَاهُ، وهي أَنَّ قرينةَ الحالِ أَنَّ هذا ليسَ على رَأْسِهِ شيءٌ، وهذا مَعَهُ عِمَامَتَانِ التي بيده، والتي يَضَعُها على رَأْسِهِ؛ فلَهِذا نَقُولُ للمدَّعِي: احْلِفْ أَنَّ هذه العِمَامَةَ التي بيدِ صاحِبِكَ هيَ عِمَامَتُكَ ثُمَّ خُذْهَا. فهذا اليمينُ فِي جَانِبِ المدَّعِي؛ لأنَّ هناك قرينةٌ تَوَيِّدُ دَعْوَتَهُ، إِذَنْ: فهي لم تَخْرُجْ عن القواعدِ والأصولِ مِنْ هذه الناحيةِ.

أما كونُ الأَيَّانِ تَكَرَّرَتْ؛ فَلأنَّ الدَّعْوَى ليست بالأمرِ البسيطِ، فَإِنَّ فيها قتلاً وإهدارَ دَمٍ، فلا تكفي اليمينُ الواحدةُ، ولا الاثنتانِ، بل لا بدَّ مِنَ التَّكْرارِ.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٤٨).

أَمَّا كَوْنُهَا خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَيْسَتْ أَرْبَعِينَ أَوْ سِتِّينَ؛ فَهَذَا لَيْسَ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى تَعْيِينِ الشَّرْعِ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ: لِمَاذَا كَانَ الْعَدْدُ خَمْسِينَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ: لِمَاذَا كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَالْعَصْرُ أَرْبَعًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَالْأَعْدَادُ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهَا عَلَى مَا جَاءَ فِيهِ الشَّرْعُ.

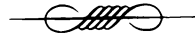
وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مُؤَكَّدًا فَلَا بَدَّ مِنَ التَّكْرَارِ أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ اللَّعَانِ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِذَا قَذَفَهَا بِالزَّنا تُكْرَرُ الشَّهَادَةُ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ ۝ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ ۝ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۖ﴾ [النور: ٦-٩]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَسَامَةَ لَمْ تَخْرُجْ بِتَّكْرَارِ الْإِيمَانِ عَنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لَهَا.

وَأَمَّا كَوْنُ الْمَدْعِيِّ يُطَلَّبُ مِنْهُمْ الْقَسَمُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَشَاهِدُوهُ وَلَا رَأَوْهُ؛ فَنَقُولُ: إِنَّهُ تَجُوزُ الْيَمِينُ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِنَصِّ السُّنَّةِ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ الَّذِي جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي رَمَضَانَ وَأَعْطَاهُ التَّمَرَّ وَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ الرَّجُلُ: «فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مَا لَمْ يَذْهَبْ يَبْحَثُ فِي الْبُيُوتِ بَيْتًا بَيْتًا حَتَّى يَعْلَمَ، وَإِنَّمَا حَلَفَ بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

فهؤلاء الجماعة أذن لهم بالأيمان بحسب ظنهم؛ لأنّ عندهم ما يؤيّد دعواهم، وربّما أنّهم يكونون شهدوا أيضًا، لكن معلوم أنّ المدّعى عليه لا يقبل كلام المدّعي بمجرد دعواه أنّه شهد ورأى؛ فلذلك نقول: هذه الأيمان في هذه الحال لم تخرج عن قواعد الشرع.

وعلى تسليم أنّها خرجت نأتي إلى الوجه الثاني، وهو أنّ هذا من باب التخصيص، وللشارع أن يخصص ما شاء؛ فيخرجه من القواعد.



١٢٢٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذا الحديث يدلّ على أنّ أعمال الجاهليّة تنقسم إلى قسمين:

■ قِسْمٌ أَنْكَرَهُ الْإِسْلَامُ وَحَرَّمَهُ.

■ وَقِسْمٌ أَجَازَهُ الْإِسْلَامُ.

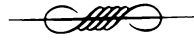
ومّا أجازهُ الإسلام مسألة القسامة، بل إنّها كانت معروفة في الجاهليّة؛ فأقرّها النبي ﷺ على ما كانت عليه، نعم قد أدخل عليها بعض التعديل، لكنّها مُقرّة.

ومن ذلك أيضًا السّلم؛ فإنّ الناس كانوا يتعاملون به في الجاهليّة وأقرّه النبي ﷺ مع تعديله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٧٠).

ومن ذلك أيضًا المضاربة، وهي: تُعْطَى شخصًا مَالًا يَتَجَرَّبُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ رَبْحِهِ،
فهذه أيضًا كانت مَعْرُوفَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَقْرَبَهَا الْإِسْلَامُ.

وكذلك كانت هناك أشياء مَعْرُوفَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْكَرَهَا الْإِسْلَامُ، مثلُ: الْمَيْسِرِ
وَالْأَزْلَامِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَقَتْلِ الْأَوْلَادِ؛ خَشْيَةُ الْفَقْرِ، وَالْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ
وَالْأَنْسَابِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَشْيَاءٌ أَنْكَرَهَا الْإِسْلَامُ.



٣ - بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٢٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ»، وَأَهْلُ الْبَغْيِ: هُمُ الْقَوْمُ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ، يُخْرِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، يَعْنِي: جَمَاعَةٌ أَوْ حِزْبٌ قَوِيٌّ يُخْرِجُونَ عَلَى الْمَسْئُولِ فِي الدَّوْلَةِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، يَعْنِي: بِتَأْوِيلٍ بِحُجَّةٍ سَائِعَةٍ، يَعْنِي: سَائِعَةٌ بِمَعْنَى مَقْبُولَةٍ، فَيَجْتَمِعُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَيُخْرِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ وَهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلشَّرِيعَةِ فِي أُمُورٍ، وَلَكِنَّهُمْ لَهُمْ شَوْكَةٌ، يَعْنِي: عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ.

وَمَا وَاجِبُ الْإِمَامِ نَحْوَ هَؤُلَاءِ الْبُعَاةِ؟

الوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ حُرْمَةَ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَطْلُبَ مِنْهُمْ بَيَانَ مَا يُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَالُوا: عِنْدَنَا أَنَّكَ خَالَفْتَ الشَّرْعَ فِي أُمُورٍ هِيَ كَذَا. فَإِنَّهُ يَبْحِثُهَا مَعَهُمْ وَيُنَاقِشُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ الْمُخَالَفُ لِلشَّرْعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الشَّرْعِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُخْطِئُونَ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الرَّجُوعُ إِلَى الشَّرْعِ، فَإِنْ أَصْرُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مَعَ الْخَطِإِ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبًا أَنْ يَقَاتِلَهُمْ، وَيَجِبُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، رَقْمُ

على رَعِيَّتِهِ أَنْ يَسَاعِدُوهُ عَلَى قِتَالِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ بَغَاةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ الْبَاغِي مِنَ الْقِتَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَقِّلُوا إِلَىٰ تَبَٰغْيَ حَتَّىٰ تَفْقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْأَمْرِ صَارَ حَرَامًا عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ عَلَى الرَّئِيسِ الْمَسْئُولِ فِي الدَّوْلَةِ، إِلَّا إِذَا رَأَوْا مِنْ هَذَا الْحَاكِمِ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، (بَوَاحًا) بِمَعْنَى: صَرِيحًا، (عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ) أَي: دَلِيلٌ قَاطِعٌ بِأَنَّ مَا عَلَيْهِ هَذَا الْحَاكِمُ كُفْرٌ؛ فَحِينَئِذٍ يَخْرُجُونَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، وَبِأَيِّ طَرِيقَةٍ.

وَلَكِنَّ كُلَّ الْوَاجِبَاتِ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ شُرُوطٍ، فَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْخُرُوجُ حِينَئِذٍ. أَنْ يَخْرُجُوا بِالرَّمَاكِ، وَهَذَا الرَّاعِي عِنْدَهُ الْمَدَافِعُ وَالصَّوَارِيخُ، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَزْجُونَ بِأَنْفُسِهِمْ فِي الْقَتْلِ، وَلَكِنْ إِذَا أَعْدَوْا قُوَّةً يَتِمَكَّنُونَ بِهَا مِنَ الْقَضَاءِ عَلَى هَذَا الْوَالِي الْكَافِرِ كُفْرًا بَوَاحًا؛ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا.

أَمَّا أَنْ يَخْرُجُوا وَهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ؛ فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، وَجَنَائَةٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى الْإِسْلَامِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ يُقْضَى عَلَيْهِمْ بِلَحْظَةٍ، ثُمَّ تَكُونُ النَتِيجَةُ عَكْسِيَّةً لَيْسَ عَلَى هَؤُلَاءِ فَقَطِ الَّذِينَ قُضِيَ وَاسْتُولِيَ عَلَيْهِمْ، بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ الَّذِينَ هُمْ بَرِيثُونَ مِنْهُمْ.

وَلِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْخَطِيرَةِ مَنَعَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ، إِلَّا إِذَا رَأَيْنَا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ؛ فَحِينَئِذٍ نَخْرُجُ، وَلَكِنْ

مع ذلك لا نخرجُ إلا حيث يكون لدينا العدة التي يُمكننا أن نقضي بها على هذا الحاكم الكافر كُفراً صريحاً.

ولهذا لم يأمر الله تبارك وتعالى النبي ﷺ بمجاهدة المشركين وهو في مكة، مع أن ما هم عليه كُفْرٌ بواح، لكنه لم يؤمر بقتالهم؛ لأنه غير قادر، والشرع حكمة، لا يأمر بشيء تكون النتيجة فيه خلاف المصلحة، فلما هاجر النبي عليه الصلاة والسلام وقوي المسلمون وصار للإسلام دولة، حينئذ قال الله لهم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩]. أذن لهم يعني: أعلموا بأنهم ظلموا، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وليس بهذا أيضاً إيجابٌ للجهاد، ولكن إشارة إلى أنهم إذا جاهدوا فإن الله قادرٌ على نصرهم، فبدأ الجهاد حين تكون للأمة الإسلامية دولة وقوة.

وهذه مسائل خطيرة جداً، من أخطر ما يكون، ولا سيما في الوقت الحاضر الذي انقسم فيه المنتسبون إلى الإسلام، بل المنتسبون إلى التمسك بالشرعية انقسموا فيه إلى قسمين:

■ منهم قسمٌ ظالمٌ جداً مفرطٌ ليس عنده حكمة ولا روية، وهؤلاء دائماً يُخفقون في محاربة الولاة الذين بلغوا حد الكفر الصريح.

■ وقسمٌ آخر معتدلٌ يزن الأمور بموازينها، ويُنزلها في منازلها، وتجد هؤلاء يكون عندهم من الفائدة العظيمة التي تُفيدهم قطعاً، وربما يستفيد منها أيضاً هذا الحاكم حين يأتونه بالتي هي أحسن، ويُبينون له الأمور؛ فربما تُصلح الأمور، وليس من شرط الصلاح أن يأتي دفعة واحدة؛ لأنه لا يمكن هذا، فإن سنة الله تبارك وتعالى تأبى ذلك حسب تدبرنا ونظرنا، كل شيء في الكون لا بد له من تسلسل وتطور حتى يصل إلى النهاية والغاية.

خلق السموات والأرض في ستة أيام؛ إذ كان هناك أسباب وأوامر يُبَيَّن بعضها بعضًا حتى تَتِمَّ في هذه المدة، وكذلك أيضًا خلق الجنين في بطن أمه شيئًا فشيئًا، ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤]، وقال: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]، هكذا أيضًا الأمور المعنوية العملية المنهجية لا يمكن أن تَتِمَّ بين عشية وضحاها، ورسول الله ﷺ الذي ينزل عليه الوحي صباحًا ومساءً، والذي أُعْطِيَ مِنَ الْقُوَّةِ والشجاعة في ذات الله عزَّ وجلَّ ما لم يُعْطَهُ أحدٌ، ما كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ إِلَّا تَدْرُجًا، ولا عامل الناس إِلَّا بالتدرُّج، فهو ﷺ مثلاً لم يُطَالِبْ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، إِذَنْ: لَا بُدَّ أَنْ نَكُونَ مَعَ هَذَا الْقِسْمِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَغَارُ عَلَى دِينِهِ، وَلَكِنَّهُ يَقْدَرُ الْأُمُورَ وَيُنْزِلُهَا مَنَازِلَهَا وَيَأْتِيهَا مِنْ أَبْوَابِهَا حَتَّى تَتِمَّ الْأُمُورُ أَوْ تَكَادُ.

ولكنَّ المشكلة كُلَّ المشكلة أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي أَنَاسٌ عِنْدَهُمْ حِمَاسٌ وَانْدِفَاعٌ لِنُصْرَةِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، لَكِنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ الْأُمُورَ مِنْ أَبْوَابِهَا؛ فَتَحْصُلُ الْأُمُورُ عَكْسِيَّةً وَلَا حَاجَةَ بِنَا هُنَا إِلَى ضَرْبِ الْأَمْثَالِ لَكُمْ؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فهذه المسائل يُنبغي لنا فيها أَنْ نُقَدِّرَ الْأُمُورَ، وَأَنْ نَبْرِيَ النَّبَلَ قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَدَيْنَا حِكْمَةٌ فِي كُلِّ مَا نَقُولُ، وَفِي كُلِّ مَا نَفْعَلُ، وَفِي كُلِّ مَا نَرَى؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ غَيْرَةٌ، لَكِنَّهُ لَا يَضَعُ الْأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا يَقْدُرُهَا قَدْرَهَا، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّأْنِي فِي الْأُمُورِ وَمَعَالَجَتِهَا بِالْحِكْمَةِ.

والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُجِزِ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَنَمَةِ مَهْمَا ظَلَمُوا، وَمَهْمَا فَسَقُوا، إِلَّا إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَمَا الَّذِي أَسْقَطَ الْخِلَافَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ؟ وَفَرَّقَ الْأُمَّةَ إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؟! فَعِثَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الشُّهَدَاءِ؛

لأنَّ الخلفاء الأربعة اسْتُشْهِدَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمْ قُتِلُوا عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، والسببُ في ذلك هو الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، انكسَرَ البابُ، ودخلتِ الأحزابُ، وفَسَدَتِ الأمورُ، وانقَسَمَ الناسَ بعدَ عُثْمَانَ إلى قِسْمَيْنِ، تحتَ خَلِيفَتَيْنِ، وإن كانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفةَ شَرْعًا وليسَ لِمُعَاوِيَةَ ولا لغيرِهِ حَقٌّ في الخلافةِ معَ وُجُودِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمهمُّ: أَنَّ الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ تَفَرَّقَتْ شَيْعًا بهذا السببِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مُتَشَدِّدَةٌ فِي الدِّينِ تُسَمَّى الْخَوَارِجَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَخْفِرُ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَإِنَّهُمْ يَمُرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١)، أَعُوذُ بِاللَّهِ، فَهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ مُصْلِحُونَ. لَكِنَّهُمْ أَفْسَدُوا وَاللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ إِفْسَادًا لَا غَايَةَ لَهُ.

وصدقَ رسولُ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَنْ يَحْمِلُ السِّلَاحَ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَقِيقَةٌ هُوَ الَّذِي تَقَرَّرَ عَيْنُهُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ الْمُسْلِمِينَ وَيَشَقَّ عَصَاهُمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

فإن قيل: وهل مِنَ الْكُفْرِ الْمُبِيحِ لِلخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَخْتَكِمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ

اللهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤١٥)، ومسلم: كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

قلنا: مجرّد حکم الحاکم بغير ما أنزل الله لا يُجوزُ الخروجُ عليه؛ لأنَّ مجرّد حکم الحاکم بغير ما أنزل الله رغم أنّه کُفّر، لكن يجب علينا أن نُفرّق بين الفعل والفاعل، وبين القول والقاتل، فكم من قول أو فعل نرى أنّه من الكُفّر، لكنّه بالنسبة لفاعله لا يكون کُفراً، وقد يكون هناك أسباب تُرفع عنه حکم الكُفّر، كما في الفسوق، فقد نحکم على هذا الشيء بأنّه فسق، ولكن قد يكون الفاعل غير فاسق؛ لوجود مانع يمنعه، كالجهل والنسيان والتأويل ونحو ذلك.

فقد يكون مثلاً هذا الحكم عند شخص حکماً بغير ما أنزل الله؛ لأنّه يرى أنّه يخالف أمر الله وشريعته فهو عنده کُفّر، لكن قد يكون عند هذا الوالي الذي حکم به ليس مخالفاً لشرع الله، إمّا بتأويل، وإمّا بجهل، فقد يكون هذا الحاکم من أهل الاجتهاد، لكنّه أوّل المسألة وظنّ أنّ هذا هو الصواب، وقد يكون جاهلاً، لكن لديه عالمٌ أرشده لهذا الحكم، وهو بجهله قلّد من قال له: إنّ هذا لا بأس به.

ونضربُ مثلاً لذلك بالرّبا؛ كلنا يعرف أنّ الحكم بحله کُفْر؛ لأنّه محرّم، فمن يحکم بأنّ الرّبا حلالٌ کافر؛ لأنّه مکذّب لقول الله عزّوجلّ: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومضادُّ لله، لكنّ يأتينا إنسان ويقول: أليس إقراض البُنوك معناه تحليل الرّبا؟! ويأتي آخر ويقول: لا تتهمونا بأننا حلّلنا الرّبا، فهذه الأوراق الماليّة لم يجمع المسلمون على أنّ حکمها حکم الفِصّة. ثمّ يفتح علينا باب التأويل، ويقول لولاة الأمور: هذه المسألة ليست إجماعيّة، والترخيص لها لا يُنافي الشرع منافاةً بيّنة، وهي سائغ التأويل فيها، والناس في حاجة إليها. وما أشبه ذلك من هذه الأمور والتعليقات التي نشهد أنّها كذب، وأنّها باطلة، لكنّه ليس كلّ ما نعتقده باطلاً يعتقده غيرنا باطلاً.

المهم: الحكم بغير ما أنزل الله، ورضا الحكم بغير ما أنزل الله كفر، ولكن ليس الكفر الذي يلزم منه تكفير الفاعل، فقد يكون هناك موانع، كما حدث النبي عليه الصلاة والسلام عن رجل مسرف على نفسه، هالك من المعاصي، فلما حضره الموت قال لأهله: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي وَاسْحَقُونِي، وَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ، إِنِّي أَخَافُ إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - أَنْ يُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ، نَفَذُوا الْوَصِيَّةَ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَسَأَلَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ فَعَلْتُ هَذَا خَوْفًا مِنْ عَذَابِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(١)، فهذا الرجل لو نظرنا إلى فعله فهو كفر؛ لأنه شك بقدرة الله، لكنه إنما فعل ذلك يريد الفرار من عذاب الله مؤمناً بالله سبحانه وتعالى، فلما مات فعل به أهله ما أراد فأحرقوه وذروه، فجمعه الله عز وجل، قال له: كُنْ. فكان، واجتمع وصار بشراً فسأله الله عز وجل: «لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟» قال: إِنَّمَا فَعَلْتُهُ خَوْفًا يَا رَبِّي مِنْ عِقَابِكَ. فغفر الله له، فسبحان الله العظيم! عفا الله سبحانه وتعالى عنه مع أن فعله كفر.

مثال آخر: السجود لغير الله، كلنا نعرف أن السجود لغير الله كفر، لكن لو جاء إنسان وأكره شخصاً على أن يسجد لصنم، وإلا قتله، فسجد للصنم مكرهاً، فهذا الشخص لا يكفر رغم سجوده للصنم؛ لأن هناك مانعاً يمنع من الكفر، وهو أنه سجد مكرهاً غير مختار.

فالتأويل والشبهات التي تورد على بعض الناس من المسؤولين أو غيرهم، حتى يظنوا أنهم لم يحكموا بغير ما أنزل الله، هذه شبهة ترفع حكم الكفر عنهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢٤٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٤٩٥٦).

وهنا مسألةٌ أَحَبُّ أنْ أُنبّهَ عليها، كُلُّنا يَعْرِفُ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّيْ بِدُونِ وَضوءٍ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ، وَفِعْلُهُ حَرَامٌ، حَتَّى إِنَّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَكْفُرُ، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُمْ مَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ مَعْصِيَةٍ، لَكِنْ مَا رَأَيْكُمْ فِي رَجُلٍ مَلَأَ بَطْنَهُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ: هَذَا مَذْهَبِي؛ أَنْ أَكُلَ لَحْمَ الْإِبِلِ لَا يُفْسِدُ الْوُضُوءَ، أَيْكُونُ هَذَا الرَّجُلُ فَاسِقًا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِفَاسِقٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مُحَدِّثًا فِي نَظَرِي، لَكِنَّهُ عِنْدَ نَفْسِهِ لَيْسَ بِمُحَدِّثٍ؛ لِأَنَّ هَذَا رَأْيُهُ.

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَا نَرَى نَحْنُ؛ لِأَنَّا لَسْنَا أَنْبِيَاءَ، وَلَسْنَا رَسُولًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَحْكُمَ أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِ أَفْعَالِ النَّاسِ بِالْكَفْرِ، وَلَا بِالْفُسْقِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُمْ خَالَفُوا الْحَقَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

المهمُّ: أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْسَعُ مِنْ رَحْمَتِنَا، وَمِنْ عُقُولِنَا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقِيمُ الْأَعْدَارَ لَخَلْقِهِ، وَالْخَلْقُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَهُ اتَّقَاهُمْ، لَكِنْ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ هُمْ سَوَاءٌ، فَمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَنَا قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْذُورٍ. لَكِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْسَعُ.

وهذه مسائلٌ مُهِمَّةٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَنْظُرَ فِيهَا إِلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الشَّيْءَ وَقَعَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم رقم (٧٠٦٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩).

فإن قيل: هل هناك فرق بين الذي يحكم في مسألة مُعَيَّنَةٍ صريحةٍ بغير ما أنزل الله، والذي يحتكمُ عموماً لغيرِ شَرعِ الله؟

قلنا: نعم، بينهما فرق، فمن يضع الأمر كشرطٍ وتشريعٍ وتنظيمٍ هذا كافرٌ، كأن يريد أن يلغي حكم الشرع، ويضع نظاماً وقانوناً من عنده ليحكم به؛ فهذا كافرٌ حتى لو لم يحكم؛ لأنه أبدل دين الله. أمّا إنسانٌ يحكم في قضيةٍ مُعَيَّنَةٍ بغير ما أنزل الله، فقد وصفه الله عزَّ وجلَّ بثلاثة أوصاف: الفاسقون والظالمون والكافرون، والصحيح أن كل وصفٍ من هذه الثلاثة يُنزَل على حالٍ.

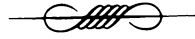
مثلاً قاضٍ تحاكمُ عنده شخصان، فحكم بينهما بغير ما أنزل الله؛ لهوى في نفسه، يريد أن يشفي غليله من المحكوم عليه، وهو يعرف أن ما حكم به مخالفٌ للشرع، وأنه لا يقوم الناس عليه، ولا يستقيم عليه دينٌ ولا دنيا، فهذا القاضي ظالمٌ، وليس كافراً.

قاضي ثانٍ؛ حكم بغير ما أنزل الله؛ لهوى في نفسه؛ لكنه لا يريد أن يظلم أحداً، ولكنه يطمع في أن ينفعه المحكوم له بشيءٍ من الأشياء، بوجاهةٍ أو مالٍ، أو أن يشاركه في مال حكم له به، وما أشبه ذلك، فهذا لا نقول: إنه كافرٌ. لكنه فاسقٌ.

قاضي ثالثٌ؛ حكم بغير ما أنزل الله؛ لا يريد ظلمَ أحدٍ، ولا منفعةً من أحدٍ، ولكنه يرى أن حكم الله لا يصلح الخلق والعياد بالله، وأن ما حكم هو به أصلح لهم من شرع الله؛ فهذا يكون كافراً.

فهناك فرقٌ بين الحكم في قضية مُعَيَّنَةٍ، والحكم الذي وُضع على أنه قانونٌ يسري على الناس، فالأخير استبدالُ شرع، استبدالُ شرع الرحمن بشرع الشيطان،

فهذا كُفْرٌ ولا شكَّ فيه، أمّا الحكمُ في قضيةٍ معيّنةٍ فإنّه يكونُ عليها ما سمِعْتُم من الأوصافِ، إمّا فسقٌ أو ظلمٌ أو كُفْرٌ.



١٢٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرحُ

يقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ»، يعني: طاعةَ وَلِيِّ الأَمْرِ؛ فَإِنَّ طَاعَةَ وَلِيِّ الأَمْرِ واجِبَةٌ من طاعةِ الله ورسوله، ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولكنَّ طاعةَ أُولِي الأَمْرِ تابعةٌ لطاعةِ الله ورسوله، فإذا أَمَرُوا بأمرٍ مخالفٍ لشرعيةِ الله ورسوله فلا سَمْعَ لهم ولا طاعةَ، مثلاً: لو قال وَلِيُّ الأَمْرِ: اظْلِمْ هذا الرجلُ، وخُذْ ماله. أو قال: افْعَلْ كذا. مِنْ الأُمُورِ المحرَّمةِ، في أن أقول: لا سَمْعَ لك في هذا ولا طاعةَ. ولكنِّي أُطِيعُهُ في الأُمُورِ الأُخْرَى المباحةِ، إنّها إذا أَمَرَ بمَعْصِيَةِ الله فلا طاعةَ له، وهذه هي الحكمةُ في أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يَقُلْ: «وَأَطِيعُوا أُولِيَ الأَمْرِ»؛ لَأَنَّهُ لو قال ذلك لكانت طاعتُهم مستقلةً، ولكنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عطفها على طاعةِ الله ورسوله؛ فدلَّ هذا على أنّها تابعةٌ وليست مستقلةً.

قوله: «فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»؛ لَأَنَّ الجاهليّةَ هي التي تكونُ فَوْضَى، ليس لها حُدُودٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٨).

ولا يَخْضَعُ أَحَدٌ مَأْمُورٌ لِأَمِيرٍ، وَلَا مَسْئُولٌ لِسَيِّدٍ، أَمَّا الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ يُنْزَلُ النَّاسَ
مَنَازِلَهُمْ، وَيَنْظِمُهُمْ تَنْظِيمًا كَامِلًا، بَحِثْ لَا تَفُوتِ الْمَصَالِحُ وَلَا يَحْصُلُ الظُّلْمُ.

وَأَمْرٌ وَلَاةِ الْأُمُورِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ فَهَذَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ مِنْ

وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ مِمَّا أَمَرُوا بِهِ، مِثْلُ: لَوْ أَمَرُوا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،
وَأَمَرُوا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَبِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّ طَاعَتَهُمْ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَمَرُوا
بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

الحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَأْمُرُوا بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهَذَا طَاعَتُهُمْ مُحَرَّمَةٌ،
و«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١)، مِمَّا كَانَ الْأَمْرُ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِيمَا أَمَرَ
بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا سَمْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ
مَنْ عَطَفَ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بِدُونِ إِعَادَةِ الْعَامِلِ، فَيُسْتَفَادُ
بِذَلِكَ أَنَّهَا تَابِعَةٌ.

وَأَيْضًا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعُضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ
تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا. فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا،
فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ

(١) أخرجه أحمد (١/٤٠٩).

ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١)، أَعُوذُ بِاللَّهِ، يَعْنِي: لَعَذَّبُوا بِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ مُحَرَّمَةٌ وَلَا تَجُوزُ.

القسم الثالث: طاعة وَلِيِّ الْأَمْرِ فيما لم يأمر به الله ورسوله ولم ينه الله عنه ولا رسوله، فهذا تَجِبُ طاعتهم فيه، حَتَّى لو قال القائل: هذا لم يأمر الله به ورسوله؟ فنقول: بل أمر به الله ورسوله، وإن كان الأمر ليس في هذا بعينه، ولكن جاء الأمر على وجه العموم في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩].

ومن هذا النوع ما يوجد كثيرا في الأنظمة، مثل: أنظمة المرور، فكون الإنسان مثلاً إذا مشى يلزم اليمين، وإذا أُنارت إشارة التوقيف وقف، وإذا أُنارت إشارة السير سار، وما أشبه ذلك؛ فإن الالتزام بهذا واجب، والذي يقطع الإشارة يُعتبر عاصياً لله ورسوله؛ لا لأن الله ورسوله قالوا: لا تقطعوا الإشارة. ولكن أن الله عز وجل قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا عام في كل ما أمروا به، إذا لم يكن من معصية الله، وبهذا تنتظم الأمور.

أمّا إذا قلنا: لا نلتزم بأمر وَلِيِّ الْأَمْرِ إِلَّا إذا كان لهم فيه دليل خاص من الشارع؟ فإنه لا يكون في هذا امتثال لأمره من أجل أنه أمر به، ولكن من أجل أن الشارع أمر به، وحينئذ لا يكون فائدة للأمر بطاعة ولاة الأمور.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار، رقم (٤٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٤٠).

ولا شكَّ أنَّ الأمر بطاعةٍ ولاةِ الأمور له فائدةٌ كبيرةٌ وهي: أنَّ الناسَ يكونون منتظمين، وإلاَّ لفسدَ الناسُ، ولا يمكنُ أن يصلحَ الناسُ بدونِ أميرٍ أو وليٍّ أمرٍ؛ حتَّى إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِذَا كُتِّمَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَأَمَّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ»^(١)، هذا معنى الحديث، فإذا كان كذلك فكيف بالأمَّةِ كلّها لا تؤمِّر أحدًا ليكونَ عليها أميرًا.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ»، دليلٌ على إبطالِ قولٍ مَنْ يقولُ: إِنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ لَيْسَ لَهُمْ خَلِيفَةٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ مَطَاعٌ، بل نقولُ: إِنَّ لَهُمْ إِمَامًا مَطَاعًا، وَلَهُمْ خَلِيفَةٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَامًّا؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ: «وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ» يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةً، فَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً مَنْطَوِينَ تَحْتَ رَئِيسٍ وَاحِدٍ مِنْ مَلِكٍ أَوْ رَئِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ بِاسْمِ هَذِهِ الْوِلَايَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ جَمَاعَةً.

فالمسجدُ له إمامٌ، وَكُلُّ مَنْ خَلَفَهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَتَمُّ جَمَاعَةٍ فِي صَلَاتِهِمْ، فَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَيِّ فِي مُصَلَّائِهِمْ وَانْعَزَلَ عَنْهُمْ يَقَالُ: إِنَّهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ. وَكَذَلِكَ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ.

فالمهمُّ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ هُنَا مُطْلَقَةٌ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا، بَلْ مَنْ صَارَ لَهُ وَلايَةٌ وَلَوْ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَانطوى تَحْتَهُ أُمَّةٌ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَيْثُ إِمَامًا عَلَيْهِمْ، وَوَاجِبُ الطَّاعَةِ عَلَيْهِمْ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَطْلَقَ.

وقوله: «مَاتَ مِيتَةُ الْجَاهِلِيَّةِ»، هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَعَيْدٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ

(١) هذا أثر من قول عمر ابن الخطاب أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٥٨، رقم ٦٩٦٠).

مِيتَةُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً غَيْرَ إِسْلَامِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ لِمَحْوِ الْجَاهِلِيَّةِ،
فَإِذَا مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَاتَ مِيتَةً غَيْرَ إِسْلَامِيَّةٍ، نَسَأَلَ اللَّهُ
الْعَافِيَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يَجِبُ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَاعَةُ وَلَاةُ أُمُورِهِمْ، وَلَكِنْ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَمَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ تَرَاهُ أَنْتَ مُخَالَفًا لِلشَّرْعِ، وَهُوَ يَرَاهُ غَيْرَ
مُخَالَفٍ لِلشَّرْعِ، فَهَلْ هُنَا يُؤْخَذُ بِاعْتِقَادِ الْأَمْرِ أَوْ بِاعْتِقَادِ الْمَأْمُورِ؟ مَثَلًا: الْإِمَامُ أَمَرَكَ
بَأَمْرٍ تَرَى أَنَّكَ حَرَامٌ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي
يَخْتَلَفُ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَيَخْتَلَفُ الْوَالِي وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ، فَهَلْ تُطِيعُهُ؟

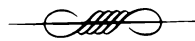
وَالْجَوَابُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ إِذَا أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يَخْتَصُّ بِكَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فَإِنَّهُ
لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُطِيعَهُ؛ لِأَنَّكَ تَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَمَّا إِذَا أَمَرَكَ
بَأَمْرٍ عَامٍّ لِعُمُومِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ اجْتِهَادٌ أَحَدِكُمَا أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الْآخَرِ، وَالْمَسْأَلَةُ
هُنَا عَامَّةٌ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا إِصْلَاحُ غَيْرِكَ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ إِصْلَاحَ غَيْرِكَ فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ
بَأَنْ تَمْتَثِلَ أَمْرَ مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ إِصْلَاحٌ؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ هُوَ وَلِيُّ النَّاسِ عَامَّةً، وَمَا دَامَتْ
الْمَسْأَلَةُ فِيهَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ فَأَنْتَ مَعْذُورٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ عَلَيْكَ حَرَجٌ، بِخِلَافِ
مَا لَوْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِكَ وَأَنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ قَبُولُهُ؛ وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ بِشَيْءٍ هُوَ مَعْصِيَةٌ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةً فِيهِ، كَمَا لَوْ
أَمَرَكَ بِفِعْلِ الرَّبِّ مَثَلًا وَالْمَعَامَلَةِ بِالرَّبِّ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ أَمَرَ
لَا يُمْكِنُ أَوْ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وعلى كلِّ حالٍ: إن حصلَ خلاصٌ فهو أولى، يعني: لو أنك لطفته وتكلّمت معه بالرفقِ وقلت: والله هذه مسألة أنا لا أرى جوازها، ولكنني لا ألزمتك برأيي؛ لأنَّ المسألة فيها خلافٌ، إنَّما أرجوك أن تُقيلني منها، أو تسمَح عني؛ فهذا أحسن، لكن لو صمَّ وأبى إلَّا أن تُطيعه في ذلك، ولم يكنْ هناك أحدٌ يقومُ بها إلَّا أنت وما أشبه ذلك؛ فعليك طاعته؛ لما سبق بيانه.

فإن قيل: وهل يُفرَّق بين الحاكم إن كان من أهل الاجتهاد، في مسألة حكمه بغير ما أنزل الله؟

قلنا: لا شكَّ أنَّه يُفرَّق بين الحاكم الذي عنده علمٌ ومعرفةٌ في الاجتهاد، والحاكم الجاهل، لكن إذا قال الحاكم: إنِّي أرى هذا لأبي سألْتُ فلان بن فلان من أهل العلم، وأنا أفتدي به. فهذا خير؛ لأنَّه ليس عنده أدوات للاجتهاد، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهو إنَّما حكم بما يرى أنَّه الحقُّ؛ لأنَّه يثقُ بالذي أفتاه أكثر ممَّا يثقُ بك.



١٢٣٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩١٦).

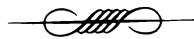
«لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَّمُ فَيْؤُهَا». رَوَاهُ
الْبَزَارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كُوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(١).
١٢٣٤- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
وَالْحَاكِمُ^(٢).

الشرح

هذا الحديث صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُغَاةَ لَا يَخْرُجُونَ
عَنِ الْإِسْلَامِ بِقَتْلِهِمْ لِلْإِمَامِ، وَلَكِنَّهُمْ ضَالُّونَ بَاغُونَ، يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى رَعِيَّتِهِ
أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَسِيرُهُمْ لَا يُقْتَلُ، وَجَرِيحُهُمْ
لَا يُشَخَّنُ عَلَيْهِ، يَعْنِي: لَا يُجْهَزُ عَلَيْهِ، وَمَالُهُمْ لَا يُقَسَّمُ، فَلَا يُجْعَلُ فَيْئًا مِثْلَ أَمْوَالِ
الْكَفَّارِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ.

أَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَبَيْنَ الْمَنْ عَلَيْهِ بَدُونِ قَتْلِ،
وَبَيْنَ فِدَائِهِ بِأَسِيرٍ آخَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِدَائِهِ بِبَالٍ أَوْ بِمَنْفَعَةٍ.

أَمَّا الْبُغَاةُ فَاَلْمَقْصُودُ مِنْ قِتَالِهِمْ كَسْرُ شَوْكَتِهِمْ، وَإِرْجَاعُهُمْ لِلْحَقِّ، فَإِذَا حَصَلَ
ذَلِكَ فَإِنَّ أَمْوَالَهُمْ تُرَدُّ إِلَيْهِمْ، وَيَنْتَهِي أَمْرُهُمْ، فَلَا تُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا نَقْتُلُ
أَسِيرَهُمْ، وَلَا نَتَّبِعُ مَذْبَرَهُمْ، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ أَدْبَرَ لَاسْتِنْجَادِ قُوَّةٍ؛ فَحِينَئِذٍ نَتَّبِعُهُ
وَنَأْسِرُهُ؛ حَتَّى لَا يُعِيدَ عَلَيْنَا الْكُرَّةَ مَرَّةً ثَانِيَةً.



(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي الْمُسْنَدِ (١٢/٢٣١، رَقْم ٥٩٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/١٥٥).

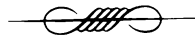
(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٧/٥٣٧، رَقْم ٣٧٧٧٨).

١٢٣٥- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ بِجَمِيعٍ، يُرِيدُ أَنْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَأَقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

تقدّم الكلام على ما يُشبهه هذا الحديث، وهو أنّه يجبُ على الرعيّة أن يساعِدُوا الراعيَ ضدَّ كلّ مَنْ قامَ يَفَرِّقُ جماعةَ المسلمين؛ حتّى يَقْضُوا عليه، وتزُولَ الفِتْنَةُ؛ لأنَّ حقيقة الأمرِ أنَّ الخروجَ على الأئمّة يحصلُ به من المفاوِِدِ أكثرُ ممّا يحصلُ من المصالحِ، هذا إن حَصَلَتْ مصالحُ؛ ولهذا سئل أبو حنيفة عن قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ ويأْمُرُونَ بالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عن المنكرِ ويَخْرُجُونَ على الإمام، فقال: لا أَرَى ذلكَ. قيل: ولم؟، إنَّهم يأْمُرُونَ بالمعروفِ، وَيَنْهَوْنَ عن المنكرِ، ويُقيمونِ المِلَّةَ؟! قال: لأنَّ ما يُفْسِدُونَ أكثرُ ممّا يُصْلِحُونَ^(٢)، وهذا هو الواقعُ.

وإذا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ فَارْجِعْ إلى التاريخِ، وانظُرْ ما حَصَلَ بسببِ الفِتْنَةِ التي قُتِلَ فيها عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ تَوَالَتِ الفِتَنُ بِقَتْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ، وَكَثُرَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ، وَانْتَشَرَتِ الْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، بِأَسْبَابِ التَّفَرُّقِ الذي مَنْشُؤُهُ هو الخروجُ على الأئمّة، نسألُ اللهَ السَّلامَةَ والأمانَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٤٦-٤٧).

٤ - باب قتال الجاني وقتل المرتد

١٢٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

١٢٣٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْضُ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧١)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١٩)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثنياه، رقم (٦٨٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، رقم (١٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه، فلا دية له، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٨٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، رقم (٤٨٦٠)، وابن حبان (١٣/٣٥١)، رقم (٦٠٠٤).

١٢٣٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ^(١).

١٢٤٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٣).

١٢٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٢٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَفَقَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٩٥ / ٤)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣٣٤ / ٥)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم (٢٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابةهم، رقم (٦٩٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم (٤٣٦١).

الشرح

قوله: «مَنْ بَدَّلَ»: «مَنْ» مِنْ صِيغِ الْعُمومِ، فَيَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، لَكِنَّ الصَّغِيرَ خَرَجَ حُكْمُهُ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»^(١)، فَلَوْ كَفَرَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ إِلَى الْآنَ مَا جَرَى عَلَيْهِ قَلَمُ التَّكْلِيفِ، أَمَّا كَوْنُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلَا فَرْقَ، فَإِذَا بَدَّلَ الْمُسْلِمُ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى دِينَهُ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. وتبديل الدين نوعان:

أحدهما: أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى دِينٍ آخَرَ، مِثْلُ: أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَكُونَ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَكُونَ يَهُودِيًّا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَوْ يَكُونَ شُيُوعِيًّا، أَوْ يَكُونَ وَثْنِيًّا، أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ.

ثانيهما: أَنْ يَدَعَ دِينَ الْإِسْلَامِ، فَيَفْعَلَ مَا يَكْفُرُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى دِينٍ، فَإِنَّ هَذَا تَبْدِيلٌ، مِثْلُ: لَوْ تَرَكَ مَا يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ، كَأَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَوْ قَالَ: إِنَّ الزَّنا حَلَالٌ، أَوْ إِنَّ اللُّوَاطَ حَلَالٌ، أَوْ إِنَّ الْحَمَرَ حَلَالٌ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا حُرِّمَ فِي الشَّرِيعَةِ تَحْرِيمًا قَاطِعًا، أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ تَبْدِيلًا لِدِينِهِ فَيُقْتَلُ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاقْتُلُوهُ» الْفَاءُ رَابِطَةٌ لِلْجَوَابِ، وَتَفِيدُ أَنَّ الْجَوَابَ مُقْتَرَنٌ بِالشَّرْطِ، وَأَنَّهُ بِمَجَرَّدِ التَّبْدِيلِ يُقْتَلُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يَصِيبُ حَدًّا، رَقْمُ (٤٤٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، رَقْمُ (١٤٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ، رَقْمُ (٣٤٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، رَقْمُ (٢٠٤١).

النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يَدُلُّ على أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، وَلَكِنْ هَذَا فِيما تَنَفَّعَ فِيهِ التَّوْبَةُ، أَمَّا ما لَا تَنَفَّعُ فِيهِ التَّوْبَةُ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِتَابَتِهِ، مِثْلُ ما لو كان الْإِنْسَانُ يَسُبُّ الرَّسُولَ ﷺ، فَإِنَّ سَبَّ الرَّسُولِ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، مِثْلُ: أَنْ يَصِفَهُ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ، أَنَّهُ كَذَّابٌ، أَوْ أَنَّهُ رَجُلٌ عُبْقَرِيٌّ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ، أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَحِينَئِذٍ يُقْتَلُ وَجُوبًا حَتَّى لو رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاسْتَغْفَرَ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ.

لَكِنَّهُ إِذَا تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قُتِلَ حَدًّا، فَيُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتُبْ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَافِرًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا مَنْ سَبَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَبَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَأَن قَالَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -: إِنَّ اللَّهَ ظَالِمٌ، أَوْ إِنَّهُ جَائِرٌ، أَوْ إِنَّ شَرَائِعَهُ سَفَهٌ. وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، فَلَا يُقْتَلُ إِذَا تَابَ مِنْ سَبِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بَلْ يُعْصَمُ دَمُهُ وَمَالُهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا سَبَّ اللَّهَ ثُمَّ تَابَ لَا يُقْتَلُ، وَإِذَا سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ ثُمَّ تَابَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ؟

قُلْنَا: أَوَّلًا إِنَّهُ إِذَا سَبَّ اللَّهَ ثُمَّ تَابَ صَارَ مُسْلِمًا، وَإِذَا سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ ثُمَّ تَابَ صَارَ مُسْلِمًا، وَهَذَا أَهَمُّ شَيْءٍ، أَمَّا كَوْنُهُ يُقْتَلُ أَوْ لَا يُقْتَلُ فَهَذَا أَمْرٌ ثَانَوِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُقْتَلُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ وَلَا يُقْتَلُ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ؛ فَلَيْسَ لِأَنَّ سَبَّ اللَّهَ أَهْوَنُ مِنْ سَبِّ الرَّسُولِ، بَلْ سَبُّ الرَّسُولِ أَهْوَنُ مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَلَا شَكَّ، وَكِلَاهُمَا عَظِيمٌ، لَكِنَّ حَقَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُوَ نَفْسُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَ بَأَنَّ جَمِيعَ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ مِنْ أَيِّ ذَنْبٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ

لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ^١ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴿[الزمر: ٥٣]، فَأَيُّ ذَنْبٍ يَصِيرُ فِيهَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ إِذَا تُبِتَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْكَ، وَإِذْنٌ لَا تُقْتَلُ.

أَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّ سَبَّهُ كُفْرٌ، وَلَكِنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ، وَلَا يُعْلَمُ هَلْ أَسْقَطَهُ أَمْ لَمْ يُسْقَطْهُ؟! فَنَحْنُ نَحْمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَالَهُ أَحَدٌ بِسَوْءٍ، وَإِذَا نَالَهُ أَحَدٌ بِسَوْءٍ قَتَلْنَاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَسْقَطَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ حَيًّا فَأَسْقَطَهُ وَسَامَحَ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيْئًا وَغَنِيمَةً قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ»، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَجَاوَزَ عَنْهُ^(١)، وَفِي مَوْقِفٍ آخَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ آخَرُ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. فَقَالَ: «خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»^(٢).

فَالْمُهْمُ: أَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ، بِخِلَافِ حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَنَا عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ أَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا مِمَّا عَظُمَتْ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الْأَعْمَى الَّذِي كَانَ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ، وَكَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ يَنْهَاهَا، وَلَكِنَّهَا تَأْبَى -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ذَهَبَ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ وَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا حَتَّى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا بَقِيَتْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- عَلَى رِدَّتِهَا، فَلَمَّا أُخْبِرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، رقم (٣٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم (٣١٨١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٣).

النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»، يعني: ليس عليه ضَمَانٌ؛ لَأَنَّهُ قَتَلَهَا وهي مُرْتَدَّةٌ كَافِرَةٌ والعياذُ باللهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ سَبَّ الدِّينَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسُبَّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ؟

نَقُولُ: الَّذِي يَسُبُّ دِينَ الْإِسْلَامِ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَحُكْمُهُ كَمَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، إِذَا هَدَاهُ اللَّهُ وَتَابَ وَاطْمَأَنَّ بِالْإِسْلَامِ وَرَضِيَ بِهِ وَشَهِدَ أَنَّهُ دِينُ الْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلُ، وَإِلَّا فَيَجِبُ قَتْلُهُ، فَلَوْ قَالَ مَثَلًا: دِينُ الْإِسْلَامِ دِينٌ رَجْعِيٌّ، دِينٌ يُوَخِّرُ أَصْحَابَهُ، وَهُوَ أَفْيُونُ الشُّعُوبِ، دِينُ التَّأَخُّرِ وَالتَّقَهُّرِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ -والعياذُ باللهِ-؛ لَأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وَهَذَا الَّذِي وَصَفَ الْإِسْلَامَ بِالرَّجْعِيَّةِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْعَصْرِ، أَوْ أَنَّهُ دِينُ الْبَدَاوَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَنَاسِبُ الْحَضَارَةَ وَلَا يَصِحُّ لَهَا؛ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مِّنْ شَكِّ فِي كُفْرِهِ -والعياذُ باللهِ-، لَأَنَّ الَّذِي شَكَّ فِي كُفْرِهِ مَعْنَاهُ عَدَمُ الرِّضَا بِالْإِسْلَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَجُوزُ لَنَا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ أَنْ نَحْكُمَ بِكُفْرِ الشَّخْصِ الْمَعِينِ إِذَا وَقَعَ فِي سَبِّ الدِّينِ؟

قُلْنَا: رَغَمَ أَنَّنَا حَكَمْنَا أَحْكَامًا عَامَّةً، بَأَنَّ مَنْ سَبَّ الدِّينَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَهُ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بَعِيْنِهِ وَشَخْصِهِ، فَالْعَمُومُ غَيْرُ التَّعْيِينِ، فَهَذَا الشَّخْصُ الْمَعِينُ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ كَفَرَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ جَاهِلًا؛ فَإِنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَصَّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٧).

فهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ لأنه يضل فيها كثير من الناس، فكثير من الناس إذا رأوا أن هذا الوصف من اتصف به كفر، أو هذا الفعل من فعله كفر، صار يكفر كل من قاله أو فعله، بقطع النظر عن وجود الموانع وانتفاء الشروط، وهذا من نقص طالب العلم، ويحصل به شرور كثيرة، وما حصلت هذه الشرور على هذه الأمة الإسلامية إلا بمثل هذا الفهم الفاسد.

فإن قيل: وما حكم من سب أحد الصحابة؟

قلنا: هذه المسألة فيها خلاف وفيها تفاصيل، فهو إن سب الجميع فهو كافر، وإن سب من شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بالاستقامة والعدالة فهو كافر، وإن سبهم على سبيل الإجماع ففيها تفاصيل.

مسألة: إن سب أحدًا من الرسل غير محمد ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نَبِيَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، فجعل تكذيبهم لرسول واحد تكذيبًا للرسل كلهم، وكذلك إذا سب رسولاً فكأنه سب الرسل كلهم، إذ كيف يسب الرسول والله يقول: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، أي: أنه لا يتم إيمانه إلا بإيمانه بالرسل، ومن لم يؤمن بهم جميعاً يكن كافرًا، ومن سب رسولاً لا شك أنه لا يكون مؤمنًا به، ولو آمن به لما سبه.



كِتَابُ الْحُدُودِ

١ - بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي. فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَتَدَبِّتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كِتَابُ الْحُدُودِ» والحدود جمع حد، وهو في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح يختلف حسب أبواب الفقه، وهو هنا: العقوبة المقدرة في الشرع على فعل معصية وهي الحدود؛ تكفيرًا للفاعل وردعًا له ولغيره عن هذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧).

المعصية، فهي عقوبة مُقدَّرة في الشرع، ليس لأحد فيها كلامٌ، في معصية من معاصي الله عزَّ وجلَّ، ولها فائدتان:

الفائدة الأولى: أنَّها كفَّارةٌ للفاعل، تكفِّرُ الذنبَ.

الفائدة الثانية: أنَّها تردُّعٌ غيره وتردُّعه أيضًا أن يعودَ مرَّةً أخرى إلى هذه المعصية.

والحدودُ رحمةٌ من الله تعالى بالخلق؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عليها من النتائج الحميدة؛ لأنَّ مَنْ لم يَرْتَدِّعْ بالقرآنِ فَإِنَّهُ يَرْتَدِّعُ بالسُّلْطَانِ.

وهي أنواعٌ: حدُّ الزَّنا، وحدُّ السَّرِقَةِ، وحدُّ القَذْفِ، وحدُّ قُطَاعِ الطريقِ، وحدُّ السَّحْرِ. وهي متنوِّعة مُختلِفة؛ وأَمَّا الحَمْرُ فالصَّحِيحُ أَنَّهُ ليس بِحَدٍّ، ولكنَّه عقوبةٌ ترجعُ إلى اجتِهَادِ الإمام، إن شاء جَعَلَهُ أَرْبَعِينَ أو ثَمَانِينَ أو أَكْثَرَ حَسَبَ مَا يَرَاهُ رَادِعًا للناس. أَمَّا الحدودُ فَإِنَّهَا مُقدَّرةٌ في الشرع لا يَمَكِنُ تَجَاوُزُهَا ولا أنْ نَقْصُرَ عَنْهَا.

والزَّنا -والعياذُ بالله- فَاحِشَةٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِذَوَاتِ المحَارِمِ -والعياذُ بالله-، مثل: أنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، أو أنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا رِضَاعٌ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ ولهذا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ جُرْمٌ عَظِيمٌ -والعياذُ بالله-.

والزَّنا سببٌ للعَارِ وفسادِ الدِّيَارِ واشتِبَاهِ الأنسابِ وَكَوْنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي مِنْ أَبَوِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ جَامَعَهَا الزَّانِي -والعياذُ بالله- وَآتَتْ بِوَلَدٍ فَلِمَنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ وَلَكِنْ شَرَعًا الْوَلَدُ لِلزَّوْجِ، «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

وَلَلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١). إِنَّمَا الزَّنا من أعظم الفواحش، ومن أشدَّ الأمور إفسادًا للبلاد؛ ولذلك صارت عقوبته هذه العقوبة.

أَمَّا حَدُّ الزَّنا فهو شيئان: إمَّا الرَّجْمُ بالحجارة إلى أن يموتَ المَرْجُومُ، وإمَّا جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عام. وتغريبُ عامٍ يعني: طَرَدَهُ عن البلدَ لمدَّةِ سَنَةٍ، فإذا كان الزاني مُحْصَنًا يعني قد تزوّجَ وجامَعَ فَإِنَّ حَدَّه الرِّجْمُ، وَإِنْ كَانَ لم يتزوَّجَ أو تزوّجَ ولم يُجامعْ ثُمَّ طَلَّقَ أو ما أشبه ذلك فَحَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ وتغريبُ سَنَةٍ.

وهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مُصَدِّرًا به كتابَ الحدودِ جمعَ بينَ الأمرين، فَهَذَا رَجُلٌ شَابٌّ كَانَ أَجِيرًا عندَ شَخْصٍ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وامْرَأَةُ هَذَا الشَّخْصِ مُحْصَنَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ، وَهُوَ شَابٌّ لَمْ يَتَزَوَّجْ، فَقِيلَ لِأَبِي الشَّابِّ: إِنَّ عَلَى ابْنِكَ الرِّجْمَ. فَلَمَّا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ظَنَّ أَنَّ هَذَا حَقٌّ لَزَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَنَى بِهَا ابْنُهُ، فَافْتَدَاهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، يَعْنِي: جَارِيَةً، وَأَطْلَقَ الْوَلَدَ، وَلَكِنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ بِهَذِهِ الْفَتْوَى أَنَا نَسْ جُهَّالٌ مَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيَّنُّوا لِهَذَا الرَّجُلِ أَنَّ وَلَدَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الرِّجْمُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ لَكِنَّهُ شَدَّدَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ قَالَ: أُنْشِدُكَ اللهُ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا فِي كِتَابِ اللهِ. وَهَذَا تَشْدِيدٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُنَاشِدَ فِي الْقَضَاءِ بِحُكْمِ اللهِ، وَسَيَقْضِي بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَكِنَّ عَادَةَ الْأَعْرَابِ الْجَفَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحُسْنِ خُلُقِهِ وَسَعَةِ صَدْرِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ»، أَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧).

الرَّجُلَيْنِ بكتابِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولو كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْحُكَّامِ لَرُبَّمَا بَطَشَ بِهِذَا الَّذِي قَالَ لَهُ: أَنُشَدُّكَ اللَّهَ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بكتابِ الله، لكنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامَلَهُ بِحَسَبِ حَالِهِ وَأَقْسَمَ أَنَّهُ يَقْضِي بَيْنَهُمَا بكتابِ الله.

فَقَضَى بَيْنَهُمَا ﷺ بكتابِ الله وَقَالَ: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ» يَعْنِي: تُرَدُّ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا أَخَذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكُلُّ مَا أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَّةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ». فَيُجْلَدُ الزَّانِي غَيْرُ الْمُحْصَنِ مِئَّةَ جَلْدَةٍ، وَيُطْرَدُ عَنِ الْبَلَدِ سَنَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ١]، وَأَمَّا التَّغْرِيبُ عَنِ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ أَخْبَرَ الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ يَقْضِي بَيْنَهُمَا بكتابِ الله.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَأَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ التَّغْرِيبُ، فَالْقُرْآنُ فِيهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ١]، وَلَمْ يَذْكُرْ تَغْرِيبَهُ.

فَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْمُرَادَ بِكِتَابِ اللَّهِ هُنَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حُكْمُ اللَّهِ؛ لِقَوْلِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١)، أَي: كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي حُكْمِهِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُهُ.

ثَانِيًا: أَنَّ حُكْمَ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَحِذُّوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ مَا يَجُوزُ فِي شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ، رَقْمُ (٢٥٦١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، رَقْمُ (١٥٠٤).

ثم قال النبي ﷺ: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ» رجلٌ من الصحابة من الأنصار،
 «إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». فذهب إليها فاعترفت، فرجمها بأمر النبي
 ﷺ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - خَطَرُ الخَدَمِ والأَجْرَاءِ فِي البيوتِ؛ لأنَّ الَّذِي زَنَى بامرأةِ صاحبِ البيتِ
 أَجِيرٌ مُسْتَأْجَرٌ عنده، والخطرُ عظيمٌ مِنَ الخَدَمِ، سواءُ كُنَّ نِسَاءً أم رِجَالاً، ولذلك
 تَقَعُ دَوَاهِ مِنَ الخَدَمِ، فإذا كانَ فِي البيتِ شَبَابٌ فما أخطرُ وُجُودَ الخادِمةِ فيه! وإذا
 كانَ فِي البيتِ شيوخُ زَيْنِ الشيطانِ لصاحبِ البيتِ بما أَنَّهُ هو الأعلى والخادمُ أسفلُ
 أن يَزِنَيَ بها والعياذُ بالله، وفعلاً وقعَ مِنْ كِبَارِ السنِّ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ زَوَاجَتِهِمْ لضعفِهِم
 الجنسيِّ، لكنَّ الشيطانَ قَوَّاهم على الفاحشةِ - والعياذُ بالله - وصاروا يَزْنُونَ بالخادمِ،
 نَسَأَلُ اللهَ العافيةَ.

وكذلكَ العكسُ، فالخادمُ الرجلُ خَطَرٌ على أهلِ البيتِ، وما أَجهَلُ أولئكِ
 القومِ الَّذِينَ يُمَكِّنُونَ نِسَاءَهُمْ مِنَ الرُكُوبِ معَ السائقينَ بدونَ مُحَارَمٍ، ويخلو هَؤُلَاءِ
 السائقونَ بهنَّ! والخطرُ عظيمٌ، فإذا كانَ فِي عهدِ الرسولِ ﷺ حصلتِ
 هَذِهِ القضيةُ وَهَذِهِ البليَّةُ، فكيفَ بَعَصَرِنا الحاضرِ، معَ كثرةِ الدواعي للفتنِ وَضعفِ
 الإِيَانِ، فسيكونُ الخطرُ عظيمًا.

ولذلكَ يَجِبُ علينا أن نَحْتَرِزَ مِنَ الخَدَمِ مِنَ الذكورِ والإناثِ، وألَّا نَأْتِيَ بالخادمِ
 الذكرِ أو الأنثى إِلَّا للضرورةِ الَّتِي لَا بدَّ منها، وألَّا نَأْتِيَ بالخادمِ الأنثى إِلَّا معَ مُحَرَمٍ؛
 لوجودِ الخطرِ العظيمِ.

٢- أن الزاني المحصن يُرجم، وكيفية الرجم أن يحوط به الناس ومعهم الحجارة، والحجارة مثل التمرة لا كبيرة ولا صغيرة، يحوطون به ويقف أو يحفر له إن كان يُخشى أن يهرب، ثم يُرمى بالحجارة حتى يموت، وهذا وإن كان فيه تعذيب له لكن هذا التعذيب رحمة به؛ لأنه يقيه من عذاب النار، وإنما كان هذا التعذيب على هذا الوجه لأن جسده كله تلدذ بهذه اللذة المحرمة؛ لأن الجماع والإنزال يهتز له الجسد كله، فلما كانت هذه اللذة المحرمة شاملة لجميع البدن صار المشروع والعدل والإنصاف أن يذوق جسده كله الألم، وإلا لكان قتله بالسيف أهون، لكن لأجل هذه المسألة العظيمة صار حده الرجم.

أما إذا كان لم يتزوج أبداً أو تزوج ولكن لم يُجامع فهذا يُجلد مئة جلدة بحضرة طائفة من المؤمنين، ولا يجوز أن نرحمه في دين الله كما قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]. بعض الناس قد يرحمه ولا يجلده الجلد المؤلم، وهذا حرام؛ لأن الله نهى عن هذا.

وفي هذه الآية دليل على اتخاذ الحزم، وأن الإنسان لا يرحم المجرم؛ لأن المصلحة العظيمة في تأديبه أرحم به من الرحمة بالتخفيف عنه، فهذا حد الزنا: الرجم أو الجلد مئة جلدة مع تعريبه عن وطنه الذي حصل به الزنا لمدة سنة.

فإن قال قائل: إلى أي مكان ننفية؟ فربما ننفية إلى بلد يكون الزنا فيه أكثر؟

قلنا: إلى بلد نظيف طاهر ليس فيه احتمال، فإن لم يوجد - ونرجو الله ألا يُقدَّر هذا - فإنه يُحبس في الحبس عن الناس لمدة سنة، ثم بعد ذلك يُطلق.

٣- أن هذا الحد الذي أثبتته الرسول عليه الصلاة والسلام للزاني المحصن وغير المحصن ثابت بكتاب الله.

٤- أن كل من تسلم شيئاً من المال بغير حق؛ فإنه لا يحل له، ويجب عليه رده، ومن هذا النوع لو أن شخصاً أعطاه والده مالاً من بين إخوانه بدون سبب يُجيز ذلك، فإنه يجب على من أعطى هذا المال أن يردّه على أبيه؛ لأجل أن يكون مثل إخوانه، وإن مات أبوه فإنه يجب عليه أن يردّ هذا المال في تركته ليُقسم قسمة ميراث؛ لأن تخصيص بعض الأولاد بالمال جور وظلم، فلما جاءه بشير بن سعد وقد أعطى ابنه النعمان عطية ولم يعط إخوانه، قال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١)، فأخذ الذي أعطاه وردّه إلى ماله، يعني: أبطل العطية.

٥- أن الزاني إذا كان قد تزوّج فإنه يُرجم حتى يموت، أمّا كيفية الرجم فقد قال العلماء: يُؤخذ حجارة كبيرة فيموت منها سريعاً، وليست صغيرة فيتألم ويتأخر موته، إنّا تكون وسطاً بين البيضة أو أقل، ويضرب في غير المقاتل؛ لأنه إذا ضرب في المقاتل مات في أول مرة، فتتقى المقاتل ويضرب حتى يموت؛ والحكمة من هذا أنه لما كانت الشهوة المحرمة احتشد لها جميع جسده، صار هذا الجسد الذي احتشد لهذه اللذة المحرمة ينبغي أن يذوق العقوبة والألم - والعياذ بالله -، وإلا كان قتله بالسيف أهون.

٦- أنه لا يُرجم الزاني حتى يعترف؛ لقوله: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، فلو لم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب الإهداء في الهبة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

يَعْتَرِفُ الزَّانِي؛ فَإِنَّهُ لَا يُرْجَمُ، وَلَكِنْ إِنْ قَامَتْ تِهْمَةٌ قَوِيَّةٌ فَإِنَّهُ يُعْزَرُ، وَأَمَّا أَنَّهُ يُلْزَمُ بِأَنْ يُقَرَّ فِهَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنْ مَعَ التَّهْمَةِ الْقَوِيَّةِ يُعْزَرُ وَيُؤَدَّبُ عَلَى هَذِهِ التَّهْمَةِ، وَيُحْلَى سَبِيلُهُ.

٧- وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ بِالزُّنَا التَّكْرَارُ، فَلَا يُشْتَرَطُ مِنْهُ أَنْ يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِأُنَيْسٍ: «إِنْ اعْتَرَفْتَ» وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ اعْتَرَفْتَ أَرْبَعًا؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ الزَّانِي عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ زَنَى وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وقال بعض العلماء: لَا بَدَّ مِنْ تَكَرُّرِ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ شُهُودِ أَرْبَعَةٍ فَلَا بَدَّ مِنْ إِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا بِأَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ عَلَى مَا عَزَّيْزِ بْنِ مَالِكٍ حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعًا^(١)، قَالُوا: فَلَوْلَا أَنَّ التَّكَرُّارَ مُعْتَبَرٌ لِإِقَامَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مَا عَزَّيْزٍ بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِهِ.

ولكنَّ الصحيح في هذه المسألة الوسط، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مُشْتَهَرَةً فَإِنَّ الْإِقْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَكْفِي، مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، كَانَتْ مُشْتَهَرَةً، فَهَذَا الرَّجُلُ سَأَلَ ثُمَّ أُخْبِرَ، ثُمَّ رَاجَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَاشْتَهَرَتِ الْمَسْأَلَةُ؛ فَكَانَ الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً كَافِيًا، أَمَّا إِذَا لَمْ تَشْتَهَرْ؛ فَلَا يَنْبَغِي التَّسْرُّعُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ حَتَّى يُقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، تعليقاً، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٢).

١٢٤٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»، أَمَرَ أَنْ نَأْخُذَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْمَعْلَمُ الْمُرْشِدُ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِهِ وَاجِبٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي».

قوله: «جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، يَشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، ثُمَّ شَرَعَ ﷺ فِي هَذَا السَّبِيلِ.

قوله: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»، يَعْنِي: إِذَا زَنَى بِكْرٌ بِكْرٍ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَإِذَا زَنَى ثَيْبٌ بِثَيْبٍ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمَعَ عَلَى الْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ الثَّيْبَ يَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، وَلَكِنْ سَبَقَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ الثَّيْبَ يُرْجَمُ فَقَطْ بَدُونِ جَلْدٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَفَرَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَصَارَ آخِرُ الْأَمْرِ أَنَّ الثَّيْبَ يُرْجَمُ فَقَطْ وَلَا يُجْلَدُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

هذا الحديث وَضَحَ حَدَّ الزَّانِي إِنْ كَانَ ثِيْبًا بَثِيْبٍ، وَإِذَا كَانَ بِكَرًّا بِبَكْرٍ، لَكِنْ مَا الْحُكْمُ إِذَا زَنَى بِكَرٍّ بَثِيْبٍ، فَهَلْ يُجْلَدَانِ أَوْ يُرْجَمَانِ؟

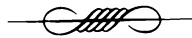
الجواب: يُجْلَدُ الْبَكْرُ وَيُنْفَى، وَيُرْجَمُ الثِّيْبُ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ الْعَسِيفِ السَّابِقِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، فَجَعَلَ عَلَى الْوَلَدِ الْجُلْدَ وَالنَّفْيَ، وَجَعَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَيْثُ إِنَّمَا مُتَزَوَّجَةٌ الرَّجْمَ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، فَلَوْ زَنَى رَجُلٌ مُحْصَنٌ بَامْرَأَةٍ بِكَرٍّ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُجْلَدُ مِثْلَ جُلْدَةِ، وَالرَّجُلَ يُرْجَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَكُونُ نَفْيُ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ مُحَلٌّ ضَعْفٍ، يُخَافُ عَلَيْهَا الْفِتْنَةُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا السَّفَرُ وَحَدَّهَا؟

قلنا: الْمَرْأَةُ تُنْفَى، وَلَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُحْرَمٌ، وَيَكُونُ النَّفْيُ إِلَى مُحَلٍّ مَأْمُونٍ، عَلَى أَنْ ذَهَابَ الْمُحْرَمُ مَعَهَا يَكُونُ بِرِضَاهُ هُوَ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهَا مُحْرَمٌ تَبَقَى فِي بَلَدِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلِ السَّجْنُ يُغْنِي عَنِ النَّفْيِ؟

قلنا: لَا، لَا يَقُومُ السَّجْنُ مَقَامَ النَّفْيِ؛ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ النَّفْيُ، وَرَأَى الْبَعْضُ أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ إِذَا رُئِيَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ.



١٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَتَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَاكَ جُنُونٌ؟». قَالَ:

لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٢٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الشرح

سبق لنا بيان أن حد الزنا إما جلد مئة وتغريب عام إذا كان بكراً، وإما الرجم إذا كان ثيباً، إذن: فحد الزاني المحصن بالرجم قد دل عليه الكتاب والسنة وعمل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب: لا يرمي المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١).

الخلفاء الراشدين، وأجمعت الأمة الإسلامية عليه، وأنه إذا رُجم ومات فإن هذا الرجم كفارة له، فلا يعاقبه الله في الآخرة على زناه؛ لأنه طهر من زناه بهذا الرجم.

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، أي: يقولون: إن القرآن ليس فيه ذكر الرجم، وليس فيه إلا جلد الزاني، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ١]، لكن عمر بين أن القرآن كان فيه آية فيها الرجم، قرأها الصحابة وفهموها وعقلوها وطبقوها، لكن يقول العلماء: إنها أنزلت وكانت مما يقرؤه الصحابة، ثم نسخت لفظاً وبقية حكمها، فسخها الله عز وجل؛ لأن الله يقول: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فنسخ الله لفظها وأبقى حكمها.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في أن الله نسخ لفظ آية الرجم، مع أن الرجم أهم من الجلد، وهو الذي يمكن أن يُنكر؛ لأن فيه إعدام النفس؟

قلنا: الحكمة من ذلك لأجل أن يتبين فضل هذه الأمة على من سبقها من الأمم، فبنو إسرائيل عندهم آية الرجم في التوراة لكنهم لم يعملوا بها، حتى إنهم جاؤوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بالتوراة يوم أمر برجم الزانيين اليهوديين، فجعلوا يقرؤونها عليه فوضع أحدهم يده على آية الرجم كتماناً وجحوداً لها، مع أنها موجودة في الكتاب، أما هذه الأمة الإسلامية - والله الحمد - تطبق الرجم مع أنه ليس موجوداً لفظاً في الكتاب؛ فيتبين بذلك فضل هذه الأمة على غيرها، وهذه هي الحكمة في أن الله تعالى نسخ لفظ آية الرجم وأبقى حكمها.

وهذا الذي توقعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجد في أمّة محمد فعلاً؛ فقد قال ناس: لا نجد

الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَوَجَدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ وَخَشْيَتَهُ، وَإِنَّمَا لَا تُنَاسَبُ الْعَصْرَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَقَالُوا: إِنَّ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الْحُدُودَ مَا هُمْ إِلَّا سِبَاعٌ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالُوا: إِنَّ الزَّانَا إِذَا كَانَ بِرِضَا مِنَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهَا، وَقَالُوا: إِنَّ الزَّانِيَةَ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَطَالَبَ بِحَقِّهِ فَإِنَّهُ يُجَبِّسُ الزَّانِي لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ يَخْرُجُ، أَمَّا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ دُيُوثًا لَمْ يُطَالَبَ بِحَقِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَامْرَأَتِهِ الَّتِي زَنَتْ وَلَا لِمَنْ زَنَى بِهَا.

وُجِدَ هَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فِي أُمَّةٍ تَدَّعِي أَنَهَا مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ دِينَهَا الْإِسْلَامُ، وَهَذَا هُوَ نَصُّ قَوَائِنِهَا، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ وَاضِحٌ، وَتَحْلِيلٌ لِلزَّانَا الَّذِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

فَلَيْتَ عُمَرَ يَحْضُرُ، فَبَيْنَمَا كَانَ خَوْفُهُ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا نُنْفِذُهُ، فَإِذَا بِهِمْ يَقُولُونَ: لَا نُنْفِذُ حُدُودَ اللَّهِ الْمَوْجُودَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُ بِقَانُونِ فَرَنْسَا، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ الْأُورَبِيَّةِ.

وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي جَعَلَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ يُدَلُّونَ هَذَا الدَّلِيلَ، وَيَتَأَخَّرُونَ هَذَا التَّأَخَّرَ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ أَرَادِلَ خَلْقِ اللَّهِ، وَيَصْبَحُونَ أَذْنَابًا وَاتِّبَاعًا لغيرِهِمْ، وَالسَّبَبُ هُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بِدِينِهِمْ، وَلَوْ أَخَذُوا بِدِينِهِمْ لَنَالُوا الْعِزَّةَ وَالْكَرَامَةَ، لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ فَقَالَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وَقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الفتح: ٢٨].

فَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ كُلِّهَا، كَمَا أَنَّ هِرْقُلَ لَهَا كَلِمَةُ أَبُو سَفْيَانَ عَنْ صِفَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَمَّا جَاءَ بِهِ، قَالَ هِرْقُلُ:

«إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ»^(١)، قالها وهو في الشَّام والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المدينة، وبعْدُ لَمَّا يَتِمُّ لَهُ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنَ النَّصْرِ، لَكِنَّ مَلِكَ الرُّومِ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ»، وَصَدَقَ؛ لِأَنَّهُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَلِكٌ مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَرَغِمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَفْتَحِ الشَّامَ فِي حَيَاتِهِ، لَكِنْ فُتِحَتِ الشَّامُ بِشَرِيعَتِهِ وَمَنْهَجِهِ وَخُلَفَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَنَا أَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ رَجَعْنَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَمَسَّكْنَا بِهِ كَمَا تَمَسَّكَ الصَّحَابَةُ لَنَمْلِكَنَّ قُصُورَ الرُّوسِ وَالْأَمْرِيكَانِ وَالْإِنْجِلِيزِ وَفَرَنْسَا، لَكِنْ بِشَرِّطٍ أَنْ نَرْجِعَ رُجُوعًا حَقِيقِيًّا إِلَى الْإِسْلَامِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ شَأْنُنَا هَكَذَا وَوَضَعُنَا هَكَذَا فَإِنَّا لَا نَزْدَادُ إِلَّا سُوءًا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، إِلَّا أَنْ يَتَذَارَكَنَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَنَرْجِعَ رُجُوعًا إِلَى دِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَكُونَ الْوَاحِدُ مِنَّا لِلْآخِرِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَدِينًا وَاحِدًا، كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ مِنْهَا جُنَا وَطَرِيقُنَا، نَسِيرُ خَلْفَهُ، حَيْثُ سَنَكُونُ أُمَّةً صَالِحَةً وَأُمَّةً مَنصُورَةً، وَهَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ سَيَتَحَقَّقُ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ حَقِيقَةَ مَا هُمْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الزَّنَا يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: قَالَ: «وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ». فَذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ مِنَ الرِّجَالِ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ فَإِنَّهَا تُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ مُحْصَنَةً، إِلَّا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقُلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٧٧٣).

■ أمّا البَيِّنَةُ: وهي أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ بِهَا، والبَيِّنَةُ لا بدَّ أن يكونوا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ عُدُولٍ ثِقَاتٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ زَنَى، وَأَنَّهُمْ رَأَوْهُ قَدْ زَنَى بِالْمَرْأَةِ وَأُولَجَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا بِالتَّصْرِيحِ لا بالتلميح، وَهَذَا صَعْبٌ جِدًّا؛ وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ: إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الزَّنا بِالْبَيِّنَةِ. لِأَنَّهُ مَنْ يَشْهَدُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ.

■ وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ، يَعْنِي: الْإِقْرَارَ مِنَ الزَّانِي؛ وَقَوْلُهُ: «أَوْ الْإِعْتِرَافُ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْفِي الْإِعْتِرَافُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَرَّرَ الزَّانِي أَنَّهُ زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي يَقُولُ: إِنَّهُ زَنَى، إِنَّهُ زَنَى، إِنَّهُ زَنَى، إِنَّهُ زَنَى. أَوْ يَكْفِي الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْفِي الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أُنْسًا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ وَقَالَ لَهُ: «إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمِهَا». وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ اعْتَرَفْتَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالْفِعْلُ الْمَطْلُوقُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّكَرُّرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بَدَّ أَنْ يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَرَجَعَ وَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ بِفَرْجِمِهِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُكْرَّرَ الْإِنْسَانُ الْإِقْرَارَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

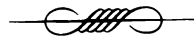
وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْإِقْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً كَافٍ، وَإِنَّمَا كَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ إِقْرَارَ هَذَا الرَّجُلِ لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا سَأَلَهُ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. وَفِي بَعْضِ الْأَفَاضِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَسْتَشِمَّهُ هَلْ هُوَ سَكْرَانٌ أَوْ لَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ فِيهِ

شيءٌ يُوجبُ الشكَّ في إقراره؛ فلهذا احتاجَ النبي ﷺ أن يكرّر الإقرارَ أربعَ مرّاتٍ، وأمّا إذا كان عاقلاً متزناً مطمئناً وأقرَّ فهو يكفي.

■ وأمّا الحَبْلُ: يعني الحملَ، فإذا حمَلَتِ امرأةٌ وليسَ لها زَوْجٌ وليسَ لها سيّدٌ فإنّه يَقامُ عليها الحدُّ؛ لأنّه ما مِنْ واحدةٍ تحمِلُ بدونِ جِماعٍ، فيقامُ عليها الحدُّ إلّا إذا ادّعتُ شُبّهةً، فإذا ادّعتُ شُبّهةً فإنّها تُقبَلُ إذا أمكنَ، كما لو قالت مثلاً: إنّها زُني بها قَهراً. فإنّها تُقبَلُ، وأمّا إذا لم تدّع شيئاً؛ فإنّه يَجبُ أن يُقامَ عليها الحدُّ.

ويَجبُ أن نَعْرِفَ أنَّ كُلَّ إنسانٍ يُكرَهُ على مَعْصِيَةٍ -ولو على الشريكِ- فلا حُكْمَ لَهُ، ولا شيءَ عليه إطلاقاً، وكذلك أيضاً في الزّنا، لو أُكْرِهَتِ المرأةُ على الزّنا فليسَ عليها حدٌّ، لكنّ الذي وطَّئها وأكْرَهَها على ذلك يَجبُ إقامةُ الحدِّ عليه.

أمّا مَنْ أنكَرَ الرّجَمَ فهو كافِرٌ؛ لأنّه ثابتٌ في القرآن، وهذا عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبرِ شَهِدَ بِهِ، ولم يَقُلْ أحدٌ من الصحابة: إنّهُ ليسَ بِصَحيحٍ. فمَنْ أنكَرَ الرّجَمَ كافِرٌ؛ لأنّه أنكَرَ ما أجمَعَ المسلمونَ عليه، وصارَ أمراً معلوماً، وهذا شيءٌ ثابتٌ في القرآن.



١٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم (٢١٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠٣).

الشرح

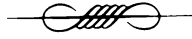
هذا الحديث في بيان حُكْم زنا الأُمّة المملوكة، فبيّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث أَنَّهُ إِذَا زَنَتِ الأُمّةُ المملوكة؛ فَإِنَّ سَيِّدَهَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الحَدَّ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تُرْفَعَ إِلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ.

ومعلومٌ أَنَّ الحَدَّ عَلَيْهَا خَمْسُونَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني: مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ الحَرَائِرِ مِنَ الْعَذَابِ، فَالْأُمّةُ لَيْسَ زِنَاهَا كَزِنَا الْحُرَّةِ، فَإِذَا زَنَتِ الأُمّةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا خَمْسُونَ جَلْدَةً فَقَطْ، وَالَّذِي يَتَوَلَّى جَلْدَهَا سَيِّدُهَا، فَإِذَا زَنَتِ المَرَّةَ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِذَا زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ، يعني: يَبِيعُهَا بِالْهَيْئِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا زَنَتِ الثَّالِثَةَ وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيُنْقِلْهَا لغيره؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْغَيْرُ أَقْوَى مِنْهُ فِي مَنَعِهَا وَالْحِفَاطِ عَلَيْهَا، وَأَيْضًا رَبًّا إِنَّهَا زَنَتْ لَتَقْصِيرِ سَيِّدِهَا فِي إِعْفَائِهَا، حَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِعْطَائِهَا الرِّغْبَةَ فِي جِمَاعِهَا، وَتَكُونُ مُحْتَاجَةً؛ فَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يَبِيعَهَا صَاحِبُهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ، وَبِهَذَا نَنْفَكُ عَنْ الْإِيرَادِ الَّذِي أوردَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فقد أوردوا على ذلك وقالوا: كَيْفَ يَبِيعُهَا وَهِيَ زَانِيَةٌ؟ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهَا مَا حَصَلَ الْفِكَاكُ مِنَ الزَّانَا؟

فنقول: بَلْ قَدْ يَحْصُلُ الْفِكَاكُ، فَيَكُونُ السَيِّدُ الثَّانِي أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ وَيَسْتَطِيعُ حِفْظَهَا، أَوْ رَبًّا يَكُونُ عِنْدَ السَيِّدِ الثَّانِي مَا يَكْفِي لِقَضَاءِ وَطَرِ هَذِهِ الْأُمّةِ؛ وَحَيْثُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُزَنِّيَ.

واختلف العلماء فيما إذا زنى العبد: هل يلحق بالامة فيجلد خمسين جلدة قياساً عليها، أو يُجلد كالحُرِّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ١]، فهذا عامٌّ في الحُرِّ والعبد، لكنَّ الامة نصَّ القرآن فيها فقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والمشهور من مذهب الحنابلة في هذه المسألة أنَّ الزاني إذا كان عبداً مملوكاً؛ فإنه يُقاس على الامة، ولا يُجلد إلا خمسين جلدة.



١٢٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وَهُوَ فِي (مُسْلِمٍ) مَوْقُوفٌ^(٢).

١٢٥٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَّعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٣)، والنسائي في الكبرى (٤٥٩/٦)، رقم (٧٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم (١٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٦).

الشرح

في هذا الحديث عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَمْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ» وهي الغامِديَّةُ؛ لأنَّ جُهَيْنَةَ بَطْنٌ مِنْ غَامِدٍ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِأَنَّهَا أَصَابَتْ حَدًّا، وَفَهُمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاذَا تُرِيدُ، يَعْنِي: أَنَّهَا أَصَابَتْ مَا يُوْجِبُ حَدَّ الزَّانَا، وَهِيَ حُبْلَى مِنْ هَذَا الزَّانَا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا»، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ خُلُقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي: لَا تَقُلْ: إِنَّهَا زَنَتْ. فَتُسَيِّءُ إِلَيْهَا، «أَحْسِنُ إِلَيْهَا»؛ لِأَنَّ الْحَدَّ الْمَفْرُوضَ لِلزَّانِي يَكْفِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، «فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا».

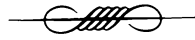
وإنَّهَا لَمْ يَرْجُمْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِأَنَّ رَجْمَهَا يُوْدِّي إِلَى مَوْتٍ مَا فِي بَطْنِهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا مَا مِنْهُ جَنَائِيَّةٌ، ﴿وَلَا نِزْرٌ وَارِزَةٌ وَزَرْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٢]؛ وَلِذَلِكَ أَجَّلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجْمَهَا حَتَّى تَضَعَ، وَقَالَ لَوَلِيٍّ أَمْرَهَا: «فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا»، فَلَمَّا وَضَعَتْ جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَرَّرَتْ الْإِقْرَارَ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَادَ عَلَيْهَا التَّقْرِيرَ مَرَّةً ثَانِيَةً، بَلْ لَمَّا جِيءَ بِهَا بَعْدَ وَضْعِهَا أَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، يَعْنِي: رُبِطَتْ وَشُدَّتْ عَلَيْهَا؛ حَتَّى لَا تَتَكَشَّفَ عِنْدَمَا يُصِيبُهَا مَا يُصِيبُهَا مِنْ مَسِّ الْحَجَارَةِ، يَعْنِي: إِذَا ضُرِبَتْ بِالْحَجَارَةِ يُمْكِنُ تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ وَتَتَكَشَّفُ؛ فَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُشَكَّ عَلَيْهِ ثِيَابُهَا.

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وَلَمَّا رُجِمَتْ صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَعَا لَهَا بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ»، يَعْنِي: أَنَّهَا تَابَتْ تَوْبَةً عَظِيمَةً، حَتَّى لَوْ أَنَّ سَبْعِينَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَعَلُوا مِثْلَ

هذا الذنب لو سَعَتْهُمْ مثل هذه التَّوبَةِ، وهذا قد يكون على سَبِيلِ المَبَالِغَةِ أو على سَبِيلِ الحَقِيقَةِ، والمهمُّ: أنَّهَا تَابَتْ تَوْبَةً تُطَهِّرُهَا تَطْهِيرًا كَامِلًا.

ثم قال لِعُمَرَ: «وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يعني: أَرْخَصَتْ نَفْسَهَا وَفَقَدَتْ حَيَاتَهَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فهذا دليلٌ على صِحَّةِ تَوْبَتِهَا وَصِدْقِهَا، وَأَنَّهَا تَرِيدُ عَذَابَ الدُّنْيَا لَتَنْجُوَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا لَا يُعَذَّبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ عُقُوبَتَيْنِ فِي مَعْصِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أَنَّهُ يَجِبُ الْإِنْتِظَارُ بِالْحَامِلِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ، كَذَلِكَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهَا قَصَاصٌ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ رُبَّمَا يَعُودُ الضَّرَرُ فِيهِ وَيَشْمَلُ الْوَلَدَ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا.



١٢٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٥٢ - وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٢).

الشَّرْحُ

فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بَيَانُ إِقَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِّ الزَّنا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَأَخْبَرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، رقم (٦٨٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٦٩٩).

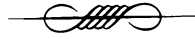
جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَهُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ، وَهَذَانِ الْيَهُودِيَّانِ زَنِيَا وَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ فِي التَّوْرَةِ، أَيْ: أَنَّ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ أَنَّ الزَّانِيَيْنِ إِذَا كَانَا مُحْصَنَيْنِ وَجِبَ رَجْمُهُمَا، كَالْقُرْآنِ تَمَامًا، أَيْ أَنَّ حَدَّ زِنَا الْمُحْصَنِ فِي التَّوْرَةِ كَحَدِّ زِنَا الْمُحْصَنِ فِي الْقُرْآنِ.

لَكِنْ لَمَّا كَثُرَ الزَّنَا فِي أَشْرَافِ الْيَهُودِ شَحُوا عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ، وَقَالُوا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقْتُلَ أَشْرَافَنَا، وَلَكِنْ نَضْعُ عِقَابَهُ غَيْرَ الَّذِي فِي التَّوْرَةِ، فَصَارُوا إِذَا زَنَى فِيهِمُ الْمُحْصَنُ سَوَّدُوا وَجُوهَهُمْ، أَيْ: طَلَوْهَا بِالسَّوَادِ، ثُمَّ أَرْكَبُوا الزَّانِيَّ وَالزَّانِيَةَ عَلَى حِمَارٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قَفَا الْآخَرِ، فَيَصِيرُ وَجْهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِ الْآخَرِ، وَوَجْهُ الْآخَرِ مِنْهُمَا مِنْ قِبَلِ دُبُرِ الْآخَرِ، ثُمَّ طَافُوا بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ، فَيَكُونُ هَذَا فَقَطُّ هُوَ عُقُوبَةُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى هَذَا الْعِقَابُ خَرَجَ كُلُّ مِنَ الزَّانِيَيْنِ إِلَى النَّاسِ وَكَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ.

فَوَقَعَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَزَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بَامْرَأَةٍ، فَقَالُوا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَمْشِيَ فِي الْمَدِينَةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَفِيهَا الْمُسْلِمُونَ، لَعَلَّكُمْ تَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا النَّبِيِّ؛ لَعَلَّ عِنْدَهُ حَدًّا أَهْوَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِّ، فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا حَضَرُوا عِنْدَهُ سَأَلَهُمْ: مَاذَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ عُقُوبَةِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ؟ قَالُوا: فِي كِتَابِنَا أَنَّنَا نُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَنَرْبِطُهُمْ عَلَى حِمَارٍ وَنَطُوفُ بِهِمُ الْأَسْوَاقَ. قَالَ: لَا. وَكَانَ عِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُؤْتَى بِالتَّوْرَةِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَجَاءُوا بِالتَّوْرَةِ وَجَعَلُوا يَقْرَأُونَهَا، وَوَضَعَ الْقَارِئُ يَدَهُ عَلَى الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا الرَّجْمُ، يُخْفِيهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَقَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرْفَعُ يَدَكَ عَنْ هَذَا. فَلَمَّا رَفَعَ يَدَهُ وَإِذَا فِيهَا الْأَمْرُ بِرَجْمِهِمَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا فُرَجِمَا فِي الْمَدِينَةِ، الْيَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيَّةَ.

قال الراوي: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ»، يعني: الرجل، «يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»، أي: يُحِبُّهَا -والعياذُ بالله-، فَيَتَوَقَّأُهَا بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُمَا رُجِمَا حَتَّى مَاتَا.

فهذه ثلاثُ قِصَصٍ؛ اليهوديَّانِ، وماعِزٌ، ومع القِصَّةِ السَّابِقَةِ عن الغامِديَّةِ يكونونَ أربَعًا.



١٢٥٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَضْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ^(١).

١٢٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤٥٨/٥)، والنسائي في الكبرى (٤٧٣/٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٠/١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٤٨٦/٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

الشرح

قوله: «عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ»، هو الفاحشة الكبرى، أن يجامع الرجل الرجل في دُبْرِهِ - والعياذُ بالله -، هذه الجريمة منكرةٌ خبيثةٌ؛ ولهذا قال الله تعالى في لوطٍ: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، وقال لوطٌ لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، فاللواطُ - والعياذُ بالله - خُبْتُ وفسوقٌ وفسادٌ للمجتمع، وإذهابٌ للرَّجُولَةِ، وفي الحقيقة لا أدري كيف يكون وجهُ المفعولِ به بين الناسِ إذا كَبُرَ وصار يُشاهدُ الرجلُ الذي كان قد جامعَهُ، والعياذُ بالله، هذه جريمةٌ عظيمةٌ جدًّا من أكبرِ الجرائمِ.

ولذلك إذا لم يُتَّخَذْ دونها حدٌّ رادعٌ؛ فإنَّها تنتشرُ أكثرَ من انتشارِ الزَّنا؛ وذلك لأنَّ التَّحَرُّزَ منها غيرُ ممكنٍ، وأنَّ الشبابَ يمشونَ في الأسواقِ ولا أحدٌ مثلاً يأنفُ من أن يجِدَ شابًّا مع شابٍ؛ لذلك لَمَّا كان لا يمكنُ التَّحَرُّزَ منها وكانَ فيها هذا الفسادُ العظيمُ صارَ جزاءُ الذين يفعلونها القتلُ بكلِّ حالٍ، حتَّى لو لم يكونا مُحْصَنَيْنِ، فلو فُرِضَ أنَّهما بالغانِ ولم يُحْصَنَا، ثُمَّ فَجَرَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُمَا جَمِيعًا، ولا يَحْتَاجُ إلى إِحْصَانٍ؛ لأنَّ هذا الفَرْجَ لا يباحُ بحالٍ أبدًا؛ ولأنَّه خُبْتُ وفسادٌ عظيمٌ، ولا يَجْدُعُ النَّاسَ إِلَّا هَذَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا كَيْفَ يُقْتَلَانِ؟»، فقال بعضهم: يُحْرَقَانِ بِالنَّارِ^(١)، وفَعَلَ ذلك أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال بعضُ الصحابةِ: بل يُرْجَمَانِ بِالْحِجَارَةِ حتَّى يَمُوتَا. وقال بعضُ الصحابةِ: يُرْقَى بِهِمَا إِلَى أَعْلَى شَاهِقٍ أَوْ مَبْنَى فِي الْبَلَدِ، وَيُقَذَفَانِ مِنْ فَوْقِهِ.

(١) مجموع الفتاوى (٥٤٣/١١).

المهم: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَوَجوبُ هَذَا عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ، إِذَا لَمْ يُقِيمُوا حَدَّ اللَّهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَإِنَّهُمْ جُنَاةٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَيْسُوا وُلاَةً، وَالْوَاجِبُ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ أَنْ يُقِيمُوا فَرَائِضَ اللَّهِ فِي حُدُودِهِ، وَأَنْ لَا تَأْخُذَهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَهَذَا هُوَ صِلَاحُ الْمُجْتَمَعِ، فَاَلْمُجْتَمَعُ إِذَا ضَعُفَ فِيهِ الْوِزَاعُ الْإِيمَانِيُّ يَجِبُ أَنْ يَقْوَى الرَّادِعُ السُّلْطَانِيُّ، فَإِذَا ضَعُفَ هَذَا وَهَذَا فَسَدَ الْمُجْتَمَعُ، أَي: إِذَا كَانَ الْإِيمَانُ ضَعِيفًا وَلَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِلَّا رَجُلٌ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ وَضَعِيفُ الرَّجُولَةِ وَضَعِيفُ الْغَيْرَةِ؛ فَلِهَذَا لَا بُدَّ مِنْ رَادِعٍ يَرُدُّعُهُ، وَلَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، مِنْ مُعَاقَبَةِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ كِلَيْهِمَا بِالْقَتْلِ.

وَيُسْتَرْطُ فِي قَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ أَنْ يَكُونَا بِالْغَيْنِ، فَإِذَا كَانَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمَا يُعْزَرَانِ تَعْزِيرًا بَلِيغًا، لَكِنَّهُمَا لَا يُقْتَلَانِ إِذَا كَانَا غَيْرَ بِالْغَيْنِ أَوْ غَيْرَ عَاقِلَيْنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ.

قوله: «وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ اخْتِلَافٌ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِنْ جَمَلَةِ الْاِخْتِلَافِ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ؛ وَلِهَذَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاعِلَ بِالْبَهِيمَةِ لَا يُقْتَلُ وَلَا يُجْلَدُ أَيْضًا كَمَا يُجْلَدُ لَوْ زَنَى بِأَمْرَةٍ، وَلَكِنَّهُ يُعْزَرُ تَعْزِيرًا بِالْعَا، بَحِثْ يَرُدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ هَذِهِ الْفَعْلَةِ الْقَبِيحَةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَهِيمَةِ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَيَرَى أَنَّ الْبَهِيمَةَ تُقْتَلُ وَتُرْمَى، فَلَا تُذْبَحُ وَلَا تُؤْكَلُ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْفَاعِلِ فَقَدْ فَاتَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لغيرِهِ أُلْزِمَ بِدَفْعِ قِيمَتِهَا لِلْمَالِكِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ سَبَبُ إِتْلَافِهَا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فإن قيل: وما ذنبُ البهيمةِ كي تُقتلَ؟

قلنا: إنَّ قتلَهَا ليس عِقَابًا لَهَا، وَلَكِنْ لَأَنَّهُ يُخْشَى مِنْ بَقَائِهَا عَدَّةُ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْفَاعِلَ رَبًّا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ بِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لَأَنَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَكُونُ قَدْ أَلْفَهَا فِي هَذِهِ الْفَعْلَةِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ رَبًّا يُعَيِّرُ بِهَا، أَوْ هِيَ تُعَيِّرُ بِهِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ مَفْعَلَةُ فُلَانٍ، أَوْ هَذَا الْفَاعِلِ بِهِذِهِ الْبَهِيمَةِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ رَبًّا يُخْلَقُ مِنْ مَائِهِ فِيهَا وَلَدٌ مُشَوَّهٌ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا غَيْرَ مَعْلُومٍ مِنْ حَيْثُ الطَّبُّ، لَكِنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ حَدَّثَنِي إِنْسَانٌ أَتَقُّ بِهِ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي دَوْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ جَرَى أَنَّ أَثْنَى بَقَرٍ وَلَدَتْ ثَوْرًا رَأْسُهُ رَأْسُ رَجُلٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَمَعْنَى هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَجَرَ بِهَا، فَأَرَاهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

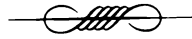
فَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَتْلَ الْبَهِيمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْمَصْلَحَةُ.

فإن قيل: قد جاء النَّهْيُ وَالتَّحْذِيرُ عَنْ إِيْتَانِ امْرَأَتِهِ فِي دُبْرِهَا، فَهَلْ مَن فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ حَكْمُ الزَّانَا، فَيُقْتَلُ أَوْ يُجْلَدُ؟

قلنا: الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا لَا يُقْتَلُ، وَلَكِنَّهُ يُعْزَرُ، فَإِذَا عُرِفَ بِأَنَّ هَذَا مِنْ دَابِّهِ وَجَبَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: يُفْسَخُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدُّبْرَ مُحَرَّمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، فَإِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، يَعْنِي: أَنَّ الدُّبْرَ مُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

وَأَمَّا اسْتِمْتَاعُ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ فِيمَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ سِوَى الدُّبْرِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.



١٢٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ^(١).

١٢٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

قوله: «الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ»، عَامٌّ، فَيَشْمَلُ مَنْ تَخَنَّثَ حُبًّا لِلتَّشْبِهِ بِالْمَرْأَةِ، أَوْ قَصْدَهُ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ وَالْأُضْحُوكةِ وَمَا أَشْبَهَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ لَيْسَ فِيهِ تَفْصِيلٌ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَا حَتَّى بِالتَّمْثِيلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

قوله: «وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» أَيْضًا لِعَنْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُتَرَجَّلَةُ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَجْعَلُ نَفْسَهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي الْكَلَامِ وَالْهَيْئَةِ وَمَا أَشْبَهَ

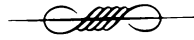
(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّفْيِ، رَقْمُ (١٤٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ، رَقْمُ (٦٨٣٤).

ذلك، ومن التَّرجُلِ أن تشتغل المرأة بما لا يشغله إلا الرجال، فإذا كانت المرأة تشتغل بأشياء لا يشتغل بها إلا الرجال من الوظائف وغيرها فإنها ملعونة -والعياذُ بالله- لأنها مُترَجِّلةٌ.

وأما ما تقوم به النساء من الأعمال الوظيفية والبيئية؛ فإنه لا يدخل في هذا الحديث، فللمرأة أن تتوظف في أمور وظيفية تختص بالنساء كالتعليم في مدارس البنات، والكتابة في مدارس البنات، والإدارة في مدارس البنات، والمراقبة في مدارس البنات.

لكن لو أرادت العمل في أعمال لا يقوم بها إلا الرجال فإنها مترجلة، وقد لعن النبي ﷺ المترجلات من النساء.



١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْخُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).

١٢٥٨ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: «ادْرُؤُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٢).

١٢٥٩ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظٍ: «ادْرُؤُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤)، والحاكم (٣٨٤/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٨/٤١٤)، رقم ١٧٠٥٩، و ١٧٠٦٠.

١٢٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيُسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(١).

وَهُوَ فِي (المَوْطَأِ) مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٢).



(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥).

٢ - باب حد القذف

١٢٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٢٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدِّي فِي ظَهْرِكَ». الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

١٢٦٣ - وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

الشرح

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف كأنه مستثنى من باب حد القذف، وذلك أن الإنسان إذا قذف شخصاً بالزنا رجلاً أو امرأة؛ فإنه يطالب بواحد من أمرين:

(١) أخرجه أحمد (٣٥ / ٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم (٤٤٧٤)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٦ / ٤٩٠)، رقم (٧٣١١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم (٢٥٦٧).

(٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند (٥ / ٢٠٧)، رقم (٢٨٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، رقم (٢٦٧١).

■ إِمَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ، يَعْنِي: شُهِودًا أَرْبَعًا يَشْهَدُونَ بِأَنَّ هَذَا قَدْ زَنَى وَيَصِفُونَ الزَّانَا.

■ وَإِمَّا أَنْ يُقَرَّرَ الْمُقْدُوفُ بِهِ.

ومن غير ذلك فيقام حَدُّ الْقَذْفِ عَلَى الْقَاضِفِ، إِلَّا إِذَا كَانَ زَوْجًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ لَهُ حُكْمًا خَاصًّا وَهُوَ اللَّعَانُ، وَاللَّعَانُ مُصَدِّرٌ لَاعْنٍ يُلَاعِنُ، وَهُوَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّهُ ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، وَكَيْفِيَّةِ اللَّعَانِ تَكُونُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ: إِنَّمَا زَنْتُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فَإِنَّا نَطَالِبُهُ بِالْبَيِّنَةِ، أَرْبَعَةَ شُهَدَاءٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا زَنْتَتْ، أَوْ أَنْ تُقَرَّرَ الْمَرْأَةُ بِالزَّانَا، فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَلَا أَقَرَّتْ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، أَوْ يُلَاعِنُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْمَعَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: قُلْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنْتَ زَوْجَتِي هَذِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَفِي الْخَامِسَةِ يَقُولُ: قُلْ: وَأَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَيَقُولُ بِالْخَامِسَةِ: وَأَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ. يَقُولُهَا هَكَذَا بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، إِذَا شَهِدَ الزَّوْجُ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ الْخَمْسَةَ ثَبَتَ حَدُّ الزَّانَا عَلَى الْمَرْأَةِ، وَوَجِبَ أَنْ تُرْجَمَ إِنْ كَانَتْ قَدْ جَامَعَهَا زَوْجُهَا هَذَا أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ يُجَامِعْهَا فَإِنَّهَا تُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً وَتُعَرَّبُ سَنَةً.

لَكِنْ إِذَا أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ وَكَذَّبَتْ زَوْجَهَا فِي دَعْوَاهُ، طَلَبَ مِنْهَا الْحَاكِمُ أَنْ تَشْهَدَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، خَمْسَ شَهَادَاتٍ، فَإِنْ شَهِدَتِ الشَّهَادَاتِ الْخَمْسَ؛ سَقَطَ عَنْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا لِلأَبَدِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا اخْتَُصَّ الزَّوْجُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ النَّاسِ بِهَذِهِ الْمُلَاعَنَةِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ يَرْمِيَ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ؛ لِأَنَّ

العار عليه، أمّا غَيْرُ الزَّوْجِ فيمكنُ أن يَرْمِيَ أيَّ امرأةٍ بالزَّنا وهو كاذِبٌ؛ لذلك شُرِعَ اللَّعَانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، ولم يُشْرَعْ بَيْنَ غَيْرِهِمَا.

فإذا قال قائلٌ: لماذا كان الزَّوْجُ يقول: وَأَنْ لَعَنَهُ اللهُ عَلَيَّ. بينما الزَّوْجَةُ تقول: وَأَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيَّ. والغَضَبُ أشدُّ من اللَّعْنِ -والعياذُ بالله-؟

قلنا: لأنَّ الزَّوْجَ أقربُ إلى الصَّدَقِ منها، فإنَّ الزوجَ يقولُ أمراً عظيماً يشقُّ عليه هو نفسه، فإنَّه يشقُّ عليه أن يَرْمِيَ زَوْجَتَهُ بالزنا، أمّا الزَّوْجَةُ فإنَّها أقربُ إلى الكذبِ منه؛ لأنَّها تُريدُ أن تدفعَ عن نفسها العارَ وعن قِبَلَتِها، فربَّما غلبها هواها، فتتكرَّرُ شيئاً حقيقياً؛ لهذا صارَ الغَضَبُ في حقِّ الزَّوْجَةِ، واللَّعْنُ في حقِّ الزَّوْجِ.



١٢٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ^(١).

١٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ»، والقذف هو أن يَرْمِيَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قذف العبيد، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، رقم (١٦٦٠).

شَخْصًا بَزْنًا أَوْ لَوَاطِ، مثل أن يقول: يا زاني، أو أنت زانٍ. أو ما أشبه ذلك، وحُكْمُهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، بل من كبائر الذنوب إذا كان المقدوف مُحْصَنًا؛ فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» وذكرَ مِنْهُنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ^(١). وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٢٣ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٢٤ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣-٢٥].

وأعظمُ شيءٍ قَذْفُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ أَوْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالزَّنا فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿الْخَيْثُوثُ وَالْخَيْثُوثُ لِلْخَيْثُوثِ وَالْطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

ولا شك أن مَنْ قَذَفَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ دَنَسَ فِرَاشَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَطْهَرُ فِرَاشٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَا سِيَّما أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَيْهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لَهَا مِنَ الْمَزَايَا وَالْفَضَائِلِ مَا لَمْ تُذَرِكْهُ وَاحِدَةٌ مِنَ نِسَاءِ الرُّسُولِ ﷺ، لو لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَضَ جَعَلَ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يريدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَتْ لَهُ زَوْجَاتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ^(٢)، فَمَرَّضَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣).

في بيت عائشة، ولما حضره الموت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد أَسْنَدَتْهُ عَلَى صَدْرِهَا^(١)، وفي ذلك مُصَادَفَاتُ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- وَمَعَهُ سِوَاكَ يُسْتَنُّ بِهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَعَرَفَتْ عَائِشَةُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقَالَتْ: أَخْذْهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْهُ وَقَضَمَتْهُ بِأَسْنَانِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ وَطِيبَتْهُ حَتَّى صَارَ لِينًا ثُمَّ أَعْطَتْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَاسْتَاكَ بِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢).

فَأَخِرُ مَا طَعِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الدُّنْيَا هُوَ رِيقُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَاتَ وَهُوَ فِي حَجْرِهَا بَيْنَ حَاقِنَتَيْهَا وَذَاقَتَيْهَا، وَمَاتَ فِي يَوْمِهَا الَّذِي كَانَ يَوْمَهَا، وَمَاتَ فِي بَيْتِهَا، فَهَذِهِ مَزِيَّاتٌ عَظِيمَةٌ، فَكَيْفَ تَأْتِي شَرِذِمَةٌ حَبِيثَةٌ تُسَبُّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَبِّمَا تَرْمِيهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ! فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَكْذِيبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلِهَذَا لَا شَكَّ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، مُبَاحُ الدَّمِ وَالْمَالِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ وَاحِدَةً مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ^(٣)؛ لِأَنَّ هَذَا وَلَا شَكَّ قَدْ حُجِّجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ لَامْرَأَتِكَ: إِنَّمَا زَنْتَ أَلَمْ يَكُنْ هَذَا قَدْ حَا فَيْكَ؟ بَلَى هُوَ قَدْ حُجِّجَ، فَكَيْفَ بَسِيْدٌ وَلَدِ آدَمَ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٧٤١)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).

(٣) انظر الصارم المسلول (ص: ٥٦٥، وما بعدها) «فصل: فأما من سب أزواج النبي ﷺ...».

ولهذا في قصة الإفك خاض الناس وصارت فرصة للمنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار وطعنوا في عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، وبقي الوحي لم ينزل على الرسول ﷺ امتحاناً من الله عز وجل للرسول ﷺ هل يصبر، ولعائشة أم المؤمنين، وللناس أجمعين، ولما نزل الوحي - والله الحمد - ببراءتها أنزل الله في ذلك عشر آيات عظيمة ثقل قل قلب الإنسان؛ قال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، وقال: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

فنزل الوحي - والله الحمد - يتلى إلى يوم القيامة يتلوه الناس في مساجدهم وفي صلواتهم وفي تهجدهم ويتعبد لله بقراءة هذه القصة، بكل حرف منها حسنة، والحسنة بعشر أمثالها.

ولما نزلت جلد النبي ﷺ رجلين وامرأة حد القذف، ومنهم مسطح بن أثاثه ابن خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فإنه هلك فيمن هلك، وخاض فيمن خاض، ولما أنزل الله براءة عائشة قال أبو بكر: والله لا أنفق على مسطح. وكان من المهاجرين لكنه فقير، وكان أبو بكر رضي الله عنه من أكرم الناس، وكان ينفق عليه، ولما جرى منه ما جرى أقسم ألا ينفق عليه، فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٢]، والمراد بأولي الفضل أبو بكر، فهو أول من يدخل فيهم، فوصفه الله بأنه من أصحاب الفضل، وأنه ذو سعة، قال: ﴿وَلَا يَأْتِلْ﴾ يعني: لا يحلف ﴿أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ومسطح تنطبق عليه الأوصاف الثلاثة؛ فهو قريب من أبي بكر، وهو أيضاً مسكين فقير، وهو مهاجر ﴿وَلْيَعْفُوا﴾

وَلْيَصْفَحُوا أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٢٢﴾ [النور: ٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ نُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَنَا. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ النِّفْقَةَ^(١).

فالمهمُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَذَفَ إِنْسَانًا بِالزَّنا فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَالْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، كُلُّ هَذَا حِمَايَةً لِأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قَالَ: يَا لَوْطِي، أَوْ يَا زَانِي. أَوْ قَالَ: أَنْتَ لَوْطِي، أَوْ أَنْتَ زَانٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الزَّنا أَوْ اللَّوَاظِ قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُقِيمَ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا جَلَدْنَاكَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ إِمَّا إِقْرَارُ الْمَقْذُوفِ وَإِمَّا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ وَلَمْ يُقَرَّرِ الْمَقْذُوفُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَهَلْ مِنْ شَرْطٍ حَدَّ قَذْفِ الزَّنا أَنْ يُطَالِبَ الْمَقْذُوفُ، أَوْ يَجِبُ إِقَامَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْ؟ فِي هَذَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِمُطَالِبَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حِمَايَةً لِأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَرَضُكَ لَيْسَ مِلْكًا لَكَ، بَلْ هُوَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا أَطْهَارًا بَعِيدِينَ عَنِ الْحَنَاءِ وَالْخُبْثِ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ، إِذَا لَمْ يُطَالِبْ فَلَا يُقَالُ لِهَذَا الْمَقْذُوفِ شَيْءٌ.

وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّهُ حَدُّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَحَقُّ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ، سِوَاءِ طَالَبِ الْمَقْذُوفِ أَمْ لَمْ يُطَالِبْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْقَذْفِ؟

قلنا: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ هذه واحدة، ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ هذه الثانية، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وهذه الثالثة. إِذَنْ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ غَلِيظَةٍ: الْجَلْدُ وَالْفِسْقُ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ إِلَّا لِلَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النور: ٥]، وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ يَعُودُ إِلَى آخِرِ الْأَوْصَافِ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ الْفِسْقُ، فَإِذَا تَابَ زَالَ عَنْهُ وَصْفُ الْفَسْقِ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الْوَصْفِ الْأَوَّلِ بِالِاتِّفَاقِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ وَإِنْ تَابَ يُجَدُّ لِلْقَذْفِ، وَفِي الثَّانِي الْوَسْطَ خِلَافَ، وَهُوَ رَدُّ الشَّهَادَةِ، ففِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ الْقَذْفَ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَشَأْنُهُ كَبِيرٌ، وَالوَاجِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْفَظُ لِسَانَهُ.

وَفِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُرْوَى قِصَّةٌ غَرِيبَةٌ: جَاءَ أَرْبَعُ شُهَدَاءٍ عَلَى إِنْسَانٍ لِيَشْهَدُوا بِأَنَّهُ زَنَى، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّهُ زَنَى، رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا. فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الرَّابِعِ قَالَ لَهُ: تَشْهَدُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا يَنْزُو وَاسْتَأْتَبُو. أَيُّ: تَرْتَفَعُ، وَالْأَسْتُ: الدُّبُرُ، يَعْنِي: رَأَى رَجُلًا عَلَى امْرَأَةٍ يَنْزُو، وَاسْتَأْتَبُو، وَقَالَ: وَلَا أَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَكَبَّرَ عَمْرُ تَكْبِيرَةً عَظِيمَةً؛ لِأَنَّ الزَّنا لَمْ يَثْبُتْ. فَالشَّاهِدُ الرَّابِعُ تَرَكَ، وَأَمَرَ بِالثَّلَاثَةِ أَنْ يُجْلَدَ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(١).

لِأَنَّ الْأَمْرَ وَهُوَ تَدْنِيسُ الْأَعْرَاضِ لَيْسَ بِهِيْنِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّهَمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٧/ ٣٨٤، رَقْم ١٣٥٦٦).

أَيِّ شَخْصٍ، حَتَّى لَوْ رَأَيْتَ إِنْسَانًا خَرَجَ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ بَيْتِهِ وَحْدَهُ، وَهِيَ لَيْسَتْ مُحْرَمًا لَهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْذِفَهُ بِالزَّنا، حَتَّى لَوْ رَأَيْتَهُمَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقْذِفَهُ بِالزَّنا، قُلْ: رَأَيْتُ مُحَلَّ ثُمَّةٍ، رَأَيْتُ شَيْئًا مُنْكَرًا. فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَا مِنَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّهُمَا أَنْزَلَا بِدُونِ زَنَّا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقِينَا وَإِيَّاكُمْ شَرَّ أَنْفُسِنَا وَشُرُورَ عِبَادِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٣ - بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «افْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ». وَالسَّرِقَةُ هِيَ أَخْذُ الْمَالِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ. أَمَّا إِذَا أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ وَمَعَهُ سِلَاحٌ يَهْدُدُ بِهِ فَإِنَّهُ يَعْتَبَرُ قَاطِعَ طَرِيقٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ فَيَجِبُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرَجُلُهُ الْيُسْرَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وَ﴿أَوْ﴾ هُنَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا لِلتَّخْيِيرِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا لِلتَّنَوُّعِ، يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ بِحَسَبِ الْحَيَاةِ وَالْجَرِيمَةِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّهَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ حَتَّى لَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

[المائدة: ٣٨]، رَقْمٌ (٦٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَابِهَا، رَقْمٌ (١٦٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٠/٦).

لَمْ يَقْتُلُوا قِطَاعَ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا لِلتَّخْيِيرِ أَقْوَى، وَأَنَّ
الْإِمَامَ مُحَيَّرٌ فِيهِمْ، إِذَا رَأَى أَنْ يَقْتُلَهُمْ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ، فَهَذَا هُوَ حُكْمُ مَنْ يَغْصِبُونَ
أَمْوَالَ النَّاسِ بِمَاجِرَةٍ بِالسَّلَاحِ، سِوَاءٍ كَانَ هَذَا السَّلَاحُ سَيْفًا أَوْ خَنْجَرًا أَوْ سِكِّينًا
أَوْ مُسَدَّسًا أَوْ عَصًا كَبِيرَةً تُرْهَبُ؛ فَإِنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ قِطَاعَ طَرِيقٍ، يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ
يَفْعَلَ بِهِمْ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

أَمَّا السَّارِقُ فَيَأْتِي خِيفَةً وَفِي غَفْلَةٍ مِنَ النَّاسِ، فِي حَالِ النَّوْمِ أَوِ اللَّيْلِ، أَوْ إِذَا رَأَى
أَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِهِ أَحَدٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَيَسْرِقُ، وَحَدُّهُ: أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ
الْيُمْنَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَهَذَا
أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْأَمْرُ يَعْنِي الْوُجُوبَ، وَإِقَامَةُ الْحَدِّ وَاجِبٌ عَلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ
تَنْفِيزُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُطِعَتِ يَدُ السَّارِقِ الْيُمْنَى وَأَصْبَحَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ قَدْ قُطِعَتِ يَدُهُ
فَإِنَّهُ لَنْ يَعُودَ لِلسَّرْقَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَكَذَلِكَ ارْتِدَاعُ كُلِّ مَنْ سَوَّلَتْ نَفْسُهُ بِالسَّرْقَةِ، إِذَا رَأَى
هَذَا الْحَدَّ قَدْ طُبِقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْفِعْلَ.

وَلَكِنْ إِقَامَةُ حَدِّ السَّرْقَةِ لَهُ شُرُوطٌ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُسْرُوقُ يَبْلُغُ نِصَابًا، وَهُوَ
رُبْعُ دِينَارٍ، أَيْ: حَوَالِي ثَمَنِ جُنْيِهِ عِنْدَنَا، فَإِذَا سَرَقَ شَيْئًا يُسَاوِي ثَمَنَ جُنْيِهِ أَوْ أَكْثَرَ
فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِينَ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ
دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١)، وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا تُقَطَّعُ يَدُهُ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُعْزَرَ تَعْزِيرًا
بَلِيغًا يَرُدُّهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ هَذِهِ السَّرْقَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
[المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم
(١٦٨٤).

وإذا ثبتت وتمت الشروط وجب قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. فأمر سبحانه وتعالى بقطع أيديهما، وبين أن ذلك جزاء بما كسبا، فالجزاء من جنس العمل، فلما امتدت أيديهما إلى أموال المسلمين وانتهكتهما كان جزاء هذه الممتدة عدواناً وظلماً أن تُقطع نكالاً من الله؛ يعني: ليكون ذلك نكالاً لغيرهما؛ حتى لا يسرق أحد.

لكن هذا الحد، وهو قطع يد السارق أغفله كثير من المسلمين؛ بناءً على أنظمة تلقوها من اليهود والنصارى، والإنسان الذي يُفصل أنظمة اليهود والنصارى على حكم الله لا شك أنه كافر؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فالذين يقولون: إن قطع اليد في هذا الزمن وحشية، وإنه لا يليق بالمدينة والحضارة، وإن الواجب أن يُحبس السارق، أو ما أشبه ذلك من القوانين. نقول: هؤلاء كفار بما أنزل على محمد ﷺ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وهؤلاء يقولون: لا سمعاً ولا طاعة، ولا قبولاً ولا انقياداً، ولا التزاماً ولا انشراحاً بهذا الحكم، وإنما نحكم بحكم الطواغيت من اليهود والنصارى، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

والحدود كلها رحمة من الله عز وجل، يحمي بها العباد؛ إما في أعراضهم كما سبق في حد القذف، وإما بأنسابهم كما سبق في حد الزنا، وإما في أموالهم كما جاء في حد السرقة.

سَمِعَ أَعْرَابِيٌّ رَجُلًا يَقُولُ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَعِدِ الْآيَةَ. فَأَعَادَهَا، فَقَرَأَ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ». فَقَالَ لَهُ: أَعِدِ الْآيَةَ. فَأَعَادَهَا قَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] قَالَ: الْآنَ أَصَبْتُ، عَزَّ وَحَكَمَ فَقَطَعَ، وَلَوْ غَفَرَ وَرَحِمَ مَا قَطَعَ^(١). فَالْأَعْرَابُ عَنْدهُمْ فَهْمٌ وَعَنْدهُمْ ذِكَاءٌ، وَلَكِنْ عَنْدهُمْ جَهْلٌ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُهْمَلَ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ مَهْمَا كَانَ الَّذِي سَرَقَ؛ شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا، غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا.

وَمَنْ الشُّبْهَةُ الَّتِي أَمْلَاهَا الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ قَطَعْنَا يَدَ السَّارِقِ وَعِنْدَنَا عَشْرَةٌ فِي الْمِئَةِ سَرَّاقٌ لَا أَصْبَحَ عُسْرُ الْمَجْتَمَعِ أَشَلَّ أَقْطَعَ، وَصَارَ عِبْنًا عَلَى غَيْرِهِ. فنَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ إِقْرَارَكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَقْبُولٌ بِأَنَّ عَشْرَةً فِي الْمِئَةِ مِنْ شُعُوبِكُمْ سَرَّاقٌ، وَلَكِنْ إِنْكَارُكُمْ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَإِنَّكُمْ لَوْ قَطَعْتُمْ يَدَ السَّارِقِ لَمَّا وَجَدَ عِنْدَكُمْ وَاحِدٌ فِي الْمِئَةِ يَسْرِقُ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي تُطَبَّقُ هَذَا الْحَكَمُ الشَّرْعِيُّ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يِعَارِضَ حَكَمَ اللَّهِ فِي حَكْمٍ صَارِمٍ بَيْنَ وَاضِحٍ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ثُمَّ بَيَّنَّ السَّبَبَ فِي هَذَا الْقَطْعِ، ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾، أَيُّ: هُمُ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذَا بِأَنْفُسِهِمْ لَمَّا سَرَقُوا، ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ الْحِكْمَةُ، وَلَوْلَا أَنَّ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ هُوَ الَّذِي يُصْلِحُ الْخَلْقَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَلَا أَمَرَ بِهِ.

(١) زاد المسير لابن الجوزي (١/٥٤٦).

١٢٦٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «قَطَعَ»، أي: قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ، «فِي مِجَنٍّ»، المِجَنُّ: هو التُّرْسُ الذي يَتَرَسُّ به الإنسان عند القتال، سَرَقَهُ رَجُلٌ فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقِيمَةُ هَذَا الْمِجَنِّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَكَانَتْ تُسَاوِي فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ رُبْعَ دِينَارٍ؛ وَلِهَذَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ رُبْعُ الدِّينَارِ، وَأَنَّ ثَلَاثَةَ الدَرَاهِمِ هَذِهِ وَقَعَتْ لَأَنَّهَا قِيمَةُ رُبْعِ الدِّينَارِ.



١٢٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا^(٢).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ»، فَكُلُّ سَارِقٍ سِوَاءٍ سَرَقَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا وَلَوْ كَانَ شَيْئًا لَا يُسَاوِي قِرْشًا؛ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي لَعْنَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَدَعَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ بِاللَّعْنَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

قوله: «يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»، اسْتَدَلَّ بِعَعْضِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾،

رقم (٦٧٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، رقم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾،

رقم (٦٧٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، رقم (١٦٨٧).

أهل العلم بهذا الحديث على أنه لا يُشترطُ للسرقة نصابٌ، وأنَّ الإنسان إذا سَرَقَ قليلاً أو كثيراً فيجبُ أن يُقَطَّعَ؛ لأنَّ البيضةَ لا تُساوي شيئاً ثلاثة دراهم ولا رُبْعَ دينار، والحبلُ أيضاً عادةً يكونُ ثمنه زهيذاً، والرسولُ هنا يقولُ: «يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»، فاستدلَّ بعضُ أهل العلم بهذا الحديثِ على أنَّه لا يُشترطُ في السرقة أن تبلغَ رُبْعَ دينارٍ، واستدلُّوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولكنَّ الصحيح: أنَّه لا بُدَّ من أن تبلغَ السرقة ربعَ دينارٍ؛ لأنَّ الأحاديثَ في هذا صحيحةٌ صريحةٌ، أمَّا قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»، فيُحْمَلُ على أحدِ أمرين:

■ إمَّا أنَّ المرادَ بالبيضة ما يلبسه الإنسان في الحَرْبِ على رأسه، وهي بيضةُ السَّلاح؛ فإنَّ الإنسان يلبسُ الدَّرْعَ ويلبسُ البيضةَ على رأسه، والبيضةُ على الرأسِ مع السَّلاحِ تُساوي رُبْعَ دينارٍ، أمَّا الحبلُ: فقالوا هو الحبلُ الذي تُربطُ به السفنُ عندَ المَرَسَى، وهي حبالٌ غليظةٌ طويلةٌ ثمينةٌ، فالمعنى: أنَّه يسرقُ البيضةَ غيرَ البيضةِ المفهومةِ، والحبلُ غيرَ الحبلِ الزهيدِ المفهومِ.

■ أو يُجابُ بجوابٍ آخر، وهو: أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّنَ أنَّ السارقَ يسرقُ البيضةَ أولاً والحبلَ ويستهيئُ بالسرقة، فيسرقُ مرَّتينِ أو ثلاثاً ما لا تُقَطَّعُ به اليدُ، ثم يسرقُ الشيءَ الكثيرَ الذي تُقَطَّعُ عليه يَدُهُ، وهذا أقربُ، أنَّ المرادَ هو أنَّه يتدرَّجُ من القليلِ إلى الكثيرِ؛ حتَّى تُقَطَّعَ يَدُهُ.

والمهمُّ: أنَّه لا بُدَّ لإقامة الحدِّ على السارقِ أن تكونَ سرقةُ فيما يبلغُ النِّصابَ، وقد اعترضَ بعضُ المُلحدِّينَ ومنهمُ المعريُّ على حُكْمِ الإسلامِ في قطعِ اليدِ في السرقةِ،

قالوا: كيف نَقَطْعُ يَدَ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ الْإِنْسَانُ رُبْعَ دِينَارٍ، بَيْنَمَا إِذَا اعْتَدَى أَحَدٌ عَلَى هَذِهِ الْيَدِ وَجَنَى عَلَيْهَا فَقَطَعَهَا كَانَتْ دِيَّةُ هَذِهِ الْيَدِ خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَقَالَ فِي هَذَا^(١):

يَدٌ بِخَمْسٍ مِئِينَ عَسَجِدُ فُديَتْ مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
تَنَاقُضُ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ وَأَنْ نَعُوذَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

والحقيقة أَنَّ هَذَا التَّنَاقُضَ الَّذِي يَزْعُمُهُ هُوَ تَنَاقُضٌ فِي فَهْمِهِ وَذِهْنِهِ هُوَ، وَإِلَّا فَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ؛ وَلِهَذَا أَجَابَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ^(٢):

صِيَانَةُ النَّفْسِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا خِيَانَةُ الْمَالِ فَانْظُرْ حِكْمَةَ الْبَارِي

يَعْنِي: إِنْ صَارَتْ قِيمَتُهَا إِذَا قُطِعَتْ عَمْدًا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ؛ فَلَأَجَلٍ حِفْظِ النَّفْسِ، وَأَلَّا يَتَعَدَّى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، فَلَوْ كَانَ الْوَاحِدُ إِذَا قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ غَرَّمَنَاهُ رُبْعَ جَنِيهِ لَهَمَّ الْمُعْتَدُونَ يَقْطَعُونَ الْأَيْدِي، وَيَدْفَعُونَ الدِّيَّةَ دُونَ صَعُوبَةٍ، لَكِنَّ الْخَمْسَ مِئَةَ دِينَارٍ مَبْلَغٌ كَبِيرٌ يَرُدُّهُمْ عَنِ التَّعَدِّي.

أَمَّا كَوْنُهَا تَقْطَعُ بِسَرِقَةِ رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَهَذَا مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ الْمَالِ؛ وَلَأَجَلٍ أَنْ يَرْتَدَّ الْإِنْسَانُ بِهَذَا الْحَدِّ عَنْ أَنْ يَأْكُلَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَسَرِقَتِهِمْ، وَهَذِهِ حِكْمَةٌ بِالْغَةِ وَحِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ: لَمَّا خَانَتْ هَانَتْ^(٣)، يَعْنِي: أَنَّهَا غَالِيَةٌ طَالَمَا كَانَتْ أَمِينَةً، فَكَانَتْ قِيمَتُهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، لَكِنَّ لَمَّا خَانَتْ وَسَرَقَتْ صَارَتْ رَخِيصَةً لَا تُسَاوِي إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ.

(١) انظر: البداية والنهاية (١٥/٧٤٦).

(٢) عزاه في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/١٥٠) للقاضي عبد الوهاب.

(٣) تفسير ابن كثير (٣/١١٠).

والمهم: أَنَّ الشَّرْعَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهُوَ كُلُّهُ حِكْمَةٌ.

ولكنَّ السَّرْقَةَ لَهَا شُرُوطٌ:

الشرطُ الأوَّلُ: أَنْ تَبْلُغَ النِّصَابَ، والنِّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ، والدِّينَارُ الْإِسْلَامِيُّ مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ، وَرُبْعُ الدِّينَارِ يُسَاوِي ثَمَنَ الْجَنْبِيهِ السُّعُودِيِّ الذَّهَبِ عِنْدَنَا تَقْرِيْبًا، فَإِنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَطْعَ، فَلَوْ سَرَقَتْ امْرَأَةٌ خَاتَمًا لَا يَبْلُغُ هَذَا الْوِزْنَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا، وَإِنْ سَرَقَتْ مَا يَزِنُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْآخَرَى فَإِنَّهَا تُقَطَّعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

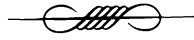
الشرطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ سَرِقَةً مِنْ حِرْزٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَرِقَةً كَالْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلَسِ وَالْخَائِنِ فَلَا قَطْعَ، وَالْمُنْتَهَبُ الَّذِي يَخْطِفُ الشَّيْءَ بِسُرْعَةٍ وَيَهْرُبُ، كَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ إِنْسَانٍ شَيْءٌ فَأَخَذَهُ بِسُرْعَةٍ وَهَرَبَ، فَهَذَا لَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَارِقٍ، وَالْمُخْتَلَسُ الَّذِي يَتَغافلُ الْإِنْسَانُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ؛ كَرَجُلٍ وَقَفَ عِنْدَ صَاحِبٍ دَكَّانٍ وَجَعَلَ يَشْغَلُهُ وَيُلْهِمُهُ وَيَقُولُ: أَحْضِرْ لِي السَّلْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ، وَأَحْضِرْ هَذِهِ السَّلْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ. ثُمَّ يَسْرِقُ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَسٌ، وَالْخَائِنُ كَرَجُلٍ أَقْرَضَتْهُ دِرَاهِمَ وَخَانَ وَجَحَدَ، أَوْ رَجُلٍ أَوْدَعَتْ عِنْدَهُ مَالًا وَخَانَ فَجَحَدَ، فَلَا قَطْعَ، بِخِلَافِ الْعَارِيَّةِ، فَالْعَارِيَّةُ إِذَا جَحَدَهَا قُطِّعَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ.

وأيضًا لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ، وَمَعْنَى الْحِرْزِ هُوَ مَا تُحَفَظُ بِهِ الْأَمْوَالُ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ وَاخْتِلَافِ الْإِيمَانِ وَاخْتِلَافِ السُّلْطَانِ، قَدْ يَكُونُ هَذَا حِرْزًا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي دَوْلَةٍ مِنَ الدُّوَلِ وَلَيْسَ حِرْزًا فِي دَوْلَةٍ مِنَ الدُّوَلِ؛ لِأَنَّ الدَّوْلَةَ الْأُولَى قَوِيَّةٌ وَتَنْفُذُ الْحُدُودَ وَالثَّانِيَّةُ بِالْعَكْسِ.

المهمُّ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ السَّرْقَةُ مِنَ الْحِرْزِ، فَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَضْمَنُ الْمَالَ.

الشرطُ الثالثُ: ومنَ الشروطِ أيضًا ثبوتُ السَّرْقَةِ؛ بأنَّ يشهدَ بها رَجُلَانِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، فَلَوْ شَهِدَتْ أَلْفُ امْرَأَةٍ عَلَى سَرْقَةٍ مَا تُقْبَلُ فِي قِطْعِ الْيَدِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ لَا يَشْهَدُ بِهَا إِلَّا الرِّجَالُ، فَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ السَّرْقَةُ فَلَا قَطْعَ، حَتَّى لَوْ وُجِدَ الْمَسْرُوقُ عِنْدَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ بِالسَّرْقَةِ فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ؛ فَلَا بَدَّ مِنَ الثَّبُوتِ؛ إِمَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ.

وَلَمَّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَرَقَ. وَلَمْ يَجِدُوا مَعَهُ مَالًا قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» يَعْنِي: مَا أَظُنُّكَ سَرَقْتَ، فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي سَرَقْتَ. قَالَ: بَلَى سَرَقْتُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ وَأَقَرَّ، لَكِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ تُحْسَمَ الْيَدُ.



١٢٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ^(١)، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِطْعِ يَدِهَا^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

(٢) رقم (١٠ / ١٦٨٨).

الشرح

وذكر المؤلف رحمه الله من جملة ما ذكر قصة المرأة المخزومية، من بني مخزوم، من أشراف العرب، كانت تستعير المتاع، يعني: تأتي إلى الناس وتقول: أعيروني القدر، أعيروني الصخرة. وما أشبه ذلك، فإذا أعاروها أنكرت، قالت: ما عندي شيء. فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأهم قريشاً شأن المخزومية؛ لأنها من بني مخزوم، فطلبوا من أسامة بن زيد بن حارثة - رضي الله عنه وعن أبيه - أن يشفع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ألا تقطع يدها، فأنكر عليه النبي ﷺ وقال له: «أتشفع في حد من حدود الله؟!». وهذا الاستفهام للإنكار.

ثم قام ﷺ فخطب الناس وقال: «أيها الناس، إني هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف» يعني: الوضع «أقاموا عليه الحد». فهلكوا لأنهم صاروا لا يقيمون حدود الله إرضاء لله ولكن تبعاً لأهوائهم.

ثم أقسم ﷺ وهو الصادق البار، أنه لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطعت يدها ﷺ، أقسم وهو صادق بلا قسم لو أن فاطمة بنت محمد، وهي أشرف من المخزومية؛ أشرف نسباً ومرتبته وأفضل، وهي سيدة نساء الجنة رضي الله عنها، لو سرق لقطعت يدها» ولم يقل: لأمرت بقطع يدها، يعني لباشرت بقطع يدها، وهو أبوها، وهي سيدة نساء أهل الجنة.

فانظر يا أخي كيف كان الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو قائد هذه الأمة، يُقسم لو أن ابنته سرق لقطعت يدها، وقس الآن حال المسلمين هل يجزؤ أحد أن يقول مثل هذا القول اليوم؟

الجواب: لا، إلا نفاقاً، أمّا حقيقة فلا، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول ذلك حقاً. إذنَّ
يَجِبُ إقامة الحدودِ على مَنْ انتهكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ أَيَّاماً كَانَ.

وهذا الحديث متأخر؛ أي: كان بعد موتِ بناتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَبْنَائِهِ؛
لأنَّ الرسولَ لم يَتْرُكْ من أولادِهِ الذُّكُورِ والإناثِ إِلَّا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- وجوبُ قطعِ اليدِ بِجَحْدِ العارِيَّةِ، وأنَّ الرجلَ أو المرأةَ إذا كان يَجْحَدُ
العارِيَّةَ وَيَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ تَقَطُّعُ يَدُهُ؛ لأنَّ هذه سِرْقَةٌ خَفِيَّةٌ، ولا يُشْتَرَطُ في هذا أن تَعْتَادَ
الاستعارةَ والجحودَ، أي: لا يلزَمُ منه التَّكْرَارُ، فقولُه: «كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ»
ليس بالضرورة دليلًا على الاستمرارِ.

٢- تحريمُ الشفاعةِ في الحدودِ بعد أن تَصِلَ الأمورُ إِلَى وَليِّ الأمرِ، فإذا وَصَلَتْ
الأمورُ إِلَى وَليِّ الأمرِ -وهو السلطانُ أو مَنْ يَنْوِبُ عنه في إقامَتِهَا- فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
يُشْفَعَ فِيهَا أَحَدٌ، وَمَنْ شَفَعَ فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -والعياذُ بالله-.

٣- أَنَّهُ تَجِبُ إقامة الحدودِ على الشريفِ والوضيعِ، والذَّكَرِ والأنثى، ولا يُرَاعَى
في ذلك أَحَدٌ، بل إِنَّ أَيْ إِنْسَانَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ إقامةُ الحدِّ
عليه مَهْمَا كَانَ.

٤- أَنَّ تَعْطِيلَ الحدودِ ومراعاةَ الناسِ فيها، وأنَّ هذا شَرِيفٌ لَا يُقَامُ عليه
الحدُّ، وهذا وَضِيعٌ يُقَامُ عليه الحدُّ؛ أَنَّ هَذَا سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
بِالْهَلَاكِ هُنَا الْمَوْتُ، أي: أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِعُقُوبَاتٍ مُمِيتَةٍ، وَيَحْتَمَلُ أَيْضًا: أَنْ يُرَادَ بِهِ
الْفَسَادُ وَالْفَوْضَى وانفراطُ الأمورِ، أي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهَلَاكِ فَسَادُ الْأُمُورِ وانتشارُ
الْفَوْضَى وَعَدَمُ الْأَمْنِ والاستقرارِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَبِيحٌ سِوَا هَذَا أَوْ هَذَا.

٥- أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَثِيلُ بِمَنْ هُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ وَقْعِ الْمَثَلِ، فَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، مع أَنَّ هَذَا مِنْ أَبْعَدِ الْأُمُورِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُحَالِ الْأُمُورِ أَنْ تَسْرِقَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ.

٦- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ عَلَى أَقَارِبِهِ، كَمَا يُقِيمُهَا عَلَى الْأَبَاعِدِ، حَتَّى لَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُ أَوْ بَنَاتِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ جَمَعَ أَهْلَهُ؛ أَبْنَاءَهُ وَبَنَاتِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَأَقَارِبَهُ، وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ»، يَعْنِي: يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظْرًا عَمِيقًا بَالِغًا مِثْلَمَا تَنْظُرُ الطَّيُورُ إِلَى اللَّحُومِ، «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَهْمِي عَنْ شَيْءٍ فَتَقَعُونَ فِيهِ إِلَّا أَضْعَفْتُ عَلَيْكُمُ الْعُقُوبَةَ»^(١) يَعْنِي: أَنْتُمْ أَهْلِي، لَكِنْ سَيَكُونُ عَلَيْكُمُ الْعُقُوبَةُ ضِعْفًا مَا يَكُونُ عَلَى غَيْرِكُمْ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْحُدُودِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا ظُلْمٌ مِنْ عُمَرَ، لِمَاذَا يُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةُ؟

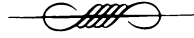
قُلْنَا: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ أَقَارِبَهُ إِذَا خَالَفُوا الْحَقَّ، فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ قَدْ أَتَوْا مَا نَهَى عَنْهُ اسْتِغْلَالًا لِسُلْطَتِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةُ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ سُلْطَتَهُ لَا تُبَيِّحُ لَهُمْ أَنْ يَقَعُوا فِيهَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ كِمَالِ فَهْمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ جَحْدُ الْعَارِيَةِ مِثْلَ السَّرِقَةِ؟

قُلْنَا: ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا فِي حَقِيقَتِهِ سَرَقَةٌ خَفِيَّةٌ، بَدَلًا مِنْ أَنْ يَرُوحَ يَسْرِقَ الشَّيْءَ صَارَ يَأْخُذُهَا بِصِفَةِ الْاسْتِعَارَةِ، فَمَا هَذَا إِلَّا حِيلَةٌ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٩٩، رقم ٣٠٦٤٣).

فإن قيل: وهل يُقام عليه حَدُّ السَّرِقَةِ إذا استعارَ مَرَّةً شَيْئاً ثُمَّ جَحَدَهُ؟ قلنا: نعم، إذا ثَبَتَ أَنَّهُ استعارَ وَجَحَدَ، ثَبَتَ في حَقِّه الحَدُّ، لكن لو ادَّعى مثلاً النسيان؛ فهي شُبْهَةٌ، لأنَّ النسيانَ قد يَقَعُ، وإذا كَانَ الأمرُ يَحْتَمِلُ النسيانَ مثل أن كانت بعيدةَ العهدِ، وأنها لَيْسَتْ أَمَامَ عَيْنِهِ دائِماً، مثلاً استعارَ أداةً أو آلةً استعملَها مَرَّةً ثُمَّ جعلَها في أَقْصَى البَيْتِ، ولم يَسْتَعْمِلْها بعد هذه المَرَّةِ، ونَسِيَ، فهذا يُعْذَرُ؛ لأنَّ الأمرَ يَقْبَلُ الشُّبْهَةَ بالنسيانِ، فلا يُقامُ عليه الحَدُّ.



١٢٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتْهَبٍ وَلَا مُحْتَلَسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

هذا الحديث يدلُّ على أَنَّهُ لا بُدَّ من قَطْعِ يَدِ السَّرِقَةِ، أمَّا الخائنُ والمتَّهَبُ والمُحْتَلَسُ فليسَ عليهم قَطْعٌ.

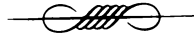
والخائنُ: هو الذي يُودَعُ عنده الشَّيْءُ فيَسْتَعْمِلُهُ، فهذه لا تكونُ سَرِقَةً، أو يُودَعُ عنده الشَّيْءُ فيَجَحَدُهُ، فهذا أيضًا لا تُقَطَعُ يَدُهُ.

والمُحْتَلَسُ: هو الذي يَتَحَيَّنُ فُرْصَةً غَفْلَةٍ صَاحِبِ المَالِ فيَأْخُذُهُ.

والمُتَّهَبُ: هو الذي يَأْخُذُ الشَّيْءَ خَطْفًا بِسُرْعَةٍ، مَاشِيًا أو رَاكِبًا، هذا مُتَّهَبٌ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٤٣٩١)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمتَّهَب، رقم (١٤٤٨)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٧١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الخائن والمتَّهَب والمُحْتَلَس، رقم (٢٥٩١)، وابن حبان (١٠/ ٣٠٩)، رقم (٤٤٥٦).

فهؤلاء الثلاثة لا يُقَطَّعون؛ لأنَّ كلاً منهم لم يسرق من حرز، لكن إذا عرَّضوا على السلطان؛ فإنه يُعزَّرُهم.



١٢٧١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

قوله: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ»، الثَّمَرُ: ثَمَرُ النَّخِيلِ؛ لأنَّ النخيل غالباً لا يكون عليها حِمَايَةٌ، ولا حوائطٌ تحميها؛ فيأتي السارق ويصعدُ إلى الثمرة ويأكل منها، أو ربَّما يسرق ويحمِلُ، فيبين الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ.

وقوله: «وَلَا كَثْرٍ»: الْكَثْرُ فَهُوَ الْجَمَّارُ، يعني: لو أنَّ واحداً صعدَ إلى نخلة وقَلَعَ ما فيها من الجَمَّارِ وأكله فإنه لَا يُقَطَّعُ؛ وذلك لَعَدَمِ الْحِرْزِ، أمَّا إِذَا كَانَ الثَّمَرُ أَوْ الْكَثْرُ مُحَوَّطًا، وعليه بابٌ يُغْلَقُ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ حِرْزًا.

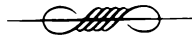
ولهذا أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً، وَقَالَ: إِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَطَّعُ، وَتُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٨٨)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم (١٤٤٩)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٦٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، رقم (٢٥٩٣)، وابن حبان (٣١٦/١٠)، رقم (٤٤٦٦).

مسألة: يُذَكَّرُ عن بعضِ الولاةِ أَنَّ النَّاسَ في عَهْدِهِ كانوا يَتْرُكُونَ بضائعهم ودَكَائِنَهُم مفتوحةً، حتَّى إنَّهم كانوا يَضْعُونَ الحُلِيَّ من الذهبِ يعلِّقُونَهُ على الدَّكَاكِينِ، وينصِرِفُونَ ينامُونَ في بُيوتهم، ولا أحدٌ تُسَوَّلُ له نفسه أن يأخذَهَا؛ لأنَّهم يَعْرِفُونَ أَنَّهَا مُحَرَّرَةٌ، وحرزُها هو عَيْنُ السلطانِ.

وأحياناً يكونُ الحكمُ في بعضِ البلادِ ضَعِيفاً، مثلما يُوجَدُ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ، إذا قُبِضَ على السارقِ فإنَّ غايةَ ما يكونُ أَنَّهُ يُودَعُ بالسَّجْنِ مدَّةً، ثُمَّ يُخْرَجُ، وهذا الشيءُ خلافُ ما يُصْلِحُ الخلقَ، أمَّا إذا كان السارقُ كلَّما سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ آمَنُ لِلنَّاسِ.

فقوَّةُ السلطانِ تحمي كُلَّ شيءٍ ما دام السلطانُ قويّاً، وأنتَ تَحِدُّ عندنا مثلاً هؤلاء الذين يَبِيعُونَ الثِّيابَ وغيرَها على العَرَبَاتِ أو على الأرضِ تجِدُهُم في السوقِ ليسَ عليها إِلَّا قِطْعَةٌ من البلاستيكَ، أو شبهها تَقِيها المطرَ، ويحميها السلطانُ، فلو أقدمَ أحدٌ على سَرِقَتِها فَإِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ؛ لأنَّ قوَّةَ السلطانِ هي الرادعُ.



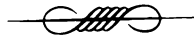
١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، رقم (٤٣٨٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، رقم (٤٨٧٧).

الشرح

في هذا الحديث أَنَّ رَجُلًا جِيءَ بِهِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِالسَّرِقَةِ، وَلَمَّا اعْتَرَفَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ»، يَعْنِي: مَا أَظُنُّ أَنَّكَ سَرَقْتَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، فَظَنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى وَجْهِهِ غَيْرِ صَحِيحٍ، فَقَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَلَمَّا قُطِعَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»، وَدَعَاءُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَرِيٌّ بِالْإِجَابَةِ.

فَأَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْإِقْرَارِ فِي السَّرِقَةِ التَّكْرَارُ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ السَّارِقُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّكْرَارِ. وَرَبَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسَبِ حَالِ السَّارِقِ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ الْمَسْرُوقُ فَلَا حَاجَةَ لِلتَّكْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمَسْرُوقَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ سَارِقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُكْرَّرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتَرِفَ اعْتِرَافًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ.



١٢٧٣ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ^(١).

الشرح

قوله: «احْسِمُوهُ» الْحِسْمُ أَنْ يُغْلَى الزَّيْتُ عَلَى النَّارِ، ثُمَّ يُغْمَسَ طَرَفُ الذَّرَاعِ فِي

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١)، والبزار في المسند (١٥/ ٤٦)، رقم (٨٢٥٩).

هَذَا الزَيْتِ الَّذِي يَغْلِي؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسُدَّ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ فَيَتَوَقَّفَ نَزِيفُ الدَّمِ حَتَّى لَا يَنْزِفَ دَمُهُ فَيَمُوتَ، وَالْحَسْمُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَسَمْ نَزَفَ الدَّمُ وَمَاتَ، فَلَا بَدَّ أَنْ يُحَسَمْ. وَهَذَا الزَيْتِ الَّذِي يُحَسَمْ بِهِ يَكُونُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى السَّارِقِ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وهذا الذي قاله أهل العلم يختلف باختلاف الأحوال، فعندنا في الوقت الحاضر في الطب الحديث ما يُغني عن الحسم؛ لأنَّ الحسم لا شكَّ أَنَّهُ يُؤْلِمُ به المَقْطُوعُ؛ لِأَنَّهُ زَيْتٌ يَغْلِي، وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مَعَ رَاحَةِ الْمَقْطُوعِ فَهَذَا أَوْلَى.

وبناءً على ذلك نقول: يجوزُ أَنْ تُبْنَجَ السَّارِقُ عِنْدَ قَطْعِ يَدِهِ؛ حَتَّى لَا يَشْعُرَ بِالْأَلَمِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْقَطْعُ، وَلَيْسَ الْأَلَمُ. أَمَّا إِذَا كَانَ جَانِيًا عَلَى شَخْصٍ وَقَطَعَ يَدَهُ، فَإِنَّ الْجَانِيَّ لَا يُبْنَجُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَلَمَ الْمُجَنِّيَّ عَلَيْهِ وَأَفْقَدَهُ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ تَأْمًا بِإِيلَامِ هَذَا الْجَانِيَّ وَقَطْعِ هَذَا الْعُضْوِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ مَا قَطَعَهُ مِنَ الْمُجَنِّيِّ عَلَيْهِ.

وعلى هذا يكونُ اسْتِعْمَالُ الْبِنَجِ عِنْدَ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ لَا بِأَسَرٍّ بِهِ، أَمَّا اسْتِعْمَالُ الْبِنَجِ عِنْدَ الْقِصَاصِ فَلَا يَجُوزُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ قِصَاصًا إِذَا قَطَعَ يَدَ أَحَدٍ بِدُونِ تَبْنِيجٍ.

وَأَمَّا تَبْنِيجُهُ عِنْدَ الْجُلْدِ فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِضَافَةُ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ عَلَى ثِيَابِهِ حَتَّى تَقِيَهُ شِدَّةَ الضَّرْبِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا شَكْلِيًّا لَا يُؤْلِمُهُ وَلَا يُصِيبُهُ، لِأَنَّ كُلَّ هَذَا يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجُلْدِ وَهُوَ إِيلَامُهُ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ يَبْقَى الْمَجْلُودَ مِنَ أَلَمِ الضَّرْبِ، لَا بِبِنَجٍ وَلَا بِثِيَابٍ وَلَا بِغَيْرِهِ.

١٢٧٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ^(١).

الشرح

السارق إذا سرق يجتمع عليه حقان:

الحق الأول: حق الله سبحانه وتعالى، وهو قطع يده؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

والحق الثاني: حق المسروق منه، وهو وجوب تضمين السارق مثل المسروق إن كان مثلياً، وقيمتُهُ إذا كان متقوماً.

وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف جديرٌ بالإنكار والتضعيف؛ وأنه لا يثبت عن النبي ﷺ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فالسارق جَنَى عَلَى دِينِ اللَّهِ وَجَنَى عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

أما جنايته على دين الله سبحانه وتعالى فإنه انتهك حرمة ما عظمه الله عز وجل من أموال المسلمين، وأما جنايته على المسروق منه فتقويتُ ماله عليه، وعلى هذا فيُعاقبُ بعقوبتين: عقوبة الله عز وجل وهي بقطع يده، وعقوبة للآدمي وهو ضمان ماله.

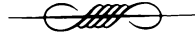
كما أنَّ الإنسان الذي يقتل شخصاً خطأ، يجبُ عليه حقان:

الحق الأول: حقُّ الله، وحقُّ لأوليائه المقتول، أما حقُّ الله فهي الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فقط، وليس فيها إطعام.

(١) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، رقم (٤٩٨٤).

والحقُّ الثاني: حقُّ لأولياءِ المقتولِ، وهي الدِّيةُ.

فلو عفا أولياءُ المقتولِ عن الدِّيةِ فإنَّ الكفارةَ تجبُ، ولو سقطتِ الكفارةُ للعجزِ عنها فإنَّ الدِّيةَ إذا طالب بها أولياءُ المقتولِ فإنَّها تجبُ.



١٢٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ» يعني: التَّمْرَ الذي عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ أَنَّ حُكْمَهُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أحدها: أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِفَمِهِ مِنَ الْحَاجَةِ، أَي: إِنْسَانٌ جَائِعٌ مَرَّ عَلَى نَخْلَةٍ فِيهَا تَمْرٌ فَأَكَلَ مِنْهَا، وَمَلَأَ بَطْنَهُ وَانْصَرَفَ، فَهَذَا لَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

ولم يُشْتَرَطْ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّمْرُ قد سَقَطَ عَنِ النَّخْلِ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ هَزَهُ لِيَسْقُطَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢١١، رقم ٨٢٨)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٣٨٠).

التَّمْرُ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مِمَّا أَبَاحَهُ لَهُ الشَّرْعُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ هَزَهاً هَزاً عَنِيفاً بَحِثْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ فَعَلِيهِ ضَمَانٌ.

والثاني: أَخَذَ مِنْ هَذَا التَّمْرِ الْمَعْلَقَ وَاتَّخَذَ خُبْنَةً وَحَمَلَهُ مَعَهُ، وَذَهَبَ بِهِ؛ فَهَذَا عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ وَالْغُرْمُ، يَغْرُمُ فِي مِثْلِيهِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ التَّمْرُ يَسَاوِي عَشْرَةَ يَضْمَنُ عِشْرِينَ.

والثالث: أَخَذَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ آوَاهُ الْجَرِينُ، وَالْجَرِينُ هُوَ مَجْمَعُ التَّمْرِ، أَي: بَعْدَ مَا يُجْزُّ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَبْسَ، فَهَذَا الَّذِي أَخَذَهُ بَعْدَ إِيوَاءِ الْجَرِينِ لَهُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَهُ مِنْ حِرْزٍ، وَالسَّارِقُ مَنْ حِرْزٍ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَلَكِنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَبْلُغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ، وَالْمَجْنُّ هُوَ التُّرْسُ الَّذِي يَتَرَسُّ بِهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ.



١٢٧٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ^(١).

١٢٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ

(١) أخرجه أحمد (٤٠١/٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم (٤٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥).

الخامسة، فقال: «اقتلوه». أخرجه أبو داود، والنسائي، واستنكره^(١).

١٢٧٨ - وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه^(٢). وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

الشرح

اختلف العلماء في هذا الحديث: هل هو منسوخ، أو مُحْكَم؟ فالسارق أول مرة تُقَطَّعُ يده اليمنى من مفصل الكف، وثاني مرة تُقَطَّعُ رجله اليسرى من العقب، وفي الثالثة تُقَطَّعُ يده اليسرى، وفي الرابعة تُقَطَّعُ رجله اليمنى، وفي الخامسة يُقَتَّلُ، فهذا الحديث اختلف أهل العلم في تصحيحه، فمنهم من صحَّحه، ومنهم من ضعفه.

والذين صحَّحوه اختلفوا: هل هو منسوخ، أو مُحْكَمُ باقٍ؟

والذين قالوا ببقاء الحكم قالوا: لا بد أن يكون هذا مما لا يندفع شره إلا به، فإذا كان هذا السارق لا يندفع شره وشر أمثاله إلا بالقتل؛ فإنه يُقَتَّلُ، كما قيل به في شارب الخمر إذا شرب فجلد، ثم عاد فجلد، ثم عاد فجلد؛ فإنه يُقَتَّلُ في الرابعة، إمَّا مطلقاً كما قال به أهل الظاهر، وإمَّا إذا كان الناس لا يتتهون إلا بالقتل؛ فيُقَتَّلُ؛ لأنَّ مسائل الإفساد إذا لم تزل المفسدة إلا بإتلاف النفس؛ فهو أولى من الفوضى التي لا يأمن الناس فيها على دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

فهذا هو الشرط، إذا لم يندفع الأمر إلا بإتلاف أهله فلا حرج.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، رقم (٤٤١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، رقم (٤٩٧٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، رقم (٤٩٧٧).

٤ - بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ». والخمرُ فسرَه أمير المؤمنين عمرُ رضي الله عنه بأنه ما خامرَ العقلَ، يعني: ما غطَّى العقلَ وأسكرَه على سبيلِ اللذة والطَّرب، وأمَّا البنجُ وشبهه فهذا ليسَ بمسكِرٍ، لكنَّ الإسكارَ -والعياذُ بالله- أنَّ الإنسانَ يكونُ كالمجنونِ ويتخيَّلُ أشياءً ويتصوَّرُ أشياءً، كما قال الشاعرُ: «وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا»^(١) يعني: يتخيَّلُ الإنسانُ أنَّه ملكٌ ويفرح فرحًا عظيمًا حتَّى يَغيبَ والعياذُ بالله، فهذا هو الخمرُ.

وكان في أوَّل الإسلامِ حلالًا، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فصارَ ذُوو العقولِ يترُكونه، ثمَّ أنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فصارَ النَّاسُ يترُكونه في وقتِ الصَّلَاةِ. ثمَّ أنزلَ الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فاجتنبه النَّاسُ، وأعلنَ النَّبيُّ ﷺ هذه الآيةَ، فقام النَّاسُ إلى ما عندهم من أواني الخمرِ فأراقوها في الطُّرُق^(٢)، حتَّى إنَّ

(١) صدر بيت لحسان بن ثابت، انظر الكامل للمبرد (١٠٦/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم:

كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠).

الساقِي يَسْقِيهِمْ فَلَمَّا سَمِعُوا بَنَزُولَ الْآيَةِ أَرَاقُوهَا؛ لِأَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ امْتِسَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا، مَعَ أَنَّ الْخَمْرَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- تُمَسِّكُ صَاحِبَهَا، لَكِنَّ الْإِيمَانَ فَوْقَ الْهَوَى.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ، وَصَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَلَالٌ وَقَدْ عَاشَ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَانَ مَرْتَدًّا كَافِرًا كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يُقَرَّرَ بِالتَّحْرِيمِ وَإِلَّا تُضْرَبَ عُنُقُهُ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ شَيْئًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ تَحْرِيمُهُ، فَيُقْتَلُ.

وَأَمَّا مَنْ شَرِبَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا حَرَامٌ، لَكِنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ.

وَهَلْ جُلْدُهُ حَدٌّ أَوْ عُقُوبَةٌ؟

نَقُولُ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ حَدٌّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عُقُوبَةٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُنْقَصُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ فَيُضْرَبُ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ قَرَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَتِ الْفِتَوَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَدَخَلَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَتِمَّكَّنِ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ كَثُرَ الشَّرْبُ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَازِمًا قَوِيًّا فِي ذَاتِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى رَأْيِهِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِّمَةِ، فَجَمَعَ الصَّحَابَةَ وَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَثُرَ شُرْبُهُمُ لِلْخَمْرِ، فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ هَذَا أَخْفُ الْحُدُودِ -وَتَمَانُونَ جَلْدَةً هُوَ حَدُّ الْقَذْفِ- فَجَعَلَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

أَمَّا تعريفُ الحَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَعَاجِمِ وَلَا أَيُّ قَوْلٍ مِنَ أَقْوَالِ النَّاسِ، مَا دُمْنَا قَدْ عَلِمْنَا فِيهِ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلُهُ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحُ مِنْ نَطَقٍ بِالضَّادِ، فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْصَحُ الْعَرَبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَبَيَّنَ الْحَكَمَ الشَّرْعِيَّ وَالْحَدَّ اللَّغَوِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا الْحَدُّ اللَّغَوِيُّ فِيهِ قَوْلُهُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، أَيُّ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسْكِرُ الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ خَمْرٌ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، سِوَاءٍ كَانَ يُشْرَبُ شَرْبًا، أَوْ يُقَرَّضُ قَرْضًا بِالْأَسْنَانِ، أَوْ حَتَّى يُشَمُّ شَمًّا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْيِدْهُ بِشَيْءٍ، بَلْ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الْإِسْكَارِ؟

الْإِسْكَارُ: لَا يَعْنِي زَوَالَ الْوَعْيِ، أَيُّ: أَنْ يَفْقِدَ الْإِنْسَانُ وَعْيَهُ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِسْكَارَ هُوَ فَقْدُ الْوَعْيِ كَانَ الْبِنَجُّ كَالْإِسْكَارِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْكَارَ هُوَ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرِبِ؛ لِأَنَّ السَّكَرَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَشْعُرُ بِطَرِبٍ عَظِيمٍ وَفَرَحٍ وَنَشْوَةٍ وَخَفَّةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ الْعَرَبِيُّ^(١):

وَنَشْرَبُهَا فَتَنْزُكُنَا مُلُوكًا

يعني: يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ كَأَنَّهُ مَلِكٌ مِنَ الْفَرَحِ وَالنَّشْوَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، لَكِنَّ هَذَا الْفَرَحَ وَهَذِهِ النَّشْوَةَ يَعْقُبُهَا أَلَمٌ وَحَسْرَةٌ وَحُزْنٌ دَائِمٌ؛ حَتَّى يَعُودَ وَيَشْرَبَ ثَانِيَةً، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا جَاءَهَا مَا يُثِيرُهَا فَإِنَّهَا تَهْبِطُ انْهَبَاطًا كَثِيرًا وَتَحْزَنُ طَوِيلًا حَتَّى تَعُودَ إِلَى تَنَاوُلِ هَذَا الْمُسْكِرِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فِيهِ تَشْعُرُ بِالْإِنْتِعَاشِ.

(١) انظر: الكامل للمبرد (١/١٠٦).

أَمَّا الْمَخْذِرَاتُ وَمَا أَشَبَّهَهَا فَلَا نَقُولُ: إِنَّهَا تُسَكِّرُ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكُونُ أَخْبَثَ مِنْهُ وَأَشَدَّ فَتْكًا وَضَرًّا بِالْإِنْسَانِ.

قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَكُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ»، وهذا نصٌّ صريحٌ في التحريم، لا يحتاجُ إلى تأويلٍ؛ ولهذا قَالَ العلماءُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حَلَالٌ. فهو كَافِرٌ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَكَّى وَحَجَّ وَتَصَدَّقَ وَبَرَّ وَالِدَيْهِ وَنَفَعَ أَقَارِبَهُ، فَمَا دَامَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَمْرَ حَلَالٌ. فَإِنَّهُ كَافِرٌ -والعياذُ بالله-، خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «وَكُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ»، وَالْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةٌ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَيِّ تَأْوِيلٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْخَمْرُ يُوْجِبُ لِلنَّفْسِ الطَّرَبَ وَالْخِفَةَ، وَكَانَ يَمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ النُّفُوسُ الْحَبِيثَةُ، جَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ عِقَابَةً تَرُدُّعُ الْإِنْسَانَ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَرْتَدِّعْ بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَرْتَدِّعُ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ وَيَعَاقِبُ.

وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْمٍ -والعياذُ بالله- ائْتَمَكُوا بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَصَارُوا يَشْرَبُونَهُ مَعَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا شَرِبَهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجَانِينَ تَمَامًا، ثُمَّ إِنَّهَا أُمُّ الْكِبَائِرِ وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَفْسَدَ عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ.

وَمَا أَعْظَمَ الْمَصِيبَةَ الْيَوْمَ فِي الْمُسْلِمِينَ! فَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُعْلَنُ شُرْبُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَكَأَنَّهُ شَرَابٌ مِنَ الْأَشْرَبَةِ الْمُبَاحَةِ، حَتَّى قِيلَ لَنَا: إِنَّهُ يُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَقَالُ لِلشَّارِبِ شَيْءٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ الذَّلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمَهَانَةَ وَاحْتِقَارَ النَّاسِ لَهُمْ، حَتَّى أَصْبَحُوا وَكَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ بَنِي آدَمَ، تُسْتَبَاحُ أَمْوَالُهُمْ وَدِيَارُهُمْ وَمُقَدَّسَاتُهُمْ وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ نَصَرُوا اللَّهَ لَنَصَرَ هُمُ اللَّهَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ الْحَكَمَةَ، وَالْمُسْتَقْبَلُ بِحَوْلِ اللَّهِ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَسَوْفَ تَعُودُ الْأُمَّةُ

الإسلامية إلى دينها، على أنه - والحمد لله - لا تزال طائفة من أمة الرسول ﷺ على الحق منصورّة، لا يضرّهم من خذلهم، ولا من خالف أمرهم، حتّى يأتي أمر الله، وبلاؤنا - والله الحمد - نظيفة ليس فيها هذا الإعلان البشع الشائن المهين، لكنّه يوجد فيها من يشرب الخمر؛ ولذلك يجب علينا نحن إذا رأينا أحدا يشرب الخمر أن ننصحه أولاً؛ لعلّ الله أن يهديه، والله على كلّ شيء قدير، فإن لم يهتد وجب علينا أن نرفع الأمر إلى السلطان وجوباً؛ لأنّ هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب التواصي بالحق والتواصي بالصبر.

يأتي الشيطان لبعض الناس ويقول: هذا موظّف، إذا رفعته إلى وليّ الأمر فإنّه يحرم من الوظيفة، ويبقى هو وأهله فقراء، نقول: وليكن، لعلّ هذا من مصلحتي، بل هو من مصلحتي قطعاً أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ، وأن يسلم هو وعائلته؛ لأنّ شارب الخمر - والعياذ بالله - خطر حتّى على عائلته، فأحياناً يدخل على عائلته بالسلاح ويطلب أن تمكّنه بنته من الزنا بها وإلا قتلها.

وقد قرأت منذ زمن بعيد في إحدى الصحف أنّه في إحدى البلاد العربية دخل شابّ على أمّه بعد منتصف الليل، وكان سكران، فقال لها: مكّنيني من نفسك. يريد أن يزني بأمّه، فأبّت، فأخذ السكّين وقال: إمّا أن تمكّنيني من نفسك وإلا قتلت نفسي. فأدركتها شفقة الأمّ ومكّنته من نفسها، فرزى بأمّه بعد منتصف الليل وقت النزول الإلهي والعياذ بالله! ثمّ ذهب ونام، فلمّا أصبح كأنّه أحسّ بأنّه فعل شيئاً، فأتى إلى أمّه وقال لها: ماذا فعلت البارحة؟ فأدركتها العاطفة والحنان والشفقة فقالت: ما فعلت شيئاً. فأعاد عليها السؤال مراراً وهي تقول: ما فعلت. قال: إمّا أن تخبريني وإلا ما يمكن أن أواجه الناس، فلا بدّ أن أقتل نفسي. فأخبرته

بالخبر، فأخذ إناءً فيه بنزينٌ ودخلَ الحَمَامَ وصبَّ على نفسه من البنزينِ وأحرقَ نفسه والعياذُ بالله.

فانظرُ ما حصلَ الآنَ من شُرْبِ الخمرِ: زَنَى بِأَمِّهِ وقتَلَ نفسَه والعياذُ بالله، فالخمرُ مفتاحُ كُلِّ شرٍّ، وهي أُمُّ الخبائثِ، فيجبُ علينا نحنُ الشعبَ السُّعُودِيَّ وغيرَ السُّعُودِيَّ إذا رأينا شاربًا أن نَنصَحَه أوَّلًا، ثُمَّ ندُلُّ عليه ثانيًا، أمَّا إذا رأينا معامِلَ الخمرِ فيجبُ بدونَ أن تُندَرَ صاحبها أن تُبلِّغَ عنها؛ لِعِظَمِ جُرمِها والعياذُ بالله، وعلى السلطانِ أن ينفذَ ما تقتضيه الشريعةُ الإسلاميةُ غيرَ مبالٍ بأحدٍ؛ لا قريبٍ ولا بعيدٍ ولا شريفٍ ولا وضيعٍ.

وقد وَرَدَتْ قِصَّةٌ في عهدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الخمرُ، هذه القِصَّةُ وَقَعَتْ لِسَيِّدِ الشَّهَدَاءِ حمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ، كانَ قد شَرِبَ الخمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ؛ لِأَنَّ الخمرَ ما حُرِّمَتْ إِلَّا في آخِرِ الوَقْتِ، وكانَ عنده جاريةٌ تُغْنِيه فَمَرَّ به وهو سكرانٌ بِعِيرَانٍ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طالبٍ، فقالت له الجاريةُ: «يَا حَمَزُ لِلشُّرْفِ النِّوَاءِ».

فَوَثَبَ حمزةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حمزةُ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَاهُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حمزةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُلُومُ حمزةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حمزةُ ثَمِلٌ، مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حمزةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حمزةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي.

فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمَلٌ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ^(١).

وهذه الكلمة التي قالها حمزة للنبي ﷺ لو وَقَعْتُ من إنسانٍ عاقلٍ لكان له حَكْمُ الرَّدَّةِ، إِذَنْ: فالذي يشرب الخمر يقول الكفر وهو لا يدري، قد يَطْلُقَ زوجته وهو لا يدري، أو ربًّا يقتل أولاده وهو لا يدري.

وَيُذَكِّرُ قِصَصُ كَثِيرَةٍ عن هذا وهو أمرٌ مشابهٌ.

فالإنسان يأخذه العجب الذي لا ينتهي: كيف يليق بالمؤمن أن يشرب الخمر؟ والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢)، فينسلخ الإيمان من قلبه حين شربه للخمر - والعياذُ بالله -.

ثم هل يأمن أن يعود للإيمان بعد هذا.

ثم كيف يليق بالعاقل فضلاً عن المؤمن أن يتناول شيئاً يوصله إلى درجة المجانين - والعياذُ بالله -، والسفهاء، والسياطين، والفساق، وذوي الفجور.

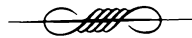
ثم إنَّ بعض الناس - والعياذُ بالله - تُعِينُ هؤلاء على شربهم، يجذب الشارب في السوق ويأخذه ويسرُّ عليه حتَّى يُفِيقَ، وهذا - والعياذُ بالله - كالذي آوى محدثاً، وقد قال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»^(٣)، لكن إذا فَرَضْنَا أَنَّ هذا الرجل مستقيمٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، رقم (٦٧٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، رقم (١٩٧٨).

وأنَّه ليس من عادته أن يفعل فإنَّ هذا لو سترنا عليه أوَّل مرَّة فلا بأس، أمَّا إنسانٌ نعرفُ أنَّه فاسقٌ، ولا يُعهدُ عليه شيءٌ من الخير، ثمَّ نجدُه في السوق سكرانٌ ونسئُرُ عليه، فهذا لا يليقُ بالمسلمين أبداً، إلَّا إذا كانوا يريدون أن يكون شعبُ المسلمين كشعبِ المجرمين - والعياذُ بالله -، وهذا لا يمكنُ أن يرضاهُ أحدٌ لنفسِه، نسألُ الله السلامة والعافية.



١٢٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

في هذا الحديث أن النبي ﷺ جيء إليه بشاربٍ فجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نحو أربعين، وفعله أبو بكر وعمر، ولما بدأ صَغُفُ الإيِّان في المسلمين وصاروا يشربون جمعَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كعادته الصحابة واستشارهم؛ لأنَّ عمرَ مع كونه ثاقبَ الرأي غالبَ الإصَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان لا يستغني برأيه عن مُشاوَرَةِ المسلمين مع أنَّه مُوَفَّقٌ للصوابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك يشاورُ المسلمين في الأمور العامَّة.

فجمعَ الصحابة واستشارهم، فقال عبد الرحمن بن عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ»، يعني: اجعلْ عليه أخفَّ الحدود، ثمانين جلدَةً، وهو حدُّ القاذِفِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

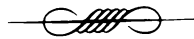
وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ :

١ - أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ لَيْسَتْ حَدًّا مَحْدُودًا شَرْعًا، يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ لَفْظِهِ وَمِنْ حُكْمِهِ، أَمَّا لَفْظُهُ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: «أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ»، وَأَقْرَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذَنْ: فَجَلَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلشَّارِبِ أَرْبَعِينَ لَا يُعْتَبَرُ حَدًّا، وَإِلَّا لَكَانَ أَخَفُ الْحُدُودِ أَرْبَعِينَ لَا ثَمَانِينَ، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ الصَّحَابَةُ الْحَاضِرِينَ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ عُقُوبَتُهُ لَيْسَتْ بِحَدٍّ.

أَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الْحُكْمِيَّةِ فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عُقُوبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ حَدًّا مَحْدُودًا شَرْعًا مَا سَاغَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَلَا لغيرِهِ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَجَاوَزَ هَذَا الْحَدَّ، أَوْ أَنْ يَجْعَلَهُ مَوْضِعًا لاسْتِثْنَاءِ الصَّحَابَةِ.

وعلى هذا فعقوبة الخمر ترجع إلى اجتهاد الإمام في كل زمانٍ، لكننا لا نرى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ عَمَّا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الثَّمَانِينَ إِلَى الْمِئَةِ أَوْ الْمِئَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ مِئَتَيْنِ، أَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَبْسًا أَوْ عُقُوبَةً مَالِيَّةً تَزْدَعُ النَّاسَ؛ فَإِنَّا لَا نَرَى فِي ذَلِكَ بَأْسًا، مَا دَامَتِ الْمَصْلَحَةُ تُقْتَضَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيَكُنْ هَذَا بَعْدَ مَشَاوَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَوِي الرَّأْيِ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ، كَمَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ عُقُوبَةٌ مُوَكَّوْلٌ تَقْدِيرُهَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



١٢٨٠- وَلَسْلِمَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ - جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّا الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّاَهَا حَتَّى شَرِبَهَا^(١).

الشرح

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الإنسان إذا تَقَيَّا الخمرَ فإنه يُحَدُّ، يعني: يُعاقَب، فتُقَامُ عليه عُقُوبَةُ الْخَمْرِ؛ لأنَّه كما قال أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّاَهَا حَتَّى شَرِبَهَا»، وعلى هذا لا يحتاج إذا جاء أحدٌ وشَهِدَ بأنَّه رأى هذا الرجل يتَقَيَّا خمرًا؛ فإنه يجب أن يُعاقَبَ عُقُوبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ.

وأما الشُّمُّ فإنه لا يدلُّ على الشُّرْبِ، فإنَّ الإنسان قد يَشْرَبُ الشيءَ بِفَمِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ شَرَابٌ مُبَاحٌ، فإذا تَبَيَّنَ له لَفْظُهُ، فلا يلزمُ من كونِ الرائحةِ فيه أن يكونَ شَرِبَهَا، أمَّا إذا تَقَيَّاَهَا فإنه لا شَكَّ قد شَرِبَهَا.

وفي هذه الحالِ لو ادَّعى مَنْ تَقَيَّا الخمرَ أَنَّهُ شَرِبَهَا جاهلاً بها وأنَّه لم يكنْ يعرفُ أَنَّهَا خمرٌ، وكان يُمكنُ أن يكونَ صادقاً فيما ادَّعى؛ فإنه لا يُقَامُ عليه العُقُوبَةُ؛ وذلك لأنَّ ما قاله محتملٌ، والأصلُ البراءةُ حتَّى يتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَصَلَ منه هذا الشيءُ.

والقرينةُ هنا تُؤَيِّدُ صحَّةَ دعواه، أو عَدَمَ صحَّتِهَا، فإذا كان الرجلُ من المعروفين بالاستِقَامَةِ وعَدَمِ تعايطي الخُمُورِ؛ فإنه يُقْبَلُ قوله بأنَّه شَرِبَهَا جاهلاً، وأمَّا إذا كان الأمرُ بالعكسِ فإنه لا يُقْبَلُ منه الإنكارُ، ومن القرائنِ التي يُعْمَلُ بها حالياً الطَّبُّ، فإنه إذا حُلِّلَ الدَّمُ فقال الطَّبُّ: إنَّ هذا الرجلَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ فإنه يَثْبُتُ بِهِ الْحَدُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧).

١٢٨١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).

الشرح

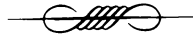
هذا الحديث اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ، ثُمَّ اختلفوا في بقاء حُكْمِهِ وَنَفْعِهِ، والصحيح أَنَّهُ حديثٌ صحيحٌ، وَأَنَّهُ إِذَا جُلِدَ الرَّجُلُ ثُمَّ عَادَ فَشَرِبَ يَجْلَدُ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ عَادَ وَشَرِبَ جُلِدَ الثَّالِثَةَ، فَإِنْ عَادَ وَشَرِبَ وَجَبَ قَتْلُهُ، لَكِنَّهُ يُقْتَلُ غَيْرَ كَافِرٍ، يُقْتَلُ وَيُكْفَنُ وَيُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ مَنْسُوخٌ» غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لِأَنَّ النِّسْخَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ مَرْفُوعٌ حُكْمًا. بَلْ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَرَأَى هَذَا الرَّأْيَ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالنِّسْخُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٦/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كتاب الحدود، باب إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرِبِ الْخَمْرِ، رَقْمُ (٤٤٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كتاب الحدود، باب مَا جَاءَ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، رَقْمُ (١٤٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٥/١٤١)، رَقْمُ (٥٢٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: كتاب الحدود، باب مِنْ شَرِبِ الْخَمْرَ مَرَارًا، رَقْمُ (٢٥٧٣).

والحديث بهذا القيد له وجهه، من حيث إن المفسد إذا لم تندفع إلا بقتل
المفسدين فإنه يجب قتلهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا
مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابن حزم^(١) رحمه الله: إن قتله في الرابعة حدٌ يجب على ولي الأمر أن يُنفذه أيًا
كان الشارب، وليس لنا بدٌ من اتباع قول الله ورسوله، إلا أن شيخ الإسلام^(٢) رحمه الله
يرى أن قتله تبعًا للمصلحة، وأنه راجع إلى رأي الإمام، وأن الناس إذا لم ينتهوا
عن شرب الخمر إلا بالقتل قتل الشارب.

وقول شيخ الإسلام رحمه الله قولٌ وسطٌ بين من لا يرون قتل الشارب مطلقًا،
وبين من يرون قتله في الرابعة مطلقًا، فهو أقرب الأقوال إلى الحق، أن الإمام إذا
رأى الناس انتهكوا حرّمات الله عزّ وجلّ وكثر شرّهم للخمر، ولم ينتهوا إلا بالقتل
قتل في الرابعة.



١٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الشرح

هذا الحديث عامٌ، فيشمل الحدود والعقوبات التي دون الحدود، حتى في

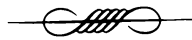
(١) انظر المحلى (١٢/ ٣٦٧ وما بعدها).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٣٦/ ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب الوجه فليجنب الوجه، رقم (٢٥٥٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآباء، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

تأديب الرّجل ولده فإنّه لا يضرب وجهه، فإنّ النّبي ﷺ نهى عن ذلك، وأمر باتّقاء الوجه، لكن يضربونهم على الرأس أو على الكتف أو على الظهر، فيما لا يضُرّه، أمّا الوجه فلا يجوز الضرب عليه؛ لأنّ النّبي ﷺ نهى عن ذلك.

ولأنّ ضرب الوجه يحصل به من إذلال المضروب ما هو ظاهر، ولأنّ ضرب الوجه قد يؤدّي إلى تشويهه وهو جمال الإنسان، ففيه هذه المحاذير؛ ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن الضرب على الوجه، وبعض الناس -والعياذ بالله- لو فعل صبيّه أذنى شيء ضربّه على خده، وربّما يرى أثر أصابعه على خد المضروب، وهذا لا يجوز؛ لأنّ الرّسول نهى عن ذلك عليه الصّلاة والسّلام.



١٢٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).

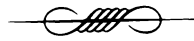
الشرح

في هذا الحديث أنّ الحدود لا تُقام في المساجد؛ لأنّ المساجد ما بُنيت لهذا، فالمساجد بُنيت للصلاة ولقراءة القرآن والذكر، لم تُبن لتقام فيها الحدود. ولأنّه لو أقيمت الحدود في المساجد ربّما يخرج من المحدث شيءٌ قدّر فيقذّر المسجد، وربّما يحصل منه ضراخٌ وصياحٌ يُنافي حرمة المسجد؛ ولهذا نهى النّبي ﷺ أن تُقام الحدود في المساجد لهذه الأسباب.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠١)، والحاكم (٣٦٩/٤).

ولكن أين تُقام الحدود؟

تُقام في الأماكن التي يَحْصُلُ بها زَجْرُ النَّاسِ، كما قال الله تعالى في عُقُوبَةِ الزَّانِي: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، بحيث يكون المجال مفتوحاً للناس يشاهدون هذا الذي عُوقِبَ؛ لأجل أن يكون فيه رَدْعٌ لغيره، وفيه زيادةٌ في تعزيرِ هذا المحدود.



١٢٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٨٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الشَّرْحُ

هذه الأحاديث عن أنسٍ وعُمَرَ وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تُدَلُّ على أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ مِنْ مَادَّةٍ مُّعَيَّنَةٍ، بل قد يكون من الْعِنَبِ أو التَّمْرِ أو الشعيرِ أو غير ذلك؛ ولهذا عَرَفَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، رقم (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم (٥٥٨٨)، ومسلم: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، فكلُّ مسكِرٍ فهو خَمْرٌ، من أيِّ مادةٍ كان، وهذا تعريفُهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ الحُكْمَ فَقَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وهذا من حُسْنِ التعلِيمِ، فَإِنَّ الحُكْمَ على الشَّيْءِ فَرَعٌ عن تصوُّرِهِ، وهُنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا بَيَّنَّ الخَمْرَ وعَرَفَهُ بِأَنَّهُ كُلُّ مُسْكِرٍ بَيَّنَّ الحُكْمَ؛ ولهذا أَخَذَ العلماءُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الحديثِ هذه القَاعِدَةَ: «الحُكْمُ على الشَّيْءِ فَرَعٌ عن تصوُّرِهِ».

فبدأ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلًا بالتَّعْرِيفِ؛ لِيَتِمَّكَنَ الإنسانُ مِنْ تصوُّرِ المحكومِ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَهُ، ففي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أَنَّ كُلَّ ما أُسْكِرَ فهو خَمْرٌ، وعلى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ فهو حَرَامٌ، من أيِّ مادةٍ كان، حتَّى لو كانَ مِنَ الأمورِ التي يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ في التَّطْيِيبِ وغيرِهَا، فَأَيُّ مادةٍ كانتَ مِنَ الأمورِ المُسْكِرَةِ فَإِنَّهَا خَمْرٌ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ أَطْلَقَ العبارةَ وَلَمْ يَسْتثنِ شَيْئًا.

ولكن هل هذا التحريم يعود على وجهٍ تحصيل به المفسدة، أو مطلقاً؟

يَنبَنِي على هذا لو قلنا: إِنَّ التحريمَ يعودُ إلى الخَمْرِ مطلقاً، سواءً استُعْمِلَ على الوجهِ الذي تحصيل به المفسدةُ أو لا؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ من ذلكَ أَنَّ يُحَرَّمَ استعمالُ جميعِ الأطْيَابِ التي تُسْكِرُ؛ لقوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وإذا قلنا: إِنَّه حَرَامٌ في الحالِ التي يحصلُ بها مفسدةُ الإسكارِ؛ فَإِنَّهُ لا يُحَرَّمُ إِلَّا إذا شُرِبَ، وأَمَّا إذا استُعْمِلَ في غيرِ ذلكَ؛ فَإِنَّهُ ليسَ بِمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿[المائدة: ٩٠-٩١]، والخَمْرُ لا يحصلُ بها هذه المفسدةُ إِلَّا إذا شُرِبَتْ، وأَمَّا إذا تَمَسَّحَ بها الإنسانُ أو مَسَحَ بها شَيْئًا في ثوبِهِ

أو بدنيه فإنه بلا شك لا يحصل بها العداوة ولا يحصل بها الصد عن ذكر الله، فعلى هذا يكون التحريم مخصوصاً بما تكون فيه العلة وهو الشراب.

وبناءً على هذا القول يكون استعمال هذه المادة المسكرة جائزاً، ولا بأس به.

ولكن قد يقول قائل: إنَّ الورع أن يتجنبها الإنسان أيضاً؛ لعموم قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فإنَّ هذا عامٌّ، والعبرة لعموم الحكم، وإن كانت العلة في التخصيص، لكن الأولى للإنسان أن يجتنبها بالكلية؛ لأنَّ هذه طريقة الإنسان الذي يحبُّ براءة الذمة.

ولكني لا أجزم بتحريم استعمال هذه الأطياب، ولكني أتورع منه، فلا أستعمله إلا عند الحاجة، مثل أن أضعه على جرح، أو ما أشبه ذلك؛ لتطهيره وتعقيمه، فهذا لا بأس به؛ لأنَّ المصلحة محققة والتحريم مشكوك فيه، وما كان طريق حكمه الورع فإنه يباح عند الحاجة.

وأما إذا كان للاحتياج والتطيب؛ فالأطياب سواء كثيرة والحمد لله، ويستطيع الإنسان أن يأتي بأطياب ليس فيها شبهة فيتطيب بها، أما هذه الأطياب التي فيها شبهة فلا حاجة إليها، خصوصاً أن بعض الناس يستعملها في موضع لا حاجة إليه إطلاقاً، وإذا انتهى من التَّغْسِيلِ والتَّجْفِيفِ صاروا يُعْطُونَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَطْيَابِ، بينما هي ليس لها حاجة أبداً، ولا جرت العادة فيما قبل أن الناس يتطيبون إذا انتهوا من الأكل والشرب؛ لهذا أرى أن الورع أن يتجنبها الإنسان.

وعلى المرء إذا عَرَفَ أَنَّ هَذَا الْعَطْرَ فِيهِ مَادَّةٌ مُسْكِرَةٌ، بحيث لو شربها سكر منها؛ فإنه يجب عليه أن يتركها، أما لو كانت الكمية التي فيه قليلةً فإنها لا تؤثر، وكذلك أيضاً لو كان لا يدري أهى كثيرة أو قليلة فلا ضل فيها الحل.

مسألة: هل الحمر نجسة أو ليست بنجسة؟

جمهور أهل العلم على أن الحمر نجسة، وأنها مثل البول، إذا أصابت الثوب وجب أن يطهر، أو إذا أصابت البدن وجب أن يطهر منه؛ لأنها نجسة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس معناه: النجس، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: نجس.

وفي الحديث الصحيح عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ يَنَادِي يَوْمَ خَيْبَرَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(١)، أي: نجس؛ ولهذا فإن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حُرِّمَتِ الْحُمُرُ أَمَرَ أَنْ تُغْسَلَ مِنْهَا الْأَوَانِي.

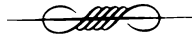
وقال بعض العلماء -وهم قلة جدًا-: إن الحمر طاهرة طهارة حسية، ولا يجب على المرء إذا أصاب ثوبه منها أن يغسله، أو أصاب بدنه منها أن يغسله، وأن قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، يعني: معناها رجس عملي، فالعمل الذي هو شربها هو الرجس، بدليل أن الأنصاب والميسر والأزلام ليست نجسة نجاسة حسية، وإنما هي نجاسة عملية، والخبر هنا: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، خبر عن الأربعة، فيقتضي تساوي الأربعة في الحكم، والتفريق بين بعضها وبعض بدون دليل غير لائق.

ثم إن هناك دليلاً على طهارتها أيضاً، وهي أنه لَمَّا حُرِّمَتِ الْحُمُرُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨).

بِإِرَاقَتِهَا، فَأَرِيقَتْ فِي الْأَسْوَاقِ^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا، فَإِرَاقَتُهَا فِي السُّوقِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ النِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً مَا جَازَ إِرَاقَتُهَا فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ عَدَمَ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى الطَّهَارَةِ أَيْضًا.

وَلَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ رَاوِيَةٌ مِنَ الْخَمْرِ، وَالرَّاهِةُ هِيَ الْقِرْبَةُ الْكَبِيرَةُ، فَأَهْدَاهَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ؟» فَفَكَ الرَّجُلُ فَمَهَا وَأَرَاقَهَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِغَسْلِ الرَّاهِةِ، وَلَا نَهَا أَنْ يُرِيقَهَا فِي الْأَرْضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ نَجِسَةً حِسِّيَّةً، وَلَكِنْ نَجَاسَتُهَا مَعْنَوِيَّةٌ، فَهِيَ عَمَلٌ خَبِيثٌ.



١٢٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٢٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّالِثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، وابن حبان (١٢/٢٠٢)، رقم (٥٣٨٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصير مسكرًا، رقم (٢٠٠٤).

الشرح

في هذا الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ» أَي: يُطْرَحُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي الْمَاءِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكْتَسِبَ الْمَاءُ حَلَاوَةً مِنْهُ، فَيُنْبَذُ لَهُ فَيَشْرَبُهُ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، وَمِنْ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ، يَعْنِي: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا انْتَهَتِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ أَرَاقَهُ ﷺ بِالْأَرْضِ.

وإِنَّمَا كَانَ يُرِيقُهُ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَلَا سِيَّما فِي أَيَّامِ الْحَرِّ، وَلَا سِيَّما فِي الْحِجَازِ فِي الْمَدِينَةِ يُحْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَدَّ، يَعْنِي: بَدَأَ فِيهِ الْإِسْكَارُ، فَيَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فَيُسْكِرُهُ، فَتَكُونُ إِرَاقَةُ النَّبِيذِ بَعْدَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ مُسْكِرًا وَالْإِنْسَانُ لَا يَشْعُرُ بِهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ شَرِبَهُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يُسْكِرْهُ فَإِنَّهُ شَرَابٌ مَبَاحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَانَا قَاعِدَةً، وَهِيَ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا كَانَ مُسْكِرًا، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَمَفْهُومُهُ: مَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا فَهُوَ حَلَالٌ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ نَبَذَ التَّمْرَ بَدَلَ الزَّبِيبِ فِي الْمَاءِ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَشْرَبَهُ لَا سِيَّما فِي الْأَمَاكِنِ الْحَارَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُحْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَدَّ وَالْإِنْسَانُ لَا يَشْعُرُ بِهِ.



١٢٨٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٨/١٠، رقم ١٩٦٧٩)، وابن حبان (٤/٢٣٣، رقم ١٣٩١).

١٢٩٠ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ
عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(١).

الشرح

في هذا الحديث أنه لا يمكن أن تكون الخمر دواءً، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّهَا
لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»، ولا يمكن أن يجعل الله شفاء عباده فيما حرم عليهم،
فكيف يكون حراماً يمنعنا الله منه ونقول: هذا دواء؟! لأنه لو كان فيه مصلحة
ما حرم؛ فكيف يكون شفاءً مزيلاً للأمراض؟ فلا يجوز أن يتداوى بها، إلا أن بعض
أهل العلم ذكر مسألة قد تكون نادرة، قالوا: لو أن رجلاً غصّ بلقمة وانحبس
نفسه، وكان عنده كأس من الخمر فشربه حتى اندفعت اللقمة، فهذا لا بأس به؛ لأنه
ضرورة، وأكل الميتة جائز للضرورة، كذلك شرب الخمر هنا جائز للضرورة؛ لأن
ضرورته تندفع به، لكن هذه مسألة فرضية، إنما لو وقعت لكان هذا الدواء.

وكذلك في حديث طارق بن سُؤَيْدٍ أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها دواءً،
فقال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»، أي: إنها مَرَضٌ؛ لأنها تُفْسِدُ الْعَقْلَ، وتُفْسِدُ
الْبَدَنَ، وتُفْسِدُ الدِّينَ، وهي أُمُّ الْكِبَائِرِ، وهي أُمُّ الْخَبَائِثِ، ومفتاح كل شرٍّ، فإذا كانت
كذلك فكيف يمكن أن تكون دواءً؟

وكلامُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَقٌّ، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، فما قاله النبي ﷺ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأقره الله عليه فإنه يُعْتَبَرُ وَحْيًا إِقْرَارِيًّا، وأن هذا هو الذي يتبين به

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤)، وأبو داود: كتاب
الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٣).

الْقَوْلُ، بَأَنَّ جَمِيعَ السُّنَّةِ وَحْيٌ، يَعْنِي: لَيْسَتْ كُلُّ الشَّرِيعَةِ أَوْحَاهَا اللَّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَحْيًا فَعَلِيًّا بِالْقَوْلِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ وَحْيٌ إِقْرَارِيٌّ، كَمَا أَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تَكُونُ بِقَوْلِهِ وَفَعَلِهِ فَقَطْ، بَلْ وَبِإِقْرَارِهِ أَيْضًا، فَمَا أَقَرَّهُ الرَّسُولُ فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا أَقَرَّ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنَ الْوَحْيِ.

وَاللَّهُ عَزَّجَلْ أَقَرَّ نَبِيَّهُ حِينَما قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَالِقُ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يُودِعُ فِيهَا الْحَيَرَ وَالشَّرَّ، وَيُودِعُ فِيهَا الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، فَإِذَا أَخْبَرَ نَبِيَّهُ أَنَّ الْخَمَرَ دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَأَقَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّا نَجْزِمُ جُزْمًا أَنَّ الْخَمَرَ دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، حَتَّى لَوْ اجْتَمَعَ لَدَيْنَا جَمِيعُ أَطْبَاءِ الْعَالَمِ، وَقَالُوا: إِنَّ فِيهَا دَوَاءً. قُلْنَا لَهُمْ: كَذَبْتُمْ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ فِيهَا دَوَاءٌ، بَلْ هِيَ دَاءٌ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَقَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ فَهُوَ وَحْيٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُودِعُ الْأَشْيَاءَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَهُوَ الْعَالِمُ بِمَا فِيهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: وَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؟

قُلْنَا: الْمَنَافِعُ الَّتِي فِيهَا لِلنَّاسِ هِيَ الْمَنَافِعُ الْمَادِّيَّةُ الْمَالِيَّةُ فِي الْإِتِّجَارِ بِهَا، وَأَمَّا الْمَنَافِعُ الْبَدَنِيَّةُ فَإِنَّهَا سُلِبَتْ بِالْتَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ الْحَمِيرَ الْأَهْلِيَّةَ كَانَتْ مُبَاحَةً أَوَّلَ الْأَمْرِ، فَكَانَتْ طَاهِرَةً تُؤْكَلُ، ثُمَّ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَصَارَتْ رِجْسًا.

فَالْأَشْيَاءُ قَدْ تَكُونُ فِي وَقْتِ الْإِبَاحَةِ طَاهِرَةً، فَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا التَّحْرِيمُ سُلِبَتْ هَذِهِ الْمَنَافِعُ وَهَذِهِ الطَّيِّبَاتُ وَصَارَتْ خَبِيثَةً، وَهَكَذَا الْخَمْرُ كَانَ فِيهَا مَنَافِعُ مَالِيَّةٌ النَّاتِجَةُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِتِّجَارِ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ بَدَنِيَّةً؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعَ جَمِيعَهَا سُلِبَتْ لَمَّا حُرِّمَتْ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعَ بَقِيَتْ لَكِنْ ﴿وَأِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

نَفَعِيهَمَا ﴿ [البقرة: ٢١٩]، وهذا لا يُنافي قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

فإن قيل: وردَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ لِلزُّبَيْرِ اسْتِخْدَامَ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ فِيهِ، أَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ الْمَحْرَمَ تَكُونُ فِيهِ مَنَافِعُ فَيُبَاحُ لَهَا، وَعَلَيْهِ يُمَكَّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَمْرِ دَوَاءٌ؟

قلنا: الْمَحْرَمُ إِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ لاسْتِعْمَالِهِ فِي نَفْعٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيْمَا يَنْفَعُ فِيهِ، فَالْخَنْزِيرُ مُحْرَّمٌ، لَكِنْ إِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ لَجُوعٍ جَازَ لَهُ أَكْلُهُ وَانْتَفَعَ بِهِ، لَكِنْ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ فِيهِ دَوَاءٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ فِيهِ قُوَّةَ تَزِيلِ هَذَا الْمَرَضِ.

وَالْحَرِيرُ أَيْضًا لَمْ يُحْرَمَ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ لَغَايَةٍ؛ وَلِهَذَا جَازَ لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَبَغَى لَهُ أَنْ يَكُونَ كَالْمَرْأَةِ لَا يَهْتَمُّ إِلَّا بِلِبَاسِهِ، لَكِنَّ تَحْرِيمَ الْحَرِيرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمَقَاصِدِ؛ لِذَلِكَ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْخَمْرُ مَخْلُوطًا بِهِ غَيْرُهُ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَوْ شَرِبَ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْمَخْلُوطِ أَسْكَرَهُ، وَإِنْ شَرِبَ قَلِيلًا لَمْ يُسْكِرْهُ، فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الشَّرَابَ لَوْ أَنَّكَ شَرِبْتَ مِنْهُ كَثِيرًا فَأَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَلَوْ شَرِبْتَ قَلِيلًا جِدًّا فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ شَرِبَ الْقَلِيلِ يُؤَدِّي إِلَى شَرِبِ الْكَثِيرِ.

أَمَّا إِذَا خُلِطَ شَيْءٌ قَلِيلٌ جِدًّا مِنَ الْخَمْرِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُوَثِّرْ؛ فَهَذَا لَا يَحْرُمُ، وَلَا يَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرَابَ الَّذِي فِيهِ خَلُطٌ يَسِيرٌ جِدًّا مِنَ الْخَمْرِ لَوْ أَكْثَرْتَ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّكَ،

وهذا يحتاجُ النَّاسُ إليه كثيرًا في بعض الأدوية، فإنَّ بعضَ الأدوية يكونُ فيها شيءٌ من الكحول لكنَّه يسير جدًا جدًا لحفظها، ولا يسكَّر المتناولُ لها، ولو تناول كثيرًا، فهذا لا يكونُ حرامًا.

نسأل الله تعالى أن يحمي بلاد المسلمين من كلِّ شرٍّ وسوءٍ، إنَّه على كلِّ شيءٍ

قديرٌ.



٥ - بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

الشرح

قال المؤلف: «باب التعزير» : التعزيرُ معناه: التأديبُ، واتَّخَذَ ما به يكونُ الأدبُ والترَّفُّعُ عن الأمورِ الشائنة، وليسَ بمُقَدَّرٍ شرَّعاً، لا كَمِيتُهُ ولا كَيْفِيَّتُهُ، وإنَّما المعينُ جنْسُهُ؛ فالمقصودُ بالتَّعْزِيرِ: كُلُّ ما يحصلُ به التأديبُ، والرَّدْعُ قد يكونُ بالفعلِ، وقد يكونُ بالقولِ، وقد يكونُ بالتَّركِ.

أما الصائلُ فالصائلُ هو الَّذي يَصُولُ على الإنسانِ؛ إمَّا ليفعلَ به الفاحشةَ والعيادُ بالله، أو ليأخذَ ماله، أو ليقْتله، أو ليفعلَ فاحشةً في أهله، وما أشبه ذلك، هذا الصائلُ يُدافعُ بالأسهلِ فالأسهلِ، بالتهديدِ، فإن لم يندفعْ فبأسره، فإن لم يستطعْ وأرادَ قتله فله أن يقتله، ولا حرجَ عليه ولا إثمَ عليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عن الرجلِ يأتي إلى الرجلِ يقولُ: «أَعْطِنِي مَالَكَ». فقال: «لَا تُعْطِيهِ». قال: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: «إِنْ قَاتَلَكْ فَقَاتِلْهُ». قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

فمثلاً: هَجَرُ أصحابِ المعاصي يُعْتَبَرُ تَعْزِيراً؛ لِأَنَّهُ تَأْذِيبٌ، مثلما هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَعَبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٠).

يَهْجُرُوهُمْ، وَهَجَرُوهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَمَّا تَمَّتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَعْتَزِّلُوا نِسَاءَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَطْلُقُ نِسَاءَنَا؟ فَقَالَ الرَّسُولُ الَّذِي أَرْسَلَهُ الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: إِنَّهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِّلَهَا. يَعْنِي: بِدُونِ طَلَاقٍ، فَاعْتَزَّلَ امْرَأَتَهُ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ تَعْزِيرًا؛ وَذَلِكَ أَثَرُ فِيهِمْ تَأْثِيرًا بِالْغَا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ، وَظَنُّوا أَلَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، وَحَصَلَ لِقُلُوبِهِمْ مِنَ اللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَالتَّعَلُّقِ بِهِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ هَذَا الْأَمْرُ.

ثُمَّ لَمَّا اشْتَدَّ الْكَرْبُ جَاءَ الْفَرْجُ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ قَرَأْنَا يُتْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨] ^(١).

فَانْظُرْ إِلَى امْتِثَالِ الصَّحَابَةِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالصَّحَابَةُ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِيهِمْ مَنْ هُوَ قَرِيبٌ إِلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِجْرِهِمْ هَجَرَهُمْ أَقَارِبَهُمْ كُلَّهُمْ، حَتَّى إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ ابْنَ عَمِّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، يَأْتِي إِلَيْهِ فِي بُسْتَانِهِ وَيَتَسَوَّرُ الْبُسْتَانَ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَيُنَاشِدُهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَبْغِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَلَا يَرُدُّ شَيْئًا، يَقُولُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ امْتَثَلُوا أَمْرَ الرَّسُولِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

كما تُظهِرُ هذه القِصَّةُ صَبْرَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ والبلاءِ، فقد أَرْسَلَ مَلِكُ غَسَّانَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كِتَابًا، يَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ، -يَعْنِي: الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، قَدْ قَلَاكَ، -يَعْنِي: أَبْغَضَكَ وَهَجَرَكَ-، وَإِنَّكَ لَسْتَ فِي دَارِ هَوَانٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، -أَي: نَجْعَلُكَ مِثْلَنَا-، فَلَمَّا قَرَأَ كَعْبُ الْكِتَابَ، قَالَ: وَاللَّهِ هَذِهِ مِنْ الْفِتَنِ. فَذَهَبَ بِهِ فَوْرًا فَأَحْرَقَهُ، خَافَ أَنْ يَجْتَمِعَ بِهِ بَعْدُ فَيُوسِسُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَلِكِ.

فَقِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَوْعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ.

وكَذَلِكَ مِنَ التَّعْزِيرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، أَنَّنَا لَا نُشَمِّتُهُ، تَعْزِيرًا لَهُ عَلَى عَدَمِ حَمْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْإِنْسَانِ إِذَا عَطَسَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، وَيُشْرِعُ لَنَا إِذَا سَمِعْنَاهُ أَنْ نُشَمِّتُهُ، فَيَرُدُّ وَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم. لَكِنَّ بَعْضَ الْجُهَّالِ يَرُدُّ فَيَقُولُ: يَهْدِينَا وَيَهْدِيكُمُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ دَعَا لَكَ وَحَدَكَ وَلَمْ يُشْرِكْ نَفْسَهُ فِي الدُّعَاءِ؛ لِذَا فَعَلَيْكَ أَنْ تُجَاوِبَهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ لَكَ، وَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم.

وَمِنَ التَّعْزِيرِ أَنْ نَمْنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَنُوقِفَهُ عَنِ الْعَمَلِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْآنَ بِكَفِّ الْيَدِ، أَيْ: نَكْفُفُ يَدَهُ عَنِ الْعَمَلِ.

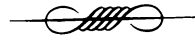
وَمِنَ التَّعْزِيرِ أَنْ نَخْصِمَ مِنْ رَاتِيهِ، وَيَكُونُ بِتَغْرِيمِ الْمَالِ، وَيَكُونُ بِالْحِرْمَانِ مِنَ الْوَظِيفَةِ، وَيَكُونُ بِالْحَبْسِ، وَيَكُونُ بِالتَّشْهِيرِ بِالشَّخْصِ فَيُوقَفُ أَمَامَ النَّاسِ وَيُوبَّخُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْزِيرِ هُوَ التَّأْدِيبُ، فَبأَيِّ شَيْءٍ كَانَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

وَمِنَ التَّعْزِيرِ: أَنْ نُحْرِقَ مَالَهُ الَّذِي عَصَى اللَّهَ فِيهِ، مِثْلُ: لَوْ كَانَ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى فِي تَلْيِيزِ يَوْمٍ يَفْتَحُهُ عَلَى الْأَغَانِيِ الْحَرَمَةِ، أَوْ عَلَى التَّمْثِيلِيَّاتِ الْخَلِيعَةِ الَّتِي تُتْلَفُ

الأخلاق وتُفسدُ البلادَ والعبادَ؛ فإنَّنا لا بأس أن نُعزِّره فنُخرِجَ هذا التلفزيونَ في السوق ونُحرِّقه أمامَ الناسِ، فهذا من التعزيرِ ولو كان فيه إتلافُ مالٍ، فإتلافُ المالِ يجوزُ عندَ التعزيرِ.

ومن التعزيرِ أن نُوبِّخه أمامَ الناسِ، وكثيرٌ من الناسِ إذا وبَّخناه أمامَ الناسِ كانَ هذا أشدَّ عليه من آلافِ الضرباتِ.

فالمهمُّ: أنَّ التعزيرَ ليس محدَّدًا بشيءٍ مُعيَّن، وكلُّ ما فيه تأديبُ الناسِ فإنَّه تعزيرٌ، ويجبُ على ولاةِ الأمورِ أن يقوموا به، حتَّى إنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ قال: «قد يجوزُ لوليِّ الأمرِ أن يُعزِّرَ بالقتلِ»^(١)، فيقتلُ المجرمَ تعزيرًا وتأديبًا، وما قاله رَحِمَهُ اللهُ له أصلٌ في الشرعِ.



١٢٩١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرحُ

اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فيما إذا عَزَّرَ الحاكمُ بالجلدِ هل يزيدُ على عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ أو لا يزيدُ؟ وسببُ اختلافِهم في هذا الحديثِ؟

فقال بعضُ العلماءِ: إذا عَزَّرَ بالجلدِ لا يزيدُ على عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ مِنَ الْعَشْرَةِ

(١) الصارم المسلول (ص: ١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨).

فأقل؛ واستدلوا بهذا الحديث؛ لأنَّ في الحدود الزاني حُدَّهُ مئةً جلدَةً، والقاذِف حُدَّهُ ثمانونَ جلدَةً، فهذان حدَّان، وأمَّا إذا لم يكن في حدٍّ من الحدود فلا يُجلدُ إلَّا عشرةً فأقلَّ.

وقال بعضُ العلماء: بل له أن يزيدَ على عشرة أسواطٍ في التعزير؛ لأنَّ المقصودَ من التعزير هو الرَّدْعُ والزَّجْرُ، وهذا قد لا يحصلُ بعشرة أسواطٍ فأقلَّ، بل ربَّما لا يحصلُ إلَّا بعشرين أو ثلاثين أو أكثر.

وقالوا: إنَّ المراد بالحدود هنا ليست العقوبات المقدَّرة، بل المراد بالحدود المحارم، يعني: الحرَّام، فلا يُجلدُ فوق عشرة أسواطٍ إلَّا في أمرٍ محرَّم، أمَّا إذا كانت المخالفةُ بغير أمرٍ محرَّم، مثل: طفلٌ يخالفُ والدَه بشيءٍ ليس من الأمور المحرَّمة فإنَّه لا يُجلدُ إلَّا عشرةً فأقلَّ، ومثل المرأة تُخالفُ زوجها، ولكنها لا تقعُ في شيءٍ محرَّم، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَعُظُّوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فله أن يضربها لكن لا يزيدُ على عشرة أسواطٍ.

فيكونُ المراد بالحدود هنا المحرَّمات، فجعلَ الحدودَ بمعنى المفروضات والمنهيات؛ لأنَّ الله سمَّى المفروضات حُدُودًا فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وسمَّى أيضًا المنهيات حدودًا فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

يعني: لا أحدَ يُجلدُ فوقَ العشرة أسواطٍ إلَّا إذا كان فعلٌ شيئًا محرَّمًا في الدين، أمَّا إذا فعلَ شيئًا هو من حقوقِ الناس؛ فإنَّه كتأديبِ الوالدِ لولده، والزَّوجِ لزوجته، فإنَّه لا يزيدُ على عشرة أسواطٍ، وهذا القولُ هو الراجحُ، بل المتعيَّن؛ لأنَّه سبق أنَّ شُرْبَ الخمرِ ليس فيه حدٌّ شرعيٌّ، بل هو عقوبةٌ وتعزيرٌ، وأنَّ للحاكم أن يزيدَ على

الأربعين إلى الثمانين إلى المئة إلى المئة والعشرين، إلى المئتين مفرقاً أو مجموعاً، حسب ما يراه أنه أنفع للمسلمين، وهذا القول هو الراجح.

فالصواب في هذه المسألة: أنه يجوز التعزير بالجلد فوق عشرة أسواط على حسب ما يراه الحاكم من المصلحة ودرء المفسدة.

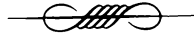
فيجوز للإمام أو نائب الإمام أن يزيد على عشر جلدات، الإمام هو الذي له السلطة العليا في البلاد؛ كالمليك والرئيس وما أشبههما، ونائبه: من يقوم مقامه في هذه الأمور كوزير العدل مثلاً، فيجوز أن يزيد على عشر جلدات، إلا أنه لا يعزّر في معصية يجب في جنسها الحد فيبلغ الحد، يعني مثلاً تقبيل المرأة الأجنبية وضّمها وما أشبه ذلك، يجلد عليه إلى تسع وتسعين، ولا يصل إلى المئة؛ لأن الله أوجب في الزنا -وهو فعل الفاحشة- مئة، فلا يجوز أن يبلغ بها المئة، وما دون ذلك لنا أن نعزّره به.

وهذا القول هو الراجح، وإذا لم يرتدع الإنسان ويتأدّب نعيد عليه، يعني: لو فرض أننا نعزّره على ترك صلاة الجماعة في المسجد فإن صلى فذاك المطلوب، وإن لم يصل أعدنا التعزير حتى يقوم بالواجب، وإذا ارتكب إنسان محرماً وعزّزناه ولم يرتدع نعيد عليه حتى يرتدع عن محارم الله عزّ وجلّ، حتى إن شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- قال: إذا لم يندفع ضرر المفسد فيعزّر حتى بالقتل. وجعل من ذلك قتل شارب الخمر في الرابعة إذا لم يرتدع الناس بدونه، وقوله -رحمه الله تعالى- هو الصواب.

ويجوز التعزير بأخذ المال؛ كما يوجد الآن في مخالقات المرور، فإذا خالف بقطع إشارة أو سرعة غير قانونية فإنه يعزّر بأخذ المال، ولا بأس، ويعزّر كذلك بأخذ المال إذا هرب، فمثلاً إذا رأت الدولة أنه من المصلحة ألا يدخل البلد هذا المال،

ثُمَّ هَرَبَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، لَكِنَّهُ خَالَفَ، وَجَعَلَتْ لِلْعُقُوبَةِ نِظَامًا مَعِينًا، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّأْدِيبُ وَتَقْوِيمُ الْخَلْقِ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَادَرَتِ الْأَمْوَالُ، مِثْلَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَبْقَى فِي الْمِينَاءِ لِمَدَّةٍ وَلَا يَأْتِي أَصْحَابُهَا، فَتَصَادِرُهَا، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، مَا دَامُوا عَلَى عِلْمٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيجوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَشْتَرَوْهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحَقِّ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَرَى الدَّوْلَةَ الْمُعَاقِبَةَ بِهِ مِمَّا يَرُدُّعُ النَّاسَ وَيُوجِبُ اسْتِقَامَتَهُمْ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّعْزِيرِ الْجَائِزِ أَوْ الْوَاجِبِ، هَذَا هُوَ التَّعْزِيرُ.



١٢٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «ذَوِي الْهَيْئَاتِ» هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ مَرُوءَاتٌ وَشَرَفٌ وَوَقَارٌ، «أَقِيلُوهُمْ الْعَثَرَاتِ» يَعْنِي: إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ زَلَّةٌ فَأَقِيلُوهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤْنَبُ نَفْسَهُ، فَهُوَ إِذَا زَلَّ فِي شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَاعِظًا؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ ذُو مَرُوءَةٍ وَشَرَفٍ، وَهُوَ يَتَرَفَّعُ بِشَرَفِهِ عَنْ ذَنَاءَاتِ الْأُمُورِ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْلُو مِنْ خَطَأٍ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ تُقَالُ عَثَرَاتُهُمْ وَيُتَسَامَحُ عَنْهُمْ، فَإِذَا وَقَعُوا ثَانِيَةً لَمْ يَصِيرُوا مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ، بَلْ صَارُوا مِنْ ذَوِي السَّفَالَاتِ، لَكِنْ مَا دَامَ عَلَى وَقَارِهِ وَشَرَفِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِأَوَّلِ زَلَّةٍ، بَلْ يُتَسَامَحُ عَنْهُ، إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَتِهِ وَهُوَ الْخُدُودُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤٦٨/٦، رقم ٧٢٥٣).

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ ذَا شَرَفٍ وَجَاهٍ وَزَنَى؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِذَا سَرَقَ وَلَوْ كَانَ ذَا شَرَفٍ وَجَاهٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَالرَّسُولُ ﷺ أَقْسَمَ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١)، فَالْحُدُودُ لَا يُقَالُ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا بَدَّ أَنْ يُؤْخَذَ بِجَرِيمَتِهِ، أَمَّا مَا سِوَى الْحُدُودِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ مَنَازِلَ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ حُكْمٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، لَا هَوَى النَّفْسِ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْحَاكِمُ: هَذَا ابْنِي، وَهَذَا أَخِي، فَهُمَا مِنَ الشَّرَفَاءِ أُقِيلُهُمَا. وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ، كَانَ ذَا هَيْئَةٍ وَذَا وَقَارٍ وَاحْتِرَامٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ زَلَّةٍ، أَمَّا إِذَا تَكَرَّرَتِ الزَّلَّةُ مِنْهُ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ مُرُوءَتُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ.



١٢٩٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُ مَا كَانَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى إِنْسَانٍ وَمَاتَ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ، فَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، يَعْنِي: أَنَّ نَفْسَهُ تَكُونُ طَيِّبَةً، وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قُطِعَتْ يَدُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ، رَقْمُ (٣٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (١٦٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، رَقْمُ (٦٧٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ، رَقْمُ (١٧٠٧).

في سِرْقَةٍ، ثُمَّ إِنَّمَا تَجَرَّحَتْ وَتَعَفَّنَتْ وَمَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ
الَّذِي قَتَلَهُ حَقُّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك لو أن إنساناً جُلِدَ في الزَّنا، ثُمَّ بَعْدَ الْجُلْدِ تَأَثَّرَ وَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ
الْحَالِ لَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَجِدُ الْحَاكِمُ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً، يَعْنِي: لَا يَجِدُ حَرَجاً أَوْ ضَيْقاً
أَوْ يُلُومُ أَوْ يُؤَنِّبُ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَكْمُ اللَّهِ، وَحَقُّ اللَّهِ، فَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ
قَتَلَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُ.

إِلَّا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشْنَى شَارِبَ الْخَمْرِ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّنَا جَلَدْنَا شَارِبَ الْخَمْرِ ثُمَّ
مَاتَ، يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ»، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَهْ، فَيُحْتَمَلُ
أَنْ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ مَا سَنَّهُ عُمَرُ، حَيْثُ جَلَدَ شَارِبَ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، فَالرَّسُولُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَجْلِدُ ثَمَانِينَ، بَلْ كَانَ جَلَدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخَمْرِ
مِنَ الْأَرْبَعِينَ فَأَقْلَ، وَلَكِنْ عُمَرُ هُوَ الَّذِي زَادَ إِلَى الثَّمَانِينَ بِمَشُورَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَمُؤَافَقَتِهِمْ إِيَّاهُ.

فَكَانَهُ يَقُولُ: مَا دَامَ أَنَّ الرَّسُولَ مَا قَدَّرَ لَنَا ثَمَانِينَ، فَأَنَا إِذَا جَلَدْتُ شَارِبَ الْخَمْرِ
ثَمَانِينَ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مَأْذُونٍ بِهَا شَرْعاً، وَيَكُونُ عَلَى الضَّمَانِ،
وَلَكِنَّا نَقُولُ: نَحْنُ لَا نُؤَافِقُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْ مَنْ مَاتَ
فِي حَقٍّ سِوَاهُ كَانَ تَعْزِيرًا أَوْ حَدًّا، وَمَا دَامَ التَّعْزِيرُ عَلَى وَجْهِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضْمَنُ؛
لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَّرَةِ فِي عِلْمِ الْفَقْهِ: أَنَّ مَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ.

وَنُعَلِّلُ قَوْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ تَوَرُّعاً مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَخَوْفًا أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ فِي تَقْدِيرِهِ، فَهَاتِ شَارِبُ الْخَمْرِ بِسَبَبِ سُوءِ التَّقْدِيرِ، فَرَأَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مِنَ الْوَرَعِ أَنْ يَدِيَهُ، وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ»، وَلَمْ يَقُلْ:

أُلْزِمْتُ بِدَيْتِهِ؛ فدلَّ هذا على أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ بِمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ لَا يُلْزَمُ.

فَأَنْتَ إِذَا قَدَّرْتَ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مَا تُقَدِّرُهُ مِمَّا تَرَاهُ مُنَاسِبًا وَمُوَافِقًا، وَفِي حُكْمِ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَاتَ الْمَعَاقِبُ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْكَ، لَكِنْ لَوْ تَعَدَّيْتَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ الضَّمَانَ، حَتَّى فِي الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَقْدَّرَةِ، إِذَا تَعَدَّى الْإِنْسَانُ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

مَثَلًا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ كَانَ مَرِيضًا لَا يَتَحَمَّلُ أَنْ يُجْلَدَ، فَأَمَرَ الْقَاضِي بِأَنْ يُجْلَدَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، ثُمَّ مَاتَ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وَلَا يَذْهَبُ دَمُهُ هَدْرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى مَرِيضٍ لَا يَتَحَمَّلُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَرِيضًا وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ يُرْجَى بُرُؤُهُ أَنْتَظَرُ حَتَّى يَزُولَ الْمَرَضُ فَيُقَامَ الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَلَوْ بِأَنْ تُجْمَعَ الْأَسْوَاطُ جَمِيعًا، فَتُرَبَّطُ الْأَسْوَاطُ جَمِيعًا، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

فَلَا بَدَّ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، هَذَا إِذَا كَانَ مَرَضُهُ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْتِظَارُ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا.



١٢٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ^(١).

(١) أخرجه أحمد (١١٠ / ٥).

١٢٩٥ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

الشرح

يُسْتَشْنَى من قتال الصائل مسألة الفتن؛ فإنَّ الرسول ﷺ قال: «إِنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنٌ فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ»^(٢) يعني مثلاً لو كان هذا الرجل لو دافع حصل فتنه بين الناس وقتال، ولو استسلم وقُتل لم يكن فتنه، فهنا أمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن تستسلم؛ لأنَّ إراقة دم واحد خيرٌ من إراقة دماء كثيرة.

حَدِيثُ خَبَابٍ فِي مَسْأَلَةِ الْفِتَنِ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُريدَتْ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمُدَافَعَةُ حَتَّى لو أَدَّى إِلَى قَتْلِ الصَّائِلِ، وَبَيْنَ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ».

وَلَكِنَّ الْأَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا - بِحَمْدِ اللَّهِ - تَعَارُضٌ، فَفِي الْفِتْنَةِ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَاتَلَ جَاءَ قَوْمُهُ، وَجَاءَ الثَّانِي بِقَوْمِهِ، وَكَثُرَ الْقِتَالُ بَيْنَ النَّاسِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فَرْدِيَّةً؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُدَافِعَ مَا اسْتَطَاعَ، فَالْفِتْنُ لَهَا أَحْكَامٌ، وَالْمَسَائِلُ الْفَرْدِيَّةُ لَهَا أَحْكَامٌ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَعُثِمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ وَحَاصَرُوهُ فِي بَيْتِهِ، وَجَاءَهُ الصَّحَابَةُ يُرِيدُونَ أَنْ يُدَافِعُوا عَنْهُ، فَتَهَاوَمَ وَقَالَ: لَا تُدَافِعُوا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُلُقَ كَثِيرٌ، وَلَوْ اشْتَبَكَ الصَّحَابَةُ مَعَهُمْ لَأَرِيقَتْ دِمَاءٌ كَثِيرَةٌ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١١٠).

في المدينة النبوية، فقال: اتركوهم. حتى وصلوا إلى عثمان فقتلوه والمصحف بين يديه يقرأ، قيل: إنه وقعت قطرة من دمه على قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]^(١). وقُتِلَ شَهِيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا غرابة في هذا، فبنو آدم شرٌّ إلّا من عصم الله في هذه الأمة الإسلامية، ثلاثة من الخلفاء الراشدين كلهم قُتلوا ظلماً وعدواناً: عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم أجمعين، فكلهم قُتلوا شهداء؛ ولهذا لما صعد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - جبل أحد في غزوة أحد اهتز الجبل بهم بأمر الله عز وجل، وهو جبل عظيم كبير، فقال النبي ﷺ: «أُثْبِتُ^(٢) أُحُدٌ - وفي رواية: اسْكُنْ^(٣) أُحُدٌ - فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». النبي: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلواتُ الله وسلامه عليه، والصديق: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والشهيدان: عمر وعثمان.

ولما كان النبي ﷺ على بئر أريس واستأذن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استأذن عثمان، فجاء الحارس إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: يا رسول الله، استأذن عثمان. قال: «أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فجاءه وقال: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. فقال: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(٤). فاستعان بربه في هذه الحال الرهيبة، وهذا هو

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٤٧٠، رقم ٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، رقم (٣٦٧٥).

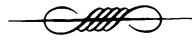
(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، رقم (٣٦٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٣).

السِّرِّ فِي أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا حَاصَرُوهُ قَالَ: كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَلَا تُدَافِعُوا عَنِّي. فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ.

فَفِي الْفِتَنِ أَرْشَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَافًّا، وَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ فِحْسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْفَرْدِيَّةِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِهِ مَا اسْتَطَاعَ، حَتَّى لَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ الْمُعْتَدِي الصَّائِلِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ، فَالْفِتْنَةُ لَيْسَ أَمْرُهَا بِالشَّيْءِ الْهَيِّنِ، وَهِيَ أَمْرٌ عَظِيمٌ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَقَّاهُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلسُّلْطَانِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ^(١)؛ لِأَنَّ مَعْصِيَةَ السُّلْطَانِ، يَعْنِي: الْحَاكِمَ، فِيهَا مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِتْنٌ تُفَرِّقُ النَّاسَ وَتُفَرِّقُ الْكَلِمَةَ، وَالظُّلْمُ سَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ حَكَمٌ عَدْلٌ.



١٢٩٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

الشرح

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، الْأَمْرُ بِلِزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، رَقْمُ (١٨٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/١٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السَّنَةِ، بَابُ فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ، رَقْمُ (٤٧٧٢)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، رَقْمُ (١٤١٨)، وَالنَّسَائِيُّ:

كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، رَقْمُ (٤٠٩٠)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ

قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، رَقْمُ (٢٥٨٠).

أي: في حُكْمِ الشهداءِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. فهذا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يُدَافِعَ عَنْ مَالِهِ لَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَدِي عَلَيْهِ، فَلَهُ الْحَقُّ أَنْ يَقَاتِلَ دُونَ مَالِهِ وَيَمْنَعَهُ، فَيَمْنَعَهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ رَجَعَ بِالْقَوْلِ اكْتَفَيْتَ بِهِ، وَإِنْ رَجَعَ بِالضَّرْبِ اكْتَفَيْتَ بِهِ، وَإِنْ رَجَعَ بِتَقْيِيدِهِ وَشَدُّ وَثَاقِهِ اكْتَفَيْتَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بِهَذَا كُلِّهِ وَقَاتَلَ فَقَاتِلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلَكَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ؛ لِأَنَّكَ مَدَافِعٌ عَنْ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ -والعياذُ بالله-؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَالَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِكَ فِدَافِعُهُ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَكَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّكَ تَرِيدُ حِمَايَةَ مَالِكَ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُمَكِّنَ لِلْمَجْرِمِينَ وَنَقُولُ: لَا تُدَافِعُهُمْ. بَلْ دَافِعٌ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَاقْتُلْهُ وَأَنْتَ مُعْذَرٌّ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَإِذَا خَافَ أَنْ يِبَادَرَ الصَّائِلُ فَيَقْتُلَهُ فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِقَتْلِهِ، يَعْنِي: مِنْ دُونِ مُدَافِعَةٍ، فَلَوْ كَانَ الصَّائِلُ مَعَهُ السِّلَاحُ فَأَشْهَرُهُ عَلَيْكَ وَخِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ تُدَافِعَهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنْ شَرَعْتَ فِي مُدَافِعَتِهِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ سَيَقْتُلَكَ، فَلَكَ أَنْ تَبَادَرَ وَتَقْتُلَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَلَا كَفَّارَةٌ وَلَا إِثْمٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا الصَّائِلُ فَإِنْ قَتَلَ فَهُوَ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا بَغِيرِ حَقٍّ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ.

لَكِنْ لَوْ قُرِضَ أَنَّهُ قَتَلَكَ، يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، يَعْنِي: شَهِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَيْسَ شَهِيدًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، أَي: لَيْسَ كَالشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قُتِلَ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَّنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ، وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ؛

تَكْرِيبًا لَهُ؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ شِفَاعَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَهَذَا يَكْفِيهِ فِي الشَّفَاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ بَرِيقُ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ يِقَاتِلُ؛ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

ولهذا فشهيدُ الحربِ إذا دُفِنَ لَا يَسْأَلُهُ الْمَلَكَانِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ؛ لِأَنَّهُ مَا قُتِلَ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(١)، أَي: أَنَّهُ يُوقَى فِتْنَةُ الْقَبْرِ؛ لَأَنَّ بَارِقَةَ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ أَعْظَمُ مَحَنَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ أَوْ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مَا قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا.

والشهيدُ لَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ النَّاسِ، لَكِنْ يُدْفَنُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ؛ لِيُقَوِّمَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَتَغَبُّ دَمًا، «اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٢)؛ وَلِهَذَا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أَتَى بَعْضُ الشُّهَدَاءِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُدْفَنُوا فِيهَا، أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرَدِّهِمْ إِلَى أَمَاكِنِ قَتْلِهِمْ، فَرَدُّوهُمْ إِلَى أُحُدٍ وَدُفِنُوا هُنَاكَ، فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِيهِ^(٣)؛ وَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٤) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٧﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧٨﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٧١]، وَقَدْ نَزَلَتْ حِينَهَا آيَةٌ ثُمَّ نُسِخَتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَانَ فِيهَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»^(٥)، لَكِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي نَسَخَتْهَا فِيهَا مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا فَائِدَةً، وَكُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يخرج في سبيل الله عز وجل، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض، رقم (٣١٦٥).

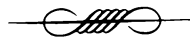
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب العون بالمدد، رقم (٣٠٦٤).

المهم: أَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ شَهِيدًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا دُونَ مَالِهِ؛ فَإِنْ لَهُ حُكْمُ الشَّهَدَاءِ، حَتَّى فِي الدُّنْيَا، فَلَا يُغْسَلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُذْفَنُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، فَاَلْمَقْتُولُ ظُلْمًا لَمْ يُعَرِّضْ رَقَبَتَهُ لِيُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَكِنَّ الَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ بِنَفْسِهِ جَاءَ يِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَارِكًا أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَوَطَنَهُ؛ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُلْحَقَ هَذَا بِهَذَا، مَعَ وَجُودِ هَذَا الْفَرْقِ الْعَظِيمِ.

وَمُطْلَقُ الشَّهَادَةِ لَا يَقْتَضِي الشَّهَادَةَ الْكَامِلَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ الْمَطْعُونَ وَالْمَبْطُونِ وَالْعَرِيقَ وَالْحَرِيقَ وَنَحْوَهُمْ كُلُّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ إِذَا مَاتُوا بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، لَكِنَّهُمْ شُهَدَاءُ فِي آخِرَةِ وَلَيْسُوا شُهَدَاءَ دُنْيَا.

إِخْوَانِي، هَذِهِ نَصِيحَةٌ، إِنَّ بِلَادَنَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فِي أَمْنٍ وَاسْتِقْرَارٍ، وَمَنْ حَوْلَنَا قَرِيبِينَ كَانُوا أَمْ بَعِيدِينَ فِيهِ الْبَلَاءُ وَالشَّرُّ وَالْهَيْجَانُ وَالْمِيجَانُ، وَالْقَتْلُ وَالنَّهْبُ وَالسَّلْبُ، أَفَلَا نَعْتَبِرُ! يَجِبُ أَنْ نَعْتَبَرَ وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْأَمْنِ وَالرَّغْدِ وَالْأَطْمَئِنَانِ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. فَالْوَاجِبُ أَلَّا تَزِيدَنَا هَذِهِ النِّعَمَ طُغْيَانًا وَاسْتِكْبَارًا، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَزِيدَنَا خُضُوعًا لِلَّهِ وَشُكْرًا لَهُ وَاجْتِنَابًا لِمَحَارِمِهِ حَتَّى تَبْقَى، بَلْ تَزِيدَ.



كِتَابُ الْجِهَادِ

قال - رحمه الله تعالى - : «كِتَابُ الْجِهَادِ» والجِهَادُ مَصْدَرُ جَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا، ومعناه: بذلُ الجُهِدِ، والجُهِدُ هو الطاقةُ، يَعْنِي: بذلُ الإنسانِ طاقته؛ لِإِدْرَاكِ الأَمْرِ الذي يُريدُهُ، والجِهَادُ نوعانِ: جِهَادُ النَّفْسِ، وجِهَادُ الْغَيْرِ.

أَمَّا جِهَادُ النَّفْسِ: فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِطَاعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، وَهِيَ دَائِمًا مَعَ الْإِنْسَانِ فِي نِزَاعٍ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ نَفْسَيْنِ، نَفْسًا مُطْمَئِنَّةً تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الشَّرِّ، وَنَفْسًا أَمَّارَةً بِالسُّوءِ تَأْمُرُهُ بِالسُّوءِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْخَيْرِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

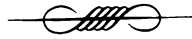
وَالصِّرَاعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ النَّفْسَيْنِ دَائِمٌ، وَالْجِهَادُ بَيْنَهُمَا قَائِمٌ، فَهَذِهِ تَرِيدُ هَذَا وَهَذِهِ تَرِيدُ هَذَا، وَالْإِنْسَانُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ﴾ ١ ﴿فَسَنِّيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ﴾ [الليل: ٥-٧].

وَأَمَّا النَّفْسُ اللَّوَّامَةُ فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهَا نَفْسٌ ثَالِثَةٌ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهَا هِيَ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ أَوْ الْمُطْمَئِنَّةُ، تَلُومُ الْإِنْسَانَ عَلَى الشَّيْءِ، فَهِيَ صِفَةٌ لِإِحْدَى النَّفْسَيْنِ، وَلَيْسَتْ نَفْسًا مُسْتَقِلَّةً.

وجِهَادُ الْغَيْرِ: هُوَ أَنْ يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ عَلَى الْإِذْعَانِ لِحُكْمِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فَهُوَ حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُذْعِنًا لِحُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِمَّا بِالْدُّخُولِ فِي دِينِهِ، وَإِمَّا بِبَذْلِ الْحِزْيَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَامٌّ، فَبَذْلُ الْحِزْيَةِ عَامٌّ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ

الراجح، ويتداول الناس بينهم حديثاً ينسبونه إلى الرسول ﷺ يقولون: إنَّ الرسول ﷺ حين رَجَعَ من غزوة تبوك قال: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»^(١)، يعني: جِهَادَ النَّفْسِ، ولكنَّ هذا الحديث لا يصحُّ عن النبي ﷺ، وليس له إسنادٌ.

واعلم أنَّه لا يتمُّ جهادُ الغيرِ إلَّا بعدَ جهادِ النفسِ؛ لأنَّك لا يمكنُ أن تخرجَ تقاتِلُ إلَّا بعد أن تُرغمَ نفسك على هذا الآخرِ، إذ إنَّ النفسَ قد تنفرُ من ذلك وتحتاجُ إلى جهادٍ.



١٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» والعياذُ بالله، والمعنى: أنَّه يجبُ على المرء أن يغزو ويجاهد في سبيلِ الله إذا كانت فريضةُ الجهادِ قائمةً، وإذا لم تكن قائمةً فليحدث نفسه بأنَّه متى قام الجهادُ فإنَّه من المجاهدين، وعلامةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ يجاهدُ بقدرِ ما يستطيعُ، فيجاهدُ نفسه ويأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ ويصبرُ على الأذى في الدَّعْوَى إلى الله سُبحانه وتعالى، فهذا هو الدَّلِيلُ على أنَّ

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الزهد الكبير (٢/ ١٦٥، رقم ٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠).

الرجل من المجاهدين، وأنه لو قام ساقُ الجهادِ لكانَ أوَّلُ المجاهدينَ المقاتلينَ في سبيلِ الله.

وأما الإنسانُ المعرضُ الذي لا يهتمُّ بدينه، سواءً اعتدى عليه الأعداءُ أم لم يعتدوا عليه، وسواءً قام الدينُ أم لم يَقُمْ، لا يهتمُّ بذلك، ولا يُحَدِّثُ نفسه بأنَّه سيجاهدُ في سبيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وفي هذا دليلٌ على وجوبِ الجهادِ في سبيلِ الله، فإن لم يكنْ؛ فعلى الأقلِّ أن يُحَدِّثَ الإنسانُ نفسه به، وأن يقولَ: إذا قامَ سوقُ الجهادِ فأنا منَ المجاهدينَ في سبيلِ الله؛ ولهذا لما فَتَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَّةَ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(١).

فإن قيلَ: الجهادُ عادةٌ فيه إزهاقُ أرواحٍ، أليسَ هذا يعارضُ رسالةَ الإسلامِ في حِفْظِ النَّفُوسِ، وَالْإِبْقَاءِ عَلَيْهَا؟

قُلْنَا: إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يَحْفَظُ الْأَنْفُسَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا فِي عَهْدِهِ فَهُوَ، -أَي: الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)،

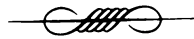
(١) أخرجه البخاري: كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٧٣٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة، رقم (٣٠٥٢).

وهذا أكبر ما يكون حامياً للأنفس، ولكن الإسلام يربط الأنفس الشريرة، ويلزمها بفعل الخير؛ لأنه دين مبني على الحزم والقوة، فهو يلزم النفوس الشريرة بالخير، أو على الأقل أن تدعّن له فلا تعارضه ولا تصادمه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فإذا لم تعارض النفوس واستسلمت ورضيت ببذل الجزية والذل والصغار لأحكام الإسلام؛ فإنها لا تقاتل ولا تقتل.

والجهاد منه ما يكون دفاعاً عن الإسلام لمن بدأنا بالقتال، ومنه ما يكون جهاداً لمن لم يدعّن لأحكام الإسلام بالجزية؛ فإنه يُقاتل؛ لأجل أن يدعّن، وأما الإلزام بالإسلام فإننا لا نلزم أحداً بالإسلام، لكننا نلزمه بأحد أمرين: إما بالإسلام، وإما بالجزية، فإن لم يفعل قاتلناه.

ومعلوم أن الجهاد كغيره من الواجبات لا بد له من شروط، وهي القدرة، أما الآن فلو قال أحد: هيّا نحارب أمريكا، أو روسيا؛ ليسلموا أو يدفعوا الجزية عن صغار، فهذا لا يمكن؛ ولهذا لما كان المسلمون في مكة ما أُذن لهم بالجهاد؛ لأنهم ضعفاء لا يستطيعون أن يجاهدوا، فلما هاجر النبي ﷺ وقويت الدولة الإسلامية أُذن لهم بالجهاد، فجاهدوا وانتصروا.



١٢٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٢٣/٣)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٩٦)، والحاكم (٨١/٢).

الشرح

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ طُرُقَ الجهادِ ثلاثة: جهادٌ بالمال، وجهادٌ بالنفس، وجهادٌ باللسان، فعلى المسلمين أن يجاهدوا المشركين، والمراد بالمُشْرِكِينَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ، فَيُجَاهِدُونَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ. أمَّا الجهادُ بالمالِ فظاهرٌ، وهو: أن يَبْذُلَ الإنسانُ ماله في الجهادِ في سبيلِ الله، سواءً جَعَلَهُ مَتَاعًا لَهُ لِلخُرُوجِ فِي الجهادِ وَخَرَجَ بِهِ هُوَ، أَوْ بِذَلِكَ لَمْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وأمَّا الجهادُ بالنفس: فَإِنَّهُ أَنْ يُخْرَجَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ؛ لِيُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يُخْرَجُ لِيُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَابِعٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قُتِلَ قُتِلَ شَهِيدًا، وَصَارَ لَهُ مِنْ فَضْلِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١١١) فَرَحِينَ يَمَّا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٩﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]. وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ وَانْتَصَرَ حَصَلَتْ لَهُ الْغَنِيمَةُ، فَهُوَ رَابِعٌ بِكُلِّ حَالٍ.

أمَّا الجهادُ باللسان: فَمَعْنَاهُ أَنْ يُهَاجِمَ الْإِنْسَانُ الْمَشْرِكِينَ، وَيُهَاجِمَ مَبَادِئَهُمْ، فَيُبَيِّنَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَقٍّ.

أَمَّا هَؤُلَاءِ الْمَدَاهِنُونَ -وَلَا سِيَّاهُ فِي عَصْرِنَا الْآنَ- الَّذِينَ يُلِينُونَ الْقَوْلَ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْوَثْنِيِّينَ، يُلِينُونَ لَهُمُ الْجَانِبَ، وَيُلِينُونَ لَهُمُ الْقَوْلَ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَى -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- أَنَّ الْإِسْلَامَ صِفَةٌ فِي الْإِنْسَانِ وَلَيْسَتْ مِمَّا يُدَانُ بِهِ لِلَّهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ دِينًا، إِنَّهَا هِيَ صِفَةٌ، مِثْلَمَا يُوصَفُ الْإِنْسَانُ

بالكُرمِ والشجاعةِ والشهامةِ وما أشبه ذلك، فلا يُنكر على الكافر، ولا يُرصى بالمسلم، لكنَّ المسلمَ يُمدح؛ لأنَّ فيه صفةَ كمالٍ، والكافر: يقالُ هذا سلبُ هذه الصفة، ولكن لا يُنكر عليه، والعياذُ بالله.

وهذا المبدأ هو مبدأ العِلْمَانِيَّةِ، فالعِلْمَانِيَّةُ تَجْعَلُ دَوْلَتَهَا لَا تَهْتَمُ بِالْأَدْيَانِ، وتُضَمُّ المسلمَ والكافرَ والزُّنْدِيقَ والمِلَّحَدَ واليهوديَّ والنَّصرانيَّ، وتَجْعَلُهُمْ سَوَاءً، وهذا - لا شك - إنكارٌ للإسلامِ كُلِّهِ رَأْسًا وَأَصْلًا والعياذُ بالله، فَمِنْ مَعْنَاهَا عَلَى ذَلِكَ: إِبْطَالُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، والنهي عن المنكر، والجهاد في سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ.

فهذا مبدأ خَبِيثٌ وَخَطِيرٌ جِدًّا، والواجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا عَلَيْهِ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَسَادِ وَبُطْلَانِ الدِّينِ، وَأَنْ أَذْيَانَهُمْ بِاطْلَةٍ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ، حَتَّى لَوْ قَالُوا: نَحْنُ نُوْمِنُ بِاللَّهِ. فَإِنَّا نَقُولُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، لَوْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ لَا تَبْعَثُمْ رُسُلَهُ، وَلَكِنَّكُمْ لَمَّا كَذَبْتُمْ رِسْلَهُ مَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ، بَلْ إِنَّكُمْ مُنْكَرُونَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

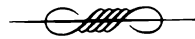
وليس الإيمانُ مجردُ أن يقولَ الإنسان: إِنِّي مُؤْمِنٌ. فالمنافِقُونَ قالوا للرسولِ ﷺ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، وقالوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، لَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، وَلَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، بَلِ الْمُنَافِقُونَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

ونحنُ الآنُ في الجزيرةِ العربيَّةِ قد غُزِينَا بِهَذَا الْجَيْشِ الضَّخْمِ الْعَظِيمِ الَّذِي صَارَ يَفْدُ إلَيْنَا بِوَاسِطَةِ الْمُؤَسَّسَاتِ وَالشَّرَكَاتِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ، مِنْ وَثْنِيِّينَ وَمُشْرِكِينَ وَيَهُودٍ وَنَصَارَى، فَهَذِهِ الْجَزِيرَةُ مُسْتَهْدَفَةٌ فِي الْفِكْرِ وَفِي الْمَنْهَجِ وَفِي الْعَقِيدَةِ،

وفي كل شيء؛ لأنه ما بقي - فيما نعلم - أمة من الأمم تُنفذ الإسلام مثلما تنفذه هذه البلاد، والله الحمد، ونسأل الله أن يُثبتها ويزيدها من ذلك.

ولكن البلاد والدين يحتاجون إلى حمة وحراس، وإذا لم يكن هناك حمة للعقيدة وحراس للمنهج؛ فإن العقيدة تزول والمنهج يضمحل؛ ولهذا نأسف جداً أنه يوجد ناس من أبنائنا يستجلبون الكفار ما بين خادم وسائق وخادمة، بل والعياد بالله، إن البعض يستقدم المرأة الكافرة لتكون مربية تُربي أبناء المسلمين، وهل سترئهم إلا على الكفر؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسِنَانِهِ»^(١)؛ لأنهم هم يُربونه، فإذا كان أبوه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً صار الطفل مثل أبويه ومن يُربيهِ؛ لأن الذي يتولى تربيته متصف بهذه الأوصاف.

فإذا كانت المربية نصرانية صار الولد نصرانياً؛ لأن الإنسان ينطبع قلبه بأول ما يلاقيه في الدنيا من التربية، ولهذا يقال: العلم في الصغر كالنقش في الحجر.



١٢٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢). وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

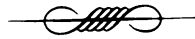
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

الشرح

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الجهادَ يتنوعُ ويختلفُ بحسبِ حالِ الإنسانِ، فالنساءُ عليهن جهادٌ، لكنَّه ليس جهادَ القتالِ؛ لأنَّ المرأةَ ليسَ عندها من القوَّةِ القلبيَّةِ ولا القوَّةِ البدنيَّةِ ما يجعلُها تصمُدُ أمامَ المقاتلين؛ ولهذا ليست من أهلِ الجهادِ، إنَّما عليها جهادٌ يليقُ بحالِها، وهو الحجُّ والعُمرةُ، فالحجُّ والعمرَّةُ واجبانِ على الرَّجلِ وعلى المرأةِ، ولكنَّ الجهادَ الذي هو قتالُ الأعداءِ إنَّما يجبُ على الرَّجالِ فقط، ولا يجبُ على النساءِ.

لكن لو كان الجهادُ في حالِ المدافعةِ، وقد دهمَ العدوُّ البلدَ؛ فإنَّه يجبُ على كلِّ ذي قُدرةٍ أن يدافعَ؛ لأنَّ المدافعةَ غيرُ المهاجمةِ، فالمدافعةُ واجبةٌ على كلِّ إنسانٍ حتَّى على النساءِ، أمَّا المهاجمةُ فإنَّما تجبُ على الرَّجالِ فقط.



١٣٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٠١ - وَلَا تَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ازْجِعْ فَاسْتَأْذِنَهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم:

كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٧٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان، رقم

(٢٥٣٠).

الشرح

هذا الحديث أيضًا يدل على أنَّ الجهادَ يتنوعُ، وهذا الرجل الذي استأذنَ النَّبيَّ ﷺ أن يجاهدَ في سبيلِ الله، فقالَ له: «أَحْيِيَّ وَالِدَاكَ»، أَبُوكَ وَأُمُّكَ؟ قال: نَعَمْ. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، يعني: اذْهَبْ إِلَيْهِمَا وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا وهذا لك جهادٌ.

وإنَّما قال له الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ -واللهُ أَعْلَمُ- رَأَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَصْلُحُ لِلجِهَادِ جِسْمِيًّا، كَانَ ضَعِيفًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجَاهِدَ، فنقلَهُ إلى المَرْتَبَةِ الَّتِي يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِهَا، وَهِيَ الْجِهَادُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ.

وفي هذا دليلٌ على أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»؛ ولهذا كَانَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ ثَقِيلًا عَلَى قَلِيلِ الْإِيمَانِ، لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا إِنْسَانٌ قَوِيٌّ الْإِيمَانِ قَوِيٌّ الثَّقَةِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَيَكُونُ بِالْمَالِ، أَمَّا بِالْقَوْلِ فَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فَيُلِينُ لَهُمَا فِي الْكَلَامِ، وَيَقُولُ لَهُمَا مَا يَسُرُّهُمَا، حَتَّى لَوْ رَأَاهُمَا عَلَى مَعْصِيَةٍ لَا يَنْهَرُهُمَا، وَلَكِنْ يُرْشِدُهُمَا بِلُطْفٍ وَتَوْجِيهِ حَسَنٍ، فَهُوَ لَا يُقَرُّهُمَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنْ لَا يُعَنِّفُهُمَا، وَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا.

وَأَمَّا بَرُّهُمَا بِالْفِعْلِ، فَيَحْدُمُهُمَا بِقَدَرٍ مَا يَسْتَطِيعُ، حَتَّى لَوْ بَلَغَا الْكِبَرَ، حَتَّى لَوْ هَرِمَا؛ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ إِلَيْهِمَا بِالْفِعْلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾، يعني: لَا تَضْجِرْ، ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ويكونُ بالمال: بأن يَبْدُلَ الإنسانُ المالَ لوالِدَيْهِ في كُلِّ ما يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ، إذا كانَ في مَالِهِ سَعَةٌ، فهذا مِنَ الْبِرِّ.

ولكنَّ مِنَ الْمَوْسِفِ في وَقْتِنَا هذا أَنَّ الْبِرَّ قد ضَاعَ، ضَاعَ بَيْنَ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ، فَالْأَبَاءُ لَا يُعِينُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى بَرِّهِمْ، وَالْأَوْلَادُ لَا يَخْضَعُونَ لِبِرِّ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَهَذَا فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يُعِينَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ بِاللِّينِ وَالْمَجَالَسَةِ الْكَثِيرَةِ وَالاعْتِدَادِ بِرَأْيِهِ وَمَكَامَتِهِ وَمَخَاطَبَتِهِ، وَكُلُّ مُخَاطَبٍ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ.

وهل يكونُ على الإنسانِ بَرٌّ بعدَ موتِ الوالِدَيْنِ؟

نعم، هناكِ بَرٌّ لِلْوَالِدَيْنِ بعدَ مَوْتِهِمَا، بِالْدُّعَاءِ لَهُمَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، فَتَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ» وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَأَنْتَ فِي التَّشَهُّدِ، وَبعدَ أَنْ تَقْرَأَ التَّشَهُّدَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَلِنَفْسِكَ، وَلَنْ شِئْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

أَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعَوَامِّ: إِنَّ الْفَرِيضَةَ لَا يَدْعُو الْإِنْسَانُ فِيهَا لِغَيْرِهِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ التَّشَهُّدَ قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(١).

وَمِنْ بَرِّهِمَا أَيْضًا بعدَ الْمَوْتِ الْاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، تَدْعُو لَهُمَا بِالرَّحْمَةِ وَتَسْأَلُ اللَّهَ لَهُمَا الْمَغْفِرَةَ.

وَمِنْ بَرِّهِمَا بعدَ مَوْتِهِمَا إِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، فَتَبَرُّ صَدِيقَ أَبِيكَ، أَوْ صَدِيقَةَ أُمِّكَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

هذا من برّهما، حتّى إنّ الرسول ﷺ جعل من أبرّ البرّ إكرام الرّجلِ أهل وُدّ أبيه^(١)، يعني: أن إكرام أصحابِ الوُدّ لأبيه من البرّ، فقد ثبت عن ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ سَنَةٍ حَاجًّا، وَكَانَ قَدْ أَخَذَ بَعِيرًا وَحَمَارًا يُحُجُّ عَلَيْهِمَا، إِذَا تَعَبَ مِنْ رُكُوبِ الْبَعِيرِ رَكِبَ الْحَمَارَ يَسْتَرِيحُ بِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ صَادَفَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَكَانَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ عِمَامَةٌ، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ حِمَارِهِ وَأَرْكَبَهُ الْأَعْرَابِيَّ، وَخَلَعَ الْعِمَامَةَ وَأَعْطَاهَا الْأَعْرَابِيَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! يَرْحَمُكَ اللَّهُ، كَيْفَ تَنْزِلُ عَنْ حِمَارِكَ وَتَأْخُذُ عِمَامَتَكَ وَتُعْطِيهَا هَذَا الْإِعْرَابِيَّ؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ. أَبُو هَذَا الرَّجُلِ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ، فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَفْقَهُونَ الْأَحَادِيثَ وَيُنْفِذُونَهَا.

كذلك أيضًا من برّ الوالدين: أن تصل أقارب الوالدين، مثل أخوالك وأعمامك وأجدادك من جهة أبيك، ومن جهة أمك، فكلُّ هذا من برّ الوالدين. وهل من برّ الوالدين أن تُصليَ لهما ركعتين؟ أو تقرأ لهما ختمة قرآن، أو تتصدّق لهما؟

جاءتِ السُّنَّةُ بالإقرارِ على الصَّدَقَةِ، فالإنسانُ إذا تَصَدَّقَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أُمِّهِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْوَالِدَيْنِ أَوْ الصَّلَاةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَلَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ لَوَالِدَيْهِ خُتْمَةً تَصِلُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، أَوْ لَا تَصِلُ؟ وَهَلْ إِذَا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ يَصِلُ أَجْرُهُمَا لِلْوَالِدَيْنِ أَوْ لَا يَصِلُ؟ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا تَصِلُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، بَلِ الدُّعَاءُ لَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، وَأَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ لَهَا، فَالدُّعَاءُ لَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُهْدِيَ إِلَيْهَا ثَوَابَ أَيِّ طَاعَةٍ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ لِلْمَرْءِ هُوَ الَّذِي يُنْتَصَبُ بِهَا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة أصدقاء الأب والأم، رقم (٢٥٥٢).

فَأَنْتَ إِذَا عَبْدْتَ اللَّهَ فَلْنَفْسِكَ، لَكِنْ لَا تَعْبِدِ اللَّهَ لْغَيْرِكَ، وَلَوْ لَا أَنَّ الصَّدَقَةَ جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ لَقُلْنَا: لَا تَتَصَدَّقْ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِالصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، كَمَا فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ^(١)، وَقِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي مَاتَتْ أُمُّهُ فَجَاءَهُ^(٢).

وَالْحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِثْلَ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، إِذَا كَانَ فَرِيضَةً فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَافِلَةً؛ فَهِيَ مِثْلُ الصَّلَاةِ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا تَنْفَعُ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: تَنْفَعُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَنْفَعُ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ.

وكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ، مَا جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ، فَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يُضَحِّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ أَبَدًا، وَلَا ضَحَّى الصَّحَابَةُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ أَبَدًا، وَالرَّسُولُ ﷺ مَاتَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ خَدِيجَةُ، وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ، وَمَاتَ أَوْلَادُهُ، وَمَاتَ لَهُ بَنَاتٌ ثَلَاثٌ مَتَزَوَّجَاتٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُضَحِّ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَبَدًا، وَلَا قَالَ لِلنَّاسِ: ضَحُّوا عَنْ أَمْوَاتِكُمْ، وَلِهَذَا صَارَتِ الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ وَحْدَهُ، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَصِيَّةٍ، لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ.

لَكِنْ إِذَا ضَحَّيْتَ عَنْ نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ؛ فَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا أَنْ تُخَصَّ الْمَيِّتَ بِالْأُضْحِيَّةِ؛ فَلَا تَفْعَلْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مِنَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا: كَثْرَةُ الدُّعَاءِ لَهُمَا، أَمَّا إِهْدَاءُ الطَّاعَاتِ لَهُمَا فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ نَافِعًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة لله عن أُمِّي فهو جائز، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغية، رقم (١٣٢٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

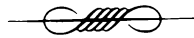
فإن قيل: إذا كان الوالد صاحب بدعة، فهل يجوز إهداء الطاعات له؟

قلنا: إذا كان الوالد صاحب بدعة، فإن كانت البدعة بدعة كفر والعياذ بالله فمعروف أنه كفر؛ فهذا لا تُهد إليه الطاعة، ولا تدع له أيضًا؛ لأن الله يقول: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وأما إن كانت البدعة غير مكفرة فادع الله سبحانه وتعالى له دائمًا أن يغفوَ عنه ويغفر له بدعته.

مثلا التيجانية كفر من أعظم الكفر؛ ومن كفرهم الصلاة التي يُسمونها صلاة الفاتح، فهم يقولون: إن من يقرأ هذه الصلاة أفضل من الذي يقرأ القرآن ست مئة مرة، ويقولون أيضًا: إن الذي يلزم طريقتنا يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب. ويقولون: إن التيجاني أفضل من محمد ﷺ، وإنه يتلقى من الله مباشرة بينما الرسول يتلقى من الله بواسطة جبريل. وهذا كله كفر - والعياذ بالله -.

لكن البدع المجهولة التي يُحتمل أن تكون كفرًا أو لا تكون؛ فنقول: إن كنت شاكًا فيها فقل: اللهم إن كان أبي غير كافر في علمك فاغفر له وارحمه. فتقيد المسألة.

فإن كان لا يُصلي ومات على عدم الصلاة؛ فهو كافر، فلا تدع له، ولا تسأل له المغفرة والعياذ بالله؛ لأنه ليس أهلًا لها، بل الإنسان إذا مات وهو لا يُصلي فإنه لا يُغسل، ولا يكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين؛ لأنه ليس من المسلمين.



١٣٠٢ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ^(١).

الشرح

قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا بَرِيءٌ» إِذَا تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّ عَمَلَهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَبْرَأُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنَافِي شَرِيعَةَ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)، فَإِنَّ الرُّسُولَ مَا تَبَرَّأَ مِنْهُ إِلَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنَافِي الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُنَافِيهَا كُلَّ الْمَنَافَةِ، وَلَكِنَّ الْغَشَّ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ.

كَذَلِكَ مَنْ أَقَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ تَبَرَّأَ مِنْهُ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا إِقَامَةُ الْمَطْلَقَةِ، أَمَّا مَنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْسَتْ هَذِهِ إِقَامَةٌ مُطْلَقَةً، لَكِنَّ الَّذِي يَقِيمُ إِقَامَةً مُطْلَقَةً؛ فَإِنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَرِيءٌ مِنْهُ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ تَبَرَّأَ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ أَوْ لَا يَقْدِرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِيمَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا كُنْتَ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ وَلَا تَسْتَطِيعُ إِظْهَارَ دِينِكَ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تُهَاجِرَ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ الْبَقَاءُ فِي بِلَادِهِمْ، فَإِنْ بَقِيتَ فَانْتَظِرِ النَتِيجَةَ التَّالِيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَى أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)،

والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ [النساء: ٩٧]، أَعُوذُ بِاللَّهِ.

وأما الذي يَقْدِرُ على إظهارِ دينه فإن كانت إقامته مطلقَةً؛ فإنَّ هذا الحديث يدلُّ على تحريمِ إقامته؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا يَتَبَرَّأُ من أحدٍ إِلَّا لَأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنَافِي شَرِيعَةَ الرَّسُولِ ﷺ.

وإن كانت إقامته غيرَ مطلقَةٍ، بل لحاجةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ؛ فَإِنَّهُ لا يكونُ دَاخِلًا فِي هذا الْحَدِيثِ؛ لأنَّ هذا لا يُعَدُّ مُقِيمًا، ولا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، بل هو مسافرٌ لحاجتهِ ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْهُ.

وفي هذا دليلٌ على الْحَذَرِ من مَخَالَطَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالْإِقَامَةِ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحْذَرُ من إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَمَا بِالْكَ بَيْنَ يَجْلِبُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بِلَادِهِ؟! وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، هَذَا أَشَدُّ وَأَشَدُّ؛ وَلِهَذَا -نَسَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ- هَؤُلَاءِ الَّذِينَ شُغِفُوا بِجَلْبِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لاسْتِخْدَامِهِمْ فِي الْبُيُوتِ، وَرُبَّمَا لِتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِمْ، فَيُرَبِّوهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ جَدًّا الَّتِي قَدْ تَسْرِي فِي النَّاسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِجْلَابَ هَؤُلَاءِ لاسْتِخْدَامٍ أَوْ تَرْبِيَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ أَقْلُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَضَارِّ أَنَّ الْغَيْرَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَبُغْضِهِمْ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْكَفَّارِ سَيَزُولُ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ هَذَا يُحْدِثُهُمْ وَيُلَبِّي حَاجَاتِهِمْ، فَبِالضَّرُورَةِ الطَّبِيعِيَّةِ سَوْفَ يَأْلَفُونَهُ، وَسَوْفَ لَا يَغَارُونَ مِنْهُ، وَلَا يُبْغِضُونَهُ، وَلَا يُعَادُونَهُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا، نُحَذِّرُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا.

وَنَرَى أَنَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ أَنْ يُوَالِيَ الْإِنْسَانُ أَعْدَاءَ اللَّهِ، أَوْ يُحِبَّهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا
ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَأْجِرِينَ يَأْخُذُونَ الْأُجْرَةَ وَعَلَيْهِمْ فِي بِلَادِهِمْ ضَرَائِبٌ، تُؤْخَذُ
هَذِهِ الضَّرَائِبُ لَتَقْوِيَةِ حُكُومَاتِهِمُ الْكَافِرَةِ الَّتِي رَبَّمَا يَتَسَلَّطُونَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
وَمَحَارَبَتِهِمْ فِي بِلَادِهِمْ، ثُمَّ فِيهَا أَيْضًا تَقْوِيَةٌ لِقِتْصَادِهِمْ وَجُيُوشِهِمْ؛ فَتَكُونُ مُسَاعِدًا
لِلْمُشْرِكِينَ فِي دَوْلِهِمْ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ، وَهَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسَاعِدَةً مُبَاشَرَةً لَكِنَّهَا
بِوَسِيلَةٍ.

وَعَلَى هَذَا فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْحَدَمِ حَقِيقَةً أَنْ
يَسْتَجْلِبُوا خَدَمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ
أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُسْتَخْدَمَ الْكَافِرَ عَادَةً مَا يَكُونُ أَقْلُ أُجْرَةً مِنَ الْمُسْتَخْدَمِ الْمُسْلِمِ؟
قُلْنَا: لَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ دَوْمًا، لَا سِيَّمَا إِنْ أُمِكنَ اسْتِجْلَابُ مُسْلِمِينَ
مِنْ نَفْسِ دَوْلِ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِ، لَكِنْ بِفَرْضِ أَنَّ الْكَافَرَ أَقْلُ أُجْرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ هَذَا
لَا يُبَرِّرُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ أَهَمُّ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَجْلِبَ
الْحَدَمَ فَلَنْ تَتَأَثَّرَ إِنْ زَادَ عَلَيْكَ شَيْءٌ أَوْ نَقَصَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ مَالٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ
تُرْهِقَ نَفْسَكَ بِاسْتِجْلَابِ هَؤُلَاءِ الْحَدَمِ.

ثُمَّ إِنَّ مَوْضِعَ الْحَدَمِ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَصْلِهِ ضَرَرٌ؛ لِأَنَّ وَصُولَ الشُّعُوبِ إِلَى مِثْلِ
هَذَا التَّرَفِ مَعْنَاهُ التَّلَفُ، وَقَدْ قَالَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي التَّارِيخِ -مِثْلُ ابْنِ خَلْدُونِ
وغيرهم-: إِنَّ الْأُمَّةَ إِذَا ارْتَقَتْ إِلَى التَّرَفِ الْمَطْلَقِ فَهَذَا مَعْنَاهُ إِنْذَارٌ بِالتَّلَفِ، وَهَذِهِ

حقيقةً، ولو قرأت في التاريخ لَوَجَدْتَ أَنَّ الْأُمَّمَ عَلَى هَذَا الْمَوَالِ.

ثُمَّ إِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ إِتْرَافَ الْأَهْلِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ بَحِثُ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ لَا تَعْمَلُ أَيَّ شَيْءٍ، مَعْنَاهُ أَنَّهَا سَوْفَ تَشْعَلُ بِأَمْرِ يُضُرُّهَا، إِمَّا بِاتِّصَالِ بَأَنَاسٍ، أَوْ شَبَابٍ، وَقَدْ سَمِعْنَا فِي هَذَا الْبَابِ قِصَصًا مُؤَلَّةً، ثُمَّ إِنَّ نُفُوسَهُنَّ لَا بَدَّ أَنْ تَتَحَرَّكَ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثُ وَهَمَّامٌ»^(١)، فَلَا بَدَّ أَنْ يَتَحَرَّكَ الْإِنْسَانُ فِي هِمَّتِهِ وَفِي عَمَلِهِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَيْتِ لَا تَعْمَلُ أَيَّ عَمَلٍ صَارَتْ خَاوِيَةً ضَعِيفَةً الْبَدَنِ يَنْحَطُّ بِدُنْهَا ثُمَّ حَرَكْتُهَا النَّفْسِيَّةُ أَيْضًا تَمُوتُ، وَهَذَا كُلُّهُ ضَرَرٌ.

وَلَكِنْ مَاذَا تَقُولُ لِقَوْمِ جُهَالٍ سُفْهَاءَ، اتَّخَذُوا هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ مُنْطَلَقِ الْمُوَضَّعَةِ، فَلَمَّا رَأَوْا آلَ فُلَانٍ عِنْدَهُمْ خَادِمٌ سَعَوْا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ خَدَمٌ هُمْ الْآخَرِينَ، وَآلَ فُلَانٍ عِنْدَهُمْ سَائِقٌ فَاتَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ بِسَائِقٍ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَهَلْ يَجُوزُ الْإِقَامَةُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لَطَلَبِ الْعِلْمِ؟

الذَّهَابُ لَطَلَبِ الْعِلْمِ، سِوَاءَ كَانَ عِلْمًا شَرْعِيًّا أَوْ غَيْرَ شَرْعِيٍّ نَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، بِشَرْطِ ثَلَاثَةٍ:

الْشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى السَّفَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ إِلَى السَّفَرِ بَأَنْ كَانَ يَوْجَدُ مِثْلَ هَذَا الْعِلْمِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ.

الْشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمَسَافِرِ عِلْمٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ بِهِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

تُورَدُ عليه في بلادِ الكُفَّارِ؛ لأنَّ بلادَ الكُفَّارِ يُورِدُونَ شُبُهَاتٍ على الذين يَذْهَبُونَ، وإذا كانوا الآن يَثْبُتُونَ الشُّبُهَاتِ في إِذَاعَاتِهِمْ، فإذا سَمِعْتَ إِذَاعَاتِ النَّصَارَى ودَعَوَتِهِمْ إلى الإيمان بالمسيح ابنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فستَقُولُ: إذا كانوا يَفْعَلُونَ هذا في بلادِنَا، فكيفَ في بلادِهِمْ هناك؟ وهم أيضًا يُرْسِلُونَ أحيانًا نَشْرَاتٍ يَدْعُونَ فيها النَّاسَ إلى اعتناقِ النَّصْرَانِيَّةِ، وكذلك يُرْسِلُونَ أشرطةَ تسجيلٍ إلى بلادِ المسلمين، فإذا كانوا يَغْزُونَ المسلمين في بلادِهِمْ هذا الغزو؛ فما بالك أيضًا إذا ذهبَ المسلمُونَ إلى بلادِهِمْ؟ لا بُدَّ أَنَّهُ أَشَدُّ وَأَشَدُّ.

الشرطُ الثالثُ: أن يكونَ عندَ الإنسانِ عِبَادَةٌ ودينٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الانحدارِ إلى أسافِلِ الْأَخْلَاقِ، وإلى ضياعِ العباداتِ؛ لأنَّ مَنْ ليسَ عندهُ دينٌ إذا ذهبَ إلى بلادِ الكُفَّارِ ووجدَ أنَّ هناك لا يَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ، ولا يَنْهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ، ولا أَذَانٌ، ولا جماعةٌ، ولا شيءٌ، فسيَضِيعُ، إلَّا إنسانًا عندهُ دينٌ قويٌّ يَحْتَرِزُ به من مِثْلِ هذه الأمورِ.

فإذا تَمَّتْ هذه الشُّرُوطُ الثلاثةُ فنَرَى أَنَّ الأمرَ في هذا واسعٌ، وأمَّا إذا اختَلَّ واحدٌ منها؛ فإنَّه لا يجوزُ السَّفَرُ إلى بلادِ الكُفَّارِ؛ لأنَّنا وَجَدْنَا خَطَرَهُ عَظِيمًا، وكم من أناسٍ شبابٍ ذَهَبُوا من هذه البلادِ، ولكنَّهُمْ رَجَعُوا بِغَيْرِ ما ذَهَبُوا بِهِ مِنَ الدِّينِ، والعياذُ بالله، رَجَعُوا مُلْحِدِينَ كَافِرِينَ، يُنْكِرُونَ كُلَّ شيءٍ، نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، إلَّا شَهَوَاتِهِمْ وَلَذَاتِهِمْ.

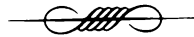
فإن قيلَ: يوجدُ في بلادِ الكُفَّارِ مراكزُ إسلاميَّةٌ، والعامِلون في هذه المراكزِ يُقِيمُونَ إقامَةً شَبَهَ مُطْلَقَةٍ، فهل يَنْطَبِقُ عليهم هذا الحديثُ في التَّحْذِيرِ مِنَ الإقامة بين المشركين؟

قلنا: هؤلاء يَدْعُونَ إلى الله، والإنسان الذي يَدْعُو إلى الله ليس هُمُةُ الإِقامَةِ في حدِّ ذاتِها، كما أنَّه لا يكون دَاعِيًا إلى الله إِلَّا ومعه عِلْمٌ ودينٌ، ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الحاجاتِ والضُّروراتِ الدَّعوةَ إلى الإسلام، لَكِنْ إنسانٌ ليس عنده عِلْمٌ ويذهبُ يَدْعُو؛ هذا غَلَطٌ؛ لَأَنَّهُ يَضُرُّ المسلمين أكثرَ، فربَّما جاءه أحدُ هؤلاء الملاحِدَةِ يورِدُ عليه شُبْهَةً فيَكْفُرُ؛ ولهذا نرى أَنَّهُ لا يجوزُ أن يذهب دَاعٍ إلى أيِّ مَكَانٍ إِلَّا وهو عارفٌ بأمرين:

■ بأحوالِهِمْ وشبهاتِهِمْ.

■ وبالأدِلَّةِ الشرعيَّةِ والحججِ الشرعيَّةِ.

ولهذا لما أراد الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن يبعثَ مُعَاذًا إلى اليمنِ قال له: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»^(١)، كي يستَعِدَّ لَهُمْ، ويعرفَ كيفَ يَدْعُوهم وَيُنَاقِشُهُم، أمَّا أن يذهبَ واحدٌ يَدْعُو الكُفَّارَ وليس عنده من الثقافةِ إِلَّا ما فَهِمَ في بلادِ الإسلامِ فَقَطْ، فلا؛ لأنَّ المسلمينَ لا يُورِدُونَ عليه مثلَ هذه الشُّبْهاتِ، فالإنسانُ الذي يَدْعُو في بلادِ الكُفَّارِ يَجِبُ أن يكونَ عنده مَعْرِفَةٌ بأحوالِهِمْ وما هُمْ عليه، وبشبهاتِهِمْ التي يُورِدُونَهَا، والردودِ الشرعيَّةِ على هذه الردودِ وأدِلَّتِهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

١٣٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» المراد: بعد فتح مكة لا هجرة من مكة؛ لأن مكة لما فتحت بالإسلام ستظل بلاداً إسلامية، والبلاد الإسلامية لا يُهاجر منها وإنما يُهاجر إليها، وهذا ليس نفيًا للهجرة مطلقًا، فإن الهجرة لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها، فالهجرة باقية إلى يوم القيامة، ولكن من مكة لا هجرة بعد الفتح؛ لأنها فتحت وصارت بلاد إسلام، وبلاد الإسلام يُهاجر إليها لا يُهاجر منها.

وقوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، لما كان قوله: «لَا هِجْرَةَ» قد يفهم منه أنه لا جهاد على أهل مكة، قال عليه الصلاة والسلام: «وَلَكِنْ جِهَادٌ»، فيجب على أهل مكة أن يجاهدوا متى دعت الحاجة إلى الجهاد، كغيرهم من بلاد الإسلام، وقوله: «وَنِيَّةٌ» يعني: نية جهاد إذا لم يكن جهادٌ.

ولهذا سبق في أول الباب: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»، فالواجب على المسلمين الجهاد، وإذا لم يتمكنوا فعليهم أن ينووا الجهاد إذا تعرّضوا له.



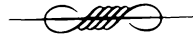
(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، رقم (١٣٥٣).

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

في هذا الحديث دليل على أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ تَحَقُّقُ فِي الْمَقَاتِلِ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يعني: قَاتَلَ لَا لِأَجْلِ أَنْ يَغْنَمَ الْبِلَادَ، وَلَا لِأَجْلِ أَنْ يُرْهَبَ الْعِبَادَ، وَلَا لِأَجْلِ أَنْ يُقَالَ: مَا أَشْجَعَهُ! وَلَا قَاتَلَ حِمِيَّةً عَلَى قَوْمِهِ، وَإِنَّمَا قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فهذا هو الذي في سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِنْ غَنِمَ وَانْتَصَرَ فَلَهُ جِزَاءُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَقَاتِلُ حِمِيَّةً، أَوْ يَقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، أَوْ يَقَاتِلُ شَجَاعَةً، أَيْ: أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ شَجَاعٌ وَيُحِبُّ الْقِتَالَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذْ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ - يعني: دِينَ اللَّهِ - هِيَ الْعُلْيَا.



١٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، رقم (٤١٧٢)، وابن حبان: (٢٠٧/١١)، رقم (٤٨٦٦).

الشرح

هذا الحديث فيه دليل على أن الهجرة لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، فإن الهجرة باقية ما قُتِل العدو، ولكن تقدم أن الهجرة إنما تجب إذا لم يستطع الإنسان إظهار دينه، أما إذا كان يُظهر دينه ويتدين ويصلي ويصوم ولا يمنعه الكفار من ذلك؛ فإنها لا تجب الهجرة.



١٣٠٦ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «وَهُمْ غَارُونَ»، يعني: لم يعلموا بمجيئه، وليس معناه: أنهم لم تبلغهم الدعوة؛ فإن النبي ﷺ ما قاتل أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، وبلوغ الدعوة له، فإذا بلغت الدعوة إلى الإسلام وحارب الإسلام ولم يُدْعِن؛ فإن النبي ﷺ يقاتله، لكن «الحرب خدعة»^(٢)، فقد يأتيهم وهم غارون فيقتلهم.

وفي هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام أغار على بني المصطلق وهم

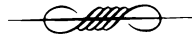
(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم (٢٥٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، رقم (١٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب: الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٤٠).

غَارُونَ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلِينَ مِنْهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَ إِذَا قُوتِلُوا قُتِلَتِ الْمُقَاتِلَةُ مِنْهُمْ، وَتَكُونُ ذَرَارِيَهُمْ سَبِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَغَنِيمَةً، يَعْنِي: يَكُونُونَ أَرْقَاءَ مَمَالِكٍ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اسْتَرْقَوْهُمْ بِكَلِمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِإِذْنِ اللَّهِ، وَهُمْ جَزَاءُ مَا نَابَذُوا الْإِسْلَامَ تُسْتَرْقُ ذَرَارِيُّهُمْ، وَالرَّقِيقُ لَهُمْ أَحْكَامٌ فِي الْإِسْلَامِ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْحَثُّ عَلَى عِتْقِهِ وَتَحْرِيرِهِ.

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ؟

إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَنْ يَقْبَلُوهَا، نَعَمْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِيهِ شَكٌّ؛ فَالْوَاجِبُ عَرْضُ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ.



١٣٠٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيُّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا

ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا» يَعْنِي: جَعَلَ أَمِيرًا، يَعْنِي: بَعَثَ جَيْشًا أَوْ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَالْجَيْشُ مَا كَانَ أَرْبَعَ مِائَةٍ فَأَكْثَرَ، وَالسَّرِيَّةُ مَا دُونَ ذَلِكَ، إِذَا بَعَثَهُمْ عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوجِّهُهُمْ، وَيُعْطِيهِمْ تَوْجِيهًا يُعْتَبَرُ وَثِيقَةً لَهُؤُلَاءِ الْجَيْشِ.

أَوَّلًا: يُوصِيهِ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ هِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وَالتَّقْوَى: هِيَ أَنْ تَتَّخِذَ وَقَايَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَا وَقَايَةَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا بِامْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَهَذَا هُوَ الدَّرْعُ الْوَاقِي الَّذِي يَقِي الْمَرْءَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ.

فِي وَصِي النَّبِيِّ ﷺ الْأَمِيرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي نَفْسِهِ.

ثَانِيًا: يُوصِيهِ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَّبِعَ مَا فِيهِ الْخَيْرُ لَهُمْ، لَيْسَ الْخَيْرُ الدِّينِيُّ فَقَطْ، بَلِ الدِّينِيُّ وَالْدُّنْيَوِيُّ؛ لِأَنَّ الْأَمِيرَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسِيرَ بِالْأُمَّةِ الَّتِي تَحْتَ رِعَايَتِهِ عَلَى مَا فِيهِ خَيْرُهَا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، فَلَا يَجْعَلُهُمْ وَهُمْ فِي وَقْتٍ يَقَاتِلُونَ فِيهِ الْعَدُوَّ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَهَجَّدُوا بِاللَّيْلِ وَيَقْرَأُوا بِالنَّهَارِ، وَيَغْفُلُونَ عَمَّا يَتَطَلَّبُهُ الْغَزْوُ وَالْجِهَادُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا فِيهِ خَيْرُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ تَأْمِيرِ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْبَعُوثِ، وَوَصِيَّتُهُ إِيَاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا، رَقْمُ (١٧٣١).

قوله ﷺ: «اغزوا» يعني: حَقَّقُوا الغَزْوَ، فَهُم ذَاهِبُونَ فِعْلاً لِلغَزْوِ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ غَزَا يَكُونُ غَازِيًّا؛ فَالْأَمْرُ هُنَا بِالغَزْوِ أَمْرٌ بِتَحْقِيقِهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ وَالِإِتْيَانِ بِمَا يَتَطَلَّبُهُ الْجِهَادُ.

قوله: «بِاسْمِ اللَّهِ» قد يكون مرادُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ. عِنْدَ الغَزْوِ، وَقَدْ يَكُونُ مُرَادُهُ مَا هُوَ أَشْمَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ تَسْتَصْحِبُوا دَائِمًا اسْمَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِإِدَامَةِ ذِكْرِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

قوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ» هَذَا هُوَ السَّبَبُ الْوَحِيدُ الَّذِي يُوجِبُ قِتَالَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، أَتَاهُمْ كُفَارٌ بِاللَّهِ، فَمَا قَاتَلْنَاهُمْ لِأَتَاهُمْ مِنْ لَوْنٍ وَنَحْنُ مِنْ لَوْنٍ، وَلَا لِأَتَاهُمْ مِنْ شَعْبٍ وَنَحْنُ مِنْ شَعْبٍ، وَلَا لِأَتَاهُمْ عَجَمٌ وَنَحْنُ عَرَبٌ، لَكِنْ قَاتَلْنَاهُمْ لِصِفَةِ وَاحِدَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ، فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِأَنْ يُقَاتَلَ: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فَالسَّبَبُ الْوَحِيدُ لِمُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفْيَاءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ وَكَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ تَرَكَ الْأَذَانَ، وَيُقَاتَلُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ.

وغيرُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا آمَنُوا بِاللَّهِ فَهُمْ مِثْلُنَا وَإِخْوَتُنَا، لَكِنْ إِذَا كَفَرُوا بِاللَّهِ فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ»، كَمَا قَالَ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ:

إِنَّمَا قَالَ: ﴿الَّذِينَ يُلُونَكُمْ﴾ لِفَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

إحداهما: أَنَّ جَوَارَهُمْ لَكُمْ لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ قِتَالِهِمْ، فَإِنَّ الْجَارَ لَهُ حَقٌّ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ عَلَى الْكُفْرِ.

والثانية: أَنَّهُ إِذَا أُمِرْنَا بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ، فَإِنَّ قِتَالَ الْأَبْعَدِ مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَعَلَى كُلِّ حَالٍّ: فَإِنَّ قِتَالَ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْقُدْرَةِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

قوله: «اغزوا» كَرَّرَ الْأَمْرَ بِالْغَزْوِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مُهِمٌّ، يَعْنِي أَيْضًا: حَقَّقُوا الْغَزْوَ، ثُمَّ أَعْطَى ﷺ تَوْجِيهَاتٍ لِيَلْتَزِمَ بِهَا الْأَمِيرُ وَجَيْشُهُ عِنْدَ الْغَزْوِ فَقَالَ:

«لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ نَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهَا، فَقَالَ:

أَوَّلًا: «لَا تَغْدِرُوا»، يَعْنِي: إِذَا عَاهَدْتُمْ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ فَلَا تَغْدِرُوا بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْغَدْرَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِسْلَامُ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصْلَةِ الذَّمِيمَةِ.

ثانيًا: «وَلَا تَغْلُوا»، وَالْغُلُولُ: هُوَ أَنْ يَكُنَّ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ؛ لِيَخْتَصَّ بِهِ، فَإِذَا جَمَعَ الْمُسْلِمُونَ الْغَنِيمَةَ اخْتَصَّ هُوَ شَيْئًا مِنْهَا لِنَفْسِهِ، وَهَذَا الَّذِي يَغْلُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا غَلَّ حَامِلًا لَهُ عَلَى كَتِفِهِ^(١)، فَإِنْ غَلَّ بَعِيرًا جَاءَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهَا رُغَاءٌ، وَإِنْ غَلَّ بَقَرَةً أَوْ شَاةً أَوْ مَالًا يَأْتِي بِهِ أَيْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لَا تَغْلُوا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعله، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

ثالثاً: «وَلَا تُمَثِّلُوا»، والتمثيلُ أَنْ الإنسانَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ عَدُوِّهِ مِنَ الْكِفَّارِ قَطَعَ أَطْرَافَهُ، مثلاً قَطَعَ يَدَيْهِ، أو أَنْفَهُ، أو أُذُنَيْهِ، أو لِسَانَهُ، فهذا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ اللَّهُ مَكِّنَكُمْ مِنْ رِقَابِهِمْ فَلَا تَعْبَثُوا بِهِمْ هَذَا الْعَبَثَ.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل هذا النَّهْيُ على عُمومِهِ أو أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا بِنَا مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَنَاهُ بِهِمْ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لو أَنَّ الْكِفَّارَ اسْتَوْلَوْا على أَحَدٍ مِنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَثَلُوا بِهِ، فَإِنَّا لَا نُمَثِّلُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَثِّلُوا».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لو فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّا نُمَثِّلُ بِهِمْ كَمَا مَثَلُوا بِنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يَمْثِلْ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَلِأَنَّ هَذَا أَقْوَى مَظْهَرًا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَنْكَى لِلْعَدُوِّ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ إِذَا رَأَى أَنَّهُ يُمَثَّلُ بِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَّا وَنَحْنُ لَا نُمَثِّلُ بِهِ جَعَلَ ذَلِكَ مَظْهَرَ ضَعْفٍ فِينَا، وَإِذَا كُنَّا نُمَثِّلُ بِهِمْ كَمَا يُمَثَّلُونَ بِنَا فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ عِنْدَنَا قُوَّةً، وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقْرَبُ.

رابعاً: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»، الوليدُ: هو الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، وَلَا يُقْتَلُ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ يَكُونُ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ بِمُجَرَّدِ سَبَبِهِ، وَقَتْلُهُ مَعْنَاهُ: إِتْلَافُ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَهَذَا فِيهِ افْتِنَاتٌ على مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَلِيدَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَبُرَ صَعِبَ جِدًّا أَنْ يَتَحَوَّلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَيَكُونُ سَرِيعَ الْعَاطِفَةِ، وَسَرِيعَ الْإِنْفَعَالِ قَابِلًا لِلتَّوَجُّهِ، فَيُرْجَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْوِلْدَانِ الَّذِينَ يُسَبَّوْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِذَا رَأَوْا الْإِسْلَامَ وَحُسْنَ مُعَامَلَتِهِ.

ولذلك تَجِدُونَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ يُرَكِّزُونَ عَلَى شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ بِصَرْفِهِمْ عَمَّا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى الدِّينِ وَنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُرَكِّزُونَ عَلَيْهِمْ بَفَتْحِ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ وَالْعَبَثِ الْبَاطِلِ الَّذِي يُغْرَوْنَهُمْ بِهِ وَيُلْهُوْنَهُمْ بِهِ عَنْ مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَهَذِهِ خُطَّةٌ يَدْبِرُهَا أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الشَّبَابَ أَسْرَعُ عَاطِفَةٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلِأَنَّ شَبَابَ الْيَوْمِ هُمْ رِجَالُ الْغَدِ؛ فَإِذَا فَسَدَ شَبَابُ الْيَوْمِ فَسَدَ رِجَالُ الْغَدِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ الشَّعْبُ فِي انْحِدَارٍ إِلَى الْهَاسِيَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

ولهذا تَجِدُهُمْ يَسْتَقْطِئُونَ الشَّبَابَ وَيُغْرَوْنَهُمْ بِأَنْوَاعِ الْمَغْرِيَاتِ حَتَّى يَجْذِبُوهُمْ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبَقُوا شَرَّحَهُمْ»^(١)، شَرَّحَهُمْ يَعْنِي: شَبَابَهُمْ، هَذَا لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» أَي: لَا تَقْتُلُوا الصَّغَارَ؛ فَإِنَّهُمْ غَنِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلُهُمْ إِتْلَافٌ لِمَالٍ مِنَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَنِيمَتِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ بَقَاءَهُمْ وَهُمْ شَبَابٌ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ لِلْإِسْلَامِ، فَيَكْثُرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ.

قوله: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْخِصَالَ الثَّلَاثَ يُدْعَى إِلَيْهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ هِيَ:

الْخِصْلَةُ الْأُولَى: قَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»، وَلَيْسَ أَنْ أَقُولَ لَهُ: أَسْلِمْ. بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الْإِسْلَامَ وَمَحَاسِنُهُ وَكَيْفَ يَدْخُلُهُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي نَشَأَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي عَنِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا، فَيَجِبُ أَنْ يُشْرَحَ لَهُ الْإِسْلَامُ، ثُمَّ يُدْعَى إِلَيْهِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣).

فَإِنْ أَسْلَمَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ»، يَعْنِي: يَهَاجِرُونَ إِلَى الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَيَكُونُ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَي: لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْفَيِّءِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ أَبَوْا الْهِجْرَةَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَارُوا الْبَقَاءَ فِي بِلَادِهِمْ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنََّّهُمْ سَيَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ الْبَدْوِ، أَي: لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيِّءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

الْخَصْلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ أَبَوْا الْإِسْلَامَ، يَقُولُ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ»، يَعْنِي: يُسَلِّمُوا مَا لَا يَكُونُ جِزْيَةً وَفِدَاءً عَنِ الْكُفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ وَعَنْ حِمَايَتِهِمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ يُحْمَلُونَ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ.

الْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: «إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ» فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا وَلَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، فَبَدَأَ ﷺ بِالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُعِينُهُ اللَّهُ لَا يَتَفَعَّلُ بِجُهِدِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «اسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تَعْتَمِدُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَلَكِنْ اعْتَمِدْ عَلَى اللَّهِ، أَمَّا إِنْ أَعَانَكَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ فَإِنَّ هَذِهِ الْإِعَانَةَ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ إِعَانَةِ اللَّهِ، وَمَنْ تَسَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَهُوَ مُقَلَّبُ الْقُلُوبِ، وَمَذَلَّلُ الصَّعَابِ، وَهُوَ الَّذِي يُدَلِّلُ لَكَ الْخَلْقَ وَيُسَخِّرُهُمْ حَتَّى يُسَاعِدُوكَ، فَلَا تَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْمَدَدَ مِنْهُمْ فَتَهْلِكَ، وَلَكِنْ اعْتَقِدْ بَأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَلَى أَيْدِيهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْوَثْنِيِّينَ، فَجَمِيعُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَيُكْفَى عَنْهُمْ فَلَا يُقَاتَلُونَ.

وقال بعض أهل العلم: إِنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولكن ثبت أن النَّبِيَّ ﷺ أخذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(١)، وهم ليسوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ثم هَذَا الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ» وذكرَ مِنْهَا الْجِزْيَةَ.

قوله: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ»، الْحِصْنُ: هُوَ الْمَكَانُ الْمُنِيعُ؛ لِأَنَّهُ يُحَصَّنُ مَنْ فِيهِ أَيْ: يَمْنَعُهُمْ، «وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا؟»؛ وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمِيرُ عَلَى الْجَيْشِ أَوْ السَّرِيَّةِ يَعْرِفُ حُكْمَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي طَلَبُوا أَنْ يُنْزِلُوا عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ.

ولهذا قال كثيرٌ من أهل العلم: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُمْكِنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْأَحْكَامُ بِالنَّفْيِ، أَمَّا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْأَحْكَامُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ ثَبَتَ بِإِجَابَاتِهِ وَسَلْبِيَّاتِهِ، فَلَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ.

ولكن لا حاجة إلى أن نقول: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَاصٌّ بِعَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ. بل نقول: إِنَّهُ عَامٌّ فِي وَقْتِهِ وَفِي مَا بَعْدَهُ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَدْرِي أَيُّصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧).

أَوْ يُخْطِئُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْزَلَ هَؤُلَاءِ الْمُحَاصِرِينَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا دَامَ لَا يَعْرِفُ.

لَكِنْ لِلْأَمِيرِ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمُحَاصِرِينَ ذِمَّتَهُ وَذِمَّةَ أَصْحَابِهِ، أَيْ: يَجْعَلَ لَهُمْ عَهْدَهُ وَعَهْدَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَّلَهُ أَيْضًا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُمْ أَنْ يُخْفَرُوا ذِمَّتُهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، يَعْنِي: إِنَّكُمْ إِذَا عَدَرْتُمْ بِهَذَا الْعَهْدِ، وَكَانَ الْعَهْدُ عَلَى ذِمَّتِكُمْ أَنْتُمْ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَهْوَنَ مِمَّا إِذَا عَدَرْتُمْ بِهِ، وَكَانَ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يُعْبَرُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْأُمُورِ الِاجْتِهَادِيَّةِ وَيَقُولُونَ: قَالَ الْإِسْلَامُ كَذَا، وَنَهَى الْإِسْلَامُ عَنْ كَذَا، وَأَوْجَبَ الْإِسْلَامُ كَذَا. أَنَّ هَذَا خَطَأٌ فِي التَّعْبِيرِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعَصَرِيِّينَ الَّذِي يُؤْلَفُونَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَقْدِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ تَجِدُهُمْ إِذَا كَتَبُوا يُعْبَرُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَكَأَنَّهُمْ هُمْ رَسُولُ الْإِسْلَامِ الْمَصِيُونَ بِكُلِّ حَالٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ خَطَأٌ، وَجِنَايَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْحَقِيقَةِ.

فَالْوَاجِبُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فِي الْأُمُورِ الِاجْتِهَادِيَّةِ أَنْ لَا يَنْسُبَ قَوْلَهُ لِلْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي هَلْ هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ أَوْ خِلَافُ مَا يَقُولُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ صَرِيحًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، مِثْلَ أَنْ تَقُولَ: الْإِسْلَامُ يُحَرِّمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، الْإِسْلَامُ يُحَرِّمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ نَصٌّ صَرِيحٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ.

فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَتَحَرِّزًا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَالْأُمُورُ الِاجْتِهَادِيَّةُ لَا يَنْسُبُهَا لِلْإِسْلَامِ، لَكِنْ لِيَقُلَّ: هَذَا مَا أَقُولُ، وَهَذَا مَا أَرَى أَنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَجْزِمَ بِأَنَّهُ الْإِسْلَامُ؛ فَهَذَا خَطَأٌ.

وقد كَانَ الْأَثَمَةُ، وَهُمْ الَّذِينَ شُهِدَ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا يَتَجَرَّؤُونَ أَنْ يَقُولُوا: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ. إِلَّا مَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، فَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسْأَلُ عَنْ مَسَائِلَ: هِيَ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقُولُ: هِيَ حَرَامٌ. إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: أَكْرَهُ هَذَا، لَا يُعْجِبُنِي، لَا أَحَبُّ كَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا، لَكِنَّهُ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَوَرَّعُ عَنْ إِطْلَاقِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

وكلمة: حَرَامٌ، وَوَاجِبٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَعْبِيرٌ بَسِيطٌ، لَكِنْ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ هُمَا كَلِمَتَانِ خَطِيرَتَانِ، فَقَدْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ يُحَرِّمُهَا، أَوْ يُوجِبُهَا، بَيْنَمَا الصَّوَابُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ، فَيَكُونُ نَسَبٌ لِلْإِسْلَامِ قَوْلًا بَاطِلًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَكَلَّمَ عَنْ أَمْرِ مَحَلِّهِ الْاجْتِهَادُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْلَقَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ اجْتِهَادًا وَأَقْوَى حُجَّةً وَيَقُولُ الْإِسْلَامُ: خِلَافُ مَا قَالَهُ الْأَوَّلُ. فَيَبْذُرُ الْإِسْلَامَ بِذَلِكَ أَمَامَ النَّاسِ مِتْنَاقِضًا، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ.

لَكِنْ هَذَا لَا يَعْنِي النَّهْيَ عَنِ الْاجْتِهَادِ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى، فَقَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١)، فَاَلْمَجْتَهِدُ إِذَا اجْتَهَدَ وَبَذَلَ وَسَعَهُ فَقَدْ يُصِيبُ حَكَمَ اللَّهِ بِاجْتِهَادِهِ، وَقَدْ لَا يُصِيبُ حَكَمَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَعِينَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

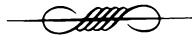
١٣٠٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

قوله: «وَرَىٰ»: يعني: أظهر للناس أنه يريد غيرها، وهذا من الحكمة، ومن السياسة الحربية؛ لأنه لو أظهر أنه يريد الوجهة الفلانية لعلم بذلك عدوه، واتخذ الحيلة، وربما يقابله في أثناء الطريق.

ولهذا كان من هدي النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَمَامُ سِيَاسَتِهِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْزُو أَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ هَذِهِ الْغَزْوَةَ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ شَيْئًا آخَرَ، مَثَلًا: إِذَا كَانَتِ الْغَزْوَةُ فِي النَّاحِيَةِ الشَّامِيَّةِ، يُظْهَرُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى الْجَنُوبِ، أَوْ إِلَى الشَّرْقِ، أَوْ الْغَرْبِ؛ وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا: أَلَّا يَعْلَمَ الْأَعْدَاءُ بِهِ، وَحَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ ﷺ الْغَزْوَ لِفَتْحِ مَكَّةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَمَّ أَخْبَارَنَا عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْغَتْهَا فِي بِلَادِهَا» ^(٢).

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَإِنَّ غَزْوَةَ تَبُوكَ أَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَرِيدُهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا بَعِيدَةٌ، وَالْوَقْتُ حَارٌّ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّأَهُّبِ، ثُمَّ إِنَّ عَدُوَّهُ بَعِيدٌ، قَدْ يَسْبِقُ مَسِيرُ النَّبِيِّ ﷺ الْأَخْبَارَ فَلَا تَصِلُ إِلَى عَدُوِّهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فوري غيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، رقم (٢٩٤٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

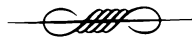
(٢) السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٥٣٥)، وتفسير البغوي (٨/ ٥٦٩).

١٣٠٩ - وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١). وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).

الشرح

كَانَ مِنْ عَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يُقَاتِلُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ النَّهَارَ، وَيَكُونُ لَهُ فُسْحَةٌ وَمَدَى، فَكَانَ يُقَاتِلُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَنْسَبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ لَا يَسْتَقْبِلُ حَرَّ الشَّمْسِ وَوَسْطَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً، وَلَكِنَّهُ يُؤَخِّرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الْبُرْدَ وَالنَّشَاطَ، وَبِإِذْنِ اللَّهِ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ نُزُولُ النَّصْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَيَنْزِلُ النَّصْرُ»، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ التَّدْبِيرِ الْحَكِيمِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسُوسُ بِهِ أُمَّتَهُ.

لَكِنْ لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَلَكِنَّهَا مَرَاعَاةُ الْأَنْسَبِ، فَلَوْ اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ خِلَافَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فَإِذَا قَدِّرْ أَنَّ الْأَنْكَى بِالْأَعْدَاءِ هُوَ أَنْ نَغْزُوهُمْ فِي وَسْطِ النَّهَارِ، لَا سِيَّمَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَاعْتِمَادِ الْحَرْبِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ عَلَى الْأَسْلِحَةِ دُونَ الرِّجَالِ.



(١) أخرجه أحمد (٤٤٤/٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء، رقم (٢٦٥٥)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، رقم (١٦١٣)، والنسائي في الكبرى (٣٣/٨)، رقم (٨٥٨٣)، والحاكم (١١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٩).

١٣١٠ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

في حديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، يَعْنِي: هَلْ يُغَارُ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ فَيُصِيبُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَمِنْ ذَرَارِيِّهِمْ، وَالنِّسَاءُ وَالدَّرَارِيُّ لَا يُقَاتِلُونَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»، يَعْنِي: إِنْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّبَيُّتُ جَائِزًا، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى عَدَمُهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَكُونُ ابْتِدَاءُ الْغَزْوِ فِي النَّهَارِ، وَلَكِنْ لَوْ بَيَّتَهُمُ الْإِنْسَانُ فَلَا حَرَجَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فَالْكَفَارُ مَهْمَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري، رقم (٣٠١٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، رقم (١٧٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (١٨١٧).

أنواعهم فإنهم أولياءُ بعضٍ على المسلمين، فكيف تستعين بمُشيرٍ لقتالٍ به مُشركًا؟ فإنك إذا فعلت ذلك فإن الأمر سينقلب عليك؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، يعني: في أن يُقاتلَ معي؛ لأنه غيرُ مأمونٍ، فقد يُحُونُ المسلمين، أو يذهبُ إلى الكفار فيساعدَهم على المسلمين.



١٣١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣١٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبَقُوا شَرَّخَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢).

الشرح

هذان الحديثان فيهما أنه لا يجوز قتل نساء المشركين، وذلك لأن المرأة إذا سبيت صارت ملكًا للمسلمين ينتفعون بها، وصارت غنيمةً لهم، أما إن كانت المرأة هي رأس الفتنة، وهي التي تدبر شؤون الكفار في حربهم؛ فإنها تقتل.

كذلك أيضًا شرخهم، يعني: الصغار منهم، لا يجوز قتلهم؛ لأنهم يكونون أرقاءً للمسلمين، فهم غنيمة للمسلمين.

أما شيوخ وكهول الكفار فإنهم يقتلون؛ لأنهم عتاة ظلمة؛ ثم إن الكبير غالبًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم (٣٠١٥)، ومسلم:

كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: أبواب السير،

باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣).

لا يتنازل عن عقيدته التي هو عليها، وأما الصغيرُ فهو الذي يلينُ ويخضعُ؛ ومن أجلِ هذا نجدُ أنَّ أعداءَ المسلمين يركّزونَ على شِيبَةِ المسلمين؛ ليُضِلُّوهم عن سبيلِ الله؛ لأنَّهم يعلمون أنَّ الذي يُمكن أن يقبلَ منهم وينخدعَ بضلالاتهم وزخارفهم همُ الشبابُ، أما الكبارُ والشيخُ فقد عَرَفُوا ما هم عليه من الباطلِ وقد وثقُوا بما كانوا عليه همُ وأسلافُهم من الحقِّ، ولكنَّ بحولِ الله يجعلُ الله عزَّ وجلَّ كَيْدَ هؤلاء في نُحُورِهِمْ، وإنَّ شبابَ المسلمين سيَرَجِعُونَ إلى ما كان عليه أسلافُهم الصالحون من تحكيمِ الكتابِ والسُّنةِ والرحمةِ فيما بينهم والشدةِ على الكفارِ.

وهذا الحديثُ يُحمَلُ على ساعةِ القتالِ، فمثلاً: لو كنَّا لَمَّا قاتلناهم وجدنا الشبابَ ليس معهم أسلحةٌ فإننا لا نقتلُهم، وأما بعدَ انقضاءِ الحربِ فإننا لا يجبُ علينا قتلُهم لا هم ولا الكبارُ أيضاً، ثم نُخِيرُ في الكبارِ، فإمَّا يقتلونَ، أو يُفَدَّونَ بِمالٍ، أو بمصالحِ المسلمين، كما فدى النبي ﷺ من أسرى بدرٍ أن يُعلِّمُوا صبيانَ أهلِ المدينة الكتابةَ، أو يُسترقُّونَ.



١٣١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا^(٢).

الشرح

المبارزةُ معناها: أنه إذا التقى الصَّفانِ -صَفُ المسلمين وصفُ الكفارِ- يطلبُ بعضهم من بعضٍ أن يُخرِجَ أحدهُ من الشُّجعانِ من هؤلاء ومن هؤلاء يتبارزونَ،

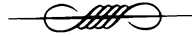
(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في المبارزة، رقم (٢٦٦٥).

فَيَبْزُزُونَ أَمَامَ النَّاسِ؛ وَالْغَلْبَةُ تَكُونُ لِمَنْ يَغْلِبُ مِنْهُمْ، وَيَكُونُ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِقَوْمِهِ وَرِفْعَةٌ لِمَعْنَوِيَّاتِهِمْ.

فَعَلِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ أَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُبَارَزَةَ، وَلَكِنْ بِشَرِطٍ أَنْ يَعْلَمَ الْمُبَارِزُ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلذِّكِّ؛ وَأَمَّا أَنْ يُخْرَجَ إِنْسَانٌ جَبَانٌ أَوْ ضَعِيفُ الْقُوَّةِ لِيُبَارِزَ وَهُوَ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ، لَضَعْفِهِ وَضَعْفِ عَزِيمَتِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكِّنَ مِنَ الْمُبَارَزَةِ؛ لِأَنَّا إِذَا مَكَّنَّاهُ مِنَ الْمُبَارَزَةِ ثُمَّ قَتَلَهُ مَنْ بَارَزَهُ مِنْ أَعْدَائِنَا صَارَ فِي ذَلِكَ إِذْلَالٌ كَبِيرٌ لِلجَيْشِ، وَكَسْرٌ لِمَعْنَوِيَّاتِهِمْ.

فَلَا بَدَّ فِي الْمُبَارَزَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُبَارِزُ أَهْلًا لِلذِّكِّ؛ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِقَوْمِهِ الَّذِينَ يَنْتَمِي إِلَيْهِمْ.



١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

هذه الحديث يحكي قصّة رجلٍ حمل على صفِّ الرُّومِ، يعني: تقدّم بسلاحه يقابل من أمامه من الأعداء، فأنكر عليه رجلٌ، قال: كيف تقدّم وأنت واحدٌ إلى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، رقم (٢٥١٢)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٢٧/١٠)، رقم (١٠٩٦١)، وابن حبان (٩/١١)، رقم (٤٧١١)، والحاكم (٢/٢٧٥).

صَفَّ الْكُفَّارِ؟ إِنَّكَ بِهَذَا أَلْقَيْتَ بِنَفْسِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَلَكِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ لَيْسَ هَذَا، بَلْ مَعْنَى الْآيَةِ: لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَمَتَمَنِعُوا عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالْآيَةُ تَقُولُ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَمَّا مَنْ يُقَدِّمُ عَلَى حَرْبِ الْكُفَّارِ وَهُوَ عَارِفٌ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وقد ذَكَرُوا فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّارَ لَمَّا حَاصَرُوا دِمَشْقَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، أَفْتَى الْجُنْدُ بَأَنْ يُفْطِرُوا؛ كَيْ يَسْتَعِينُوا بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى الْقِتَالِ، وَأَفْتَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِتَحْرِيمِ الْفِطْرِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا أَجَازَ اللَّهُ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَأَنْتُمْ فِي بِلَادِكُمْ وَأَصْحَاءُ. فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ يَجُوزُ الْفِطْرُ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو عَدُوِّكُمْ غَدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَافْطِرُوا»^(١)، فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ فَقَطْ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مُلَاقَاةِ الْعَدُوِّ، وَكَوْنِ الْفِطْرِ قُوَّةً، وَجَعَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمْشِي بَيْنَ الصُّفُوفِ وَمَعَهُ خُبْزٌ يَأْكُلُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ كَيْ يَقْتَنِعَ النَّاسُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي قَالَهُ قَدْ قَالَهُ عَنْ عَقِيدَةٍ وَصِدْقٍ فَيُشَجِّعُهُمْ عَلَى أَنْ يُفْطِرُوا.

وَيَقُولُونَ فِي تَرْجَمَتِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ صَفَّ التَّارِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلَا يُرَى رَاجِعًا إِلَّا فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَلَكِنَّهُ يَفْتِكُ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَعَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْإِيمَانِ - وَلَا تُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - شَجَاعَةً عَظِيمَةً، حَتَّى إِنَّهُ يُقَاتِلُ وَيُحَاجُّ الْأَعْدَاءَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

فالمهمُّ: أنَّ الحَمْلَ على صفوفِ الأعداءِ لا بأسُ به إذا كانَ الإنسانُ واثقًا من نفسه.

فإن قيل: هل ما ذهب إليه الصَّحَابِيُّ هنا صحيحٌ من أنَّه قيَّد الآيةَ بالسببِ الذي نَزَلَتْ لأجله؟

قُلْنَا: لا، أوَّلاً لأنَّه لا يُظْهِرُ أنَّه أرادَ أن يَنْفِي مَعْنَى الآيةِ عَن باقِي المُهْلَكَاتِ، ولم يُرِدْ تَقْيِيدَ عُمُومِ الآيةِ، فالآيةُ عامَّةٌ، فلو أرادَ الإنسانُ مثلاً أن يَتَجَرَّأَ على أمرٍ يكونُ فيه مَوْتُهُ فهو حرامٌ عليه، وقد يُسْتَدَلُّ بهذه الآيةِ أيضاً، وإن كانَ الأحسنُ أن يُسْتَدَلَّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] كما استدلَّ بها عمرو بنُ العاصِ^(١).

لكن هل يُؤخَذُ من هذا الحديثِ جوازُ العَمَلِيَّاتِ الانتحاريَّةِ، والتي يُسَمُّوْهَا عَمَلِيَّاتِ اسْتِشْهَادِيَّةٍ؟

قُلْنَا: الفِدَائِيُّ الذي يُفَجِّرُ نَفْسَهُ بينَ الأعداءِ يكونُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ، إلَّا إذا كانَ في فِعْلِهِ هذا مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وأمَّا أنَّه يَقْتُلَ خَمْسَةً أو سِتَّةً أو عَشْرَةً؛ فهذا لا يُبِيحُ أن يَقْتُلَ الإنسانُ نَفْسَهُ.

وبذلك قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ، واستدلَّ لذلكَ بِقِصَّةِ الغلامِ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤).

بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي. وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمُضِيَ النَّاسُ. فَرَمَاهَا فَتَقَلَّتْهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَاتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تُدَلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُرَى الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسُ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَاتَّاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ. فَأَمَنَّ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَاتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمُشَارِ، فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذْهَبُوا

بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَأَحْمِلُوهُ فِي قُرُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَأَقْدِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَاَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَعَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ^(١)، فهذا الغلام ضَحَّى بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لِنَتِيجَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ الْجَمْعِ الَّذِينَ جَمَعَهُمُ الْمَلِكُ آمَنُوا بِاللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، وَأَنْكَرُوا رُبُوبِيَّةَ الْمَلِكِ، فَحَصَلَ بِهَذَا مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ لِلْإِسْلَامِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، هُوَ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ قَتَلَهَا لِلَّهِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي عَرَفَ بِهَا النَّاسُ بُطْلَانَ رُبُوبِيَّةِ هَذَا الْمَلِكِ، وَأَنَّ الرَّبَّ حَقًّا هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْعَمَلِيَّاتِ الْإِنْتِحَارِيَّةِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُدَافِعُوا عَنِ الْحَقِّ مَا اسْتَطَاعُوا، وَإِذَا قَتَلَهُمُ الْعَدُوُّ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ صَارُوا شُهَدَاءَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

١٣١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

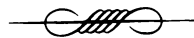
الشرح

هذا الحديث في بيان حكم تحريق نخيل العدو، إذا حاصرنا بلدًا كفارًا مُحَارِبِينَ، وكان لهم نخيل، فهل نُحَرِّق هذه النخيل، أو لا نُحَرِّقُه؟

يقول أهل العلم: إذا كان لا يمكن الوصول إليهم إلا بتحريقها؛ فإنها تُحَرَّقُ، وإذا كان يمكن الوصول إليهم بدون تحريقها؛ فإنها لا تُحَرَّقُ؛ لأنَّ المسلمين قد يفتحون البلاد عنوة فتكون للمسلمين، وتكون هذه النخيل لهم، فهذا التفصيل هو الذي تدلُّ عليه المصلحة العامة.

والله تبارك وتعالى يقول في القرآن لَمَّا عَابَ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَطَعَ النَّخْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، فَيَنْبَغِي لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْذِنَ بِذَلِكَ وَرَضِيَهُ، وَأَنْ مِنْ فَوَائِدِهِ إِخْرَاجُ الْفَاسِقِينَ، وَإِلْحَاقُ الذُّلِّ بِهِمْ، فَإِذَا كَانَ فِي قَطْعِهَا التَّمَكُّنُ مِنَ الْوَصُولِ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهَا تُقَطَّعُ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

ولا يُقَالُ: إِنَّ إِتْلَافَهُ إِتْلَافُ مَالٍ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَإِتْلَافُ الْمَالِ هُوَ أَنْ يَبْذُلَهُ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَصْلَحَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا جَعَلَ الْمَالَ إِلَّا قِيَامًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، رقم (٣٠٢١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

١٣١٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

في هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ عَنِ الْغُلُولِ، والغُلُولُ: هو أن يكتُم الإنسان شيئاً ممَّا غَنِمَ؛ لأنَّ الغنيمَةَ إذا غلبَ المسلمون الكُفَّارَ واستولوا على أموالهم؛ فَإِنَّ كُلَّ واحدٍ يأخذُ من الغنيمَةِ شيئاً يردُّه إلى الإمامِ القائد؛ حتَّى تُجمَعَ الغنيمَةُ وتوزَّعَ بين الغانمين.

فبعضُ الناس -والعياذُ بالله- يأخذُه الشُّحُّ والطَّمَعُ؛ فيُخْفِي شيئاً ممَّا غَنِمَ، وهذا الذي يُخْفِي شيئاً ممَّا غَنِمَ يُسمَّى الغالَّ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فإذا كان يومُ القيامةِ أتى به يُحْمَلُهُ، أيَّا كان هذا الذي يَغُلُّه؛ ولهذا يقولُ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» والعياذُ باللهِ فيُخزى به.



١٣١٨- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣٢٦/٥)، وابن حبان (١٩٣/١١)، رقم (٤٨٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب، رقم (٢٧١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٣).

١٣١٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَتَنَظَّرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

أبو جهل هو فرعون هذه الأمة، ومن أغلظ الكفار وأشدّهم بغضاً للنبي ﷺ ولما جاء به، وهو الذي قال حين خرجوا من مكة إلى بدر: «والله لا نرجع حتى نقدم بدرًا، فتعزف علينا القيان، ونشرب الخُمور، وننحر الجزور، وتسمع بنا العرب، فلا يزالون يهابوننا أبدًا»^(٢)، ولكن الحمد لله أنه لم يحصل له شيء مما أراد، فإنه صار حديث العرب في الذل والهوان والعار والعياذ بالله، وبدلاً من أن يشرب الخمر شرب كأس الموت مهاناً، وما غنت عليه القيان، ولكن ألقى في قلب بدر فيمن ألقى فيها من قتل الكفار في بدر، ووقف النبي عليه الصلاة والسلام على القلب يدعوهم بأسمائهم، فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شبة ابن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً» فسمع عمر قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: يا رسول الله كيف يسمعون وأنتي تحييهم وقد جيفوا؟ قال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسماع

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، رقم (٣١٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٢).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٣).

لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»^(١)، هذا الذي حَصَلَ لِأَبِي جَهْلٍ وَشِيعَتِهِ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَابَّانٍ مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ،
فَكَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: «يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ
يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ
لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ،
فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَتَعَجَّبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَيْنِ الشَّابَّانِ الصَّغِيرَيْنِ،
وَكَيْفَ يَسْأَلَانِ عَنْ أَبِي جَهْلٍ عَدُوِّ اللَّهِ، وَإِمَامِ الْمَشْرُكِينَ إِلَى النَّارِ.



١٣٢٠ - وَعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَاثِيلِ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢). وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

١٣٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا
نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار
عليه، رقم (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٤٨، رقم ٣٣٥).

(٣) الضعفاء الكبير (٢/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير، وقتل الصبر، رقم (٣٠٤٤)، ومسلم:
كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).

الشَّرْحُ

قوله: «نَزَعُهُ»: فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ واطْمَأَنَّ نَزَعَ الْمُغْفَرَ، يَعْنِي: نَزَعَ لِبَاسَ الْحَرْبِ.

قوله: «مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» فهذا الرَّجُلُ -ابنُ خَطْلٍ- كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، يَرِيدُ النِّجَاةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، تَحْتَ بَيْتِ اللَّهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ رَغْمَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّا نَقْتُلُهُ تَعْظِيمًا لِرَبِّ الْكَعْبَةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا تَعْظِيمُ رَبِّ الْكَعْبَةِ.

ولهذا لَمَّا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ مَكَّةَ: «الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ»، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ، بَلَغَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ سَيِّدُ أَكْبَرِ الْقَبِيلَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ الْخَزْرَجُ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ جَعَلَ مَعَهُ الرَّايَةَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ عَنْوَةً قَالَ: «الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ»^(١)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ امْتِهَانَ هَذَا الرَّجُلِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطْلٍ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَقَتْلَهُ لَيْسَ هَذَا اسْتِهَانَةً بِالْبَيْتِ الْمُعَظَّمِ، بَلْ هُوَ تَعْظِيمٌ لَهُ.

وَأَمَّا أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطْلٍ، رَغْمَ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٢)، فَأَمَّنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ رقم (٤٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠).

النَّاسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الشروط، وابنُ خَطَلٍ لم يَدْخُلِ المسجدَ فَقَطْ، بل دَخَلَهُ وتعلَّقَ بأستارِ الكعبةِ، ثُمَّ قال ﷺ: «اقتُلُوهُ»؛ لأنَّ هذا الرجلَ والعياذُ بالله أُسْلِمَ، وَقَدِمَ المدينةَ، ولكنه ارتدَّ على أعقابِهِ، وكَفَرَ باللهِ واتَّخَذَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ يُغْنِيَانِ فِي مَكَّةَ فِي هِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَمِّهِ وَعِيَةِ ﷺ فِي أُمِّ الْقُرَى، فهذا ليسَ جزاؤه أَن يُعْفَى عَنْهُ، ولا أَن يُؤَمَّنَ؛ ولهذا قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقتُلُوهُ»، مع أَنَّهُ كانَ متعلِّقًا بأستارِ الكعبةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَن يَأْخُذَ بِالْأَسْبَابِ النَّافِعَةِ الْمُبْقِيَةِ وَالْمُنْجِيَةِ، وَالْأَسْبَابُ الْمُنْجِيَةُ الَّتِي يُدْرَأُ بِهَا الشَّرُّ، وَالْمُبْقِيَةُ الَّتِي يُجْلَبُ بِهَا الْخَيْرُ، وَلَا يُمَكِّنُ تَسْتَقِيمُ الْأُمُورِ إِلَّا بِالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ.

أَمَّا الَّذِي يَقُولُ: إِنِّي مُتَوَكِّلٌ، وَمَا أَرَادَهُ اللَّهُ سَيَصِيرُ. وَلَا يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ، فَهَذَا جَاهِلٌ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا سِيَّما وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَرَى أَنَّ الْأَسْبَابَ هِيَ أَيْضًا مِنْ دَوَاعِي الْعِصْمَةِ.

٢- أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِحْرَامَ عَلَى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِدُونِ إِحْرَامٍ، مَا دَامَ قَدْ أَدَّى فَرِيضَةَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَنْتَ إِذَا أَدَيْتَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً سَقَطَ عَنْكَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، حَتَّى لَوْ خَرَجْتَ عَنْ مَكَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ قَدِمْتَ إِلَيْهَا وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً؛ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

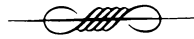
وَلَكِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُوقَفُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَحْرِمَ نَفْسَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ اسْتِحْبَابًا، وَلَيْسَ وَجُوبًا.

١٣٢٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَاثِلِ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

١٣٢٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢). وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٣).

الشرح

هذا الحديث يدلُّ على جوازِ الفداءِ بمثلهِ أو أكثر؛ فالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عِنْدَهُ أُسِيرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْرَهُ فِي الْحَرْبِ، وَكَانَ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ أُسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْمُشْرِكِ، يَعْنِي: أَطْلَقَ الْمُشْرِكِ، وَأَطْلَقَ الْكُفَّارُ الْمُسْلِمِينَ الْاِثْنَيْنِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْفِدَاءَ يَجُوزُ أَنْ يُفَادَى الْمُسْلِمُ بِكَافِرٍ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفَادَى بِهَالٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ الْكَافِرُ أَيْضًا.



١٣٢٤ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ^(٤).

١٣٢٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَبْدِ حَيٍّ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٤٨، رقم ٣٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، رقم (١٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، رقم (١٦٤١).

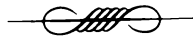
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٦٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم (٣١٣٩).

الشرح

هذان الحديثان فيهما أيضا دليل على أنه يجوز أن يُطلق الأسرى من الكفار بغير بهال وبغير فدية، إذا كان في ذلك مصلحة، ومن المصلحة إذا كان فيهم مكافأة لإنسان فعل خيرا مثل المطعم بن عدي، فإنه فعل خيرا حيث دخل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في جواره إلى مكة؛ فأجار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء التني لتركتهن له»، والتني: يعني المنتين، والتني: هو الرائحة الحبيثة، وهؤلاء أحياء وليسوا أمواتا، لكن المشرك نجس، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والنجس قذر وتني؛ ولهذا وصفهم النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم تني، يعني: خبثاء كريهي الرائحة.

إذن: الأسير من الكفار يجوز أن يُفدى بعمل مثله فدى النبي عليه الصلاة والسلام بعض أسرى المشركين في بدر، بأن يُعلموا صبيان أهل المدينة الكتاب^(١)، ويجوز أن يُفدوا بمثل، ويجوز أن يُقتلوا صبرا، ويجوز أن يُمن عليهم ويُطلقوا، وكل هذا يتبع فيه المصلحة، فيجب على ولي الأمر في الأسرى أن يختار الأصلح من هذه الأمور، والله الموفق.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٦، رقم ١١٦٨٠).

١٣٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لِهِنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «يَوْمَ أُوطَاسٍ» هِيَ غَزْوَةٌ ثَقِيفٍ، وَغَزْوَةٌ حُنَيْنٍ، وَكَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

قوله: «فَتَحَرَّجُوا»، هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تَحَرَّجُوا مِنْ هَؤُلَاءِ السَّبَايَا، وَقَالُوا: كَيْفَ نَطُوهُنَّ وَهُنَّ مُزَوَّجَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَالْمُحْصَنَاتُ هُنَا بِمَعْنَى الْمُتَزَوَّجَاتِ، يَعْنِي: حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾، مُعْطَوْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «أُمَّهَاتُكُمْ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، يَعْنِي: حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمُتَزَوَّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُمُوهُنَّ.

فَإِذَا مَلَكَ الْإِنْسَانُ بِالسَّبْيِ امْرَأَةً مُتَزَوَّجَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ زَوْجَهَا كَافِرٌ؛ فَإِنَّهَا تَحِلُّ إِلَّا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ تُوطَأَ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، وَأَنْ لَا تُوطَأَ غَيْرُ الْحَامِلِ حَتَّى تَحِيضَ لِأَجْلِ الْإِسْتِبْرَاءِ.

أَمَّا إِذَا سُبِيَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَفِيهِ خِلَافٌ، فَقِيلَ: إِنَّهَا تَحِلُّ. وَقِيلَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا مَعَهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ جَوَازِ طَعْنِ الْمَسِيئَةِ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ، رَقْمُ (١٤٥٦).

١٣٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سَهْمَانُهُم اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٢٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

١٣٢٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ^(٣).

١٣٣٠- وَعَنْ مَعْنٍ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ^(٤).

الشرح

قوله هنا: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ»، النَّفْلُ: مَعْنَاهُ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ أَنَّ قَائِدَ الْجَيْشِ يَبْعَثُ بَعْضَ السَّرَايَا إِلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ لَهُمْ مَثَلًا: لَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَغْنَمُونَ، أَوْ: لَكُمْ الْخُمْسُ، وَالْباقِي يُرَدُّ فِي الْغَنِيمَةِ الْعَامَّةِ. فَهَذَا جَائِزٌ، وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ بَعْدَ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ إِذَا غُنِمَتْ تُقَسَّمُ خَمْسَةً أَسْهُمٍ، مِنْهَا: سَهْمٌ يَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم (٣١٣٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٤٩).

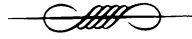
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، رقم (٢٧٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٠) وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، رقم (٢٧٥٣).

ولرسوله على حدّ قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهذا يكون مقسماً على خمسة أسهم، فهذا الحديث يدلُّ على أنه يجوزُ لقائد الجيش أن يُنقل السرية التي ذهبَتْ وخدّها لتقاتل، ولكنه بعد الخمس إذا أخرج الخمس وبقي أربعة أخماس تُعطى هذه السرية مثلاً الربع من هذه الأربع أخماس.

إلا أن العلماء يقولون: الثلث إذا كان الجيش راجعاً، والربع إذا كان الجيش مُقبلاً على العدو.



١٣٣١- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

١٣٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٣٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم (٢٧٥٠)، وابن الجارود

(ص: ٢٧١، رقم ١٠٧٩)، وابن حبان (١١/ ١٦٥، رقم ٤٨٣٥)، والحاكم (١٣٣/ ٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم

(٣١٣٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٤).

وَلَأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ حَبَّانَ^(١).

١٣٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ^(٢).

الشرح

قوله: «خَيْبَرَ» هِيَ حُصُونٌ وَمَزَارِعُ لليهود، تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ نَحْوَ مِئَةِ مِيلٍ فِي الشَّمَالِ الْغَرْبِيِّ مِنْهُ، فَتَحَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامَ سِتٍّ، وَقَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَأَبْقَى عَلَيْهَا أَهْلَهَا لِعِلْمِهِمْ بِالزَّرَاعَةِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ لَهَا، وَاشْتَغَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

عَامَلَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهَا فِي شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، يَعْنِي: عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْفِلَاحَةِ، وَبَقُوا فِيهَا بَقِيَّةَ عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَبْلَ مَوْتِهِ بَنَحُوا سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثًا، حَصَلَ مِنْهُمْ اعْتِدَاءٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ، أَخْرَجَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ لَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنْ اعْتِدَاءٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ نَائِمًا فِي سَطْحٍ فِي خَيْبَرَ فَجَاؤُوا فَأَلْقَوْهُ مِنَ السَّطْحِ، حَتَّى فِدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، رقم (٢٧٠١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، رقم (٢٧٠٤)، وابن الجارود في المتقى (ص: ٢٦٩، رقم ١٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٢٦).

«لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(١).

فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مُعْتَادِينَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَغْنَوْا عَنْهُمْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِمْ وَإِجْلَائِهِمْ.

وَفِي خَيْرِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: الْأَطْعِمَةُ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَ الطَّعَامِ حَاجَتَهُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا أَكَلُوا مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ وَلَمْ يَدَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْغُلُولِ؛ لِأَنَّهُ لَدَفْعِ الْحَاجَةِ، وَلَيْسَ لَاسْتِثْنَاءِ الْأَمْوَالِ.



١٣٣٥ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ^(٢).

١٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يتفعل من الغنيمة بالشيء، رقم (٢٧٠٨)، والدارمي (٣/١٦١٦، رقم (٢٥٣١)).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٠٩، رقم (٣٣٣٨٧)).

١٣٣٧- وَلِلطَّيَّالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»^(١).

١٣٣٨- وَفِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ^(٢). زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ^(٣).

١٣٣٩- وَفِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ»^(٤).

الشرح

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله، عن أبي عبيدة، وعمر بن العاص، وعلي، وأم هانئ - رضي الله عنهم أجمعين -، تدلُّ أنه إذا أجاز أحدٌ من المسلمين رجلاً من الكفار، وجعله في وجهه وفي عهده؛ فإنه يجب على جميع المسلمين أن يجيروا هذا الرجل الذي أجاره هذا الواحد من المسلمين؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»، فالمسلمون يدُّ واحدَةً، فإذا جاء رجلٌ من الكفار مع رجلٍ من المسلمين قد أجاره هذا المسلم وحمّاه، وجعله في وجهه - كما يقول الناس -؛ فإنه يجب على جميع المسلمين أن يحترموا هذا الرجل، ما دام في جوارٍ من أجاره من المسلمين.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/٣١٧، رقم ١٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم (٣١٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة، رقم (١٣٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم (٣١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان.. رقم (٣٣٦).

ولا يحلُّ لأحدٍ من المسلمين أن يخفر ذمَّةَ هذا الرجلِ المسلم؛ لأنَّ المسلمين كما قال الرسول ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ».

وكذلك أيضا ذكر المؤلف رحمه الله حديث: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»، وهذا تطبيق للحكم، فإنَّ أُمَّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»، قال هذا وهي امرأة، لكنها لما جعلت هذا المشرك في جوارها أجارها النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٣٤٠ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعِيَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذا الحديث يعني: لَنْ أَتْرُكَ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ إِلَّا مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي انْبَعَثَ مِنْهُ الْإِسْلَامُ أَوَّلًا، وَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُحْمَى مِنْ جَمِيعِ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ نَشْكُو إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا حَصَلَ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ اسْتَوْرَدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْوَثْنِيَّينَ، وَمَنْ لَا يُقْرُونَ بِدِينٍ، اسْتَوْرَدُوهُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَزِيرَةِ وَحَسَبُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فَعَلُوا، وَسَوْفَ يَجِدُونَ جَزَاءَ مَا فَعَلُوا إِذَا دُفِنُوا وَانْفَرَدُوا بِأَعْمَالِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْسَمَ، فَقَالَ: «لَا تُخْرِجَنَّ»، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ قَسَمِيَّةٌ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّامَ مُوْطِئَةٌ لِلْقَسَمِ، وَالنُّونَ لِلتَّوَكِيدِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

فَأَقْسَمَ ﷺ قَسَمًا مُؤَكَّدًا أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَا يَدَعُ إِلَّا مُسْلِمًا، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِمَنْ يَنْتَمِي إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَرُدَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ وَيَأْتِي بِهِمْ جَحَافِلٌ عَظِيمَةٌ كَثِيرَةٌ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟

ثُمَّ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمَخْدُوعِينَ الْمُغْرُورِينَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بِالنَّصْرَانِيَّاتِ يُرَبِّينَ أَوْلَادَهُمْ، وَهِيَ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ مُشْرِكَةٌ بِاللَّهِ، تَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وَتُرَبِّي أَوْفَالَهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَّسَانِهِ»^(١)، فَإِذَا تَرَبَّى فِي حُضْنِ هَذِهِ النَّصْرَانِيَّةِ فَسَيَكُونُ نَصْرَانِيًّا، فَتُخَسَّرُ وَلَدَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَإِنَّ ابْنَكَ إِذَا تَرَبَّى عَلَى يَدِ نَصْرَانِيَّةٍ، وَشَاهَدَهَا لَا تُصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأُ، وَشَاهَدَهَا تُصَلِّي صَلَاتَهَا، أَوْ تَتَعَبَّدُ حَسَبَ دِينِهَا، فَكَيْفَ سَيَكُونُ أَمْرُهُ؟

وَلِهَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا شَكَّ عِنْدَنَا فِي أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَيِّ وَاحِدٍ مُسْلِمٍ يَخَافُ اللَّهَ وَيَتَّقِيهِ، وَيُخَشَى اللَّهَ فِي أَوْلَادِهِ، أَنْ يَسْتَوْدَ مُرَبِّيَّاتٍ نَصْرَانِيَّاتٍ لِتُرَبِّي أَوْلَادَهُ، فَهَذَا خَطِيرٌ جَدًّا.

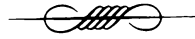
وَأَمَّا الْعُمَّالُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْوَثْنِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَالْنَبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَسْمَعُ هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَسْتَقْدِمَ يَهُودًا أَوْ نَصَارَى؛ لِيَعْمَلُوا فِي الْجَزِيرَةِ.

عَلَى أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الشَّرِّهِ وَالطَّمَعِ فِي الدُّنْيَا يَسْتَقْدِمُونَ عَمَّا لَا مِنْ هَؤُلَاءِ، لَيْسَ لَهُمْ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَّا التَّكْثُرُ، فَيَسْتَقْدِمُونَ هَؤُلَاءِ الْعُمَّالَ عَلَى أَنَّهُمْ سَيَعْمَلُونَ بِرَاتِبٍ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٢٨).

شَهْرِيٍّ، ثُمَّ إِذَا قَدِمُوا أَطْلَقَهُمْ لِيَعْمَلُوا فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ أَيَّ عَمَلٍ مُقَابِلَ أَنْ يُعْطَوْهُ مَبْلَغًا شَهْرِيًّا أَوْ سَنَوِيًّا مِنَ الْمَالِ، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، لَا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَامِيَّةِ.

فالدولة ما اختارت النظام المقرّر لاستقدام العمالة إلّا من أجل مصلحة الناس، وهذا الذي استقدمهم وشغلهم في الأسواق ليأخذ منهم أموالاً خالف ما تقتضيه المصلحة، ولكنّ المشكل أنّ الناس -والعياذ بالله- انفتح لهم باب الطمع وصاروا يريدون تحصيل المال من أيّ وجه، نسأل الله السلامة والعافية.



١٣٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٤٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم (٢٩٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الفيء، رقم (١٧٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، رقم (٢٧٠٧).

١٣٤٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

١٣٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ حُمِسَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

الشرح

إن قيل: ما حكم تعطيل الجهاد؟

قلنا: تعطيل الجهاد لا يجوز؛ لأنه ذرورة سنām الإسلام، ولكن الجهاد كغيره من الواجبات إذا لم يُقدَّر عليه؛ فإنه يسقط، ولكن يجب على المسلمين أن يستعدوا، وأنه كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، لا أن يقولوا: سقط الجهاد عنا ولسنا مجاهدين. بل يجب أن يُجاهدوا المشركين، كما قال الرسول ﷺ: «بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» ^(٣) أيضًا، هذا الواجب على المسلمين.

وأما السكوت والمداهنة والمداراة والنظر إلى القوة المادية دون قوة رب العالمين؛ فهذا نقص في الإيمان، ونقص في الجهاد، ونحن نعلم علم اليقين أن المسلمين لو رجعوا إلى دينهم حقًا رعيته ورعايتهم وصاروا يريدون الله والدار الآخرة، يجاهدون لله وبالله وفي الله، نعلم أن الله ينصرهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، رقم (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٥٢/٨)، رقم (٨٦٢١)، وابن حبان (٢٣٣/١١)، رقم (٤٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٦).

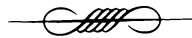
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤).

ولا يمكن أن يغلبهم أحدٌ أبداً؛ لا لأنهم بشرٌ وهؤلاء بشرٌ؛ بل لأنهم يحملون دينَ الله، والله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، فيُظْهِرُ هذا الدينَ على كلِّ الأديانِ، لو تَمَسَّكْنَا بِدِينِنَا حَقِيقَةً، وجعلناه في يدٍ، وجعلنا السيفَ على مَنْ قامَ ضِدَّهُ في يدٍ، لَكُنَّا نَنْتَصِرُ، ولكنْ إذا كانَ مَنْ يَنْتَسِبُ للإسلامِ مَنْ يَسْعَى لِهَدمِ الإسلامِ، فكيفَ تقومُ قَدَمُ الجِهادِ؟ وكيفَ يُمكنُ أن نُجاهِدَ؟

فلذلك نحنُ لا نقولُ: إِنَّ الجِهادَ بَطَلٌ. بل الجِهادُ قائمٌ إلى يومِ القيامةِ، وواجبٌ على المسلمينَ، ولكنه كغيره من الواجباتِ، إنَّما يَتِمُّ وجوبُهُ بشرطِ القُدرةِ؛ ولهذا صالحُ النبي ﷺ قَرِيشًا وهادِثَهُمْ لمدَّةِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، ولم يُقاتِلْهُمْ هذه المدةَ حتَّى نَقْضُوا العَهْدَ بعدَ سَتَيْنِ مِنَ الصُّلْحِ، وَلَمَّا نَقَضُوا العَهْدَ اسْتَعَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ، وفتحَ اللهُ على يدهِ مَكَّةَ.

فَيَجِبُ علينا -نحنُ طَلَبَةُ العِلْمِ- أَوَّلًا في هذه المسألةِ أن نُوَجِّهَ المسلمينَ التَّوْجِيهَ الصَّحِيحَ، وهم إذا تَوَجَّهُوا إلى الله تَوَجُّهًا صَحِيحًا هَانَتْ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا، وهَانَ عَلَيْهِمْ كُلُّ شَيْءٍ، وصارُوا لا يُريدُونَ إِلَّا اللهَ.

أَمَّا أَنْ نَسْكُتَ ونحنُ نَرَى النَّاسَ يَتَكَالَبُونَ عَلَى الدُّنْيَا، كَأَنَّمَا خُلِقُوا لَهَا، فهذا هو الذي يجعلُ الجِهادَ في أَنْفُسِ النَّاسِ ضَعِيفًا، ولا أَحَدَ يَفَكِّرُ فِيهِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ.



١ - بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْهَدْنَةِ

١٣٤٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا -يَعْنِي: الْجَزِيَّةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وَلَهُ طَرِيقٌ فِي (الموطأ) فِيهَا انْقِطَاعٌ^(٢).

١٣٤٦ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٣٤٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرِيًّا. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(٤).

١٣٤٨ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية، رقم (٣٠٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، والترمذي: أبواب الزكاة،

باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥١)،

وابن حبان (١١/٢٤٤، رقم ٤٨٨٦)، والحاكم (١/٣٩٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٣٧١، رقم ٣٦٢٠).

الشرح

يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُعْلَى»، يَعْنِي: أَنَّهُ فَوْقَ غَيْرِهِ، وَدَلِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، يُعْلِيهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَتَكُونُ الْغَلْبَةُ لِلْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا إِسْلَامُ الْهُوِيَّةِ الَّذِي يُكْتَبُ بِالتَّابِعِيَّةِ وَالْجَنَسِيَّةِ بِدُونِ عَمَلٍ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْلَامٍ، وَلَا يَتَحَقَّقُ لِأَهْلِهِ الْعُلُوُّ، مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلَا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِسْلَامًا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ؛ فَإِنَّهُ لَا عُلُوَّ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِسْلَامٍ حَقِيقِيٍّ، تُقَامُ فِيهِ سَعَائِرُ اللَّهِ، وَيُحْكَمُ فِيهِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيُطَبَّقُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى حَسَبِ مَا أُمِرُوا بِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ مَجْرَدَ أَنْ يُسَمَّى مُسْلِمًا، وَهُوَ مَا يُصَلِّي، مُسْلِمٌ وَهُوَ لَا يَصُومُ، مُسْلِمٌ وَهُوَ لَا يَكْرَهُ أَعْدَاءَ اللَّهِ، بَلِ رَبًّا يُحِبُّ أَعْدَاءَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْإِسْلَامُ؟

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِسْلَامًا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرْجَى لِمَنْ قَالُوا: إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، لَا يُرْجَى لَهُمْ أَنْ يُنْصَرُوا وَيُظْهِرُوا عَلَى أَعْدَائِهِمْ؛ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ عَهْدِ الْإِسْلَامِ دَوْلَتَانِ كَبِيرَتَانِ، هُمَا دَوْلَةُ الْفُرسِ وَدَوْلَةُ الرُّومِ، يُمَثِّلَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الرُّوسَ وَالْأَمْرِيكَانَ، فَكَانَا أَعْظَمَ دَوْلَتَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ هِرَقْلُ مَلِكِ الرُّومِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ

مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ»^(١)، وصار الأمر كذلك، فإنَّ خُلَفَاءَهُ الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ مَلَكُوا مَا نَحَتَ قَدَمَيَّ هِرْقَل بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْقُوَّةِ وَالطَّاعَةِ.

كذلك أَيْضًا سَقَطَتْ دَوْلَةُ الْفُرْسِ فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجِيءَ بِتَاجِ كِسْرَى مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَحْمُولًا عَلَى جَمَلَيْنِ^(٢)، فَهُوَ تَاجٌ كَبِيرٌ، كَانَ يُعَلَّقُ فَوْقَ رَأْسِ الْمَلِكِ، مَمْلُوءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْجَوَاهِرِ وَاللُّؤْلُؤِ، جِيءَ بِهِ مِنَ الْمَدَائِنِ، وَالْمَدَائِنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مَسَافَاتٌ طَوِيلَةٌ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ نَهْرٌ دَجَلَةٌ، جِيءَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الَّذِي فَتَحَ هَذِهِ الْبِلَادَ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَجِيءَ إِلَيْهِ بِهَذَا التَّاجِ الْعَظِيمِ مَعَ تِلْكَ الْمَفَاوِزِ وَالْمَسَالِكِ الْبَعِيدَةِ، وَلَمْ يُفَقَدْ مِنْهُ خَرَزَةٌ وَاحِدَةٌ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى شِوَعِ الْأَمْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ رَقِيبًا يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ مَا أَخَذُوا مِنْهُ شَيْئًا، حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيِ الْخَلِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَوَجْهُ مُنَاسَبَةٍ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ الْجِزْيَةَ إِذْ لَأَلَّ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُلُوُّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ تَكُونَ دُورُهُمْ أَعْلَى مِنْ دُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْلَى الذِّمِّيُّ بَيْتَهُ عَلَى بَيْتِ الْمُسْلِمِ صَارَ أَعْلَى مِنْهُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: يُمْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيَةِ بُيُوتِهِمْ عَلَى بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ.



(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٨).

(٢) تاريخ الطبري (٤/ ١٨).

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ»: يَعْنِي: إِذَا لَقِيتُمْ يَهُودِيًّا فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِ أَوَّلًا، إِذَا لَقِيتُمْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى فِي عَصَرِنَا الْمَسِيحِيَّ، فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَإِكْرَامُ أَعْدَاءِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ.

قوله: «وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»، يَعْنِي: لَا تَوَسَّعُوا لَهُمْ الطَّرِيقَ، وَاجْعَلُوا الضِّيقَ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا لَقِيتَ الْكُفَّارَ تُضَيِّقُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا أَنَّ هَذَا عُدْوَانٌ، وَالْعُدْوَانُ لَا يُقَرُّهُ الشَّرْعُ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى: أَنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَقَابَلْتُمْ جَمَاعَةً مِنَ النَّصَارَى، فَلَا تَتَفَرَّقُوا حَتَّى يَدْخُلُوا هُمْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ تَقْفُوا حَتَّى يَتَجَاوَزُوا هُمْ، بَلِ امشُوا أَنْتُمْ وَاجْعَلُوا التَّضْيِيقَ عَلَيْهِمْ هُمْ؛ فَأَنْتُمْ إِذَا أَفْسَحْتُمْ لَهُمْ وَضَيَّقْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَقَدْ أَكْرَمْتُمُوهُمْ، وَهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْإِكْرَامِ.

وهُوَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ إِذْ لَأَلٌ لِلْمُسْلِمِ، حَيْثُ يُذِلُّ نَفْسَهُ أَمَامَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ».

وظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى» أَنَّهُ حَتَّى لَوْ دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

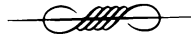
مجلس فإنك لا تُسلم عليهم، ولكن لا حرج أن تقول: مرحبًا، أهلاً، كيف أنتم؟ وما أشبه ذلك إذا دخلت عليهم؛ لأن هذا ليس سلامًا، فهذا تحية، لكنه ليس بسلام، والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يبدأهم بالسلام، ولم يقل بالتحية.

فإن قيل: ألا يكون هذا من باب التضييق في الدعوة؟

قلنا: لا، ليس من باب التضييق في الدعوة؛ لأننا ما ألقائهم إلى شيء يضرهم، غاية ما هنالك أننا أفهمناهم أن الإسلام أعلى مما هم عليه، وهذا قد يكون سبباً لأن يراجعوا أنفسهم، وقد يترجعون عن غيرهم.

وقد يقول قائل: ولماذا لا نفصح لهم من باب تأليفهم للإسلام؟

فنقول: باب التأليف للمصلحة هو أن نعطيهم دراهم من الزكاة، لكن إن أكرمتهم وأنت تعرف أنه غير مسلم، فقد لا يزيده تعظيمك إياه إلا تكبراً وترفعاً، كما يوجد من بعضهم.



١٣٥٠ - وعن المسور بن مخرمة ومروان، أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية... فذكر الحديث بطوله، وفيه: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض». أخرجه أبو داود^(١). وأصله في البخاري^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

١٣٥١ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْنَاهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(١).

الشرح

هذه معاهدة جرت بين النبي ﷺ وبين قُرَيْشٍ في الحُدَيْبِيَّةِ، وَسَبَّيْهَا أَنَّ الرَسُولَ ﷺ خَرَجَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَى مَكَّةَ يَرِيدُ عُمْرَةً، فَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْبَةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حُلْ حُلْ. فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّبَتْ، قَالَ: فَعَدَلْ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَاَنْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَمِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٤).

نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عِيَّةَ نَضْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدِيثِ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَحِجْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مَدَّةً، وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جُمُوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَابُلُغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلِقْ حَتَّى آتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاوُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُوو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَهْتُمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَازٍ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُسْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ. قَالُوا: آتِيهِ. فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِيْظِرِ اللَّاتِ، أَنْخُنْ نَفْرَ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟! فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ. قَالَ:

وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلَحْيَيْهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لَحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدُهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْزِ يَدَكَ عَنْ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟! وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَفَقَتَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُو أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلَكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ» فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبِثُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لَهُؤَلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأُشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ. فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ.

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو فَقَالَ: هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكِتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكِتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضَغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قُبُورِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذْنٌ لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ.

قَالَ مَكْرُزٌ: بَلْ قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟! قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟! قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْنٌ؟! قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ مُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْنٌ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعِصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكَ بِغُرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ مُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. - قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ -: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيُحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾

[المتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ ﴿بَعْصِمَ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلُ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَنَّهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ ابْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاسِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَنَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحِمِيَّةَ حِمِيَّةَ الْجَنْهَلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَءُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١).

فَسَمَّى اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فَتْحًا، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١)، فَنَالُوا شَهَادَةَ الْقُرْآنِ بِالرِّضَا، وَشَهَادَةَ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا مَعْتَمِرِينَ وَلَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْمَنْعُ مِنْ قَرِيشٍ لَمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ، وَلَا حَصَلَ هَذَا الرِّضَا، وَلَا حَصَلَتْ الشَّهَادَةُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-.

بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَهْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرِيشٍ عَشْرَ سِنَوَاتٍ يَأْمَنُ النَّاسُ فِيهَا، يَأْتِي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَأْتِي الْكُفَّارُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْمَنُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ عَشْرَ سِنَوَاتٍ.

فَالْمِهِمُّ: أَنَّ هَذَا الْعَهْدَ الَّذِي جَرَى بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ يَسَمَّى عَهْدًا، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّ قُرَيْشًا مَا أَتَمَّتِ السَّنَتَيْنِ حَتَّى تَقْضِيَ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ بِإِعَانَةِ حُلَفَائِهَا عَلَى حُلْفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَجَهَّزَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِمْ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، وَقَاتَلَهُمْ فِي رَمَضَانَ، وَفَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَوَافِقِ عِشْرِينَ رَمَضَانَ، دَخَلَهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مُظَفَّرًا مَنْصُورًا، يَقُولُ فِيهِمْ مَا شَاءَ، وَيَحْكُمُ فِي قَرِيشٍ بِمَا شَاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

حَتَّى إِنَّهُمْ مَا أَمِنُوا حَتَّى قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»^(٢)، وَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ

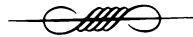
(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان، رقم (٢٤٩٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٦٨).

وقد صعد الكعبة، أكبر زعماء قريش تحت قدميه، قال: «يا معشر قريش ما تظنون أني فاعل بكم؟» قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: «إني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: ﴿لَا تَرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾»، اذهبوا فانتم الطلقاء»^(١)، فهذا هو الرسول ﷺ الذي منع في ذي القعدة من السنة السادسة أن يدخل مكة معتمرًا، الآن -والله الحمد- يحكم بما يريد في زعماء قريش، ولكنهم أسلموا، فهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى.

يُستفاد من هذه المعاهدة: أن المعاهدة إذا احتاج المسلمون إليها فهي جائزة، ولكن هل تجوز على الدوام؟ أو تجوز في عشر سنين فأقل؟ أو تجوز بحسب الحاجة؟ والصحيح أنها تجوز بحسب الحاجة، ولكنها لا تكون على الدوام؛ لأنها لو كانت على الدوام فمعناه إسقاط الجهاد في سبيل الله، فأنت إذا عاهدت المشركين على الدوام أن لا تتعرض لهم، فمعنى ذلك أنك أسقطت الجهاد في سبيل الله، وهذا لا يجوز، إنما لك أن تجعلها مطلقًا، ولا تقيد بها بالدوام، فلك أن تجعلها مقيدة لسنوات معدودة حسب ما تقتضيه الحاجة.

أما المشهور عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله؛ فإنه لا يجوز في أكثر من عشر سنين؛ اتباعًا لما جاء به النص، قالوا: لأن الأصل وجوب قتال الكفار، فتقيد بما جاء به النص من التخصيص بعشر سنوات فأقل.



(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩٩، رقم ١٨٢٧٥).

١٣٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، المعاهد: هو الذي أُعْطِيَ عَهْدًا بالأمان مِنَ الْكُفَّارِ، سواءً كَانَ هذا الإِعْطَاءُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، فَمَتَى أَمَّنَ الْكَافِرُ وَأُعْطِيَ الْعَهْدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجَارُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مَعَ أَنَّ رَائِحَتَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ طَوِيلَةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ، وَلَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، أَوْ وَثْنِيًّا، أَوْ أَيَّ إِنْسَانٍ مِنَ الْكُفَّارِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُعَاهِدَةَ نَوْعَانِ:

■ مُعَاهِدَةٌ خَاصَّةٌ ثُنَائِيَّةٌ.

■ وَمُعَاهِدَةٌ عَامَّةٌ دَوْلِيَّةٌ.

وَكِلْتَاهُمَا الْحَكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ، مَتَى ثَبَتَ الْعَهْدُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يُجُونَ أَحَدٌ

بِهَا عَاهِدًا، وَالْمُعَاهِدُونَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

■ قِسْمٌ يَسْتَقِيمُونَ عَلَى عَهْدِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُغْدَرَ بِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَزِيَّةِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جَرَمٍ، رَقْمُ (٣١٦٦).

■ وقَسِمَ غَدْرُوا وَنَكَثُوا عَهْدَهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا عَهْدَ لَهُمْ، وَلَا أَمَانَ لَهُمْ؛ لِقَوْلِ
 اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيْمَانَهُ
 الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (١٣) أَلَا تَقْبَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا
 أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَكَدْءُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْخَشَوْنَهُمْ
 فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿[التوبة: ١٢-١٣].

■ وقَسِمَ لَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ، لَكِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُمْ أَمَارَاتٌ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ
 الْخِيَانَةَ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَقِيمَ لَهُمْ مَعَ الْخَوْفِ، وَلَكِنَّا لَا نَغْدِرُ بِهِمْ حَتَّى
 نَعْلَمَهُمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾
 [الأنفال: ٥٨]، يَعْنِي: اطْرَحِ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ، يَعْنِي: عَلَى سَوَاءِ
 بَيْنِكَ وَبَيْنَهُمْ، فَيُعْلَمُونَ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، كَمَا أَنْتَ أَيْضًا عَالِمٌ بِهِ. أَي: لَا تَنْقُضِ الْعَهْدَ
 مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، بَلْ أَعْلِمُهُمْ أَنَّهُ لَا عَهْدَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَحَيْثُذِ أَعَدَّ لَهُمُ الْعُدَّةَ.



٢ - بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٣٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ النَّبِيَّ قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ النَّبِيُّ لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ^(١).

الشرح

هذا الحديث فيه دليل على جواز المسابقة على الخيل، وأنها تنقسم إلى قسمين:

■ خيول مضمرة: والمضمّر هو الذي يقصر في أكله، حتى يضمّر، ويؤول عنه الماء الذي ربّما يكون مانعاً له من الجري والسبق، وهذا شيء معتاد عندهم، يضمّرونها؛ لأجل أن لا تترهل ولا يكون عليها ماء، فهذه يمدّها لها في المسابقة، ولهذا جعل النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الخَيْلَ التي ضُمِّرَتْ، جعل مَدَى مسابقتها خمسة أَمْيَالٍ، والميل كيلو ونصف، فيكون الخمسة أَمْيَالٍ تساوي سبعة كيلوات ونصفاً.

■ خيول لم تُضمّر: فجعل الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَدَاهَا ميلاً واحداً، أي: كيلو ونصفاً فقط؛ لأنّها لم تُضمّر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، رقم (٢٨٦٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (١٨٧٠).

١٣٥٤ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

١٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٣٥٦ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَّقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِيمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٣).

١٣٥٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَابُ السَّبْقِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُسَابَقَةَ، وَهِيَ الْمُجَارَاةُ بَيْنَ الْفَرَسِ وَالْفَرَسِ الْآخَرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي السَّبْقِ، رَقْمُ (٢٥٧٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٤٣/١٠)، رَقْمُ (٤٦٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي السَّبْقِ، رَقْمُ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبْقِ، رَقْمُ (١٧٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْخَيْلِ، بَابُ السَّبْقِ، رَقْمُ (٣٥٨٩)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ السَّبْقِ وَالرِّهَانِ، رَقْمُ (٢٨٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٥/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي الْمَحَلِّ، رَقْمُ (٢٥٧٩)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ السَّبْقِ وَالرِّهَانِ، رَقْمُ (٢٨٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذِمَّ مِنْ عِلْمِهِ ثُمَّ نَسِيهِ، رَقْمُ (١٩١٧).

واعلم أن المغالبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما تحرم فيه المغالبة على كل حال، وذلك مثل النرد والشطرنج والألعاب المحرمة، فهذه لا تجوز المغالبة فيها؛ لا بعوض ولا بغير عوض؛ لأنها محرمة، وممارستها حرام؛ لما فيها من إضاعة الوقت، وربما يحدث بين المتسابقين المتغالبين عداوة وبغضاء، فهي ممنوعة على كل حال.

والقسم الثاني: ما يجوز بكل حال، وهو ما فيه معونة على الجهاد، وهي الثلاثة التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حيث قال: «لَا سَبَقَ» أي: لا عوض في المسابقة «إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»، المقصود بالخف: البعير، والنضل: السهام، وبالحافر: الخيل. فهذه الثلاثة تجوز المسابقة بينها بعوض وبغير عوض؛ وذلك لأن المسابقة عليها تمرين على الجهاد في سبيل الله، فخيرها أكبر من ضررها، فإذا كان عند رجلين فرسان وتساوبا عليهما بعوض فلا بأس، ولكن لا بد من أن تبين الغاية ابتداءً وانتهاءً، ولا يشترط المحلل؛ ولهذا ذكر المؤلف حديث المحلل وقال: إن إسناده ضعيف.

والمحلل أن يكون معهما ثالث، ولكنه لا يضع عوضاً، إن سبق أخذ العوضين، وإن سبق فإنه لم يتضرر، والصواب أن المحلل ليس بشرط، بل ولا ينبغي أيضاً، بل تكون المسابقة بالعوض على الطرفين، فمثلاً يقول صاحب الفرس الأشقر: علي مئة ريال إن سبقتني. ويقول صاحب الفرس الأحمر كذلك، فمن سبق أحرز نصيبه وأخذ نصيب صاحبه، ومن سبق لم يأخذ من نصيب صاحبه شيئاً وأخذ صاحبه نصيبه، هذا في الخيل.

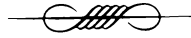
وكذلك في السهام، يعني في الرمي بالبنادق وشبهها، أيضًا يجوز العوض، ولا بد من أن يُعيّن نوع السهم، ولا بد أيضًا من أن يُعيّن الرماة، ولها شروطٌ معروفةٌ عند الفقهاء.

وأما الخُفُّ فهو الإبل؛ لأنَّ الإبل يُحمَلُ عليها الأثقال في الجهاد، فتجوزُ المسابقةُ عليها.

أما القسمُ الثالثُ فهو الذي يجوزُ بلا عوضٍ، ولا يجوزُ بعوضٍ، وهو بقيّةُ المسابقات؛ كالمسابقةِ على الأقدام والمصارعةِ والمسابقةِ في الرمي بالحجر أيها أبعدُ مدًى، أو أيها الذي يُصيبُ الهدفَ، فهذا يجوزُ بلا عوضٍ، ولا يجوزُ بعوضٍ، وألحقَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ المسابقةَ في مسائلِ العلمِ الشرعيِّ، كأنَّ يختلفَ اثنانِ في حُكْمِ مسألةٍ؛ هذا يقولُ: حلالٌ. وهذا يقولُ: حرامٌ. أو هذا يقولُ: واجبٌ. وهذا يقولُ: غيرُ واجبٍ. فيتسابقانِ ويضعانِ عَوْضًا على المغلوبِ، فهذه أجازها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ، قال: لأنَّ الجهادَ يكونُ بالعلمِ ويكونُ بالسلاحِ^(١). وأكثرُ العلماءِ على عدمِ الجوازِ، فوجهُ اختيارِ شيخِ الإسلامِ أنَّها تُعيّنُ على البحثِ والمناقشةِ وطلبِ الدليلِ، ففيها خيرٌ، وأما أكثرُ العلماءِ فيقولون: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي كَذَا. وهذا حَصْرٌ، والحصْرُ إثباتُ الحُكْمِ في المذكورِ ونفيه عما سِوَاهُ.

ثمَّ ذَكَرَ تفسِيرَ قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قال وهو على المنبرِ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»، والرميُّ هنا شاملٌ في كلِّ وقتٍ بحسبه، ففي عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكونُ الرميُّ بالقوسِ وشبهه، وفي هذا العهدِ الرميُّ يكونُ

بالصواريخ وما أشبهها من الأشياء التي تنفذ إلى مكانٍ بعيدٍ، فقله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ يعني الرمي، وفي كلِّ زمانٍ بحسبه، هذا في القوَّة الحسيَّة، أمَّا القوَّة المعنويَّة فهي الإيمان والتقوى، وهذه من أهمِّ ما يكون في نصرِ الإسلام والمسلمين أن يكون لديهم إيمانٌ وتقوى تحمِّلهم على فعلِ الطاعاتِ واجتنابِ المحرَّماتِ.



كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٥٩ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفَظٍ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ»، وَالْأَطْعِمَةُ جَمْعُ طَعَامٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، حَتَّى الَّذِي يُشْرَبُ يُسَمَّى طَعَامًا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وَأَيْضًا الطَّعَامُ مَا خُودَ مِنَ الطَّعْمِ، وَالطَّعْمُ يَكُونُ لِلْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الْحِلُّ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ حَرَامٌ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فَكُلُّ الْحَيَوَانَاتِ الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، وَكُلُّ النَّبَاتَاتِ الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، وَكُلُّ الْمِيَاهِ الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، رَقْمٌ (١٩٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، رَقْمٌ (١٩٣٤).

والأصل في الأُطعمة الحِلُّ في كلِّ شيء؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ﴾
 أي: لأجلِكُم، وأذن لكم أن تتنفعوا به، ﴿لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]،
 وقال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجن: ١٣]، فأَيُّ
 إنسانٍ يقول لك: هَذَا حَرَامٌ. فقل: هَاتِ الدَّلِيلَ. فَإِنْ أَتَى بِدَلِيلٍ فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ،
 وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ وَيُوجِبُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،
 وَقَدْ قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، فَكُلُّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ
 حَيَوَانٍ وَأَشْجَارٍ وَمَعَادِنٍ وَغَيْرِهَا فَهُوَ لَنَا حَلَالٌ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَقَدْ
 فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فَاْلْمَحْرَمُ مُفَصَّلٌ، وَالْحَلَالُ مُجْمَلٌ كُلُّ شَيْءٍ،
 وَمَعَ ذَلِكَ فَالْحَرَامُ يَكُونُ حَلَالًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
 [الأنعام: ١١٩]. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، فَهَذِهِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالْإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَكْلِ وَشَرَبٍ
 وَهَوَاءٍ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْهَوَاءُ -وَاللَّهُ الْحَمْدُ- قَدْ مَلَأَ الْأَجْوَاءَ كُلَّهَا وَلَا مَوْؤَنَةَ لَهُ، لَا يَتَعَبُ
 الْإِنْسَانُ فِي تَحْصِيلِهِ وَلَا يَتَعَبُ فِي إِدْخَالِهِ إِلَى جَوْفِهِ وَلَا إِخْرَاجِهِ مِنْهُ، وَالطَّعَامُ
 وَالشَّرَابُ يَحْتَاجَانِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَنَاءِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ الْأَصْلُ فِيهِمَا الْحِلُّ.

وقد ذكر الله تعالى في سورة الواقعة امتنانه على العباد في إيجادهم وإمدادهم،
 فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨] أي: مَا يُخْرِجُ مِنْكُمْ مِنَ الْمَنِيِّ ﴿أَأَنْتُمْ
 تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٩]؟ الجواب: بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا الْخَالِقُ؛ وَلِذَلِكَ
 قَسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّاسَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثًا
 وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۝٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِثًا وَجَعَلَ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴿
 [الشورى: ٤٩-٥٠]. فَالنَّاسُ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ: قِسْمٌ لَا يَأْتِيهِ إِلَّا إِنَاثٌ، وَقِسْمٌ لَا يَأْتِيهِ
 إِلَّا ذَكَورٌ، وَقِسْمٌ يَأْتِيهِ مِنَ الصَّنَفَيْنِ ذَكَورٌ وَإِنَاثٌ، وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ عَقِيمٌ لَا يَأْتِيهِ
 شَيْءٌ؛ لِيُبَيِّنَ لِلْخَلْقِ أَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُهُ وَأَنَّ الْمَلِكَ مَلِكُهُ وَأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ (٥٨) ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ ﴿٦٠﴾ كُلُّ مَوْجُودٍ مَفْقُودٌ ﴿٦١﴾ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٢﴾ عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَلَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٣﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٤﴾ [الواقعة: ٥٨-٦٢] يعني: فهَلَّا تَذَكَّرُونَ أَنَّ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ أَوَّلًا قَادِرٌ عَلَىٰ إِنْشَائِكُمْ ثَانِيًا، هَذَا الْإِيجَادُ. وَالْإِمْدَادُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤] الجواب: بل أَنْتَ يَا رَبَّنَا، ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ﴾ أَي: صِرْتُمْ ﴿تَفْكُهُونَ﴾ (٦٥) إِنَّا لَمَعْرِضُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ [الواقعة: ٦٥-٦٧]، انْظُرِ الْحِكْمَةَ قَالَ: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ ولم يَقُلْ: لو نَشَاءُ لم يَنْبُتْ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ النَّفْسِ بِهِ إِذَا نَبَتَ أَشَدُّ مِنْ التَّعَلُّقِ بِهِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ، فَالزَّرْعُ مِثْلًا نَمَا وَاسْتَوَى ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ حُطَامًا وَأَتَاهُ مَا يُدْمِرُهُ، فَهَذَا أَشَدُّ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لو شَاءَ لَجَعَلَهُ حُطَامًا.

الإمداد الثاني: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ (٦٨) ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿٦٩﴾ [الواقعة: ٦٨-٦٩] الجواب: بل أَنْتَ يَا رَبَّنَا، فَهَذِهِ الْمُزْنُ تُسَبِّحُ فِي الْهَوَاءِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، تَحْمِلُ بِحَارًا وَأَنْهَارًا مِنَ الْمِيَاهِ تَنْزِلُ فِي الْأَرْضِ، فَيَدْخُلُهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الْأَرْضِ، وَيُفَجِّرُهَا يَنْابِيعَ فِي الْأَرْضِ، مَنْ أَنْزَلَ هَذَا الْمَاءَ؟ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٠] ولم يَقُلْ: لو نَشَاءُ لم نُزِّلْهُ، بل قَالَ: ﴿جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ أَي: مَالِحًا كَرِيهًا لَا يُشْرَبُ، وَهَذَا أَشَدُّ مِنْ فَقْدِ الْمَاءِ، فَالْمَاءُ بَيْنَ يَدَيْكَ لَكِنْ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَشْرَبَهُ، فَهَذَا أَشَدُّ مِمَّا لو كَانَ مَعْدُومًا.

بَقِيَ إِمْدَادُ ثَالِثٌ، وَهُوَ مَا يُصْلِحُ هَذَا الطَّعَامَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ (٧١) ءَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ ﴿٧٢﴾ [الواقعة: ٧١-٧٢]؟ الجواب: بل أَنْتَ يَا رَبَّنَا ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً﴾ [الواقعة: ٧٣] مَوْعِظَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّعِظَ؛ لِأَنَّ الْمَجْرَمَ الْعَاصِيَ

الكافر موعودٌ بالنار، فهل أحدٌ يطيق نار الدنيا؟ لا، فنار الآخرة - والعياذُ بالله - أشدُّ منها بتسع وستين جزءاً^(١)، فكلُّ نار الدنيا الموجودة الآن التي تتولَّد من الكهرباء والتي تتولَّد من الغاز ومن الحطب كلها مجتمعةً جزءٌ واحدٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم، اللهم أجزنا منها؛ ولهذا قال: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَهَا تَذْكِرَةً وَمَتَعًا لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣] أي: للمسافرين، يتمتع بها المسافر فيصطلي بها من البرد، ويستضيء بها من الظلمة، وغير ذلك.

فانظر إلى أصول النعم في هذه الآيات يتبيّن لك أنّ ما في الأرض كله نعمة من الله عليك، وأنك لا تستطيع أن تقيم صلبك، وتحفظ حياتك إلا بالله عزّ وجلّ، والله عزّ وجلّ قد يسّر لك وجعل لك الأرض ذلولاً، وأمرَك أن تمشي في مناكبها، وأن تترزق الله منها، والأصل الحلّ، إذن أيُّ إنسان يقول لك: هذا الطير حرام. فقل له: هات الدليل وإلا سأكله ولا أبالي. ولا تأثم إذا أكلت وقد قال لك رفيقك: إنه حرام. بلا دليل؛ لأنّه ملك الله، والله تعالى قد أحله لك، وأيُّ إنسان يقول لك: هذا النبات حرام أكله. من أي نوع من النبات فقل له: ليس بحرام، هات دليلاً على تحريمه.

فإذا قال قائل: الدخان ليس حراماً؛ لأنّه ممّا يخرج من الأرض، وما في الأرض فهو حلالٌ إلا بدليل.

فيقال: الدخان والحشيش وما أشبه ذلك من الأشياء هذه ثبت تحريمها بأدلة، ونأتي له بالدليل على هذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذنين، رقم (٢٨٤٣).

وقصدي ألا نُضَيِّقَ على العبادِ ما وسَّعَ اللهُ، فبعضُ النَّاسِ إذا وجدَ شجرةً ما رآها أبدًا يقولُ: هَذِهِ حَرَامٌ. فيُقالُ له: أليستَ ممَّا خلقَ اللهُ، إذا كانتَ كذلكَ فهي حلالٌ، هاتِ الدليلَ. لكنْ لو أَكَلَ منها ومُغِصَ وكلَّما أَكَلَ مُغِصَ تكونُ حرامًا.

والعجيبُ أنَّ بعضَ الأشياءِ تكونُ حرامًا على زيدٍ وليستَ بحرامٍ على عبيدٍ، فإذا كانَ هَذَا الطعامُ نوعُهُ يَضُرُّ هَذَا الرجلَ ولا يَضُرُّ هَذَا الرجلَ فيكونُ حرامًا على الَّذي يَضُرُّه، حلالًا على الَّذي لا يَضُرُّه.

ولهذا الطعامُ الحَلْوُ طيِّبٌ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُعْجِبُهُ الحَلْوَى^(١)، فإذا كانَ الإنسانُ مريضًا وإذا أَكَلَ هَذِهِ الحَلْوَى ازدادَ مَرَضًا نقولُ له: حرامٌ عليك؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْنَا ما يَضُرُّنا فقالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ثمَّ ذَكَرَ المؤلِّفُ حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ -النَّبِيَّ ﷺ- حَرَّمَ كُلَّ ذِي نابٍ مِنَ السَّبَاعِ؛ والنَّابُ أحدُ الأَسنانِ، لكنْ قَيَّدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّه مِنَ السَّبَاعِ، يعني: أَنَّهُ يَنْهَشُ بِنَابِهِ وَيَأْكُلُ، مثلُ الأسدِ والذئبِ والكلبِ والهِرِّ وما أَشَبَّهَها، فَهَذِهِ حَرَامٌ؛ لأنَّ لها أُنْيَابًا تَأْكُلُ بها وتَفْتَرِسُ، والإنسانُ إذا تَغَذَّى به اكتسَبَ مِنْ طَبِيعَتِهِ العُدوانَ والأذى؛ فلذلكَ صارَ حرامًا؛ لئلاَّ يَكْتَسِبَ الإنسانُ مِنْ طَبِيعَتِهِ فيكونَ سُبُعًا؛ ولهذا يُقالُ: وَلَدُ الذئبِ يَصِيرُ ذئبًا، وَلَدُ الأسدِ أسدًا.

والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: لا تَجْعَلْ وَلَدَكَ يَرْضَعُ امْرَأَةً حَمَقًا؛ لئلاَّ يَكُونَ أَحْمَقَ، فالغذاءُ له تأثيرٌ على الطَبِيعَةِ؛ ولهذا حَرَّمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الحلواء والنسل، رقم (٥٤٣١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤).

كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَمَّا الضَّبُعُ فَلَهُ نَابٌ لَكِنَّهُ لَا يَفْتَرِسُ بِهِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ
الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ بَنَاهُ أَبَدًا إِلَّا فِي حَالَيْنِ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْخَبَرَةِ: الْحَالُ الْأَوَّلَى:
إِذَا تَحَرَّشَ أَحَدُهُ بِهِ فَإِنَّهُ رَبِّمَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ وَيَأْكُلُهُ، وَيَكُونُ هَذَا كَالْمَدَافِعِ عَنْ نَفْسِهِ،
وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا جَاعَتِ الضَّبُعُ جُوعًا شَدِيدًا وَخَافَتِ الْهَلَكَ عَلَى نَفْسِهَا فَإِنَّهُ رَبِّمَا
تَأْكُلُ، لَكِنَّ الذَّنْبَ وَنَحْوَهُ يَأْكُلُ بَدُونِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ مِنْ طَبِيعَتِهِ الْأَذَى، حَتَّى إِنَّهُ يَدْخُلُ
عَلَى الْقَطِيعِ مِنَ الْغَنَمِ وَيَأْكُلُ وَيَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَامَ يَقْرِي بُطُونَهَا؛ لِأَنَّ طَبِيعَتَهُ
الْأَذَى وَالْعُدْوَانُ، فَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَحْرَمَةِ مِمَّا فِي الْأَرْضِ.

وَمِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمَحْرَمَةِ كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، يَعْنِي: كُلُّ شَيْءٍ لَهُ أَظْفَارٌ
يَصِيدُ بِهَا؛ كَالْعُقَابِ وَالْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ، وَمَا أَشَبَّهَهَا، فَهَذِهِ حَرَامٌ، وَالْحِكْمَةُ
مِنْ تَحْرِيمِهَا أَنَّهَا عَادِيَّةٌ، يَعْنِي: تَتَعَدَّى عَلَى الْحَيَوَانِ، فَإِذَا تَغَذَّى بِهَا الْإِنْسَانُ اكْتَسَبَ
مِنْ طَبِيعَتِهَا وَصَارَ مُحِبًّا لِلْعُدْوَانِ عَلَى النَّاسِ وَعَلَى الْغَيْرِ؛ فَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الدَّجَاجُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ لِأَنَّ الدِّيكَ إِذَا كَبِرَ يَظْهَرُ لَهُ فِي
سَاقِهِ شَيْءٌ يُسَمَّى الْمِخْلَبَ، إِذَا تَقَاتَلَ هُوَ وَدِيكٌ آخَرُ خَلَبَهُ بِهِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَبِرَ
وَظَهَرَ مِخْلَبُهُ يَكُونُ حَرَامًا؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ حَلَالٌ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ هَذَا الْمِخْلَبُ أَيْضًا يَسْتَعْدِمُهُ لِلدَّفَاعِ
عَنْ نَفْسِهِ فَقَطُّ لَا لِلْعُدْوَانِ.

فَلَدَيْنَا الْآنَ فِي الْحَيَوَانِ قَاعِدَتَانِ: الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.
وَالثَّانِيَةُ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

أَيْضًا مِمَّا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ كُلِّ مُضَرٍّ، فَكُلُّ مُضَرٍّ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَكُلُّ مُضَرٍّ فَهُوَ حَرَامٌ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ، وَكُلُّ مُخَدِّرٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ، وَكُلُّ مُؤْذٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ.

وَالنَّجَسُ أَيْضًا كُلُّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَجَسٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجَسًا.

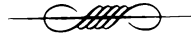
نَأْتِي إِلَى الدُّخَانِ هَلْ هُوَ ضَارٌّ أَوْ غَيْرُ ضَارٍّ؟ ضَارٌّ، وَالْكُلُّ يَشْهَدُ الْآنَ أَنَّهُ ضَارٌّ، حَتَّى الْأَطْبَاءُ الَّذِينَ يَشْرِبُونَهُ يَشْهَدُونَ بِأَنَّهُ ضَارٌّ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ابْتُلِيَ بِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُقْلِعُ عَنْهُ، وَهَذَا مِنَ الضَّرَرِ، فَكُلُّ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْكُلَ أَسْبُوعًا مِنْ هَذَا النُّوعِ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ تَتْرَكَهُ بِكُلِّ سَهُولَةٍ، لَكِنَّ الدُّخَانَ لَا يُمَكِّنُ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِهِ أَنْ يَدَعَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ قُوَّةُ إِيْمَانٍ وَصَلَابَةٍ عَزِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْهَلُ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَالدُّخَانُ حَرَامٌ شُرْبُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَتَأْجِيرُ الدَّكَائِنِ لَهُ وَتَحْمِيلُهُ، وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَعُونَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا رَأَيْنَا أَحَدًا يَشْرِبُهُ أَنْ نَنْهَاهُ عَنْهُ لَكِنْ بِلُطْفٍ وَسَهُولَةٍ، مَا هُوَ بِعُنْفٍ وَجَزَعٍ، بَلْ بِسَهُولَةٍ، نَقُولُ: هَذَا شَيْءٌ مُحَرَّمٌ وَيُضْرَكُ وَيُتْلَفُ مَالُكَ، فَإِذَا ابْتُلِيتَ بِهِ فَعَلَى الْأَقْلِ اشْرَبْهُ فِي بَيْتِكَ، لَا تُعْلِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُعْلِنَ انْتَشَرَ فِي النَّاسِ، فَيَكُونُ الشَّارِبُ لَهُ إِذَا أَعْلَنَهُ أَثَمًا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ شَرِبَهُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَعْلَنَهُ، فَيَكُونُ مِنَ الْمُعِينِينَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَمِنْ الْمَجَاهِرِينَ بِمَعَاصِي اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ، رَقْمُ (٢٣٤٠).

فَهَذِهِ قَوَاعِدُ فِيهَا هُوَ حَرَامٌ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الْحَلُّ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَطَبِّقَ الْقَاعِدَةَ
فَهَلِ الطَّيُورُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ نَقُولُ: كُلُّ الطَّيُورِ السَّابِحَةِ فِي الْهَوَاءِ الْأَصْلُ أَنَّهَا حَلَالٌ،
وَكُلُّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ الْأَصْلُ أَنَّهُ حَلَالٌ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا:

■ كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

■ وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.



١٣٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ ^(١).

١٣٦١ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ
الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٣٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

الشرح

هَذِهِ أَحَادِيثُ سَاقَهَا ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٩)، ومسلم: كتاب الصيد
والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥)، ومسلم: كتاب
الصيد والذبائح، باب إبادة الجراد، رقم (١٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم: كتاب الصيد
والذبائح، باب إبادة الأرنب، رقم (١٩٥٣).

منها حديث جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ أَوْ رَخَّصَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ، وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ هِيَ هَذِهِ الْحُمُرُ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ فِي الرُّكُوبِ فِي الْبِلَادِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ وَكَانَتْ فِي الْأَوَّلِ حَلَالًا، ثُمَّ حُرِّمَتْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، قَدْ يُحِلُّ الشَّيْءَ ثُمَّ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ يُحَرِّمُ الشَّيْءَ ثُمَّ يُحِلُّهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُحْكُمُ فِي عِبَادِهِ بِمَا أَرَادَ مِنْ حِلٍّ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِجْبَابٍ، فَلَا يُحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لَا نِيَّةً وَلَا مَطْبُوخَةً إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَفِي الضَّرُورَةِ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيُبْقِي الْحَيَاةَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

أَمَّا الْخَيْلُ فَإِنَّهَا حَلَالٌ، أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي لَحُومِهَا، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَحَرْنَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ^(١). فَالْخَيْلُ حَلَالٌ.

فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] يَعْنِي: خَلَقَ لَكُمْ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَكْلَ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ هَذَا لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْخَيْلِ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ فِي حِلِّهَا، فَإِنَّ قَرْنَهَا بِالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ حَرَامًا.

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَوَامِّ مِنْ أَنَّ مُقَدَّمَهَا حَرَامٌ وَمُؤَخَّرَهَا حَلَالٌ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَيَوَانٌ يُحِلُّ بَعْضُهُ وَيُحَرِّمُ بَعْضُهُ أَبَدًا، وَالشَّرِيعَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

المُوسَوِيَّة - يعني: شريعة اليهود - فيها حيوانٌ بعضُه حلالٌ وبعضُه حرامٌ؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، أمّا الشريعة الإسلامية فلا يُمكن أن يكون حيوانٌ يحلُّ بعضُه ويحرّم بعضُه.

ومن ثمَّ نعرفُ أنَّ قولَ مَنْ قالَ مِنَ الفقهاء: إِنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ بعضُه ينقُض الوضوءَ وبعضُه لا ينقُض الوضوءَ. فيقولون: إِنَّ الْمُضْرَانَ وَالْكَرْشَ وَالْكَبِدَ وَالرَّئَةَ وما أشبه ذلك لا ينقُض الوضوءَ، واللحم الهبر ينقُض الوضوءَ؛ أنَّ هذا القول لا صحّة له ولا يمكنُ أن يوجدَ في الشريعة الإسلامية حيوانٌ يتبعَض فيه الحكمُ أبداً، فالبعيرُ لحمُه ينقُض الوضوءَ كلّهُ، فكلُّ ما كانَ في هذا الجسمِ الكبيرِ فإنّه ينقُض الوضوءَ نيئاً أو مطبوخاً، قليلاً أو كثيراً، إذن الخيلُ حلالٌ.

ومما ذكرَ المؤلفُ أيضاً حديثُ عبدِ الله بنِ أبي أوفى قال: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»، والجرادُ معروفٌ، وهو هَذَا الحيوانُ الطائرُ، وهو حلالٌ حيّه وميته؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١).

فالجرادُ حلالٌ حيّه وميته إلا ما علِمَ أنّه مات بشيءٍ من الأدوية المضرة، فهنا يحُرّمُ أكلُه؛ خوفاً من الضررِ.

كذلك أيضاً من الحيوانِ الحلالِ الأرانبُ، والأرنبُ معروفٌ أيضاً، وهو حلالٌ؛ لأنَّ أحدَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَبَحَ أَرْنَبًا وَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا فَأَكَلَهُ، وَوَرِكُ

(١) أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

الأرنب قليل جدًّا، ولكن قد علِمَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَشَدُّ النَّاسِ تَوَاضُعًا، وَإِلَّا فَالْإِنْسَانُ لَا يُهْدِي لِلْإِنْسَانِ الْعَادِيَّ وَرَكَ أَرْنَبٍ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَشَدُّهُمْ تَوَاضُعًا حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» ^(١) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَالْأَرْنَبُ إِذَنْ حَلَالٌ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ حَلَالٌ مَا هُوَ إِلَّا تَثْبِيتٌ لِلْأَصْلِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ جَمِيعَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَيَوَانٍ وَزُرُوعٍ وَأَشْجَارٍ وَغَيْرِهَا فَهُوَ حَلَالٌ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ.



١٣٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْنَبٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢).

١٣٦٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُّ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، وابن حبان (١٢/٤٦٢)، رقم (٥٦٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣١٨)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم (٨٥١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، رقم (٢٨٣٦)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب الضبع، رقم (٣٢٣٦)، وابن حبان (٩/٢٧٨)، رقم (٣٩٦٥).

١٣٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ﴿الآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عَنْهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبْثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).

١٣٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدَ، وَالصُّرْدَ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

والنمل أنواع، منه الكبير ومنه الصغير، والحديث عام يشمل الصغير والكبير، فيكره أو يحرم على الإنسان أن يقتل النمل؛ لأن النمل حيوان يسبح الله عز وجل، وله قصة مع سليمان عليه الصلاة والسلام؛ كما قال عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَأْتِيهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]. وهذا الكلام من أبلغ ما يكون عقلاً، مع أنها حشرة من الحشرات، لكن

(١) أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، رقم (٣٧٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة والبانها، رقم (٣٧٨٥)، والترمذي: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الدبائح، باب النهي عن، لحوم الجلالة، رقم (٣١٨٩).

اللَّهُ تَعَالَى يُنْطِقُ كُلَّ شَيْءٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لِمُجُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١].

ولَکِنْ إِذَا آذَى النَّمْلُ حِينَ يَكْثُرُ فِي الْبُيُوتِ فَيُقْلِقُ رَاحَةَ الْإِنْسَانِ فِي نَوْمِهِ أَوْ فِي أَكْلِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يُفْسِدُ بِنَاءَ الْبَيْتِ فَيُخْرِقُهُ بِجُحُورِهِ، فَهَذَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَإِنْ انْدَفَعَ بِغَيْرِ الْقَتْلِ فَادْفَعْهُ بِهِ، مِثْلَ أَنْ تَصُبَّ الْجَارَ عَلَى جُحْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْتَحِلُ وَلَا يَبْقَى، فَإِذَا أَمَكْنَ هَذَا فَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِنْ فَلَا بَأْسَ مِنْ قَتْلِهِ دَفْعًا لِأَذْيَتِهِ.

وَالنَّحْلَةُ كَذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا؛ لِأَنَّ النَّحْلَةَ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وَدَابَّةٌ تَصُلُّ إِلَى هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْعَظِيمَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْتَلَ فَيُقْضَى عَلَيْهَا.

وَالْهُدْهُدُ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ لَهُ صَوْتُ عَلَى نَحْوِ هَذَا: هَد هَد، وَهَذَا أَيْضًا لَا يُقْتَلُ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَوْقِفًا مَعَ سُلَيْمَانَ مُهِمًّا جَدًّا؛ فَإِنْ سُلَيْمَانٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مُلْكًا عَظِيمًا، حَتَّى إِنْ كَلَّ شَيْءٌ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ، وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَتَفَقَّدَ الطَّيْرُ قَالَ: ﴿مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ فِيهِ الْأَوَّلُ قَالَ: مَا لِيَ لَا أَرَاهُ هَلْ غَابَ عَنْ نَظْرِي؟ ثُمَّ قَالَ: بَلْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ بِتَوَعُّدِهِ: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ﴾ عُقُوبَةُ الْإِعْدَامِ ﴿أَوْ لِيَأْتِيَنِي سُلْطَانٌ مُبِينٌ﴾ ❶ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴿يَعْنِي: بَقِيَ زَمَنًا قَرِيبًا، فَجَاءَ الْهُدْهُدُ﴾ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ جَاشِ الْهُدْهِدِ أَنْ يَقُولَ هَذَا لِسُلَيْمَانَ وَهُوَ الْمَلِكُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَاٍ يَقِينٍ﴾ يَعْنِي: مُتَأَكِّدٌ فِيهِ، فَقَصَّ النَّبَأَ: ﴿إِنِّي

وَجَدْتُ أَمْرًا تَلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴿مَّا يَكْمُلُ بِهِ الْمَلِكُ﴾ ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ يَعْنِي: لَهَا كُرْسِيٌّ عَظِيمٌ تَجْلِسُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ لَعَلَّهُمْ يَسْجُدُونَ لَهَا إِذَا طَلَعَتْ فَرَحًا بِطُلُوعِهَا وَإِذَا غَرَبَتْ وَدَاعًا لَهَا، ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ [النمل: ٢٠-٢٤]. وقصص عليه القصة.

فهذا الفرد من الهدهد أكرمه الله عز وجل بأن نهي نبينا ﷺ عن قتل الهدهد، فلا يجوز قتله، لكن لو آذت بحيث تفرخ في البيت وتلوث البيت بروثها ولا يمكن التخلص منها إلا بقتلها فلا بأس.

والصرد طائر من الطيور يشبه العصفير، نهي النبي ﷺ عن قتله أيضا، ولا أعلم ما الحكمة في ذلك، لكن الحكمة فيه نهي النبي ﷺ؛ لأن كل ما نهي عنه الرسول ﷺ أو أمر به فهو حكمة.

وهناك من الدواب ما أمر النبي ﷺ بقتله، عكس الذي نهي عن قتله وهي: الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور والورغ والحية، فهذه أمر بقتلها، وكل ما أمر بقتله فهو حرام.

إذن هاتان قاعدتان: كل ما نهي عن قتله من الدواب فهو حرام، وكل ما أمر بقتله فهو أيضا حرام؛ لأنه لم يؤمر بقتله إلا لأذيته ولا ينبغي للإنسان أن يتعدى بما يؤذي.

وهناك أشياء من الدواب ما نص عليها لا نهيًا عن قتلها ولا أمرًا بقتلها، فاختلف العلماء في جواز قتلها؛ مثل الصراصير والخنافس والجعلان وما أشبهها، فمن العلماء من قال: ينهي عن قتلها؛ لأنها تسبح الله عز وجل، فإذا قتلها منعها من

التسبيح. ومنهم من قال: تُقْتَل؛ لأنَّ الأشياءَ ثلاثةٌ أقسام: قسمٌ أُمِرَ بقتله، وقسمٌ نُهيَ عَنْ قتلِهِ، وقسمٌ سُكِّتَ عنه، وما سَكَتَ اللهُ عنه فهو عَفْوٌ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى أَلَّا يَقْتُلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا إِذَا آذَتْ أَوْ خِيفَ مِنْ أَذْيَتِهَا، وَإِلَّا يَدْعُهَا، رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَأْتِيهِ مِنْهَا ضَرَرٌ، فَلْيَتَرَكُهَا.

فإن قال قائل: هل البعوض يدخل فيها أُمِرَ بقتله أو فيها سُكِّتَ عنه؟

قلنا: البعوض طبيعته الأذى؛ لأنه يَقْعُ على بني آدمَ ويقرصُهم ويؤذيهم، فهذا يُقتل، يعني: مأمورٌ بِقَتْلِهِ.



١٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٦٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

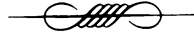
١٣٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٧).

١٣٧٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّفْدِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).



(١) أخرجه أحمد (٤٥٣/٣)، والحاكم (٤١٠/٤).

١ - بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٧٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَنْتَرَ سَهْمَكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٢).

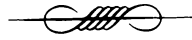
الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذْكِيَةِ عَقَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابًا لِلصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، رقم (٥٤٨٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

والشاهد من هذا قوله: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ؛ لَأَنَّ الْحَيَّوَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَلَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ النَحْرِ، أَوْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَيُكْتَفَى فِيهِ بِالصَّيْدِ؛ إِمَّا بِالسَّهْمِ وَإِمَّا بِالْجَوَارِحِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].



١٣٧٣ - وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٣٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب التسمية على الصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته، رقم (١٩٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).



١٣٧٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٣٧٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِأَكْلِهَا، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ رَاعِيَةً تَرَعَى غَنَمًا حَوْلَ سَلْعٍ -جبلٍ معروفٍ في المدينة- فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنَ الْغَنَمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبايح والصيد، باب الخذف والبندقة، رقم (٥٤٧٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبايح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، رقم (١٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبايح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، رقم (٥٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الذبايح والصيد، باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر، رقم (٥٥٠٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

فافترسها، فأدركت الشاة قبل أن تموت فذبحتها بحجر، حجر لكنه مُحدّد مثل السكّين، فأمر النبي ﷺ بأكلها.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز ذبح الأنثى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- أجاز أكلها، وظاهر الحديث ولو كانت حائضاً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- لم يسأل: هل هي حائض أو غير حائض، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

وقاس العلماء رحمهم الله على ذلك الجنب وقالوا: إذا جاز ذبح الحائض جاز ذبح الجنب، فإذا ذبح الإنسان شاة وهو جنب فهي حلال.

لكن لو قال الإنسان: هل يجوز للجنب أن يذكر الله؛ لأنه لا بد أن يُسمي؟ فنقول: نعم؛ لأن الممنوع على الجنب أن يقرأ القرآن، أمّا غير القرآن من الأذكار فلا بأس.

٢- أنه يجوز لراعي الغنم أن يذبح من الغنم ما خاف عليه التلف؛ لأنه أمين، فمثلاً لو أعطيت غنمك أو إبلك أو بقرتك راعياً، وأصاب شيئاً منها سبب الموت وذبحها فلا بأس، وتكون حلالاً، وهذا من تمام الأمانة؛ ولهذا نقول: لا بأس به، لكن يجب أن يذبحها حفظاً لماليتها.

٣- جواز الذبح بالحجر، لكن بشرط أن يكون محدّداً يقطع الجلد، ومثله الخشب، فلو كان خشباً محدّداً وذبحت به وأنهر الدم جاز، ومثله الحديد والزجاج وكل شيء ينهر الدم فإنه يجوز الذبح به.

ولهذا أعقبه المؤلف بحديث رافع بن خديج؛ أن النبي ﷺ قال: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»، يعني: كلُّ شيءٍ يُنْهَرُ الدَّمُ يعني: يُرِيقُهُ حَتَّى يَخْرُجَ وَيَبْرُزَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الذَّبْحُ بِهِ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ سَكِّينٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَذَبَحَ بِهَا أَجْزَأَتْ وَحَلَّتْ.

فقوله ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ» يعني: ما أراقه بغزارة، وذلك بقطع الودجين، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، واعلم أن في الرقبة أربعة أشياء: الحلقوم والمريء والودجان، فإذا قطع الأربعة فهذا أحسن شيء وأحل شيء؛ لأن فيه إنهار الدم، وفيه قطع ما لا تكون الحياة إلا به؛ وهو الحلقوم والمريء، والحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمريء دون الودجين فالذبيحة حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان التي تُذبح ولا تُقطع أوداجها^(١)؛ ولأن قطع الحلقوم والمريء وحدهما لا ينهر الدم. وإن قطع الودجين فقط دون الحلقوم والمريء فالصحيح أنها تحل؛ لأنه يصدق عليه أنه أنهر الدم، وإن قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين فإنها تحل؛ لأنه يحصل بذلك إنهار الدم. وحل الذبح الرقبة، فلو قطع الشاة نصفين فإنها لا تحل؛ لأنه لا بد أن يكون الذبح في الرقبة. والنحر للإبل، ومحلّه اللبّة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، وإنما خصت الإبل بذلك لأن رقبتها طويلة، ولو ذبحت من عند الرأس لسق وصعب خروج الدم وتأخر موتها، ولكنها تُذبح من الأسفل لقرب ذلك من القلب؛ ولهذا كان موت البعير إذا نحر أسرع من موت الشاة إذا ذكيت، وسبب ذلك أن هذا المكان قريب من القلب، فينزف الدم بسرعة فتموت بسرعة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ» يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَا خُنِقَ فَلَيْسَ حَلَالًا، يَعْنِي: رُبِطَ بِحَبْلِ حَتَّى انكَتَمَ نَفْسُهُ وَمَاتَ، فَهَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَمَا ذُبِحَ بِالصَّعَقِ بَأَنْ يُسَلَّطَ عَلَيْهِ كَهَرِبَاءٍ قَوِيَّةٍ فِيهِلِكُ بِسُرْعَةٍ فَهَذَا حَرَامٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْهَرْ الدَّمُ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِنْهَارِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ إِذَا بَقِيَ فِي الْجَسَدِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ سَمٌ.

وَلِذَلِكَ الْآنَ فِي أَمْرِيكَ -وَالظَاهِرُ غَيْرُهَا أَيْضًا مِنْ بُلْدَانٍ أَوْ رَبَّاءَ- رَجَعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ النَاحِيَةِ، وَقَالُوا: لَا بَدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ، لَكِنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَفْتَحُونَ أَحَدَ الْوَدَجَيْنِ -وَالذَّبِيحَةُ فِيهَا وَدَجَانٍ، أَي: عِرْقَانِ غَلِيظَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ- يَفْتَحُونَهُ ثُمَّ يُسَلِّطُونَ مَعَ الْوَدَجِ الْآخِرِ شَيْئًا يَنْفُخُ الدَّمَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا أَنَّ احْتِقَانَ الدَّمِ فِي الذَّبِيحَةِ مُضَرٌّ.

فَانظُرْ كَيْفَ سَبَقَتْهُمْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْفِ وَأَرْبَعِ مِئَةِ سَنَةٍ؛ لِيُبَيِّنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ احْتِقَانَ الدَّمِ مُضَرٌّ، وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرَعَ لِعِبَادِهِ هُوَ خَالِقُ الْخَلْقِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَعْلَمُ الضَّارَّ مِنَ النَّافِعِ، فَيُسَيِّحُ لِحَلْقِهِ مَا كَانَ حَلَالًا نَافِعًا، وَيَحْرِمُ مَا كَانَ خَبِيثًا ضَارًّا.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَبَّهَ عَلَى حَدِيثٍ اشْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ؛ أَنَّ لَحْمَ الْبَقْرِ دَاءٌ وَلِبْنَهَا شِفَاءٌ^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ لَحْمَهَا دَاءٌ. أَي: مَرَضٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحِلَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مَا كَانَ مَرَضًا أَبَدًا، فَالشَّيْءُ الَّذِي يُوجِبُ الْمَرَضَ يَمْنَعُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/ ٤٤٨، رَقْمُ ٨٢٣٢).

فهَذَا الحديث وإن كَانَ سنده ظاهره الصَّحَّةُ، لَكِنْ لَا مانعَ مِنْ أَن يَكُونَ مَكْذُوبًا، وَأَن يَكُونَ الراوي مُتَوَهِّمًا، كَيْفَ نَأْخُذُ بِهَذَا الحديثِ وَعِنْدَنَا كَلَامُ رَبَّنَا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَنَا مِنَ البَقَرِ اثْنَيْنِ ذَكَرًا وَأُنْثَى، وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ضَحَّى عَنْ أَهْلِهِ بِالْبَقَرِ وَأَكَلُوا مِنْهَا.

فالمهمُّ أَنَّ الدينَ الإسلاميَّ -وَاللهُ الْحَمْدُ- كُلُّهُ بَرَكَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، مِنْ لَدُنْ رَوْوْفٍ رَحِيمٍ، مِنْ لَدُنْ كَرِيمٍ جَوَادٍ، لَا يَمْنَعُ عِبَادَهُ مَا رَزَقَهُمْ إِلَّا لِمَصْلَحَتِهِمْ. وَقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَذَكِّرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» هَذَا شرطٌ مهمٌّ، وَهُوَ أَنَّ الذَّيْبَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ؛ أَن تَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ. فَلَوْ نَسِيتَ أَن تُسَمِّيَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اشْتَرَطَ لِلْحِلِّ شَرْطَيْنِ؛ أَن يُنْهَرَ الدَّمُ وَأَن يُسَمِّيَ اللهُ عَلَيْهَا.

وَالشَّرْطُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَشْرُوطِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مِنَ الْعَجَلَةِ ذَبَحَ الشَّاةَ وَلَمْ يُسَمِّ قُلْنَا: الشَّاةُ حَرَامٌ؛ كَالَّتِي مَاتَتْ حَنْفَ أَنْفِهَا، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهَا، فَتَسْحِبُهَا لِلْكَلابِ، وَاسْأَلِ اللهُ عَزَّجَلَّ أَن يُخْلِفَ عَلَيْكَ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ وَاللهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا

إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟

فَأَجِيبُ بِأَنِّي لَمْ أَقُلْ: إِنَّهُ آثِمٌ. هُوَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ؛ لِأَنَّهُ نَاسٍ، لَكِنْ شَرَطَ حِلَّ الْأَكْلِ هُوَ التَّسْمِيَةُ، وَلَمْ يُوجَدْ، فَأَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ غَيْرُ آثِمٍ، وَلَكِنَّهُ لَنْ تَصِحَّ تَذَكُّيْتُهُ، كَمَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ نَاسِيًا فَهُوَ لَيْسَ بِآثِمٍ، وَمَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: صَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا.

فإذا قال قائل: إذا قلت: إنَّها لا تحِلُّ. أضعت ماليتَّه، وإضاعَةُ المالِ حرامٌ؟

فأجيبُ: بأنَّها حينَ ذُبِحت على غيرِ اسمِ الله لم تكنْ مَالًا؛ لأنَّها صارتْ مَيْتَةً نَجَسَةً؛ كالعصيرِ إذا تخمَّرَ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا، معَ أَنَّ العصيرَ إذا تخمَّرَ فَإِنَّها هو بغيرِ فِعْلي، وهذا بِفِعْلي، فيكونُ مِنْ بابِ أَوَّلَى الْأَلَّا تَحِلُّ.

فإن قال قائل: هذا يُوَدِّي إلى ضياعِ أموالٍ كثيرةٍ؟

فأجيبُ: بأنَّ هذا لا يُوَدِّي إلى ضياعِ الأموالِ؛ لأنَّ الَّذِي نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَقُلْنَا لَهُ: اسْحَبْ شَاتَكَ لِلْكَلابِ؛ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ لَنْ يَنْسَى، بل قد يُسَمِّيَ عَشْرَ مَرَّاتٍ!

وما قولُ هذا القائلِ: إِنَّه إذا نَسِيَ ضَاعَتْ مَالِيَّتُهُ وضَاعَتْ أموالُ الناسِ؛ إِلَّا كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: أَنْتُمْ تَقْطَعُونَ يَدَ السَّارِقِ، وإذا قَطَعْتُمْ يَدَ السَّارِقِ صارَ نِصْفُ الشَّعْبِ أَقْطَعَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا يَدٌ؛ لأنَّ شَعْبَهُمْ تَكَثَّرَ السَّرْقَةُ فِيهِ، وإذا قَطَعْنَا أَيْدِيَ السَّارِقِ صارَ نِصْفُ الشَّعْبِ ما له إِلَّا الْيَدُ الْيُسْرَى.

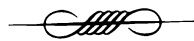
فنقول: لا يُمكنُ، فأنْتَ إذا قَطَعْتَ يَدَ السَّارِقِ امْتَنَعَ عَنِ السَّرْقَةِ مِثْلُ النَّاسِ وَقَلَّتِ السَّرْقَةُ؛ كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] يَعْنِي: إذا قَتَلْتَ نَفْسًا قَتَلْتَ نَفْسًا بَغَيْرِ حَقٍّ فَهَذِهِ حَيَاةٌ لِلنَّاسِ؛ لأنَّ مَنْ قَتَلَ إذا قَتَلَ فلا يُمكنُ أَنْ يَعُودَ النَّاسُ إِلَى الْقَتْلِ مَرَّةً أُخْرَى.

والمهمُّ أنَّ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ حُدُودِ اللهِ وَاتِّبَاعَ شَرِيعَةِ اللهِ، ففِيهَا الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا إِلَّا الْوِلازِمُ الطَّيِّبُ.

وَالْخُلَاصَةُ: كُلُّ ذَبِيحَةٍ لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَهِيَ حَرَامٌ، سِوَاءِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، أَوْ عَامِدًا ذَاكِرًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَامِدًا ذَاكِرًا فَهُوَ آثِمٌ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا

أو جاهلاً فهو غير آثم، أمّا الأكل فلا يجوز؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهذا عامٌّ، فكلُّ شيءٍ لم يُذَكَّرِ اسمُ الله عليه فقد نهانا الله أن نأكل منه، لكن لو أكل إنسانُ ناسياً أو جاهلاً من متروك التسمية فليس عليه إثم؛ لأنّه ناسٍ أو جاهلٌ.

وقوله: «لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» يعني أنّه لا يُذَبَحُ بالسِّنِّ ولا يُذَبَحُ بالظُّفْرِ؛ «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»، السِّنُّ عَظْمٌ، وَالْعَظْمُ لَا يُذَبَحُ بِهِ؛ لَأنّه إِنْ كَانَ نَجِسًا فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنَ الذَّبْحِ بِهِ؛ إِذْ إِنْ الذَّبْحُ ذَكَاةً، وَالذَّبْحُ بِالنَّجَسِ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فَإِنَّهُ يُلَوِّثُهُ وَيَنْجُسُهُ عَلَى الْجَنِّ؛ لِأَنَّ الْجَنَّ قَدْ تَعَهَّدَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَضِيافَةٍ عَجِيبَةٍ، لَمَّا جَاءَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْجَنِّ وَأَسْلَمُوا أَعْطَاهُمْ بَضِيافَةً عَجِيبَةً قَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا» يعني: كُلُّهُ لَحْمٌ، وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا لَا نَشَاهِدُ ذَلِكَ لَكُنَّا نَوْمُنُ بِهِ؛ لَأنّه كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا ذَبَحَ الْإِنْسَانُ بَعْظِمَ طَاهِرٍ أَفْسَدَهُ عَلَى الْجَنِّ، وَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ رَوْتَةٍ أَوْ بَعْرَةٍ عَلَفًا لِدَوَابِّكُمْ»^(١)؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالرَّوْتِ؛ لَأنّه يُفْسِدُ عَلَى الْجَنِّ طَعَامَ بَهَائِمِهِ.



١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٩).

١٣٨١- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاهُ الْجَبِينُ ذَكَاهُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ^(٢).

١٣٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسِّمْ، ثُمَّ لْيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ^(٣).

١٣٨٤- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مُوقُوفًا عَلَيْهِ^(٤).

١٣٨٥- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي (مَرَاسِيلِهِ) بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ^(٥).

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله في هذه الأحاديث أن الواجب على الإنسان أن يرفق بالذبيح والنحر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وابن حبان (١٣/ ٢٠٦، رقم ٥٨٨٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٥٣٥، رقم ٤٨٠٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٧٩، رقم ٨٥٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٧٨، رقم ٣٧٨).

الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ، فإذا ذبح الإنسان فإنه يجب عليه أن يتبع أيسر الطرق وأسهلها في ذبح البهيمة، أو في نحرها إن كانت تُنَحَر.

كذلك إذا وجب على إنسان قتل فإنه يجب أن يتبع أسهل الطرق في قتله، إلا إذا كان قصاصاً فإنه يفعل به مثل ما فعل بالمقتول؛ ولذلك لما رَضَ يهوديُّ رأسَ جاريةٍ من الأنصارِ بين حجرين وأراد النَّبِيُّ ﷺ أن يقتل اليهوديَّ رَضَ رأسه بين حجرين كما فعل بالمقتول^(١).

ففي القصاص يُقتل القاتل كما قتل، وغيره يجب فيه اتِّباع الأسهل في القِتْلَةِ. فلو قال قاتلٌ: رجم الزاني ليس سهلاً، وذبحه أسهل؟

قلنا: هذا صحيح، لكنَّ رجم الزاني لما كان موافقاً للشرع صار حسناً؛ ولهذا نقول: إنَّ قوله ﷺ: «أَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» يعني: افعلوا أحسنَ قِتْلَةٍ توافق الشريعة.

وقوله ﷺ: «وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ» يعني: السَّكِّينَ، لِيُحَدِّدَهَا بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْمِزْدِ، أو بغير ذلك ممَّا يجعلها سريعة القطع، ولكنَّ لِيُحَدِّدَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْظَرَ الذَّبِيحَةُ؛ لَأَنَّ الذَّبِيحَةَ قَدْ أَلْهَمَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَإِذَا حَدَّهَا وَهِيَ تَنْظُرُ ارْتَاعَتْ، فَلَا يُحَدِّدُهَا وَهِيَ تَنْظُرُ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم (٣١٧٢).

وقوله ﷺ: «وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» يعني: يَفْعَلْ ما هو أريخ، ومن ذلك أنه إذا أَرَادَ أن يَذْبَحَهَا وطِئَ على رَقَبَتِهَا وتركَ أَرْجُلَهَا تَتَحَرَّكُ، وليسَ كما يَفْعَلُهُ النَّاسُ اليومَ تجذُّهُ مثلاً يُمَسِكُ بيديها ورجليها، وربَّما يَبْزُكُ عليها الإنسانُ؛ لِئَلَّا تَضْطَرِبَ؛ فَهَذَا غَلْطٌ، وليسَ من راحةِ الذبيحةِ، فَمِنْ راحةِ الذبيحةِ أن تَدْعَاهَا حُرَّةً تَتَحَرَّكُ، وَلَكِنْ تَطَّأُ على رَقَبَتِهَا؛ لِئَلَّا تَقُومَ؛ كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فكانَ إذا ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ وَضَعَ رِجْلَهُ على صَفْحَةِ الرِّقَبَةِ وَذَبَحَهَا^(١).

قال العلماءُ: وَكُوْنُهَا تَبْقَى طَلِيقَةً لَا تُمَسِّكُ يَدَاهَا وَلَا رِجْلَاهَا أُسْرَعُ فِي إِنْهَارِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ مَعَ الْحَرَكَةِ وَالاضْطِرَابِ يَنْزِفُ الدَّمُ بِسُرْعَةٍ، فَيَكُونُ هَذَا أَسْهَلَ لَخُرُوجِ الرُّوحِ.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي مَسْأَلَةِ التَّسْمِيَةِ فَكُلُّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ لَا تَصُحُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّمَا هِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ قَالَ: «مَا أَمَّهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ» يَعْنِي: وَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ الشَّرْطَانِ فَلَا تَأْكُلُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفحة الذبيحة، رقم (٥٥٦٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦).

٢ - باب الأضاحي

١٣٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِيهَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَفِي لَفْظٍ: سَمَيْنَيْنِ ^(٢).

وَلَا بِي عَوَانَةٍ فِي (صَحِيحِهِ): ثَمِينَيْنِ. بِالثَّلَاثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ ^(٣). وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ^(٤).

١٣٨٧ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَشْحَذِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٢). وأخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين.

(٣) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٢/٣٠٦، رقم ٣٢٢٠)، وهو في المطبوع بالسین. (٤) (١٨/١٩٦٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٧).

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَةَ غَيْرُهُ وَفَقَهُ^(١).

١٣٨٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَائَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٩٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرَبِعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٣٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٢١ / ٢)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم (٣١٢٣)، والحاكم (٣٨٩ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٤ / ٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم (٤٣٧١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤)، وابن حبان (٢٤٠ / ١٣)، رقم (٥٩١٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

١٣٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(١).

١٣٩٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٣٩٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

الشرح

الأضحية من شعائر الدين التي ينبغي أن تظهر في كل مكان من الأرض، فكما أن الله جعل لأهل الحج الهدى جعل لأهل البلدان الأخرى الأضاحي؛ ولذلك ضح بها في بلدك ولا تدفع ثمنها ليضحى في أمكنة بعيدة؛ فإن هذا يفقدها السنة

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/١)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم (١٤٩٨)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب المقابلة: وهي ما قطع طرف أذنهما، رقم (٤٣٧٢)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٣)، وابن حبان (٢٤٢/١٣)، رقم (٥٩٢٠)، والحاكم (٢٢٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: لا يعطى الجزار من الهدى شيئا، رقم (١٧١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم (١٣١٨).

ويجعلها مثل اللحم الذي يتصدق به الإنسان، ولكن إذا كنت تريد أن تنفع الذين تضرروا من المسلمين وأصابتهم المجاعة فأعطهم دراهم ينتفعون بها.

أما أضحيتك فلا تعدّها بلدك، ضحّ في بلدك إذا كنت تريد السنة، واعلم أنّ الأضحية أفضل من الصدقة بشمئها، بل قال العلماء: لو بذل من الصدقة أضعاف أضعاف قيمتها فهي أفضل، فلو جاءنا رجل وقال: أنا سأتصدق بعشرة آلاف ريال أو أضحّي بشاة قيمتها خمس مئة ريال، أيهما أفضل؟ قلنا: ضحّ بشاة قيمتها خمس مئة ريال ولا تتصدق بعشرة آلاف ريال، فهي أفضل، ولكن إن جمعت بين هذا وهذا فهو خير.

والأضحية يُتقربُ إلى الله تعالى بذبحها، فإن الذبح تعظيماً لله من أفضل العبادات، وليس المقصود اللحم؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]؛ ولأن النبي ﷺ فرّق بين الأضحية وبين شاة اللحم فقال فيمن ذبح قبل الصلاة: «شأته شاة لحم»^(١)، وقال فيمن ذبح بعد الصلاة: «أصاب النُسك وسنة المسلمين»^(٢). فليس المقصود اللحم، المقصود أن تتعبّد لله بذبحها.

وإذا ضحّى الإنسان فإنّه لا يأخذ من شعره ولا من ظفره، ولا من بشرته شيئاً من دخول العشر إلى أن يضحّي، وهذا في المضحّي فقط، أمّا المضحّي عنه وهم العائلة فلا بأس أن يأخذوا ما شاؤوا؛ لأنّ الرسول ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»^(١) ولم يَقُلْ: أو يُضَحِّيَ عنه. وإنما هذه عبارة لبعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وأما الحديثُ فقال: «أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ».

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الشرطُ الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، فَلَوْ ضَحَّى الْإِنْسَانُ بِفَرَسٍ لَمْ تُحْزِرْهُ أُضْحِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَغْلَى مِنَ الْبَقْرِ أَوْ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلَوْ ضَحَّى بِغَزَالٍ بَدَلًا عَنْ الْعَنْزِ لَمْ تُحْزِرْهُ عَنِ الْعَنْزِ، وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ قِيمَةً؛ لِأَنَّهُا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

الشرطُ الثَّانِي: أَنْ تَبْلُغَ السَّنَّ الْمَعْتَبَرَةَ شَرْعًا، وَهِيَ فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ، وَفِي الْبَقْرِ سِتَانِ، وَفِي الْمَعْزِ سَنَةٌ، وَفِي الضَّأْنِ نِصْفُ سَنَةٍ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُحْزِرُ، فَلَوْ ضَحَّى بِبَعِيرٍ لَهَا أَرْبَعُ سِنَوَاتٍ وَثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ مَا أَجْزَأَتْ، أَوْ ضَحَّى بِبَقْرَةٍ لَهَا سَنَةٌ وَثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ مَا أَجْزَأَتْ، أَوْ ضَحَّى بِعَنْزٍ لَهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ مَا أَجْزَأَتْ، أَوْ ضَحَّى بِضَاْنٍ لَهَا خَمْسَةُ أَشْهُرٍ مَا أَجْزَأَتْ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَبْلُغَ السَّنَّ الْمَعْتَبَرَةَ شَرْعًا.

الشرطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَرْبَعَةٌ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ: «الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الْبَيِّنُ لَا تُنْقِي».

الأوَّلَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا هِيَ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَغَارَتْ أَوْ تَنَاتَتْ، أَمَّا الَّتِي لَا تُبْصِرُ بَعَيْنِهَا لَكِنَّهُ لَيْسَ بَيِّنًا فَهِيَ تُحْزِرُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئًا، رقم (١٩٧٧).

الثانية: المريضة البين مرضها هي التي ظهرت عليها آثار المرض؛ إمّا بهيئتها، أو بمشيها، أو بأكلها، أو بجلدها، أو ما أشبه ذلك، المهم أن تكون بينة المرض.

الثالثة: العرجاء البين ظلعها، وليس كل عرجاء لا تُجزي، بل البينة، قال العلماء: وهي التي لا تستطيع معانقة الصحيحات، فهذه لا تُجزي.

الرابعة: الكبيرة التي لا تُنقي، يعني: ليس فيها مَخُّ لِكَبَرِها أو ضَعْفِها.

فهذه أربع لا تجوز في الأضاحي، وما كانت مثلها أو أولى فهي مثلها لا تُجزي، فالعمياء لا تُجزي، والمقطوعة اليد أو الرجل لا تُجزي، والتي أصابها سبب الموت كالمُنْخِنَقَةِ والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع لا تُجزي، وكذلك أيضًا قال العلماء: المسمومة حتى تُلط، وهي التي أكلت طعامًا ينفخ بطنها، فهذه لا تُجزي حتى تُلط، يعني حتى يخرج منها الغائط، وإذا لم تُلط فهي لا تُجزي؛ لأنها ربما تموت، كذلك أيضًا لا تُجزي العجفاء التي ليس فيها مَخٌّ، فكل ما كان بمعنى ما نص عليه الشرع فإنه لا يُجزي.

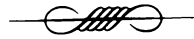
أمّا التي كُسِرَ قَرْنُها أو قُطِعَت أُذُنُها فإنها تجزي، لكن مع الكراهة، والتي كُسِرَت سِنُها تُجزي ولا بأس بها، إذن الأربعة وما كان بمنعناها فهذه لا تُجزي، والباقي يُجزي.

الشرط الرابع: أن تكون في الوقت المحدد شرعًا، وهو ما بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق، فتكون أيام الذبح أربعة أيام؛ من صلاة العيد إلى آخر يوم من أيام التشريق، فمن ذبح قبل الصلاة، أي: قبل أن يُسَلَّمَ الإمام من صلاة العيد، فلا تُسَكَّ له، ويجب عليه أن يذبح بدلها؛ لحديث جندب بن سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ فَرَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ -أضاحي- فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

وعلى هَذَا إِذَا ذَبَحَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فَشَاتُهُ شَاءَ لَحْمٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِثْلَهَا أَوْ أَطْيَبَ مِنْهَا وَيَذْبَحَ بِدَلَّهَا، أَمَّا إِذَا ذَبَحَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تُجْزَى، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى؛ إِذِ الْأَوَّلَى أَلَّا يَذْبَحَ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَيُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ قَوْلُهَا: «ثُمَّ أَخَذَهَا» أَيِ: الْمَذْيَةِ، «فَأَضْبَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»: أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي» مَثَلًا، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ إِذَا صَارَ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ يَمْسَحُونَ ظُهُورَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَفَاهَا، وَيُكْرَرُونَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، أَوْ لَا يُكْرَرُونَهُ وَيَقُولُونَ: هَذِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. فَهَذَا بِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى مَنْ هِيَ لَهُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي.



٣ - بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ^(١).

١٣٩٦ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ^(٢).

١٣٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٣٩٨ - وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ^(٤).

١٣٩٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٢٩)، رقم (٩١١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢ / ١٢٥)، رقم (٥٣٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٤)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، رقم (٤٢١٥)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢).

(٥) أخرجه أحمد (٥ / ١٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٧)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «بَابُ الْعَقِيقَةِ»، الْعَقِيقَةُ هِيَ الذَّيْبَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ؛ لِأَنَّ أَنْاسًا كَثِيرِينَ لَا يَأْتِيهِمْ أَوْلَادٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَمْنُ عَلَيْهِ بِالذَّكَورِ الْخُلَّصِ، وَقِسْمٌ يَمْنُ عَلَيْهِ بِالْإِنَاثِ الْخُلَّصِ، وَقِسْمٌ يَجْعَلُ لَهُ ذَكَورًا وَإِنَاثًا، وَقِسْمٌ يَجْعَلُهُ عَقِيمًا، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ عَزَّ وَجَلَّ، فَمِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ، وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَقْتَرِضُ يَخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَقَوْلُ أَحْمَدَ هَذَا يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ يَرْجُو الْوَفَاءَ ^(٢)؛ كإِنْسَانٍ وُلِدَ لَهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَفِي آخِرِ الشَّهْرِ يَأْتِيهِ الرَّاتِبُ، فَنَقُولُ: اسْتَقْرَضَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَعُقَّ الْعَقِيقَةُ فِي وَقْتِهَا.

وَالْعَقِيقَةُ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنْ تُذْبَحَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَبْحِهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَنَّهُ إِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ السَّنَةِ كُلِّهَا، فَيَكُونُ فِي هَذَا تَفَاوُلٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْمِلُ لَهُ أَيَّامَ السَّنَةِ.

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٥).

وهي عن الغلام شاتان مكافئتان، يعني متشابهتين، تكافئ إحداهما الأخرى، بحيث تكونان في السن سواء، وفي كبر الجسد سواء، وفي اللون سواء، وفي السلامة سواء، هذا هو الأفضل، وإن اختلفتا فلا بأس، لكن الأفضل أن تكونا متكافئتين. ويُشترط فيهما شروطٌ:

أن تكون من بهيمة الأنعام: إبل أو بقرة أو غنم، والغنم أفضل، يعني: لو عَقَّ إنسانٌ ببيعٍ وآخر بشاةٍ فالذي عَقَّ بالشاة أفضل، حتى إن بعض العلماء قال: لو عَقَّ ببيعٍ لم يَنْفَعه؛ لأنَّ السنَّةَ وردت في الغنم، فتتبع السنَّة في هذا، ولا شك أن الشاة أفضل من البعير، حتى لو عَقَّ عن شخصٍ واحدٍ ببيعٍ واحدٍ فالشاة أفضل.

ولا يُجزئ فيها الشُّركُ في الدم؛ فلا يمكن أن تكون البعير عن أكثر من شاة، بخلاف الأضحى فتُجزئ عن سبعة، لكن في الحقيقة ما تُجزئ إلا كاملةً.

ولا بد أن تبلغ السنَّ المعتبرَ شرعاً، وهو في الإبل خمس سنواتٍ، وفي البقرة سنتان، وفي المعز سنة، وفي الضأن نصف سنة.

ولا بد أن تكون سليمةً من العيوب المانعة من الإجزاء، فلا تُجزئ العوراء البيّن عورها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا العرجاء البيّن ظلعها^(١)، ولا الهزيلة التي ليس فيها مخ.

ولا بد أن تكون خالصةً لله، وهذا أهم شيء، فلو ذبح الإنسان لضيوفٍ نزلوا به ونواها عقيقة لم تنفع؛ لأنَّ هذه ليست لله، لكن لو ذبحها عقيقةً وليس على باله الضيوف، ثم نزل به ضيوف فلا بأس أن يُقدّمها لهم.

(١) الظَّلْع: العرج.

وتكون مُوزَّعةً: قسمٌ يأكلُهُ، وقسمٌ يُهدِيهِ، وقسمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، والأحسنُ في الذي يأكلُهُ أن يَجْمَعَ عليه جيرانه وأقاربه، ولا يَزِيدُ على الاثنتينِ في الذكر؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: إنَّها لا تكفي. فنقولُ: بل تكفي.

على كُلِّ حالٍ: لو لم يَأْتِ الشخصَ إلَّا اليسيرُ فإنَّه يكفي، ولا يَزِيدُ؛ لأنَّه لو فتحَ بابَ الزيادةِ لتباهى النَّاسُ في هَذَا وصارَ هَذَا يَعُقُّ بثلاثٍ وهَذَا بعشرٍ، وهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، فاقْتَصِرْ على ما جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ: واحدةٌ للأنثى واثنانِ للذكر، ويجوزُ أن يَقتَصِرَ في الذكرِ على شاةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وهو أكرمُ الخلقِ عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ كَبْشًا كَبْشًا، عن كُلِّ واحدٍ واحدًا، فإن تيسَّرَ الاثنانِ فهو أَفْضَلُ، وتكفي واحدةٌ.

وتكونُ في اليومِ السابعِ، فإذا وُلِدَ في يومِ الثلاثاءِ فتكونُ العقيقةُ قبلَ يومِ ولادتهِ بيومٍ، هَذَا هو الضابطُ، فإذا وُلِدَ يومَ الثلاثاءِ فالعقيقةُ يومَ الاثنينِ، وإذا وُلِدَ يومَ الأربعاءِ فالعقيقةُ يومَ الثلاثاءِ، وإذا وُلِدَ يومَ الجمعةِ فالعقيقةُ يومَ الخميسِ، فهَذَا الضابطُ يُرِيحُكَ.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «يُحْلَقُ وَيُسَمَّى» هَذَا الذَّكَرُ يُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَالْأُنْثَى لَا يُحْلَقُ رَأْسُهَا. فيُحْلَقُ رَأْسُ الذَّكَرِ وَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ مِيزَانٍ -مِيزَانٍ خَفِيفٍ يَزَنُ حَتَّى الشَّعْرَةَ- وَيُوضَعُ فِي الْكِفَّةِ الْآخَرَى فَضَّةً، وَيَتَصَدَّقُ الْإِنْسَانُ بِالْفَضَّةِ، يَعْنِي: يَتَصَدَّقُ بِوزَنِ شَعْرِ رَأْسِهِ فَضَّةً، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تُوجَدْ الْفَضَّةُ كَمَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَإِنَّهُ تُجْزَى الدِّراهمُ، يُقَدَّرُ ثَمَنَ هَذِهِ الْفَضَّةِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

وَيُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ هَيَّأَ اسْمَهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، فَإِنْ هَيَّأَ اسْمَهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ سَمَّاهُ مِنْ حِينَ يُولَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ذَاتَ يَوْمٍ

وقال: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ مَا بَقِيَ إِلَّا نَحْوَ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ عَلَى اسْمِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ أَفْضَلَ الْأَسْمَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٢)، ثُمَّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَبْدُ الْخَالِقِ، وَمَا أُشْبِهَهَا، ثُمَّ الْأَسْمَاءُ الطَّيِّبَةُ. وَلِيُخْتَرُ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا كَانَ مُوَافِقًا لِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، عَكْسَ مَا يَفْعَلُهُ جُهَالُنَا الْيَوْمَ، فَيَخْتَارُونَ أَسْمَاءً بَعِيدَةً عَنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَبَعِيدَةً عَنْ أَسْمَاءِ أَهْلِهِمْ، فَيَشُدُّونَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: الشَّدُودُ عَنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ.

والوجه الثاني: الشَّدُودُ عَنْ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ إِلَى أَسْمَاءٍ قَدْ تَكُونُ مَكْرُوهَةً، وَأَحْيَانًا مُحَرَّمَةً.

لَكِنَّ الْجَهْلَ وَضَعْفَ الشَّخْصِيَّةِ وَانْحِطَاطَ الرُّتْبَةِ أَوْجَبَتْ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَسْفِ لَا يَعْتَدُونَ بِشَخْصِيَّتِهِمْ وَلَا يَهْتَمُّونَ، فَيَبْحَثُ أَحَدُهُمْ عَنْ أَغْرَبِ اسْمٍ ثُمَّ يُسَمِّي بِهِ، مَعَ أَنَّ عِنْدَهُ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى الْأَقْلِّ أَسْمَاءُ أَهْلِهِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ وَأَعْمَامِهِ، وَلَكِنْ يَعْذِلُ عَنْهَا، وَهَذَا وَاللَّهُ يَحْزَنُ الْإِنْسَانُ لَهُ أَنْ نَكُونَ أَذْنَابًا لَغَيْرِنَا حَتَّى فِي تَسْمِيَةِ أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا، فَلِيُخْتَرِ الْإِنْسَانُ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضله ذلك، رقم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

الاسم الذي تُسمَّى به وَلَدَكَ يُدْعَى به يومَ القيامةِ، يعني: يُسمَّى به يومَ القيامةِ، فهل تَرْضَى أن يكونَ اسمُ وَلَدِكَ يومَ القيامةِ قبيحًا أو شاذًّا؟! لا أحدَ يَرْضَى بهذا، فاختَرِ الاسمَ الطَّيِّبَ.

وإذا سَمَّيْتَهُ باسمٍ ليسَ بطيِّبٍ وأردتَ أن تُغيِّرَهُ فلا بأسَ، ولا يحتاجُ إلى عَقِيقَةٍ أخرى؛ لأنَّ بعضَ العوامِّ يقولُ: إذا غَيَّرْتَ الاسمَ فَيَلْزَمُكَ ذَبِيحَةٌ ثانيةٌ، وهذا ليسَ بصحيحٍ، فغيِّرْ وليس عليكَ شيءٌ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ كُنيَةَ أَبِي الحَكَمِ وَسَمَّاهُ أبا شَرِيحٍ^(١)، وَغَيَّرَ أيضًا أسماءَ بعضِ النساءِ إلى أسماءٍ سَلِيمَةٍ ليسَ فيها مَحْظُورٌ.

فإنْ قَالَ قائلٌ: إذا سَقَطَ الحَمْلُ قَبْلَ الوِلادةِ المعتادةِ فَهَلْ يُعَقُّ عنه؟

قُلْنَا: إنْ كَانَ قَبْلَ أربعةِ أَشْهُرٍ فَلَا يُعَقُّ عنه وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكَفَّنُ وَلَا يُصَلَّى عليه، وإنْما يُدْفَنُ فِي أيِّ مَكَانٍ؛ لَأَنَّهُ قِطْعَةُ لَحْمٍ، لَيْسَ إِنْسَانًا، وإنْ كَانَ قَدْ تَمَّ لَهُ أربعةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُسَمَّى وَيُعَقُّ عنه وَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عليه.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجالاً ففضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

١٤٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٤٠١ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» ^(٢).

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» ^(٣).

١٤٠٣ - وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ ^(٤).

١٤٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الإيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٤٨)، والنسائي: كتاب الإيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، رقم (٣٧٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (٢٠ / ١٦٥٣).

(٤) رقم (٢١ / ١٦٥٣).

هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ ^(٣).

١٤٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤).

١٤٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).

١٤٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦).

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٥٢).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٧٢٢).
- (٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، رقم (٣٢٧٨).
- (٤) أخرجه أحمد (١٠/٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦١)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، رقم (٣٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥)، وابن حبان (١٠/١٨٢)، رقم (٤٣٣٩).
- (٥) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول النبي ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ»، رقم (٦٦٢٨).
- (٦) أخرجه البخاري: كتاب استئذان المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢٠).

١٤٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا^(٢).

الشرح

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ». وَالْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ، وَهُوَ تَأْكِدُ الشَّيْءِ بِهِ، يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَكِّدَ الْخَبَرَ حَلَفْتَ بِذِكْرِ الْمُعْظَمِ، وَلَا أَحَدَ أَعْظَمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأَكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٣).

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْلِفَ بِالشَّعْبِ وَلَا بِالرَّئِيسِ، وَلَا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَا بِجِبْرِيلَ، وَلَا بِالشَّمْسِ وَلَا بِالْقَمَرِ، وَلَا بِالصَّنَمِ، فَلَا تَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنْ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهَذَا كُفْرٌ أَوْ شِرْكٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، قَدْ يَكُونُ أَصْغَرَ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ، فَإِنْ اعْتَبَرَ الْحَالِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّ هَذَا الَّذِي حَلَفَ بِهِ يَسْتَحِقُّ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ مُحَرِّجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَصْغَرَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، رَقْمُ (٤٦١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ لُغُو الْيَمِينِ، رَقْمُ (٣٢٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ، رَقْمُ (٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، رَقْمُ (١٥٣٥).

وقد اعتاد بعض الناس أن يحلف بالنبي ﷺ فتجده دائماً يقول: والنبي ما فعلت كذا، والكعبة ما فعلت كذا. فهذا لا يجوز وهو حرام، وهو إما شرك أصغر وإما شرك أكبر، ويكون أكبر إذا اعتقد أن المحلوف به يستحق من التعظيم مثل ما يستحقه الله أو أعظم، فهذا شرك أكبر، وإلا فهو شرك أصغر.

والحلف بغير الله محرم، بل هو شرك أو كفر والعياذ بالله، والإنسان إذا حلف بغير الله فليس عليه كفارة، ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأمر النبي ﷺ من قال: واللات -يعني: حلف باللات- أن يقول: لا إله إلا الله. ومن قال: تعال أقامرك -يعني: المراهنة- فليصدق^(١). يعني: ولا يراهن.

والحلف بالله عز وجل ينقسم إلى قسمين: لغو ومعقود، واللغو لا حكم له وليس فيه كفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، واللغو هو الذي لا يقصده الإنسان، وإنما يجري في ضمن الكلام مثل أن يقول الإنسان في عرض حديثه: لا والله، بلى والله. مثل أن يقول لك صاحبك: هل تريد أن تذهب معي إلى زيارة فلان؟ فتقول: لا والله ما أريد. فإذا ذهبت معه إلى الزيارة فليس عليك شيء؛ لأن قولك: لا والله ما أريد. من باب اللغو فلا شيء فيه.

وأما المنعقدة أو المعقودة فهي التي نواها بقلبه، وهي نوعان: على شيء ماضٍ، وعلى شيء مستقبل. أمّا التي على شيء ماضٍ فلا كفارة فيها، فإن كانت إثماً وكذباً ففيها إثم، وإن كانت حقاً فلا إثم فيها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، رقم (٦٦٥٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧).

فإذا قال: والله لم يحصل كذا، فهذا ماضٍ، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه، وإن كان كاذباً فهو آثم ولا كفارة عليه؛ لأن الحلف على الماضي ما فيه إلا إثم أو سلامة فقط، وليس فيه كفارة، ويكون فيه الإثم إذا كان كاذباً، وتكون السلامة إذا كان صادقاً، فإن تضمن هذا الحلف على الشيء الماضي أكل مال بالباطل أو جحد واجب عليه فهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمس في النار، قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - يعني: كاذباً - يَفْتُطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١) نعوذ بالله! لأنها يمين غموس، نسأل الله العافية.

إذن الحلف على شيء ماضٍ ليس فيه كفارة، بل إما الإثم إن كان كاذباً، وإما السلامة إن كان صادقاً، والحلف على المستقبل هذا هو الذي فيه الكفارة، فإذا قلت: والله لأزورن فلاناً غداً. ولم ترز فيه كفارة، وإن زرتَه فلا شيء عليك.

والكفارة تجب إذا لم يقل الإنسان: إن شاء الله. فإن قال: إن شاء الله. فلا كفارة عليه، فلو قال: والله لأزورن فلاناً غداً إن شاء الله. ولم يزره، فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْثُ»^(٢) يعني: لا كفارة.

ثم أعلم أنه ينهى أن يكثر الرجل من الحلف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال بعض المفسرين: أي: لا تكثرُوا الحلف. وما يفعله بعض

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر، رقم (٢٣٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣٢)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، رقم (٣٨٥٥)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٤).

النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَهَذَا غُلْطٌ، فَلَا تَحْلِفْ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأَيَّانِ قَدْ تُنْبِئُ عَنْ عَدَمِ تَعْظِيمِ الْإِنْسَانِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْأَيَّانِ بِأَلَّا تُكْثِرَ مِنْهَا، وَلَا تَحْلِفْ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

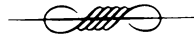
وَإِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ فَالْأَوَّلَى أَنْ يَحْفَظَهَا وَلَا يَحْنَثَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَلَا أَحْسَنُ أَلَّا يَذْهَبَ، لَكِنْ إِنْ ذَهَبَ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ كَلِمًا حَلَفْتَ أَنْ تَقْرَنَ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَتَقُولَ: وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا. حَتَّى إِذَا خَالَفْتَ وَحِثْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ، وَلَكِنْ هَلِ الْأَوَّلَى أَنْ أَحْفَظَ الْيَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟

فِي هَذَا تَفْصِيلٌ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ فَلَانًا. فَتَقُولُ لَهُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُكَلِّمَهُ وَتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِذَا صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرِيْبِهِ سُوءٌ تَفَاهَمٍ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزُورُهُ. نَقُولُ لَهُ: زُرْهُ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَنْثُ فِي الْيَمِينِ خَيْرًا كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ فَلَانًا. قُلْنَا: كُلُّمُهُ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ؛ لِأَنَّ هَجَرَ الْمُسْلِمِ مُحَرَّمٌ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فَلَا تَهْجُرُهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ فَاهْجُرْهُ، فَلَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا يَخْلُقُ لِحَيْتِهِ فَهَذَا مُصِرٌّ عَلَى مَعْصِيَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُجَاهِرٌ بِهَا، كَأَنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ: اشْهَدُوا بِأَنِّي عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّهُ مُجَاهِرٌ، فَالْوَجْهُ لَا يُغَطَّى بَلْ مَكْشُوفٌ. فَهَلْ تَهْجُرُهُ؟ نَقُولُ: لَا تَهْجُرُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ إِذَا هَجَرْتَهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَأَعْفَى لِحَيْتَهُ فَنَعَمْ.

وإذا رأيت إنساناً مُسْبِلًا لثَوْبِهِ، وإِسْبَالَ الثوبِ محرَّمٌ، فلا تَهْجُرْهُ، بل سَلِّمْ عليه، إلَّا إذا كانَ في هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ بأنَّ يَتُوبَ إلى اللهِ وَيَرْفَعَ ثَوْبَهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ تَهْجُرَهُ، بل هَجْرُهُ أَفْضَلُ.

والْحَاصِلُ: أَنَّ هَجَرَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَإِذَا كَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ بِحَيْثُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَاهْجُرْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَهْجُرْهُ.



١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَسَأَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ^(٢).

١٤١٠ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّانِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٤١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب: إن لله مئة اسم إلا واحدا، رقم (٧٣٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٨/٣)، رقم (٨٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المتشيع بما لم يعطه، رقم (٢٠٣٥)، وابن حبان (٢٠٢/٨)، رقم (٣٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٢)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

الشرح

سبقَ لنا الكلامُ بما تيسَّرَ على الأيمانِ، أمَّا النَّذرُ فَمَعْنَاهُ أَنْ يُلْزِمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ شَيْئًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ اللَّهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا. والنَّذرُ مَكْرُوهٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَحَذَّرَ مِنْهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَرُدُّ قَضَاءً^(١) - وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ حَرَامٌ.

وهو خطيرٌ جدًّا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبًّا يَنْذُرُ عَلَى شَيْءٍ فَيَحْصُلُ، ثُمَّ لَا يَفِي بِمَا نَذَرَ، وَفِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ ﴿فَلَمْ يَتَصَدَّقُوا﴾ ﴿وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ ﴿فَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿فَأَعَقَبَهُمُ النَّفَاقُ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ ﴿جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ النَّفَاقَ إِلَى الْمَوْتِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ﴾ ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وما أَكْثَرَ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي الضَّرُورَةِ وَالْحَرَجِ بِسَبَبِ النَّذْرِ، فَتَجِدُهُ مِثْلًا يَتَسَّسُ مِنْ هَذَا الْمَرِيضِ وَمِنْ شَفَائِهِ فَيَقُولُ لَهُ الشَّيْطَانُ: أَنْذِرْ. كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمُنُّ بِالشِّفَاءِ إِلَّا إِذَا نَذَرَ لَهُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَيَنْذُرُ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي لِأَصُومَنْ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، أَوْ لِأَصُومَنْ يَوْمًا وَأُفْطِرَ يَوْمًا. ثُمَّ يَشْفِي اللَّهُ الْمَرِيضَ وَلَا يَصُومُ، فَهَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُعَقِّبَهُ اللَّهُ نِفَاقًا فِي قَلْبِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٤)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٤٠).

كذلك مثلاً طالبٌ يَسْتَضَعِبُ الدروسَ ويظنُّ أنَّه لا يَنْجَحُ، فيقولُ: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ نَجَحْتُ لأفعلنَ كذا وكذا. ثمَّ يَنْجَحُ ولا يَفِي، فهذا أَيْضاً يُخْشَى أَنْ يُعَقِّبَهُ اللهُ نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

فإِيَّاكَ والنذرَ، واعلمْ أنَّ النذرَ لا يَأْتِي بخيرٍ كما قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فلا يَنْكَشِفُ به الضرُّ، ولا يَحْصُلُ به النفعُ، ولا يَرُدُّ القضاءَ، فإذا قَضَى اللهُ أَنْ يُشْفَى المريضُ شُفِيَ بدونَ نَذْرٍ، وإذا قَضَى اللهُ أَلَّا يَشْفَى لم يُشَفَّ، ولو نَذَرْتَ، وهكذا، وإِيَّاكَ والنذرَ، لكنْ مَعَ ذَلِكَ لو نَذَرَ فَإِنْ كَانَ نَذْرَ طَاعَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِي بِهِ، كَأَن يَقُولَ: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي أَنْ أَصُومَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَشَفَى اللهُ مَرِيضَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، حَتَّى لَوْ جَاءَ يَتَلَوَّى وَيَتَعَصَّرُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ وَيَصْفَرُّ ويقولُ: إِنَّهُ تَعَبَ. نقولُ: أَنْتَ الَّذِي أَتَعَبْتَ نَفْسَكَ، مَنْ قَالَ لَكَ: انْذُرْ؟! أَلَيْسَ اللهُ يَشْفِي الْمَرَضَى بِالْإِذَاءِ؟! فَادْعُ اللهَ، أَلَيْسَ اللهُ يَشْفِي الْمَرَضَى بِالْصَدَقَةِ؟! فَتَصَدَّقْ، أَمَّا أَنْ تَنْذِرَ فَأَنْتَ الَّذِي أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ وَجُوبًا.

كذلك بعضُ النَّاسِ يقولُ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي لَأَذْبَحَنَّ بَعِيرًا. وَيَشْفِي اللهُ الْمَرِيضَ وَلَا يَذْبَحُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ! تَكْذِبُ عَلَى رَبِّكَ! فَيَجِبُ أَنْ تَذْبَحَ الْبَعِيرَ وَتَتَصَدَّقَ بِهِ وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مُكَافَأَةٌ وَمُجَازَاةٌ وَشُكْرٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا سَبِيلُ الصَّدَقَةِ يَتَصَدَّقُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا.

أَمَّا إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا، فنقولُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَعَلَيْكَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ بِمَجَرَّدِ أَنْ تَقُولَ: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ.

١٤١٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَرَدَّ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» وَصَحَّحَهُ^(٢).

١٤١٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَاطَ رَجَّحُوا وَفَّقَهُ^(٣).

١٤١٤ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٤).

١٤١٥ - وَلِمسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٥).



١٤١٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب النذر والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم (١٥٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، رقم (٣٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، رقم (١٦٤١).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦)، ومسلم:

كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤).

١٤١٧- وَلِلْخَمْسَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا فَلْتُخْتَمِرَ، وَلْتَرْكَبَ، وَلْتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

الشرح

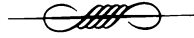
في هذا الحديث أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَذَرَ نَذْرًا مُحَرَّمًا فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْفَى بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ هُنَا لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا»، فَلَا حَاجَةَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ الْمُحَرَّمَ، وَلَكِنْ يُكْفِّرُ كَفَّارَةً يَمِينٍ.

وقول الرسول ﷺ: «مُرَهَا فَلْتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، لَعَلَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلِمَ حَالَهَا وَأَنَّهَا فَقِيرَةٌ لَا يُمَكِّنُهَا الْإِطْعَامُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ هِيَ الْكَفَّارَةُ الَّتِي يَتَّقِلُ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُطْعَمُ.

ومقدارُ الإطعامِ لِمَنْ سَيُطْعَمُ إِمَّا أَنْ يُغَدِّيَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ يُعَشِّيهُمْ أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ مَا يَكْفِيهِمْ مِنَ الطَّعَامِ مَوْضُوعًا فِيهِ لَحْمٌ أَوْ شَبْهُهُ يُؤَدِّمُهُ، فَإِذَا وَجَدَ بَيْتًا فِيهِ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِمْ صَاعَيْنِ مِنَ الْأَرْزِ مَثَلًا، مَعَ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ يُؤَدِّمُهُ بِهِ وَيَكْفِي، وَلَا إِشْكَالَ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةُ أُسْرَةً وَاحِدَةً، فَالْمِهْمُ أَنْ يَكُونُوا عَشْرَةً لَا يَقْلُونَ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (٣٢٩٣)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب في كراهية النذر، رقم (١٥٤٤)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، رقم (٣٨١٥)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا، رقم (٢١٣٤).

والظاهرُ كذلك أنَّه إذا لم يجدْ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لعمومِ قولِ الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فحَذَفَ المفعولَ من الآية لِئُفِيدَ الْعُمُومُ، فيكونُ المعنى: مَنْ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا يُطْعِمُهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَسَاكِينَ يُطْعِمُهُمْ، ففي الحَالِينِ يَسْقُطُ عَنْهُ الإِطْعَامُ، وَيَجِبُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ويجوزُ له أَنْ يُوكِّلَ نَاسًا فِي بِلَادٍ أُخْرَى فَقِيرَةً، أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ.



١٤١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

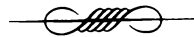
في هذا الحديث دليلٌ على أنَّه يجوزُ للإنسان أن يَقْضِيَ النَّذْرَ عن والدَيْهِ إذا مَاتَا قَبْلَ الْوَفَاءِ، مِثْلُ: لو نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ، سِوَاءٍ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ أَوْ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ. وكذلك لو نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فَأَخَّرَ وَلَمْ يَصُمْ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَلَدُهُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، رقم (٢٧٦١)، ومسلم: كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، رقم (١٦٣٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

وكذلك لو نَذَرَ أن يَحْجَّ فجاء الحَجُّ ولم يَحْجَّ؛ فَإِنَّ لَوْلَدِهِ أَنْ يَحْجَّ عنه، سواءً مِنْ مَالِ الْمِيَّتِ أَوْ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ، وعموم قول النبي ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا» يدلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ مَالِ أُمِّهِ.

وهذا في النَّذْرِ الْمُبَاحِ انْتَهَى، وفي النَّذْرِ الَّذِي فِيهِ نَفَقَةُ مَالِيَّةِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ عَنْ الْمِيَّتِ وَاجِبٌ إِنْ خَلَّفَ تَرْكَةً، أَمَّا إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَلْ يَلْحَقُ بِالْأَمِّ غَيْرُهَا؟

الجواب: نعم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ ذَلِكَ بِالَّذِينَ، وَإِذَا كَانَ شَبِيهًا بِالَّذِينَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِينَ يَقْضِيهِ الْوَلَدُ، وَيَقْضِيهِ الصَّدِيقُ، وَيَقْضِيهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْأَجَنِيِّ -يعني: غير الأولاد- أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا مِنَ النَّذْرِ عَنِ الْمِيَّتِ، إِلَّا بَعْدَ مُشَاوَرَةِ الْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الْأَوَّلَ لِلْوَلِيِّ؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، فَهُوَ الْمَوْجَّهُ إِلَيْهِ الْخِطَابُ أَوَّلًا، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا أُذِنَ لِأَيِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ فَلَا حَرَجَ.



١٤١٩- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَّ إِلَّا بِوَأْتِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٧٥ / ٢)، رقم (١٣٤١).

١٤٢٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ^(١).

الشرح

في هذا الحديث أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةً، وَبِوَانَةٍ: اسْمُ مَكَانٍ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ خَصَّصَ هَذَا الْمَكَانَ صَارَ عِنْدَهُ تَسَاوُلَاتٌ: هَلْ كَانَ فِي هَذَا الْمَكَانِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ صَنَمٌ يُعْبَدُ، أَوْ أَنَّهُ خَصَّصَ هَذَا الْمَكَانَ لَغَيْرِ سَبَبٍ؟

وظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ يَذْبَحُونَ فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، فَإِنَّ مَشَارَكَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ رِضًا بِهِذِهِ الْأَعْيَادِ، وَبِهَذَا عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشَارِكُوا النَّصَارَى فِي عِيدِ الْمِيلَادِ، فَيَتَبَادَلُونَ الْهَدَايَا بَيْنَهُمْ وَيَجْلِبُونَ الْحَلَوِيَّاتِ وَغَيْرَهَا لِأَسْوَاقِهِمْ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَشْتَرَوْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذَا مَعْنَاهُ الرِّضَا بِهَذَا الْعِيدِ الْبَاطِلِ، وَالرِّضَا بِأَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ خَطَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ أَعْيَادَ الْمُشْرِكِينَ أَعْيَادٌ بَاطِلَةٌ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرُسُلُهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُسَاعِدَهُمْ أَوْ نَقْبَلَ هَدَايَاهُمْ أَوْ نُهْدِيَهُمْ فِي أَيَّامِ أَعْيَادِهِمْ أَوْ نُهَيَّيَهُمْ بِهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا خِلَافٌ لَشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

كَذَلِكَ سَأَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هَلْ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ، وَالْوَثْنُ هُوَ الصَّنَمُ، يَعْنِي: هَلْ هُنَاكَ صَنَمٌ فَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَذْبَحَ هُنَاكَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا. فَذَلِكَ هَذَا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِ أَصْنَامٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِبِلَ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي بِهَا أَصْنَامٌ يَكُونُ مُشَابِهًا لِمَنْ يَنْحَرُ

(١) أخرجه أحمد (٣/٤١٩).

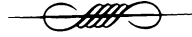
لهؤلاء الأصنام، ومعلوم أن مُشَابَهَةَ الكَفَّارِ مُحَرَّمَةٌ؛ ولهذا مَنَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَسْجُدُونَ لَهَا إِذَا طَلَعَتْ وَإِذَا غَرَبَتْ، فَيُخَافُ أَنَّ هَذَا الَّذِي يُصَلِّي لِلَّهِ يَكُونُ مُشَابِهًا لِلْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ.

ولذلك أيضًا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْحَرَّ إِبِلًا فِي مَكَانٍ فِيهِ وَثْنٌ يُعْبَدُ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ نَحَرُهُ لِهَذَا الْوَثْنِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلُ يَكُونُ مُتَشَبِّهًا بِمَنْ يَنْحَرُونَ لِهَذَا الْوَثْنِ. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، فَكُلُّ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا يَتَضَمَّنُ مَعْصِيَةَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ بِمَعْصِيَّتِهِ؛ وَلَآئِنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً جَازَ لَهُ الْوَفَاءُ بِهَا؛ لَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ تَتَغَيَّرُ بِفَعْلِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ يَنْقَلِبُ الْمَحْرَمُ مَبَاحًا بِنَذْرِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يُمْكِنُ، فَنَذْرُ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ» يَعْنِي: لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فَمِثْلًا لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ لَا أَكْلُمُ أَخِي، أَوْ: لَا أَكْلُمُ عَمِّي، أَوْ: لَا أَزُورُهُ فِي الْبَيْتِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ. بَلْ يَجِبُ أَنْ تَزُورَهُ فِي بَيْتِهِ وَتُكَلِّمَهُ، وَتُكْفِّرَ عَنْ نَذْرِكَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَقَوْلُهُ: «وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ» هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، لَكِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَصَّهَا؛ لِأَجْلِ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا وَالْبُعْدِ عَنْهَا.

وقوله: «وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» أَي: لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ النَّذْرُ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ، فَلَوْ قَالَ مِثْلًا: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أُعْتِقَ عَبْدَ فُلَانٍ. وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ وَقْتَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا نَذْرَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ. أَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِإِلِ فُلَانٍ. فَهَذَا النَّذْرُ

لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا يَصِحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَمْلِكُهُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ.



١٤٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «سَأْنُكَ إِذَنْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

هذا الرجل نذر إن فتح الله على الرسول ﷺ مكة أن يصلي في بيت المقدس، لكنه كان في مكة، فقال النبي ﷺ: «صَلِّ هَاهُنَا»، يعني: في مكة في المسجد الحرام؛ لأنَّ المسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى، والمسجد النبوي أفضل من المسجد الأقصى، ويدلُّ لذلك أنَّ المسجد الحرام له حرَمٌ، والمسجد النبوي له حرَمٌ، أمَّا المسجد الأقصى فلا حرَمَ له؛ لذا كان تعبير بعض الناس عن المسجد الأقصى: بأنه ثالث الحرمين. فيه إيهام؛ لأنَّ مَنْ سَمِعَ هذه العبارة يظنُّ أنَّ المسجد الأقصى حرَمٌ، وليس كذلك، لا شكَّ أنَّ المسجد الأقصى أفضل من غيره من المساجد، إلَّا المسجد النبوي والمسجد الحرام، ولكن مع ذلك فليس له حرَمٌ إطلاقاً، وقد أجمع المسلمون على أنَّه ليس له حرَمٌ، وليس هناك حرَمٌ إلَّا حرَمُ مكة وحرَمُ المدينة.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/٣٠٤).

قال له النبي ﷺ: «صَلِّ هَاهُنَا»، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ يَرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»، يَعْنِي: إِذَا كُنْتَ لَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ فَالزَّمْ شَأْنَكَ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ وَصَلَّى فِي مَسْجِدٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ قُلْتَ مِثْلًا: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ؛ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ لَوْ قُلْتَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ. ثُمَّ صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ؛ مَا أَجْزَأَكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ دُونَ مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُلْتَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. مَا صَلَّيْتُ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْفُلَانِيِّ مِنْ الْبَلَدِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ بِمَسْجِدٍ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْهُ جَمَاعَةً، أَوْ أَقْدَمَ، أَوْ أَبْعَدَ؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَيْهِ.

وهذا الحديث ينبغي أن يكون أصلاً في أمورٍ كثيرة، منها مثلاً:

■ الْأُضْحِيَّةُ: إِذَا عَيَّنَ الْإِنْسَانُ أُضْحِيَّةً وَأَبْدَلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَكَ شَاةٌ عَيَّنْتَهَا أُضْحِيَّةً، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ شَاةً أَطْيَبَ مِنْهَا؛ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَأْخُذَ الشَاةَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ وَأَفْضَلُ.

■ الْوُقُوفُ: إِذَا وَقَفَ الْإِنْسَانُ وَقْفًا وَجَعَلَ فِيهِ أَصْحَابِيَّ وَإِطْعَامًا مِثْلًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَدِّلَ الْإِطْعَامَ وَالْأُضْحِيَّةَ إِلَى تَعْمِيرِ مَسْجِدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَعْمِيرَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالْأُضْحِيَّةِ بِلَا شَكٍّ، لَا سِوَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ حَاجَةٌ، كَمِثْلِ أَوْقَاتِنَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-، فَقَدْ يُجَهِّزُ الْمَرْءُ الطَّعَامَ ثُمَّ لَا يَجِدُ مَنْ يَأْكُلُهُ، وَرَبِّهَا

لو أَخَذَهُ أَحَدُهُمْ لَجَعَلَهُ لِلدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ، لَكِنْ إِذَا شَارَكْتَ بَرِيْعَ هَذَا الْوَقْفِ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ؛ صَارَ أَنْفَعَ لِلْوَاقِفِ وَأَفْضَلَ.

وكَذَلِكَ لَوْ رَأَى الْمَرْءُ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ وَيَشْتَرِي مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا، مَثَلًا وَجَدْتَ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَيَّ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ، وَبَقِيَ الْبَيْتُ الْمَوْقُوفُ مَهْجُورًا، لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ، وَلَا يُدِرُّ رِيْعًا؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَبِيعَهُ وَتَنْقُلَهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، حَيْثُ يَكُونُ أَنْفَعَ لِلنَّاسِ.

■ الْعِتْقُ: فَلَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا، ثُمَّ رَأَى أَنْ يُعْتِقَ خَيْرًا مِنْهُ؛ فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ لَوْ أَعْتَقَهُ الْأَوَّلَ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُ عَبْدًا مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَالْمَهْمُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُوْخِذُ مِنْهُ قَاعِدَةٌ، وَهِيَ أَنْ تَحْوِيلَ الشَّيْءِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ جَائِزٌ؛ وَلَا حَرَجَ فِيهِ، سِوَاءٍ فِي الْأَوْقَافِ أَوِ الْأَصْحَابِ أَوِ الْعِتْقِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِهَذَا الرَّجُلِ: «صَلِّ هَاهُنَا»، مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُ فِي مَكَّةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى سَفَرٍ وَلَا تَعَبٍ وَلَا شَيْءٍ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَاذَا لَمْ يَمْتَثِلِ الرَّجُلُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَمَّمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؟

قُلْنَا: لِأَنَّهُ فَهَمَ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»، فَهُوَ فَهَمٌ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يُسِّرَ عَلَيْهِ وَيُسَهِّلَ لَهُ، وَإِلَّا لَوْ فَهَمَ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ مَا عَارَضَ، لَكِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرِيدُ الْأَسْهَلَ لَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ.

١٤٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «تُشَدُّ الرَّحَالُ» يعني: للسفر، والمراد: هو السفر حتى لو سافر الإنسان بغير شد رحل، يعني: لو سافر على قدميه مثلاً؛ فإن ذلك لا يجوز، فلا يجوز للإنسان أن يسافر لقصد بقعة معينة من المساجد، أو غير المساجد على وجه التعمد، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، وهي:

- المسجد الحرام: والمراد به هنا المسجد نفسه دون الحرم.
- مسجد الرسول ﷺ: وقال أهل العلم: ما زيد في المسجد فهو منه.
- المسجد الأقصى: وهو معروف في فلسطين.

وإنما حُرِّمَ شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة لأن لها مزية على غيرها؛ فإن الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، فإذا صليت الجمعة مرة واحدة في المسجد الحرام صار أفضل من مئة ألف جمعة، فإن كانت السنة الواحدة فيها خمس وخمسون جمعة، فإن مئة ألف جمعة تكون في عمر طويل، والصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة، فيما عداه إلا المسجد الحرام، وقد وردت آثار أن الصلاة في المسجد الأقصى بخمس مئة صلاة؛ فلهذا الأجر العظيم في هذه المساجد صار شد

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧).

الرَّحَالِ إِلَيْهَا وَالسَّفَرُ إِلَيْهَا لِلصَّلَاةِ قُرْبَى يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلْ؛ لِأَنَّهُ يُسَافِرُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى أَمَاكِنَ لَهَا مَزِيَّةٌ وَلَهَا فَضِيلَةٌ.

وَالذَّنْبُ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ فِيمَا سِوَاهُمَا، وَهُوَ فِي مَكَّةَ أَشَدُّ وَأَشْرَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، لَكِنْ لَيْسَ كَمَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ، أَنَّ السَّيِّئَةَ بِمِئَةِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، بَلِ السَّيِّئَةُ بِسَيِّئَةٍ، وَلَكِنْ عَذَابُهَا أَشَدُّ، يَعْنِي: أَوْجَعُ وَأَعْظَمُ، فَالْكَمِّيَّةُ لَا تَزَادُ لَا فِي مَكَّةَ وَلَا فِي الْمَدِينَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأَنْعَام: ١٦٠]، لَكِنْ فَرْقٌ بَيْنَ الْعِقَابِ الْخَفِيفِ وَالْعِقَابِ الشَّدِيدِ.

لَكِنْ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُشَدَّ الرَّحْلَ لِيُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ فِي الرِّيَاضِ مِثْلًا؛ قُلْنَا لَهُ: هَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، حَتَّى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُشَدَّ الرَّحْلُ إِلَيْهِ لِدَاتِهِ، وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ فِي الْمَدِينَةِ فُزِرْتُهُ فَلَا بَأْسَ.

و«لَا تُشَدُّ» أَسْلُوبٌ خَبَرِيٌّ بِمَعْنَى النَّهْيِ، يَعْنِي: لَا يَجُوزُ أَنْ تُشَدَّوهَا إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا إِذَا شَدَّ الرَّحْلَ لَا لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْبُقْعَةِ، وَلَكِنْ لَطَلَبِ عِلْمٍ أَوْ زِيَارَةِ قَرِيبٍ أَوْ زِيَادَةٍ فِي مَالٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا شَدَّ الرَّحْلَ لِأَجْلِ الْبُقْعَةِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ الْكَبِيرَ فِي الرِّيَاضِ فِيهِ عَالَمٌ يَعْلَمُ النَّاسَ، وَأَنَّهُ يُقْصَدُ لِعِلْمِهِ، فَشَدَدَتِ الرَّحْلَ مِنْ أَجْلِ التَّعَلُّمِ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُشَدَّ الرَّحْلَ لَخُصُوصِ الْبُقْعَةِ، وَإِنَّمَا شَدَدْتَ الرَّحْلَ لِهَذَا الْعَالَمِ وَهَذَا الْعِلْمِ.

والصحيحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشَدَّ الْإِنْسَانُ الرَّحْلَ لزيارةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا لزيارةِ قَبْرِ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَإِنَّمَا يُشَدُّ الرَّحْلُ إِلَى زيارَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى هُنَاكَ يَذْهَبُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، لَكِنْ تَكُونُ النِّيَّةُ هِيَ السَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ.

وزيارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلُ غَيْرِهِ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(١)، وَلَيْسَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرِّسُولَ يَجِبُ زيارَتُهُ، وَأَنَّ «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْهُ فَقَدْ جَافَاهُ»^(٢)، فَهَذَا كَذِبٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَمَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا وَصَلَ إِلَى هُنَاكَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ وَيُسَلِّمَ عَلَى الرِّسُولِ ﷺ، وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبَيْهِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِذِهِ الْأَدْعِيَةِ الْمَزُورَةِ الَّتِي قَدْ يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْعُلُوِّ مَا لَا يَرْضَاهُ الرِّسُولُ ﷺ.

وَكَمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ شَدُّ الرَّحْلِ لزيارةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ شَدُّ الرَّحْلِ لزيارةِ قَبْرِ غَيْرِهِ، وَيَزِيدُ الْأَمْرُ سُوءًا عِنْدَمَا يَكُونُ لِدُعَائِهِ وَالاسْتِعَانَةِ بِهِ، يَعْنِي: لِلْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ هُنَاكَ، فَيَكُونُ مُحَرَّمًا مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ شَدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ، وَمِنْ جِهَةِ دُعَائِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّسُولِ ﷺ لَمْ يُعْطَوْهُ حَقَّهُ، وَلَا قَدَرُوهُ حَقًّا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التخليص الحبير (٥٦٩/٢): ذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا. وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان. ورواه البزار من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر، وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف. ورواه البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر، قال البيهقي: في إسناده مجهول.

قَدْرِهِ، وَلَا تَأْذَبُوا مَعَهُ؛ حَيْثُ أَحَدْتُوا فِي دِينِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَمَنْ ذَلِكَ: دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُ، وَغُلُوبُهُمْ فِيهِ ﷺ أَيْضًا فِي إِحْدَاثِ أَعْيَادِ مَوْلَدِهِ، وَمَا يُحْدِثُونَهُ فِي الْمَوْلِدِ مِنْ احْتِفَالَاتٍ وَأَشْيَاءَ بَدْعِيَّةٍ، لَمْ يَفْعَلْهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا فَعَلَهَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَلَا فَعَلَهَا الصَّحَابَةُ، وَهُمْ أَشَدُّ مِنَّا حُبًّا لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَلَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ عِيدُ مَوْلِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَنَحْنُ لَسْنَا كَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَحْتَفِلُونَ بِمَوْلِدِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِدِينُنَا هُوَ دِينُ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ.

كَذَلِكَ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي أَحَدْتَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الْإِحْتِفَالُ بِلَيْلَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عُرِجَ بِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَهَذَا كَذِبٌ لَا صَحَّةَ لَهُ؛ فَالَنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا عُرِجَ بِهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ عُرِجَ بِهِ وَأَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، إِمَّا قَبْلَ الْهِجْرَةِ بَسَنَةٍ أَوْ بَثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَفِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَيْسَ فِي سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ.

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، أَوْ أَنَّهُ فِي لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَعَلِمْنَاهَا؛ فَلَيْسَ لَنَا الْحَقُّ فِي أَنْ نُحَدِّثَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ احْتِفَالًا، فَإِنَّا إِذَا أَحَدْتُنَا احْتِفَالًا فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا قَدْ خَنَّا فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمِعْرَاجَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَشْرُوعِ الْإِحْتِفَالُ بِهَذِهِ اللَّيْلَةِ وَلَمْ يَحْتَفَلْ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَهَاوَنَ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ وَفَرَطَ فِيهَا.

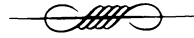
ثُمَّ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى: هُوَ اتِّهَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَمَ عَنْ أُمَّتِهِ شَرِيعَةً مِنْ

شرائع الدين؛ فلو كان الاحتفال بهذه الليلة من الدين صار هذا قدحاً في الرسول عليه الصلاة والسلام وليس ذلك إكراماً له.

لكن الجهل غلب على كثير من المسلمين مع الأسف، وصاروا يظنون السيئ حسناً والبدعة سنة؛ لذلك لا يجوز إحداث عيد لمعراج الرسول عليه الصلاة والسلام، لسببين:

أولاً: لأنه ليس صحيحاً أن المعراج في رجب، من الناحية التاريخية.

ثانياً: لأن إحداث مثل ذلك يستلزم القدح البالغ بالرسول عليه الصلاة والسلام، ولا أحد يرضى بأن يقدح أحد برسول الله ﷺ، ولا أن يفعل فعلاً يتضمن قدحاً في الرسول عليه الصلاة والسلام.



١٤٢٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «فأوفِ بنذرك». متفق عليه^(١)، وزاد البخاري في رواية: فاعتكف ليلة^(٢).

الشرح

في هذا الحديث دليل على أن الإنسان إذا نذر وهو غير مسلم، ثم أسلم؛ فإنه يجب عليه الوفاء به؛ لأن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل أن يسلم أن يعتكف ليلة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر، أو حلف: أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية، ثم أسلم، رقم (٦٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فدلَّ هذا على جواز النذر للاعتكاف، وأنَّ الإنسان إذا نذر اعتكافًا وَجَبَ عليه أن يفي به.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» يَتَضَمَّنُ الأمرَ بوفائه في مكانه، أي: في المسجد الحرام؛ لأنَّ المسجد الحرام أفضل المساجد، فإذا نذر الإنسان أن يعتكف فيه؛ فإنه لا يعتكف في غيره.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي أَحْكَامِ النَّذْرِ تَدُلُّ عَلَى أَشْيَاءَ: منها: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَذَرَ نَذْرًا يَشْتَمِلُ عَلَى عِبَادَةٍ وَعَلَى غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ بِالنَّذْرِ وَيَدَعَ مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ؛ لِحَدِيثِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً مِنَ الْمَدِينَةِ تَمْشِي، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتَمْشِي، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصِيَامُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ بِحَالِهَا وَأَنَّهَا لَا تَجِدُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ عِتْقَ رَقَبَةٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ نَذَرَ إِنْسَانٌ أَنْ يَمْشِيَ مِنَ الْقَصِيمِ مَثَلًا إِلَى مَكَّةَ حَافِيًا قُلْنَا لَهُ: لَا تَفْعَلْ، مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِشِقَائِكَ وَعَذَابِ نَفْسِكَ، لَكِنْ يَلْزِمُكَ أَنْ تَحْجَّ أَوْ تَعْتَمِرَ حَسَبَ مَا نَذَرْتَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَكْفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

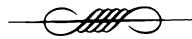
ومنها: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَذَرَ نَذْرًا وَمَاتَ فَإِنَّهُ يُوفَّى عَنْهُ مِنْ تَرْكِه إِذَا كَانَ لَهُ تَرْكَةٌ، وَإِلَّا يُقَمُّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى.

ومنها: أنَّ الإنسانَ إذا نذرَ أن يذبحَ أو يتصدقَ أو ما أشبهَ ذلكَ في مكانٍ معيَّنٍ، فإنَّه يُوفِّي به، إلَّا إذا كانَ فيه شِعَارُ الجاهليَّةِ: نحو وَثْنٍ مِنْ أوثانِ الجاهليَّةِ، أو عيدٍ من أعيادِهِم، فإنَّه لا يُوفِّي به؛ لأنَّه لا يُوفَّى اللهُ بمكانٍ يُعظَّمُ فيه غيرُ اللهِ عزَّ وجلَّ.

ومنها: أنَّ مَنْ نذرَ أن يصليَّ في المسجدِ الأقصى في فلسطينَ، فله أن يصليَّ في مسجدِ المدينة، وله أن يصليَّ في مسجدِ مكَّة؛ لأنَّ هَذِهِ المساجِدَ الثلاثةَ أفضلُها المسجدُ الحرامُ، ثُمَّ المسجدُ النبويُّ، ثُمَّ المسجدُ الأقصى، فإذا نذرَ الصَّلَاةَ في المسجدِ الأقصى قلنا: صلِّ في المدينة أو في مكَّة. وإن نذرَ الصَّلَاةَ في المسجدِ النبويِّ قلنا: صلِّ في المسجدِ النبويِّ أو في المسجدِ الحرامِ بمكَّة، وإن نذرَ في المسجدِ الحرامِ لم يُجْزِئْهُ في غيره؛ لأنَّ المسجدَ الحرامَ أفضلُ المساجِدِ الثلاثة.

ومنها: أنَّ الإنسانَ إذا نذرَ الصَّلَاةَ في أحدِ المساجِدِ الثلاثةِ أجزأته الصَّلَاةُ فيه وفيما هو أفضلُ منه؛ ولهذا جاءَ رجلٌ يسألُ النَّبِيَّ ﷺ عامَ الفتحِ -فتحِ مكَّة- وقال: إنَّه نذرَ إن فتحَ اللهُ عليه مكَّةً أن يصليَّ في المسجدِ الأقصى، فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فأعادَ فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فأعادَ فقال: «شَأْنُكَ إِذَنْ».

وفيه دليلٌ على أنَّه إذا نذرَ الصَّلَاةَ في المفضولِ جازَتْ في الأفضلِ، وأنَّه إذا أبى إلَّا أن يصليَّ في المفضولِ فلهُ ذلكَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ له في الثالثةِ: «شَأْنُكَ إِذَنْ».



كِتَابُ الْقَضَاءِ

١٤٢٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارٍ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله -رحمه الله تعالى-: «كِتَابُ الْقَضَاءِ»، القضاء والفتيا أخوان، لكن بينهما فرق، فالقاضي يُفْتِي ويلزم، أما المفتي فيُخْبِر ولا يلزم، فالقاضي يجمع بين الشهادة والفتوى والإلزام، فهو شاهد بأن ما حكم به هو حكم الله، وهو مُفْتٍ؛ لأنه أخبر بأن هذا حكم الله، وهو مُلْزَمٌ لأن من حكم عليه يلزم بوفاء الحق، أما المفتي فإنه شاهد ومُفْتٍ، شاهد بأن هذا حكم الله، ومُفْتٍ به مبيّن للناس ما يرى أنه حكم الله.

وحكم الحاكم أمضى من فتوى المفتي؛ ولذلك قال العلماء: «إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَفَتْوَى الْمُفْتِي لَا تَرْفَعُ الْخِلَافَ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٣)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٧/٥، رقم ٥٨٩١)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحاكم يحتج فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥)، والحاكم (٩٠/٤).

والقضاء من فروض الكفاية، فمن علم من نفسه أنه أهل للقضاء يجب عليه أن يقوم به، وأن يكون قاضياً، بشرط أن لا يشغله عما هو أهم منه في دين الله، فإن شغله عما هو أهم منه في دين الله فقد تعارضت المصلحتان، وما كان أصلح فهو أولى.

وكون بعض الناس ينفرون من القضاء مع ما أعطاهم الله من العلم؛ فهذا خطأ منهم، وفرار من واجب عليهم؛ لأن فرار من آتاه الله العلم من القضاء يستلزم أن يكون في هذا المنصب من ليس أهلاً له، وحينئذ تفسد أحوال الناس.

ثم إن القضاء منصب جليل، فهو مناصب الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، فلا ينبغي للإنسان أن يفر منه ويدع المسلمين بلا قاضٍ.

ولكن يجب على من دخل في القضاء أن يكون من القضاة الذين هم أهل الجنة، فقد بين النبي ﷺ في حديث بريدة أن القضاة ثلاثة: قاضٍ في الجنة، وقاضيان في النار، يعني: الثلث من القضاة في الجنة، والثلثان في النار.

■ القاضي الذي في الجنة: رجل علم الحق ف قضى به، فهو يقضي عن علم ويقضي بعدل، جمع بين الوصفين، بين القضاء بالعلم والقضاء بالعدل؛ ولذلك كان في الجنة؛ لأن أهل العدل على منابر من نور، على يمين الرحمن يوم القيامة كما ثبت به الحديث عن النبي ﷺ^(١)، الذين يعدلون في أهليهم وما ولوا؛ فلذلك كان من أهل الجنة، فإنه علم الحق ف قضى به؛ هذا لأنه حكم بعلم وعدل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر...، رقم (١٨٢٧).

■ ورجلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، وَلَكِنْ لَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ فَهَذَا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِالْجَوْرِ، وَعِنْدَهُ عِلْمٌ، لَكِنَّهُ خَالَفَ عِلْمَهُ وَحَكَمَ بِالْجَوْرِ، فَهُوَ مُشَابِهٌ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ عَلِمُوا الْحَقَّ فَخَالَفُوهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَحَكَمُوا بِالطَّاعُوتِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وسواءٌ خَالَفَ الْحَقَّ خَوْفًا مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُحَابَاةً لِقَرِيبٍ، أَوْ لَوْزِيرٍ أَوْ لَتَاجِرٍ، أَوْ مُحَابَاةً لِنَفْسِهِ بِأَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلْمَحْكُومِ لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلِمِهِمْ أَنَّهُ إِذَا جَارَ فِي الْحُكْمِ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَتَأَنَّى الْإِنْسَانُ وَيَحْكُمَ بِالْعَدْلِ مَهْمَا كَانَ.

وَنَبِينُنَا ﷺ لَمَّا سَرَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، مِنْ كِبَارِ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ، فَاهْتَمَّ قُرَيْشًا أَمْرُهَا وَاهْتَمُّوا لَهَا، وَقَالُوا: لَا يُمْكِنُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، فَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَعَارٌ عَلَى قُرَيْشٍ، فَالْتَمَسُوا مَنْ يَشْفَعُ لَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارُوا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنَ حَبِّهِ، فَذَهَبَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْفَعُ لَهَا، وَهُوَ يَظُنُّ ذَلِكَ مِنْ بَابٍ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»^(١)، لَكِنَّ الرُّسُولَ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِنْكَارًا عَظِيمًا، قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ ﷺ فَاخْتَطَبَ خُطْبَةً بَلِيغَةً، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنَّمِ اللَّهُ»، أَقْسَمَ فِي مَقَامِ الْخُطْبَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لِقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢)، فَاطِمَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

التي هي سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي الْجَنَّةِ، والتي قال فيها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»، جزءٌ مِنَ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يَرِيهَا مَا رَأَيْتَنِي»^(١).

فهؤلاء الذين يَجُورُونَ فِي الْحُكْمِ وَيَرَوْنَ الْحَقَّ أَمَامَ أَعْيُنِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ يَدْعُونَهُ خَوْفًا أَوْ رَغْبَةً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا؛ هؤلاء القضاةُ فِي النَّارِ، والعياذُ بِاللَّهِ.

■ وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قَضَاةِ النَّارِ: رَجُلٌ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَصَارَ بِهَذَا مُحْطِئًا وَلَوْ أَصَابَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْعِلْمُ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَحْكُومِ بِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ: الْعِلْمُ بِالشَّرْعِ، وَالْعِلْمُ بِالْحَالِ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِالشَّرْعِ، وَمَا حَكَمَ الشَّرْعُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحَالِ وَالْمَلَابَسَاتِ الَّتِي تُحِيطُ بِالمَسْأَلَةِ وَبِالْقَضِيَّةِ؛ حَتَّى يَحْكُمَ عَنْ بَصِيرَةٍ.

فِيُطَبَّقُ الْوَاقِعَ عَلَى الشَّرْعِ، ثُمَّ يَحْكُمُ بِمَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا بِالشَّرْعِ، وَإِمَّا بِالْوَاقِعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَتَحَرَّى فِي الْقَضِيَّةِ مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ، مِنْ نَاحِيَةِ وَاقِعِهَا وَمَا يَحْتَفُّ بِهَا مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْمَلَابَسَاتِ، وَمِنْ نَاحِيَةِ تَطْبِيقِهَا عَلَى الشَّرْعِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ حَكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ.

وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَهُ أَنْ يَعْزِضَ الصُّلْحَ عَلَى الْخَصْمَيْنِ؛ حَتَّى لَا تَبْقَى الْمَسْأَلَةُ مَعْلَقَةً، فَيَعْزِضَ الصُّلْحَ عَلَى الْخَصْمَيْنِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوفِّقُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، رَقْمُ (٣٥٢٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -، بَابُ مِنْ فُضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ - عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، رَقْمُ (٢٤٤٩).

بَيْنَهُمَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

فالمهم: أَنَّ الْقَضَاءَ فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ وَفِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَاضِيًا عَالِمًا بِالشَّرْعِ وَبِالْقَضِيَّةِ، وَعَادِلًا فِيهَا فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ جَائِرًا فَإِنَّهُ فِي النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ قَاضٍ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ الشَّرْعِ، وَإِذَا كَانَ فِي دَوْلَةٍ لَا تَحْكُمُ بِالشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ الْقُوَّةُ الَّتِي تَسَاعِدُهُ إِذَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ أَنْ يَحْكُمَ بِالشَّرْعِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ لِيَحْكُمَ بِالشَّرْعِ، أَمَّا إِذَا كَانَ سَيُؤَافِقُ هَؤُلَاءِ فِي أَنْظِمَتِهِمُ الْمَخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ.

لَكِنْ هَذَا لَا يَعْْنِي أَنْ نَحْكُمَ عَلَى شَخْصٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ الشَّرْعِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَهَذِهِ مَسَائِلُ عَامَّةٌ، وَكُلُّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ الْكُفْرَ أَوْ أَنَّهُ فِي النَّارِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّا نَقُولُ كَمَا قَالَ الشَّرْعُ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ فِي النَّارِ، أَمَّا هَذَا الرَّجُلُ بِعَيْنِهِ فَلَا نَدْرِي، قَدْ يَكُونُ فِيهَا نَرَى أَنَّهُ حَاكِمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُ هُوَ حَسَبَ اجْتِهَادِهِ يَرَى أَنَّهُ حَاكِمٌ بِالْحَقِّ، فَإِنَّا نَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ عَامٍّ، وَفَرْقٌ بَيْنَ التَّكْفِيرِ بِالشَّخْصِ وَالتَّكْفِيرِ بِالنَّوْعِ.

وَيَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ تَكْفِيرِ الشَّخْصِ وَالتَّكْفِيرِ بِالنَّوْعِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُمْ فِي النَّارِ. هَؤُلَاءِ بِاعْتِبَارِ النَّوْعِ، أَمَّا بِاعْتِبَارِ الشَّخْصِ؛ فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَوَاقِعُ تَمْنَعُ مِنْ نَفْوذِ هَذَا الْأَمْرِ.



١٤٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

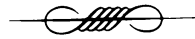
تقدّم لنا بيان رسول الله ﷺ أَنَّ الْقَضَاءَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَكْثَرُ بِحَسَبِ هَذَا التَّقْسِيمِ فِي النَّارِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُحَذِّرُ بِهِ الْمَرْءَ، وَأَنَّ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ قَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْخَطَرِ، هَذَا إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ، لَكِنْ إِنْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَأَنَّهُ مِثْلُ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُذْبَحُ، وَلَكِنْ بِغَيْرِ سَكِينٍ.

إِلَّا أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَالِبًا لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مِنَ الْأُمُورِ الْمِهْمَةِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، الَّذِي هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، يَكُونُ مَذْبُوحًا بِمَا وَلِيَ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ - يُحَذِّرُ عَمَّا هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ يَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

ولهذا نقول: مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ وَهُوَ غَيْرُ أَهْلٍ لَهُ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُذْبَحْ بِغَيْرِ سَكِينٍ، وَلَكِنَّهُ زُفَّ إِلَى مَرْتَبَةِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَذَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، رقم (٣٥٧٢)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم (٢٣٠٨).

والمهم: أن هذا الحديث يَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَصَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ صحيح؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ وَهُوَ غَيْرُ أَهْلِ لَهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ عَدَمَ الْأَمَانَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ عَدَمَ الْعِلْمِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا أَمِينًا فَإِنَّ تَوَلِيَّتَهُ لِلْقَضَاءِ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ.



١٤٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعِمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

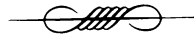
الشرح

قوله ﷺ: «الْإِمَارَةُ» هِيَ التَّوَلَّى عَلَى النَّاسِ، «سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ» يَعْنِي: عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ أَمِيرًا، وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ: «نَعِمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ». وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي حَالِ إِمَارَتِهِ يَكُونُ لَهُ الْعِزَّةُ وَالتَّعْظِيمُ وَالْكَرَامَةُ، لَكِنَّهُ فِي النِّهَايَةِ إِذَا وَاجَهَ الْحِسَابَ وَرَأَى الْعَذَابَ عَلَى التَّفْرِيطِ وَعَلَى الْإِهْمَالِ فَإِنَّهُ يَنْدَمُ وَتَكُونُ بُسَّتِ الْفَاطِمَةُ، لَهَا يَكُونُ مِنْ عَوَاقِبِهَا الْوُخِيمَةُ عَلَى مَنْ حَرَصَ عَلَيْهَا. يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ يَرْتَضِعُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ فِي عِزٍّ وَاحْتِرَامٍ وَتَعْظِيمٍ أَنَّهُ أَمِيرٌ، وَلَكِنْ بُسَّتِ الْفَاطِمَةُ؛ لِأَنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَاءَ لَعِزَّتِهِمْ وَرَفَعَتِهِمْ قَدْ يُحْطِثُونَ كَثِيرًا بِخِلَافِ الْقُضَاةِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْخَطَأَ كَثِيرًا فِي تَصَرُّفَاتِ الْأَمْرَاءِ، وَلَكِنَّهُ فِي تَصَرُّفَاتِ الْقُضَاةِ أَقَلُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٨).

وكذلك أيضًا يُشبهُ الأمراءُ الوزراءُ والرؤساءُ، ومن أشبههم؛ فإنَّ الحرصَ على ولاية هذه الأمور من أجل التَّوَلَّى فقط، والتَّرفُّع على الناس؛ هذا في الحقيقة جهلٌ بالمرء، أمَّا إذا حرص عليه لإقامة دين الله وشرعة الله وإصلاح عباد الله؛ فلا شكَّ أنَّه من المجاهدين في سبيل الله، مثلاً: إنسانٌ رأى أنَّ القائم على هذا العمل ليس بأهلٍ، إمَّا لعدم أمانته، فهو يجورُ على الناس، أو لعدم قوَّته، فحرصَ على أن يكونَ في مكانه رئيسًا أو وزيرًا أو أميرًا لأجل أن يُقيمَ عباد الله ويحكمَ شريعة الله؛ فإنَّ هذا لا بأسَ به، وعليه يُحمَلُ قولُ يوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّ يوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى إهمالًا من الذي على الخزائن، فقالَ للملكِ مصر: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

فالمهمُّ: أنَّ الإنسانَ الَّذِي يحرصُ على الإمارة وعلى الولاية هو على حسب نيَّته، إن كانت نيَّته أن يتعالى على الناسِ ويترفَّعَ عليهم وتكونَ له الإمرةُ عليهم فبئسَ ما أرادَ، وإن كانت نيَّته أن يُقيمَ شريعةَ الله وأن يُصلحَ عبادَ الله؛ فإنَّه خيرٌ، وهذا نوعٌ من الجهادِ.



١٤٢٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

الشرح

هذا الحديث يشمل الحاكم القاضي والحاكم المفتي، «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ»، يعني: إِذَا شَرَعَ فِي الْحُكْمِ فَاجْتَهَدَ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ فَأَصَابَ الْحَقَّ فَلَهُ أَجْرَانِ، الأجرُ الأوَّلُ على الاجتهادِ، والأجرُ الثاني على إِصَابَةِ الصَّوَابِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَجْرُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ مِنْ عَمَلِهِ فَيَكُونُ مَأْجُورًا عَلَى عَمَلِهِ، لَكِنْ كَيْفَ يُؤْجَرُ عَلَى إِصَابَةِ الصَّوَابِ، وَإِصَابَةِ الصَّوَابِ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَتْ مِنْ جَرَائِ عَمَلِهِ؛ وَلِهَذَا فِي شَقِّ الْحَدِيثِ الثَّانِي اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَيْسَ كُلُّ مَجْتَهِدٍ يَكُونُ مُصِيبًا؟

فَيُقَالُ: إِنَّهُ أَجَرَ عَلَى الْإِصَابَةِ أَجْرًا ثَانِيًا؛ إِمَّا لِأَنَّ إِصَابَتَهُ تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ تَحْرِيهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّ فِي إِصَابَتِهِ الصَّوَابِ إِظْهَارًا لِلصَّوَابِ وَتَحْقِيقًا لَهُ وَتَثْبِيتًا لَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَكُونُ هُنَا أَجْرٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ سَبَبُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ إِثْبَاتُ الْحَقِّ وَنَشْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيَانُهُ لَهُمْ.

وَالْإِنْسَانُ قَدْ يُؤْجَرُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَلَكِنْ هُوَ الْمَتَسَبِّبُ لَهُ، مِثْلُ مَا لَوْ زَرَعَ الْإِنْسَانُ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ ^(١)، وَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ مِنْ زَرْعِ الزَّرْعِ وَلَا غَرْسِ النَّخْلِ أَنْ تَأْكُلَهُ الطَّيُورُ، وَلَكِنَّهَا هِيَ تَأْكُلُ بَدُونِ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ: الْأَجْرُ الْأَوَّلُ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَالْأَجْرُ الثَّانِي عَلَى إِصَابَتِهِ لِلصَّوَابِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس، رقم (١٣٨٢).

أَمَّا الْحَاكِمُ الثَّانِي الَّذِي اجْتَهِدَ وَتَحَرَّى وَحَرَصَ عَلَى أَنْ يُصِيبَ، وَلَكِنْ لَمْ تُقَدَّرْ لَهُ الْإِصَابَةُ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، هُوَ أَجْرُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ، لَكِنَّهُ حُرِمَ أَجْرُ الْإِصَابَةِ. وهنا سؤال: إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى خَطِيئِهِ خَطَأٌ غَيْرُهُ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لَهُ، فَهَلْ يَأْتُمُّ بِذَلِكَ أَوْ لَا يَأْتُمُّ؟

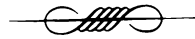
والجواب: صَرِيحُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ سَبَبًا لَخَطَأٍ غَيْرِهِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَتَحَمَّلُ أَوْزَارَهُمْ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مَا قَصَدَ مُخَالَفَةَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ حَرِيصٌ عَلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يُوفَّقْ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَكِنْ عَلَى الْمُجْتَهِدِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ وَصَارَ لَا يُبَالِي أَصَابَ أَمْ لَمْ يُصِْبْ وَصَارَ يَتَسَرَّعُ بِالْحُكْمِ أَوْ يَتَسَرَّعُ بِالْفَتْوَىٰ فَهَذَا مُخْطِئٌ وَلَوْ أَصَابَ؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ لِلصَّوَابِ لَيْسَتْ نَاتِجَةً عَنْ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ مَا اجْتَهِدَ وَلَمْ يَتَثَبَّتْ وَلَمْ يَتَحَرَّ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْتَىٰ وَعَلَى مَنْ حَكَمَ إِلَّا يَتَكَلَّمَ بِفَتْوَىٰ أَوْ حُكْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ واقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، يَسْأَلُهُ رَبُّهُ: لَمْ كَذَبْتَ عَلَيَّ؟ لَمْ قُلْتَ عَلَيَّ؟ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَكْثَرُ النَّاسِ يَغْفُلُونَ عَنْهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فَعَلَيْنَا أَلَّا نَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا بَعْلَمَ، سِوَاءٍ عَلَى اللَّهِ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا.

فَإِنْ قِيلَ: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. فَهَلْ هَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟

قُلْنَا: لَا، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهَؤُلَاءِ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَالْحَدِيثُ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهِدْ وَأَصَابَ... وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهِدْ فَأَخْطَأَ»، فَكَيْفَ يُقَسِّمُهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ مُصِيبٍ وَمُخْطِئٍ، ثُمَّ نَقُولُ نَحْنُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

لَكِنْ لَوْ كَانَ مَرَادُهُمْ: أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ عَلَى حَسَبِ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَقَدْ أَصَابَ،
فَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، لَكِنْ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ مَصِيبٌ لِلْحَقِّ الَّذِي هُوَ حُكْمُ اللَّهِ
فَهَذَا لَا يُمْكِنُ، وَأَيْضًا هُوَ فَاسِدٌ فِي الْمَعْنَى، إِذْ إِنْ حُكِمَ اللَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حُكْمَيْنِ،
فَحُكْمُ اللَّهِ وَاحِدٌ، إِمَّا مَعَ هَذَا وَإِمَّا مَعَ هَذَا.



١٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ
أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «وَهُوَ غَضْبَانٌ»، الغَضَبُ ثلاثة أنواعٍ: غَضَبٌ عَالٍ، وَغَضَبٌ نَازِلٌ،
وَوَاحِدٌ مُتَوَسِّطٌ.

أَمَّا الْغَضَبُ النَّازِلُ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَضَاءِ؛ وَلِهَذَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الزُّبَيْرِ
وَخَصْمِهِ وَهُوَ غَضْبَانٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَاصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فِي وَادٍ يَسْقِي بُسْتَانِيهِمَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ
ابْنُ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. عَفَا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ:
«يَا زُبَيْرُ اسْقِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى جَارِكَ»^(٢)، فَحَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لِلزُّبَيْرِ بِحَقِّهِ الْكَامِلِ، مَعَ أَنَّهُ بِالْأَوَّلِ قَدْ غَضَّ مِنْ حَقِّ الزُّبَيْرِ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِهِ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)،
ومسلم: كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل،
باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧).

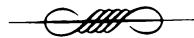
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَرْضَى بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ احْتَفَظَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحَقِّ الزُّبَيْرِ حِينَما قَالَ الْأَنْصَارِيُّ هَذَا الْكَلَامَ، فَأَعْطَاهُ حَقَّهُ كَامِلًا، فَهَذَا الْغَضَبُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ مَبَادِيَّ الْغَضَبِ تَمْنَعُ الْقَضَاءَ كَانَ بَعْضُ الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمُوا أَبَدًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْقَضَاءِ يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ إِذَا حَصَلَ أَذْنَى شَيْءٍ أَثَارَ غَضَبُهُ.

وَالْغَضَبُ مُتَوَسِّطٌ: بَحِثْ يُعَيِّقُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ تَصَوُّرِ الْقَضِيَّةِ، أَوْ لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ تَطْبِيقِهَا عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ هَذَا أَيْضًا نَقُولُ لَهُ: لَا تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى يَهْدَأَ غَضَبُكَ.

الغضبُ العَالِي: وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَبَدًا أَنْ يُحْكَمَ، وَلَوْ حَكَمَ فَلَا أَثَرَ لِحُكْمِهِ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ، حَتَّى الرَّجُلُ لَوْ طَلَّقَ وَهُوَ غَاضِبٌ غَضَبًا عَالِيًا لَا يَذَرِي مَا يَقُولُ؛ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسٍ مَن لَيْسَ مَعَهُ عَقْلٌ، فَمَنَعَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتَصَوَّرُ الْمَسْأَلَةَ، أَوْ قَدْ لَا يُحْسِنُ تَنْزِيلَهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ حَالٍ يَكُونُ فِيهَا الْقَاضِي مُشَوَّشَ الْفِكْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي يُشَوِّشُ تَفْكِيرَهُ هُوَ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ، أَوْ يَأْكُلُ، أَوْ تَأَخَّرَ عَلَيْهِ رَأْيُهُ.

المهم: أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ مُشْغُولُ الْبَالِ، أَوْ مُشَوَّشُ التَّفْكِيرِ.



١٤٢٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ نَذْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

١٤٣٠- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

الشرح

قال المؤلف ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «كِتَابُ الْقَضَاءِ»، والقضاء هو بيان الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات. فيتضمن ثلاثة أشياء: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

والقاضي شاهدٌ وحاكمٌ؛ ولذلك يُفَرَّقُ بَيْنَ الْقَاضِيِ وَالْمُقْتَبِيِ بِأَنَّ الْمُقْتَبِيَّ يُبَيِّنُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَلَكِنْ لَا يُلْزِمُ بِهِ، وَالْقَاضِيَّ يُبَيِّنُ وَيُلْزِمُ وَيَفْصِلُ بَيْنَ النَّاسِ.

والقضاء فرض كفاية، فلا بد للمسلمين من قضاة، فمن قام به فقد قام بفرض كفاية ويثاب على ذلك ثواب الفرض، ويكون بذلك وارثاً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال الله تعالى لداود: ﴿بِنْدَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

(١) أخرجه أحمد (٩٠ / ١)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب كيف القضاء، رقم (٣٥٨٢)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم (١٣٣١)، وابن حبان (٤٥١ / ١١)، رقم (٥٠٦٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٩٨ / ٤).

وأما ما ورد من أن من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين فهذا إن صحَّ عن النبي ﷺ ولا أظنه يصح؛ لأنَّ القضاء فرض كفاية؛ إن صحَّ فالمراد به من طلب القضاء فهذا هو الذي يكون قد ذبح نفسه بغير سكين؛ لأنَّه كالإمارة؛ من أتت إليه بغير مسألة أعين عليها، ومن جاءته عن مسألة وكل إليها.

ثم إنَّ المؤلف ذكر أحاديث في هذا الباب: منها أن النبي ﷺ قسم القضاء إلى ثلاثة أقسام: قسم علم الحق وحكم به، وقسم علم الحق ولم يحكم به، بل جار بالحكم، وقسم جهل الحق وحكم بجهل.

فالقاضي الذي علم الحكم في شريعة الله وقضى به في الجنة، والذي علم الحكم ولكن لم يقض به تركه محابة للمقضي له، أو على المقضي عليه، أو لغرض نفسي، فهذا في النار والعياذ بالله. والقسم الثالث: حكم بين الناس ولكن ليس عنده علم، فهذا أيضاً في النار؛ لأنَّه سيَقولُ على الله ما لا يعلم، والقول على الله بما لا يعلم مُحَرَّم.

وذكر أيضاً ما به مُتَنَفَسٌ للقضاة ولغير القضاة أيضاً، وهو أن الإنسان إذا اجتهد في طلب الحكم والدليل الشرعي ثم أخطأ، فله أجر، وإن أصاب فله أجران، سواء القاضي أو المفتي، فإذا اجتهد وطلب الدليل من الكتاب والسنة ثم حكم بما ظهر له، فإنه إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، ولكن بشرط أن يجتهد وهو أهل للاجتهاد، وليس عامياً يجتهد برأيه، ولكنه طالب علم يعرف أوجه الترجيح، ويعرف كيف يرجح، فهذا إذا أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران.

ومما تجب ملاحظته في القضاء ألا يقضي الإنسان وهو غضبان غضباً يمنع من تصور القضية وتطبيقها على الأحكام الشرعية، أمَّا الغضب اليسير فلا يمنع من

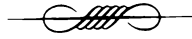
الحُكْم، لكنَّ الغضبَ الشديدَ الَّذِي يَشُوْشُ فِكْرَهُ فلا يجوزُ أن يقضيَ وهو كذلك، وكذلك قال العلماء: يلحق بهذا كلُّ ما يُشَوِّش القلبَ مِن حَرٍّ مُزْعِجٍ أو بَرْدٍ مُؤْلِمٍ أو عطشٍ شديدٍ أو جوعٍ شديدٍ، أو ما أشبه ذلك، فإنَّه لا يجوزُ له أن يقضيَ ولا أن يُفتيَ حتَّى يطمئنَّ ويستريح قلبه، ثمَّ يُفتيَ بما يَتَبَيَّن له، ويقضيَ بما يَتَبَيَّن له.

ومَّا يجبُ على القاضي العنايةُ به أنَّه إذا اجتمعَ إليه خصمانِ وأدلى أحدهما بحُجَّتِهِ فلا يحكُم له حتَّى ينظرَ ما عند الآخر، كما أوصى به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليَّ ابن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا تَسْتَعْجِلْ، إنَّ داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استعجلَ وقضى قبل أن يسمعَ كلامَ الخصمِ فَنَتَتْهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سُورُوا إِلَيْكَ الْحَرَابِ﴾ [ص: ٢١]، والمُحَرَّابُ مكانُ الصَّلَاةِ، تَسَوَّرُوهُ يعني: مِن فوق الجدارِ؛ لأنَّ داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخلَ مُحَرَّابَهُ -يعني: مُصَلَّاهُ- وأغلق البابَ، أحبَّ أن يتعبَّدَ لله عَزَّوَجَلَّ، فجاء الخصمانِ ولم يجدوا البابَ مَفْتُوحًا فَتَسَلَّقُوا المحرابَ، فدخلوا على داودَ وهو يُصَلِّي ﴿فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحَفَّ خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص: ٢٢]، يقولُ المدَّعي: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِيَ نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣] يعني بالنَّجْمَةِ: الشَّاةُ ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَى نَجْمِهِ﴾ [ص: ٢٤] ولم يأخذ حُجَّةَ الخصمِ، فلامَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على ذلك:

أَوَّلًا: على كونه يُغْلِقُ بابَ المُصَلَّى على نفسه وهو مأمورٌ بالحُكْم بين النَّاسِ، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يتشاغلَ ولو بالصَّلَاةِ عن الحُكْم بين النَّاسِ في الوقتِ الَّذِي يحكُم فيه بينهم.

ثانيًا: أنَّه قضى للخصمِ قبلَ أن يسمعَ حُجَّةَ صاحبه.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فَكُلُّهُ كَذِبٌ لَا يَلِيقُ بِدَاوَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ مُحْضٌ.



١٤٣١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٤٣٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ^(٣).

١٤٣٤ - وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ.

١٤٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «فِي تَمَرَةٍ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة، رقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١/٤٤٥)، رقم (٥٠٥٩).

(٣) أخرجه البزار (١٠/٣٣٤)، رقم (٤٤٦٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (١١/٤٣٩)، رقم (٥٠٥٥)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠/١٦٥)، رقم (٢٠٢٢١).

١٤٣٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٣٧- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث ذكرها المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بالقضاء، فمن ذلك حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» يعني: تأتون في الخصومة ليحكم بينهم ﷺ، «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» يعني: أشدَّ جدلاً وخصومةً وفصاحةً وبياناً من الآخر، «فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ» يعني: أقضي لهذا الرجل الذي هو الحن من أخيه بنحو ما سمع؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يعلم الغيب، «فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

١- أن القاضي يحكم بحسب ما يظهر له؛ إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه، رقم (٢٩٤٨)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم (١٣٣٣).

٢- فيه أيضًا دليلٌ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لَأَنَّهُ يَأْتِي إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ وَلَا يَعْلَمُ مِنَ الْحَقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ إِلَّا بِحَسَبِ مَا يَسْمَعُ.

٣- أنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِمَا سَمِعَ، فَلَوْ تَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَدْعِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ بِمِئَةِ رِيَالٍ. وَلَيْسَ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ، وَالْقَاضِي يَدْرِي أَنَّهُ يَطْلُبُهُ مِئَةَ رِيَالٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ، بَلْ يَقُولُ لِلْمَدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ إِنْ قَالَ: نَعَمْ. فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا وَإِلَّا حَلَفَ الْخَصْمُ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ وَانْتَهَتِ الْقَضِيَّةُ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَاضِي يَعْلَمُ بِالْقَضِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ، وَلَكِنْ يُحِيلُهُمَا إِلَى قَاضٍ آخَرَ، وَيَكُونُ هُوَ شَاهِدًا، مِثَالُ ذَلِكَ: ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو بِمِئَةِ رِيَالٍ، وَالْقَاضِي يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَنْكَرَ عَمْرٍو وَقَالَ: أَبَدًا مَا عِنْدِي لَهُ شَيْءٌ. فَهُنَا نَقُولُ لَزَيْدٍ: هَاتِ الْبَيِّنَةَ. فَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ حُكِمَ لَهُ، وَإِلَّا حَلَفْنَا الْخَصْمَ وَبَرَّيْ، فَإِذَا كَانَ الْقَاضِي يَدْرِي أَنَّ زَيْدًا صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ، وَأَنَّ لَهُ عَلَى عَمْرٍو مِئَةَ رِيَالٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ عَلَى عَمْرٍو بِالْبَرَاءَةِ؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ بَرِيءٍ، وَلَكِنْ يَقُولُ: تَحَاكَمُوا إِلَى غَيْرِي وَأَنَا شَاهِدٌ. فَيَتَحَاكَمُ الْخَصْمَانِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَكُونُ شَاهِدًا.

٤- أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي لَا يَغَيِّرُ الْوَاقِعَ، فَإِذَا حَكَمَ الْقَاضِي لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ بِنَاءً عَلَى مَا سَمِعَ، وَبِنَاءً عَلَى الْبَيِّنَةِ، وَالَّذِي حُكِمَ لَهُ يَدْرِي أَنَّهُ مُبْطِلٌ، فَإِنَّ حُكْمَ الْقَاضِي لَا يُبَيِّحُ لَهُ ذَاكَ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُبْطِلٌ فِيهِ.

وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» فَلَا تَظُنَّ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا حَكَمَ لَكَ بِأَمْرٍ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَسْتَحِقُّهُ أَنَّ هَذَا يُعْطِيكَ الْحَقَّ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ وَأَنْ يَكُونَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾

[النساء: ١٣٥]، حَتَّى عَلَى نَفْسِكَ، إِذَا كَانَ عَلَيْكَ حَقٌّ فَيَجِبُ أَنْ تَشْهَدَ عَلَى نَفْسِكَ بِهِ، أَوْ كَانَ عَلَى وَالِدِكَ حَقٌّ فَتَشْهَدُ عَلَى وَالِدِكَ، إِذَا غَضِبَ الْوَالِدُ وَقَالَ: كَيْفَ تَشْهَدُ عَلَيَّ. نَقُولُ: يَغْضَبُ أَوْ يَرْضَى؛ لِأَنَّ مَرَاعَاةَ رِضَا اللَّهِ أَوْلَى مِنْ مَرَاعَاةِ رِضَا الْوَالِدِ، وَأَنَا فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا شَهِدْتُ عَلَى وَالِدِي بِمَا عَلَيْهِ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ لَهُ؛ لِأَنِّي أُنْقِذُهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْمَظْلُومُ نَصْرُهُ فَكَيْفَ نَنْصُرُ الظَّالِمَ؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»^(١). فَأَنْتَ إِذَا شَهِدْتَ عَلَى أَبِيكَ بِحَقٍّ فَقَدْ نَصَرْتَهُ وَبَرَرْتَهُ وَأَحْسَنْتَ إِلَيْهِ غَايَةَ الْإِحْسَانِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَلَّى الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى فَلَاحَ قَوْمٍ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَلَوْ أَنَّنا بَحَثْنَا فِي هَذَا الْبَلَدِ وَوَجَدْنَا امْرَأَةً فَقِيهَةً جَيِّدَةً ذَكِيَّةً عَاقِلَةً، فَإِنَّا لَا نُؤَلِّيُهَا الْقَضَاءَ، وَلَوْ وَجَدْنَا رَجُلًا دُونَهَا فِي الْعِلْمِ نُؤَلِّيهِ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا فَلَاحَ بِقِيَادَتِهَا وَلَا نَجَاحَ فِي عَمَلِهَا؛ لِتَأْخُرِهَا عَنِ الرَّجُلِ عَقْلِيًّا وَبَدْنِيًّا وَفِكْرِيًّا، فَلَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَزِيرَةً أَوْ رَئِيسَةً لِلْوُزَرَاءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا أَعْمَالُ الْكَفَّارِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَئِيسَةً لِلْوُزَرَاءِ أَوْ وَزِيرَةً فَالْكَفَرُ أَعْظَمُ وَأَطْمُ، لَيْتَهُمْ مَا خَالَفُوا إِلَّا بِهَذَا، بَلْ خَالَفُوا بِمَا هُوَ أَشَدُّ بِالْكَفَرِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا عِبرَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراء، رقم (٦٩٥٢).

بأحوالهم إن نجحوا؛ لأنهم عصاة كفرة فجرة، قد يُملي لهم الله عزَّ وجلَّ وينجِّح لهم بغير سبب النجاح فتنةً وابتلاءً.

على أن بعض الأوربيين كالإنجليز مثلاً عندهم امرأة يُسمونها الملكة، ولكنها ملكة بلا مُلك، فلا تُدبر الأمر، والأمر لغيرها، فإن أفلحوا في شيء فليس من أجل أن ملكتهم امرأة، لكن لأن الذي يدبر الملك غيرها، وكما ذكرت لو نجح أحد من الكفار الذين ولّوا أمرهم امرأة فإن ذلك استدراج من الله عزَّ وجلَّ، والله تعالى يستدرج من شاء من خلقه، وإلا فنحن نؤمن بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال ذلك حين ولّى الفرس ابنة ملكهم كسرى.

قلنا: نعم هو قاله، لكن العبرة بعُموماً اللفظ، لا بخصوص السبب، والنبي ﷺ -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- لو أراد أن الفرس لن يُفْلِحوا لأنهم ولّوا أمرهم امرأة لقال: لن يُفْلِحَ هؤلاء القوم. أو كلمة نحوها تدلُّ على الخصوص، أمّا أن يأتي بلفظ عام ويقول: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» فإن النبي ﷺ -صلى الله عليه وسلّم- أعلم الناس بما يقول.

والحاصل: أن المرأة لا يجوز أن يكون لها ولاية على الرجال أبداً بأي حال من الأحوال، أمّا ولايتها على النساء فلا بأس لو جعلناها مديرة مدرسة أو رئيسة تعليم أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ». والقوم هم الرجال؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١] ففرّق الله بين القوم والنساء؛ لذلك نقول: المرأة يُمكن أن تكون وليّة أمرٍ على شؤون النساء.

- ١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).
- ١٤٣٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).
- ١٤٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أَحَادِيثِ كِتَابِ الْقَضَاءِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ، وَفِي رِوَايَةٍ: «الرَّائِشَ».

وَالرَّاشِيَّ يَعْنِي الَّذِي يَبْذُلُ الْمَالَ، وَالْمُرْتَشِيَّ: الْمَبْذُولُ لَهُ الْمَالَ، وَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ، وَسُمِّيَ هَذَا الْعَطَاءُ رِشْوَةً لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِلَى غَرَضِهِ كَالرِّشَاءِ فِي الْبَرِّ يَتَوَصَّلُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ لَهُ خُصُومَةٌ مَعَ شَخْصٍ، فَذَهَبَ إِلَى الْقَاضِي وَأَعْطَاهُ دِرَاهِمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَالْقَاضِي مَلْعُونٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَالْحُكْمُ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

- (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٧/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ، رَقْمُ (١٣٣٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٦٧/١١)، رَقْمُ (٥٠٧٦).
- (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ، رَقْمُ (٣٥٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ، رَقْمُ (١٣٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرِّشْوَةِ، رَقْمُ (٢٣١٣).
- (٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي، رَقْمُ (٣٥٨٨)، وَالْحَاكِمِ (٩٤/٤).

وكما يكون ذلك في الحُكْم يكون في الأعمال الوظيفية، فإنَّ بعض النَّاسِ -والعياذُ بالله- لا يَسْتَحِقُّ الوظيفةَ حَسَبَ النظام، فيذهبُ إلى المسؤولينَ ويُعطِيهم رشوةً حتَّى يوظِّفوه، فهوَّلاءُ -والعياذُ بالله- من جنسِ الَّذِي يُعْطِي الحاكمَ رشوةً لِيَحْكُمَ له بغيرِ ما أنزلَ اللهُ.

لَكِنْ قَالَ العلماءُ: لو أنَّ رجلاً مُنِعَ حقُّه إلَّا برشوةٍ فَإِنَّه لا حرجَ عليه، والإثمُ على مَنْ أَخَذَهَا، مثَالُ ذَلِكَ: رجلٌ له معاملةٌ في إحدى الدوائر، وصاروا يُبَايِلُون به، وَعَلِمَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ لَنْ يَقْضُوا معاملتهِ إلَّا بدراهم، فهُنَا لا حرجَ أن يُعْطِيَهُمْ ذلك؛ لأجلِ أن يَسْتَوْفِيَ حقَّه، أمَّا هم فقد أَكَلُوا المَالَ بِالْبَاطِلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الوُضَائِفُ فَإِنَّ بعضَ النَّاسِ يَتَأَخَّرُ تَوْظِيفُهُ، فيذهبُ إلى المسؤولِ عن الوُضَائِفِ ويُعْطِيه رشوةً فيوظِّفه، فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ، لَكِنْ لو فُرِضَ أَنَّ طَالِبَ الوظيفةِ مُسْتَحِقُّ لَهَا وَلَكِنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى التَّوْظِيفَ يُبَايِلُ النَّاسَ حتَّى يُعْطُوهُ رشوةً، فالإثمُ على مَنْ يوظِّف، لا على طَالِبِ الوظيفةِ الَّذِي طَلَبَ حقَّه؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ -والعياذُ بالله- لا يَرَحِمُ المَخْلُوقَ وَلَا يَخَافُ مِنَ الخَالِقِ، وَلَا يُبَالِي، فَتَجِدُهُ يُبَايِلُ فِي حقِّ النَّاسِ مِنْ وَظِيفَةٍ أَوْ حقٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أن يُعْطُوهُ، فَهَذَا -والعياذُ بالله- خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَصَارَ بَدَلًا أن يَكُونَ مِنَ الْمُؤْتَمِّينَ صَارَ مِنَ الخَائِنِينَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا بعضُ النَّاسِ يَعْرِفُ مِثْلًا أَنَّهُ لَا حقَّ لَهُ فِي الوظيفةِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ لَهَا أَنَاسٌ قَبْلَهُ وَهُمْ مِثْلُهُ أَوْ أَحَقُّ، فيذهبُ إلى الَّذِي يَتَوَلَّى التَّوْظِيفَ ويُعْطِيه رشوةً لِيوظِّفَهُ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ على الَّذِي يَتَوَلَّى التَّوْظِيفَ، وعلى طَالِبِ الوظيفةِ، لِأَنَّهُ

ما دام هناك مَنْ هو أَحَقُّ مِنْهُ وَأَسْبَقُ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(١).

يوجدُ أيضًا أَناسٌ الْآنَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لَكَ: تُحِبُّ أَنْ نَنْقُلَ وَظِيفَتَكَ مِنَ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ إِلَى بَلَدِكَ؟ فَتَقُولُ: نَعَمْ، أَحَبُّ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: أَعْطِنِي مَثَلًا عَشْرَةَ آلَافٍ، عِشْرِينَ أَلْفًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا وَأَنَا أَنْقُلُكَ إِلَى بَلَدِكَ. فَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَثَلْ هَذَا لَا يَقَعُ إِلَّا رَشْوَةً، فَتَجِدُ هَذَا الَّذِي قَالَ: أَعْطِنِي عَشْرَةَ آلَافٍ وَأَنْقُلُكَ. يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْئُولِينَ عَنِ التَّوْظِيفِ وَيُعْطِيهِمْ رَشْوَةً وَيَأْخُذُ هُوَ الْبَعْضُ حَتَّى يَحْصَلَ هَذَا الَّذِي أَعْطَاهُ الرِّشْوَةَ عَلَى مَا يَرِيدُ مِنْ مَكَانِ الْوِظِيفَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الرِّشْوَةَ إِذَا دَخَلَتْ فِي دَوَائِرِ الْحُكُومَةِ أَفْسَدَتْهَا، وَصَارَ التَّوْظِيفُ وَالْأَعْمَالُ عَلَى هَذَا الْمَالِ، وَهُوَ مِنَ الشُّحْتِ الَّذِي وُصِفَ بِهِ الْيَهُودُ، فَهَلْ تَرْضَى الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَنْ تَكُونَ كَالْأُمَّةِ الْيَهُودِيَّةِ؟! لَوْ قِيلَ لِلْإِنْسَانِ: هَلْ تَرْضَى هَذَا؟ قَالَ: لَا أَرْضَى. لَكِنَّ فِعْلَهُ يَجْعَلُهُ مِشَارِكًا لِلْأُمَّةِ الْيَهُودِيَّةِ فِيهَا وَافَقَهُمْ فِيهِ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِشُونَ النَّاسَ وَيَرْتَشُونَ مِنَ النَّاسِ هُمْ مُشَاهِدُونَ لِلْيَهُودِ فِي أَكْلِهِمُ لِلشُّحْتِ، وَهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يُضَيِّفُونَ آثَامًا إِلَى آثَامِهِمْ، وَمَعَاصِي إِلَى مَعَاصِيهِمْ.

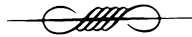
أَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْخَصَمَيْنِ يَكُونَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِيِ أَوْ الْحَاكِمِ، فَهَذَا مِنْ آدَابِ الْجُلُوسِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِيِ أَنْ يَكُونَ الْخَصَمَانِ أَمَامَهُ؛ لِيَكُونَ نَظَرُهُ إِلَيْهِمَا سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاحِدٌ عَلَى الْيَمِينِ وَوَاحِدٌ عَلَى الْيَسَارِ وَزَادَ فِي النَّظَرِ إِلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ صَارَ جَائِرًا غَيْرَ عَادِلٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، رقم (١٤١٢).

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجبُ على القاضي أن يعدلَ بين الخصمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخولهما عليه، فهذه أربعة أشياء. فإذا أراد الدخول فإن تصالحا فيما بينهما فعلى ما تصالحا عليه، يعني قال أحدهما للآخر: تفضل ادخل. فالأمر إليهما، لكن عند الشاحن يدخلان جميعاً، فإن كان الباب لا يسعهما جميعاً يقرع بينهما أيهما يدخل أولاً، وإذا دخلا يجب أن يكونا في الجلوس سواء، كل واحد بجانب الثاني، لا يتقدم أحدهما على الآخر، وإذا جلسا بين يديه يعدل بينهما في النظر؛ فلا ينظر إلى أحدهما أكثر من الآخر، ولا ينظر إلى أحدهما نظر الغضب والآخر نظر الرضا.

كذلك أيضاً في اللفظ لا يحتد في مخاطبة أحدهما أكثر من الآخر، ولا يلين لأحدهما دون الآخر، ولا يقول لأحدهما: مساك الله بالخير. والثاني لا يقول له، فإذا قال لأحدهما: مساك الله بالخير. فإنه يقول للثاني: مساك الله بالخير. وإذا قال لأحدهما: مساك الله بالخير والكرامة. وقال للآخر: مساك الله بالخير. فلا يجوز؛ لأنه زاد الأول.

فالواجب أن يعدل بينهما في كل شيء؛ لأنه إذا حاف في اللفظ أو اللحظ أو الجلوس أو الدخول؛ فإنه وإن كان أحدهما له حجة تضيع حجته؛ لأنه يعرف أن القاضي جائر مائل مع الآخر، فتضيع الحجة، وبهذا يضيع الحق؛ ولهذا قال العلماء: يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخولهما عليه.



١ - بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٤٤١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الشَّهَادَاتِ»، والشهادات جمعُ شهادةٍ، وهي الإخبارُ بما يَعْلَمُهُ برؤيةٍ أو سماعٍ أو شَمٍّ أو ذوقٍ أو مَسٍّ، فهذه الشهادة؛ أن تخبرَ عَمَّا تَعْلَمُهُ إِمَّا برؤيةٍ: تُشَاهِدُهُ بعَيْنِكَ، وإِمَّا بسمعٍ: تَسْمَعُهُ بِأُذُنِكَ، وإِمَّا بِشَمٍّ: تَشْمُهُ، وإِمَّا بِذوقٍ، وإِمَّا بِمَسٍّ تَلْمُسُهُ، يعني: كُلَّ الحَوَاسِّ الخمسِ، فهذه هي الشهادة.

ولا بدَّ في الشهادة من العلم، فلا يجوزُ أن تشهدَ بالظنِّ أو بِغَلْبَةِ الظنِّ، بل لا بدَّ أن تعلمَ الشيءَ عِلْمًا يَقِينًا.

وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»^(٢). يعني: لا تشهدْ إِلَّا على شيءٍ مِثْلِ الشَّمْسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فلا تشهدْ، لَكِنْ تُخْبِرُ بِالْوَاقِعِ، فَتَقُولُ: رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا مِثْلًا، فَلَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ بَيْتِ إِنْسَانٍ وَبِيَدِهِ صُرَّةٌ وَهُوَ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا هَارِبًا، فلا يجوزُ أن تشهدَ بَأَنَّهُ سَرَقَ مِنَ الْبَيْتِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ أَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٣/٣٤٩، رقم ١٠٤٦٩).

سارقٌ، فهذا رجلٌ خرجَ من البيتِ ومعه صُرَّةُ دراهمٍ وهو هاربٌ، فيغلبُ على الظنِّ تسعينَ بالمئةَ أنَّه سارقٌ، لكنَّ لا يجوزُ أن تشهدَ بأنَّه سارقٌ، فيَحْتَمِلُ أنَّ هَذِهِ الصُّرَّةَ معه من قبلُ، وأنَّه دخلَ البيتَ يريدُ أن يسرقَ ففطنَ أهلُ البيتِ له فهربَ، ويكونَ الذي بيده ليسَ من البيتِ، فهذا مُمكِنٌ، لكنَّ لك أن تشهدَ وتقولَ: رأيتُ رجلاً خرجَ من هَذَا البيتِ هاربًا وبِيده صُرَّةُ دراهمٍ. فهذا تشهدُ به لأنَّ هَذَا شَهِدَتْهُ ورأيتُهُ، أمَّا أن تشهدَ أنَّه سارقٌ فهذا لا يجوزُ.

ولهذا لما كَذَفَ أناسٌ في عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلاً بأنه زنى بامرأةٍ استشهدَهم عمرُ، فقالَ للرابعِ: تشهدُ أنَّك رأيتَ ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا؟ قَالَ: لا، لكنِّي أشهدُ أنَّ رجلاً علَا امرأةً وأنَّه يَتَحَرَّكُ. فأبطلَ شهادتهُ^(١) مع أنَّ الغالبَ على الظنِّ أنَّه فعلَ الفاحشةَ، لكنَّ ما نَشْهَدُ.

فلا تَشْهَدُ إِلَّا بما تَعْلَمُ؛ ولهذا نأسفُ كثيرًا أنَّه في وقتنا هذا كَثُرَت شَهَادَةُ الزُّورِ والعياذُ باللهِ، مع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حديثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟». قالوا: بلى يا رسولَ الله. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وكانَ مَتَكِنًا فجلَسَ، فقالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فما زالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قالوا: لَيْتَهُ يَسْكُتُ^(٢).

إِذْنِ الشَّهَادَةِ هِيَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَعْلَمُهُ؛ إمَّا بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ ذَوْقٍ أَوْ لَمَسٍ،

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٨٤، رقم ١٣٥٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

فقد مثلاً يتنازع رجلان ويقول أحدهما مثلاً: هَذَا تَمْرٌ قَدِيمٌ طَعْمُهُ مَرٌّ، فيأتي إنسانٌ ويأكلُ ويَجِدُ أَنَّهُ مَرٌّ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ مَرٌّ؛ وقد أدرك أَنَّهُ مَرٌّ بالذوق.

وقد يتنازع اثنان في طيب، فيقول أحدهما مثلاً: هَذَا مِسْكٌ. والآخر يقول: هَذَا دُهْنٌ وَرَدٍ. وهذا يقول: دُهْنٌ عُوْدٍ. فجاء إنسانٌ وَشَمَّهُ وقال: هَذَا دُهْنٌ عُوْدٍ. فيشهد، ويكون طريقُ الشهادة الشَّمَّ.

واللَّمْسُ أيضاً، فقد يَخْتَلِفُ اثنان في ثوب، يقول أحدهما: هَذَا حَرِيرٌ خَالِصٌ. والآخر يقول: هَذَا حَرِيرٌ كَمَزُوجٍ بِقُطْنٍ. فَيَمْسُهُ صاحبُ خِبرة ومَعْرِفَةٍ ويعرف أَنَّهُ خَالِصٌ أو مَخْلُوطٌ، فيشهد.

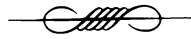
فالمهمُّ أَنَّ الشهادة هي الإخبارُ بما عَلِمَ برؤيةٍ أو سَماعٍ أو شَمٍّ أو ذوقٍ أو لمسٍ، ولا بدَّ أَنْ يكونَ عن علمٍ، فالظنُّ لا يكفي.

أَمَّا حُكْمُ الشَّهادة فَتَحْمُلُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٍ، وأداؤها فَرَضٌ عَيْنٍ. ومعنى تَحْمُلُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٍ: يعني مثلاً إذا طَلَبَ مِنْكَ أَنْ تَشْهَدَ فَيَجِبُ أَنْ توافَقَ، إِلَّا إذا كانَ هناك أَحَدٌ يَقُومُ مَقَامَكَ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] يعني: إذا دُعُوا للشَّهادة تَحْمُلًا أو أداءً فلا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَأْبُوا.

فإذا أَتَيْتَ إلى شخصٍ وقلت: يا فلانُ، تعالِ اشْهَدْ. فقال: لا اذْهَبْ لغيري. فقلت: أنا أَخْشَى أَلَّا يَقْبَلَ غَيْرُكَ، فَأَنْتَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ وصاحبُ عَدْلٍ وَيَقْبَلُكَ القاضي. فقال: اذْهَبْ لغيري - فهذا لا يَجُوزُ، ويجبُ أَنْ يَحْضَرَ وَيَشْهَدَ، وإلَّا كانَ آثِمًا عاصيًّا. كذلك في الأداء: إنسانٌ عنده شَهادةٌ فَطَلَبْتَهُ لِيَشْهَدَ عندَ القاضي، فقال: لا، أنا مشغولٌ، فلا يَجُوزُ، فيجبُ أَنْ يُوَدِّيَ الشَّهادةَ. إِذَنْ تَحْمُلُ الشَّهادةَ فَرَضٌ كِفَايَةٍ، وأداؤها فَرَضٌ عَيْنٍ.

وذكر المؤلف رحمه الله حديث زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». هذا خيرُ الشهداء، يعني بذلك الذي يكون مُستعدًّا لأدائها، فيبادر من حين أن يُقال له: اشهد. يشهد، فهذا هو معنى الحديث، فالمراد بقوله: «يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» المبالغة في الأداء والمبادرة.

نعم لو فرض أنك شهدت بحق لم يعلم به من هو له، فهذا اشهد وإن لم تدع إلى ذلك، مثل أن تكون جالسًا في المسجد واثنان يتحدثان وأقر أحدهما لشخصٍ بحق، ثم إن هذا المقر أنكر بعد ذلك، ووصلت القضية إلى المحكمة، والذي له الحق لا يدري أن هناك رجلًا في المسجد قد سمع، ففي هذه الحال يجب على هذا الذي سمع الشهادة أن يخبر صاحب الحق ويقول: إنَّ عندي شهادة متى احتجتها فأنا مُستعدُّ. فصار هذا الحديث يُحمَل على المبالغة في أداء الشهادة، حتى إنه يؤدي الشهادة قبل أن يُسألها، أو على رجلٍ عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، فيجب عليه أن يبلغ صاحب الحق بأن له شهادة عنده.



١٤٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُّونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥).

الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي» يعني أَنَّ الصحابة هم خيرُ النَّاسِ، وخيرُ أَتباعِ الأنبياء هم صحابةُ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ولذلك يَجِبُ علينا مَحَبَّتُهُم والتَرْضَى عنهم، واعتقادُ أَنَّهُم خيرُ هَذِهِ الأُمَّة بعد نبيِّها.

وخيرُ الصحابة أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ عمرُ، ثُمَّ عثمانُ، ثُمَّ عليٌّ، كما هم كذلك في الخلافة: أبو بكرٍ الخليفةُ الأوَّلُ، وعمرُ الخليفةُ الثاني، وعثمانُ الخليفةُ الثالثُ، وعليُّ الخليفةُ الرَّابِعُ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خيرُ النَّاسِ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ ضَلَالُ مَنْ يَقْدَحُ فِي الصحابة وَيَطْعَنَ فِيهِمْ وَيَلْعَنُ خِيَارَهُم وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ أَعْدَاءُ لِلإِسْلَامِ وَأَعْدَاءُ لِشريعةِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِ الإِسْلَامِ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي الصحابة يَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ فِي الصحابة والطَّعْنَ فِي الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والطَّعْنَ فِي الشريعةِ، والطَّعْنَ فِي حكمةِ الله عَزَّوَجَلَّ:

فَالَّذِينَ يَسُبُّونَ الصحابة وَيَطْعَنُونَ فِيهِمْ هُمْ أَوَّلَا سَبُّوا الصحابة وهذا واضح، ثُمَّ سَبُّوا الرِّسُولَ؛ لِأَنَّ الصحابة هم قُرْنَاءُ الرِّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وهم أصحابُهُ، فَإِذَا كَانُوا مَحَلًّا لِلْسَّبِّ فَإِنَّ سَبَّ الصَّاحِبِ يَدُلُّ عَلَى سَبِّ صَاحِبِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُحَالِلُ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: أبواب الزهد، باب، رقم (٢٣٧٨).

وقال الشاعرُ الحكيمُ^(١):

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلَّ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمَقَارِنِ يَقْتَدِي
فَإِذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحَلَّ السَّبِّ وَالشَّتْمِ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ السَّبَّ
وَالشَّتْمَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَقَدْ كَذَبَ أَعْظَمَ الْكَذِبِ وَأَشَدَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ
يُعْظَمُ الرَّسُولُ. ثُمَّ ذَهَبَ يَسُبُّ أَصْحَابَهُ، فَإِنَّهُ كَاذِبٌ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَظَرْنَا
إِلَى حَالِنَا الْآنَ وَرَأَيْنَا شَخْصًا يَقُولُ: أَنَا أَحَبُّ فَلَانًا. وَلَكِنَّهُ يَسُبُّ صَاحِبَهُ وَصَدِيقَهُ،
فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا أَبَدًا، فَمَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يَسُبُّ
أَصْحَابَهُ فَقَدْ كَذَبَ أَشَدَّ الْكَذِبِ.

ثالثًا: الْقَدْحُ فِي الصَّحَابَةِ قَدْحٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَمَلَةً الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ
نَقَلُوهَا إِلَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحَلَّ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالْكَذِبِ فَهَذَا
يَعْنِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا مِنَ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا عُذُولًا وَكَانُوا مَحَلًّا لِلْسَّبِّ وَالشَّتْمِ إِذَنْ لَا نَقْبَلُ الشَّرِيعَةَ؛
لَأَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي وَصَلْتُ إِلَيْنَا بِهَا غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ.

رابعًا: طَعَنَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَخْتَارَ اللَّهُ
عَزَّجَلَّ لِأَشْرَفِ الرُّسُلِ وَأَفْضَلِهِمْ قَوْمًا يَصْحَبُونَهُ وَهُمْ أَهْلُ فُسْقٍ وَفُجُورٍ، فَالْحِكْمَةُ
تَأْبَى ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِبَاءِ.

فعليك -يا أخي- بتعظيم الصحابة واحترامهم والكف عن مساوئهم، وهم
وإن صدر عن بعضهم ما يصدّر من الإثم والمعاصي، فإنّ هذا مغمورٌ في جانبِ
الطاعة والبرِّ الَّذِي حصل من الصحابة.

(١) ديوان طرفة بن العبد (ص: ٣٢).

ولذلك لما كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم في غزوة الفتح، جاء الوحي إلى رسول الله ﷺ وأخبر بأن حاطباً أرسل يخبر قريشاً، فأرسل النبي ﷺ إلى الجارية التي كانت معها الرسالة، وأتى بها، ثم قال لحاطب: «ما هذا؟». كيف تكتب بأخبارنا إلى أعدائنا؟ فاعتذر، فقال عمر: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه، فإنه قد نافق. فعمر قوياً في ذات الله، فقال: «إنه من أهل بدر، وما يُدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر وقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١). فجعل الحسنة مكفرة لهذه السيئة العظيمة، ولولا أنه كان من أهل بدر لوجب قتله؛ لأن أي جاسوس يخبر أعداء المسلمين بما عند المسلمين، لا سيما في أمور الحرب، يجب أن يقتل فوراً، ولا يستتاب، لكنه لا يقتل كفراً، بل يقتل حداً.

المهم أن الصحابة رضي الله عنهم إذا صدر من بعضهم ما صدر فإنه مغمور في جانب الحسنات العظيمة، ولقد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولِيكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وََعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، فيبين الله عز وجل أن جميع الصحابة وعدهم الله الحسنى، يعني: الجنة، وهذه تزيكية من الله عز وجل لهم، وأنهم رضي الله عنهم مهما صدر منهم فإنه مغمور في جانب ما صدر منهم من الحسنات.

سئل الإمام مالك رحمه الله عمن يدعون أنهم مسلمون ولكنهم يسبون الصحابة، هل لهم شيء من الفيء من بيت المال؟ قال: لا، ما لهم شيء؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول في الفيء: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤).

يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ [الحشر: ٨] هَذَا صِنْفٌ، الصِّنْفُ الثَّانِي: ﴿وَالَّذِينَ بَوَّءُوا الدَّارَ وَالْآيَمَنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحْجُونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، هَذَانِ صِنْفَانِ، الصِّنْفُ الثَّلَاثُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. فقال: هَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ مِّن بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا^(١)؛ لَا يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، بَلْ قُلُوبُهُمْ مَمْلُوءَةٌ مِّنَ الْغِلِّ عَلَى أَشْرَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ، إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا جَعَلُوهُمْ وَسِيلَةً لِّشُرْكَهُمْ، وَسَمَّوْهُمُ الْأُتَمَّةَ، وَأَشْرَكُوا بِهِمْ مَعَ اللَّهِ، وَقَالُوا: إِنَّهُمْ يُدَبِّرُونَ الْكَوْنَ، وَقَدَّمُوا قَوْلَهُمْ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَهَؤُلَاءِ لَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْفِيءِ شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا كِرَامَةً؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ بَلْ هُمْ عَلَى الْمَنَابِرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَسُبُّونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي هِيَ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قِيلَ: مَنِ الرَّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/٦٠٤، رقم ١٣١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم

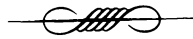
(٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم

(٢٣٨٤).

وهَذَانِ الشَّخْصَانِ مَطْعَنَانِ لِقَوْمٍ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ، فَيَلْعَنُونَ أَبَا بَكْرٍ وَيَلْعَنُونَ
عُمَرَ وَيَلْعَنُونَ عَائِشَةَ، وَيَقُولُونَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
وَمَاتُوا كَفَّارًا مُنَافِقِينَ. نَعُوذُ بِاللَّهِ! قَوْمٌ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى مُحِبَّتِهِمْ وَعَدْلِهِمْ
وَالْتَرَضِي عَنْهُمْ يَقَالُ: إِنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ. فَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
مِنْ زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ عَلَى رَأْيِهِمْ لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ
فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾
[الأحزاب: ٦]، لَكِنَّهُمْ مَا يَقُولُونَ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. وَإِذَا كَانُوا لَا يَقُولُونَ: إِنَّهَا أُمُّهُمْ.
فَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، فَلَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ حَقًّا لَكَانَتْ عَائِشَةُ أَفْضَلَ
أُمَّهَاتِهِمْ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَيْرُ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَتْبَاعِ
الرُّسُلِ. أَمَّا الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَشَرِ، لَكِنَّ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ أَفْضَلُهُمْ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ
ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

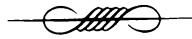


١٤٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ حَائِنٍ، وَلَا حَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ
الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب من ترد شهادته، رقم (٣٦٠٠).

١٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

١٤٤٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أَنَا سَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).



١٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(٣).

١٤٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ^(٤).

١٤٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، رقم (٣٦٠٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم (٢٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، رقم (٢٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٠/٧)، والبيهقي في الشعب (٣٤٩/١٣)، رقم (١٠٤٦٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤٣٥/٥)، رقم (٥٩٦٧).

١٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّهَادَةِ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مَتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قَالُوا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَهَادَةِ الزُّورِ.

وشهادة الزور لها صورتان: الصورة الأولى: أَنْ يَشْهَدَ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ، والثانية: أَنْ يَشْهَدَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فِكِلَاهُمَا مِنْ شَهَادَةِ الزُّورِ:

أَمَّا الأولى: فَأَنْ يَشْهَدَ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ؛ كَأَنْ يَشْهَدَ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ لَهُ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ أَلْفَ رِيَالٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ قَدْ أَوْفَاهَا، فَهُنَا شَهِدَ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ، فَهَذِهِ شَهَادَةُ زُورٍ.

والثانية: أَنْ يَشْهَدَ لِشَخْصٍ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَيَأْتِي إِلَيْهِ صَدِيقُهُ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَنَا أَطْلُبُ فُلَانًا كَذَا وَكَذَا أَلْفَ رِيَالٍ مِثْلًا، وَهُوَ لَا يَدْرِي، لَكِنْ شَهِدْ لَصَدِيقِهِ لِأَنَّهُ صَدِيقُهُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ، بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، رَقْمُ (٣٦١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، رَقْمُ (١٣٤٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٣/ ٤٦٢)، رَقْمُ (٥٠٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ، رَقْمُ (٥٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، رَقْمُ (٨٧).

أو شهد لشخصٍ أعطاه مالا أو ما أشبه ذلك، فهذه شهادة زور؛ وذلك أنه شهد بها لا يعلم.

بقي قسم ثالث: وهو أن يشهد بما يعلم، فهذه شهادة حق.

وفي هذا الحديث التحذيرُ البليغُ من شهادة الزور، وأنَّ الإنسانَ لا يجوزُ أن يشهدَ إلا بشيءٍ يعلمه علمَ اليقين؛ ولهذا أعقبه المؤلفُ -رحمه الله تعالى- بحديثٍ آخر؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ». يَعْنِي: لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ تَعْلَمُهُ مِثْلًا تَرَى الشَّمْسَ وَإِلَّا فَاتْرُكْ، وَعَلَى هَذَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ؟

الجوابُ: لا يجوزُ، فلا بدَّ أن يكونَ شاهداً بما يعلمُ، أمَّا الظنُّ والترجيحُ فهذا لا تجوزُ الشهادةُ به.

ثمَّ ختمَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ بابَ الشهاداتِ بما ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَضَى بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ؛ يَعْنِي: رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى آخَرَ فَقَالَ: إِنَّ فِي ذِمَّتِكَ لِي أَلْفَ رِيَالٍ. فَأَنْكَرَ وَقَالَ: مَا عِنْدِي لَكَ شَيْءٌ. فَأَتَى هَذَا الْمُدَّعِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ رَجُلٍ، وَحَلَفَ مَعَهُ، فُيَحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَعْدَلَ الْخَلْقِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَقِّ.

وقد ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ الشَّهَادَاتِ أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ، وَهُوَ الزَّنا وَاللُّوَاطُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. فَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّنا لَوْ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ أَنَّهُ زَنَى إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءٍ، وَكَذَلِكَ اللَّوَاطُ.

القسم الثاني: ما يُشترط فيه ثلاثة شهود، وذلك في الرجل يدّعي أنه معسر، وهو معروف بالغنى، كإنسان مثلاً عنده مالٌ كان يتجر به وانكسر وتلف ماله، فجاء يسأل من الزكاة أو الصدقات، فلا نُعطيه حتى يشهد ثلاثة رجال، فلو أتى بشاهد لا يُقبل، ولو أتى بشاهدين كذلك لا يُقبل، فلا يُقبل إلا بثلاثة رجال ممن لهم به معرفة، قالوا: نشهد أن فلاناً كان غنياً ولكن انكسر. فهنا تحل المسألة له وتحل الزكاة، ثبت ذلك عن النبي ﷺ في حديث قبيصة بن محارق في (صحيح مسلم)^(١)، فلا بدّ من ثلاثة شهود.

القسم الثالث: ما لا بدّ فيه من شهادة رجلين اثنين، لا تُقبل فيه النساء، وهو بقیة الحدود؛ كالشهادة بالسرقه، والشهادة بالقذف، والشهادة بقطع الطريق، وغير ذلك، فهذا لا بدّ فيه من رجلين، فلو أتى بمئتي امرأة في السرقه ما نُقبل، لا نُقبل إلا بشاهدين رجلين. وكلّ الحدود لا تُقبل إلا بشهادة رجال: اثنين فأكثر.

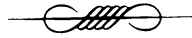
القسم الرابع: ما يكفي فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدّعي، فهذه ثلاثة طرق، وهذا في الأموال، فما يُقصد به المال يكفي فيه إمّا رجلان أو رجل وامرأتان أو رجلٌ ويمين المدّعي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وللحديث الذي ساقه المؤلف رحمه الله أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين.

القسم الخامس: ما يُكتفى فيه بشهادة الواحد، وهو ما لا يطّلع عليه إلا النساء؛ كالرضاع مثلاً، فلو شهدت امرأة واحدة بأنها أرضعت هذا الطفل أو شهدت امرأة

(١) كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

بأن فلانة أرضعت هذا الطفل، فإنه يُكتفى بشهادة امرأة واحدة؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي أخبره بأن امرأة سوداء قالت: إني أرضعتكما، تعنيه وزوجته، قال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»^(١)، يعني: فارقها، ففارقها الرجل بشهادة امرأة واحدة.

وكذلك أيضًا الشهادة الدينية يُكتفى فيها بشهادة واحد؛ كشهادة المؤذن بأن الشمس غربت، فنعمل بشهادته ويُفطر الصائم وتُصلى صلاة المغرب؛ لأن هذه أخبار دينية، وكرجل شهد بأن القبلة هاهنا، وهو ثقة، وله خبرة، فذلك أيضًا يُقبل فيه شهادة واحد؛ لأنه خبر ديني، فاكتفي فيه بالواحد كالرواية.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٦٥٩).

٢ - بابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٤٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٥١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢).

١٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينَ، أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٢٧/١٠)، رقم (٢١٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، رقم (٢٦٧٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧).

١٤٥٤ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَنْتَظِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ»، ويُقَالُ: الدَّعَاوِي والدَّعَاوَى، وكلاهما صحيحٌ، فالدَّعَاوِي أن يُضَيَّفَ الإنسانُ شيئاً لنفسه على غيره، والبيِّنات يعني ما يَبَيِّنُ الحقَّ وأوضحه؛ كالشُّهُودِ مثلاً.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الإنسانَ إذا أَضَافَ لنفسه شيئاً على غيره فهو مُدَّعٍ، وإنْ أَضَافَ لغيره شيئاً على نفسه فهو مُقَرَّرٌ، وإنْ أَضَافَ شيئاً لغيره على غيره فهو شَاهِدٌ. أمَّا البيِّناتُ فتأتي إن شاء الله تعالى.

وذكر المؤلف حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»، يعني: لو كان كلُّ مَنْ ادَّعى شيئاً أُعْطِيَ لادَّعى رجالٌ دماءَ قومٍ فقالوا مثلاً: هَذَا قَتَلَ مِنَّا فَرِيدُ قَتْلِهِ. وَأَمْوَالَهُمْ بَأَن يَقُولَ: هَذَا مَالِي فَأَرِيدُ أَخْذَهُ. «وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». وفي لفظٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

فإذا ادَّعى شخصٌ على آخر بشيءٍ، بأنْ قَالَ: أنا أَطْلُبُ فلاناً ألفَ رِيَالٍ. فنقولُ له: أَحْضِرْ فلاناً، فإذا حَضَرَ إنْ أَقَرَّ وَقَالَ: نَعَمْ هو يَطْلُبُنِي ألفَ رِيَالٍ. فقد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين، رقم (٢٦٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

انحلت المسألة، فيلزم بوفائها، وإن أنكر قيل للمدعى: ألك بينة؟ فإن قال: نعم. قلنا: أحضرها. فإذا أحضرها حُكِمَ له بها، وإن قال: ليس لي بينة. قلنا له: أترضى بيمين المدعى عليه الذي ادّعى عليه، فإن قال: نعم. قلنا للمدعى عليه: احلف. فإذا حلف برئ وانتهت الخصومة.

وهذه القاعدة يمشي عليها القضاء في كل زمان ومكان، فمن ادّعى شيئاً فإن أقر المدعى عليه انتهت القضية، وإن أنكر قيل للمدعى: هات البيّنة، فإن أتى بيّنة حُكِمَ له بذلك، وإن لم يأت حلف المدعى عليه، وانتهت القضية.

ولكن ليُعْلَمَ أنَّ مَنْ حلف على يمين وهو فيها كاذب يقطع بها مال امرئ مسلم فإنه يلقي الله عز وجل وهو عليه غضبان والعياذ بالله، ويوجب الله له النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيب من أراك». والأراك هو ما يتسوك به، يعني: لو كان شيئاً يسيراً وحلف الإنسان عليه وهو كاذب فإنه يلقي الله وهو عليه غضبان، وفي هذا دليل على التحذير البالغ من أن يحلف الإنسان على الشيء وهو كاذب، سواء حلف على المصحف أو بدون ذلك.



١٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٠٢)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٣)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، رقم (٥٤٢٤)

١٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا يَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

١٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاءِ، يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: تَبَجَّتْ عِنْدِي. وَأَقَامَا بَيْنَهُ، فَقَضَى بَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ^(٣).

١٤٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي، رقم (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٣٧)، رقم (٥٩٧٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، رقم (٢٣٢٥)، وابن حبان (١٠/ ٢١٠)، رقم (٤٣٦٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالخلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم (١٠٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٧٣)، رقم (٤٤٧٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٨١)، رقم (٤٤٩٠).

١٤٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدْجِيِّ؟ نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هَذِهِ أَحَادِيثٌ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالِدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ، مِنْ أَهْمِّهَا وَأَعْظَمِهَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ثَلَاثَةً لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي رُتِّبَ عَلَيْهَا هَذَا الْوَعِيدُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، مِنْهَا رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى شَخْصٍ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سَلْعَةً، فَحَلَفَ لَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَنَّهُ أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، يَعْنِي يَقُولُ: اشْتَرَيْتُهَا بِأَلْفٍ. وَلَمْ يَشْتَرِهَا إِلَّا بِأَقْلٍ مِنْ أَلْفٍ، فَهَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

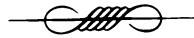
وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْجَشَعِ وَالطَّمَعِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَقُولُ: اشْتَرَاها بِأَلْفٍ وَهُوَ كَاذِبٌ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْدَلَ فِيهَا الْمُشْتَرِيَ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّهَا سَيِّمَتْ بِأَلْفٍ. وَهِيَ لَمْ تُسَمَّ وَهُوَ كَاذِبٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْدَلَ فِيهَا الْمُشْتَرِيَ أَكْثَرَ.

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: أَخَذْتُهَا بِأَلْفٍ. وَهُوَ كَاذِبٌ ثُمَّ اشْتَرَاها الْمُشْتَرِيَ بِأَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ قَالَ: إِنَّهَا سَيِّمَتْ بِكَذَا وَكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، ثُمَّ اشْتَرَاها الْمُشْتَرِيَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْبَائِعَ كَاذِبٌ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِيَ الْخِيَارَ؛ إِنْ شَاءَ رَجَعَ السَّلْعَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَذَبٌ عَلَيْهِ وَخَدَعَهُ، وَهُوَ خَائِنٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

ومن هذه الأحاديث أيضًا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ عليها يومًا من الأيام وهو مسرورٌ تَبَرَّقَ أساريرُ وجهه من السرور، فقالَ لها: «أَلَمْ تَرَيَ إِلَى مُجَزَّزِ المَذَلِجِي؟ نَظَرَ أَنفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ». زيدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَى للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كان عبدًا فوهبته خديجةُ للنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فأعتقه، وكان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَحِبُّهُ، وله ابنٌ اسمه أُسامَةُ يُحِبُّهُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وكان أُسامَةُ أسودَ وأبوه أبيضُ، فطعنَ المشركونَ فيه وقالوا: إِنَّ أُسامَةَ ليسَ وَلَدًا لزيدٍ، ولا يُهمُّهم زيدٌ وأُسامَةُ، بل الَّذِي يُهمُّهم أَنْ يَغِيظُوا رسولَ اللهِ ﷺ ويُدْخِلُوا عليه الحُزْنَ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَاهُ وابنُ مَوْلَاهُ.

وفي يومٍ من الأيام كانا نائمينِ ومُتَغَطَّيْنِ بلحافٍ قد بدتْ أَقدامُهما، فنظرَ إليها مُجَزَّزٌ، وكان من أهلِ القِيَافَةِ، يَعْرِفُ النَسَبَ بالأشْباهِ، فلَمَّا نظرَ إلى القَدَمَيْنِ وهو لا يدري مَنْ هما قالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَشَهِدَ أَنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَّرَ النبيُّ ﷺ بذلكَ واعتبرَ شهادته شهادةً صحيحةً، وأخذَ العلماءُ من هَذَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ النَسَبُ فَإِنَّهُ يُعَرَّضُ عَلَى القَافَةِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الأَنْسَابَ بالشَّبهِ، فَإِذَا أَلْحَقْتَهُ بِأَحَدٍ لِحَقِّهِ، وَهَذَا هو وجهُ إِدْخَالِ المَوْلاَ هَذَا الحديثِ فِي بابِ الدَّعَاوَى واليِّنَاتِ.



كِتَابُ الْعِتْقِ

١٤٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٤٦٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاهَةً مِنَ النَّارِ» ^(٢).

١٤٦٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاهَةً مِنَ النَّارِ» ^(٣).

١٤٦٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

١٤٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم (٢٥١٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب النذور والإيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، رقم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٣٩٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٢٥١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٤).

وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٦٦- وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا قُومَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَيْرِ^(٢).

١٤٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٤٦٨- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحِفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(٤).

١٤٦٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٤٧٠- وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، رقم (٢٥٢٢)، ومسلم: كتاب العتق، رقم (١٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم (٢٤٩٢)، ومسلم: كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم (١٥٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم (١٥١٠).

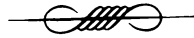
(٤) أخرجه أحمد (١٥/٥)، وأبو داود: كتاب العتق، باب فيمن ملك ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ، رقم (٣٩٤٩)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ، رقم (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (١٤/٨)، رقم (٤٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب من ملك ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، رقم (٢٥٢٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم (١٦٦٨).

وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(١).

١٤٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ^(٢).

١٤٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣)، وَالْحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ^(٤).



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢١)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في العتق على الشرط، رقم (٣٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٢)، رقم (٤٩٧٧)، والحاكم (٢/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، رقم (٢٥٦١)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٣) مسند الشافعي (ص: ٣٣٨)، وابن حبان (١١/ ٣٢٦)، رقم (٤٩٥٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء، وهبته، رقم (١٥٠٦).

بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٧٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِئَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ. وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»^(٢).

١٤٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣). وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

١٤٧٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَّكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع المدبر، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب آداب القضاة، منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، رقم (٥٤١٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، والترمذي: كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم (١٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٥٣/٥)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥١٩)، والحاكم (٢١٨/٢).

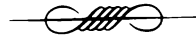
(٥) أخرجه أحمد (٢٨٩/٦)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز

١٤٧٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١٤٧٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٤٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

١٤٧٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).



= أو يموت، رقم (٣٩٢٨)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٨/٢٨٧، رقم ٩١٨٤)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢٠).

(١) أخرجه أحمد (١/٢٢٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية المكاتب، رقم (٤٥٨١)، والنسائي في الكبرى (٥/٥١، رقم ٥٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٧٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٥)، والحاكم (٢/١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤٨٧)، والحاكم (٢/٨٩).

كِتَابُ الْجَامِعِ

١ - بَابُ الْأَدَبِ

١٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ الْجَامِعِ، بَابُ الْأَدَبِ». خَتَمَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِبَابَيْنِ: بَابِ الْأَدَبِ، وَبَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، وَأَمَّا مَا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: «الْأَدَبُ» يَعْنِي: الْأَدَبَ مَعَ النَّاسِ، وَكَيْفَ تُعَامِلُ النَّاسَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، مِنْهَا: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ» هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْأَوَّلُ، يَعْنِي: إِذَا لَقِيْتَهُ فِي السُّوقِ أَوْ فِي الشَّارِعِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ أَبَدًا بِالسَّلَامِ، وَالسَّلَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَرَفِهِ وَسَيَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا، فَبَادِرُ أَخَاكَ بِالسَّلَامِ قَبْلَ أَنْ يُبَادِرَكَ؛ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. وأنت إذا سلَّمت تنال أجرَ السلام ابتداءً، وتنال أجرَ السلام ردًّا؛ لأنَّ الَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ إِنَّمَا رَدَّ عَلَيْكَ لَأَنَّكَ بَدَأْتَهُ بِالسَّلامِ، فتكون أنتَ السَّبَبُ فِي رَدِّهِ.

ولا يجوزُ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيَّام؛ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١). فأمَّا ما دونَ ثلاثة أيَّامٍ فلا بأسَ به، ولكنَّ هذا إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، وأمَّا ما زادَ على الثلاثةِ فحرامٌ، حتَّى لو كانَ أخوكَ المسلمُ عاصيًا مُجَاهِرًا بالمعصية، فلا تَهْجُرْهُ، إلَّا إذا كانَ في هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ، بحيثُ يَكْفُفُ عن معصيته، فلا بأسَ.

بعضُ النَّاسِ يَهْجُرُ أخاه إذا رآه على المعصية، فإذا رآه حالقًا لِحْيَتِهِ هَجَرَهُ ولم يُسَلِّمْ عليه؛ لأنَّ حلقَ اللحيةِ محرَّمٌ، والإصرارَ عليه يجعلُه كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، وإذا رآه يشربُ الدُّخَانَ هَجَرَهُ؛ لأنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ حرامٌ، والإصرارَ عليه يجعلُه من كبائرِ الذنوبِ، فيقول: أنا لا أُسَلِّمُ على رجلٍ يُبارزُ اللهَ بالعِصيانِ.

فنقول: سلِّم عليه وانصَحْهُ، وبيِّنْ له الحقَّ، واسأَلِ اللهَ له الهدايةَ، ولا تَلْقُهُ بِوَجْهِهِ عَبُوسٍ؛ لَأَنَّهُ رَبَّمَا إِذَا لَقِيْتَهُ بِوَجْهِهِ عَبُوسٍ يَنْفِرُ مِنْكَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْكَ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا.

نعم لو فُرِضَ أَنَّكَ لو هَجَرْتَهُ تَأَدَّبَ وقَامَ بطاعةِ اللهِ، وتركَ الدُّخَانَ، أو تركَ حلقَ اللحيةِ، أو تركَ إِسْبَالَ الثوبِ، فحيثُ أَهْجُرْهُ؛ لأنَّ الهَجْرَ يكونُ دواءً، والدواءُ إنْ نفعَ فاستعملْهُ، وإلَّا فلا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب الصلة والبر والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

وَمِنَ الْهَجْرِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِي نَخَافُونَ نُشُورَهُمْ
فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] مَا قَالَ: فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ
لَا يَجُوزُ هَجْرُهَا فِيهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَّ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ أَنَّ السَّلَامَ يَكُونُ بِالنُّطْقِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَلَا يَكُونُ
بِالإِشَارَةِ، وَالسَّلَامُ بِالإِشَارَةِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الإِشَارَةِ فَسَلَّمَ
بِالإِشَارَةِ وَالنُّطْقِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَصَمًّا لَا يَسْمَعُ، أَوْ بَعِيدًا لَا يَسْمَعُ،
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَحَيْثُ اجْمَعُ بَيْنَ الإِشَارَةِ وَالنُّطْقِ.

وَمِنَ السَّفَهِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ فِي السِّيَّارَاتِ إِذَا مَرَّ بِإِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُنَبِّهُهُ
بِالْبُورِيِّ كَأَنَّهُ يَسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَهَذَا إِنْ قَصِدَ أَنْ هَذَا الْبُورِيُّ هُوَ صِغَةُ السَّلَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ
خَطَأً عَظِيمًا، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُنَبِّهُكَ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ أَنْ تَنَبَّهَ لَهُ فَالْأَمْرُ سَهْلٌ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُشْتَغَلًا بِدَرْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،
وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ، فَلَا تُسَلِّمُ؛ لِأَنَّكَ مَعْذُورٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَلَّمَتْ
عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ارْتَبَكَ وَضَاعَ مَوْقِفُ تِلَاوَتِهِ، فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَحْشَى
أَنَّهُ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ عَلَيْكَ فَسَلِّمُ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ وَجُوبًا؛ وَلِهَذَا
قَالَ الْعُلَمَاءُ: ابْتِدَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ فَرَضٌ، وَالرَّدُّ يَكُونُ بِمِثْلِ السَّلَامِ أَوْ أَحْسَنَ
كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]،
فَإِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَهَذِهِ أَحْسَنُ، وَإِنْ
قُلْتَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ كَفَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا
أَوْ رُدُّوهَا﴾.

وأما ردُّ بعض النَّاسِ عندما تُسَلِّم عليه يقول: أهلاً وسهلاً. فلا يكفي، فالَّذي يقتصر على قوله: أهلاً وسهلاً. يُعتبر تاركًا واجبًا يكون آثمًا؛ لأنَّه لم يردِّ، حتَّى لو كرَّر هَذَا، فلو قال: أهلاً وسهلاً، أهلاً وسهلاً، مرحبًا. وما أشبه ذلك فلا يكفي، فلا بدَّ أن يردِّ السلامَ أوَّلاً، ثُمَّ يرحِّب.

ولهذا جاء في حديثِ المعراج أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا مرَّ بالأنبياء سلَّم فردُّوا عليه السلامَ وقالوا: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. إِلَّا آدَمَ فَإِنَّهُ قَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. وكذلك إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ^(١).

فالحاصل: أنَّ اقتصارَ المُجِيبِ للسلام على قول: أهلاً ومرحبًا وسهلاً. لا يكفي، فلا بدَّ أن يقول: عليك السلام.

وصيغةُ السلام: السلامُ عليك. بالإنفراد إذا كان يُسَلِّم على واحدٍ، وبالجمع إذا كان يُسَلِّم على أكثر: السلامُ عليكم. وقال بعضُ العلماء: يقول بالجمع، إذا كان يُسَلِّم على واحدٍ.

قوله: «وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ» هذا هو الحقُّ الثاني: إذا دعاكَ فَأَجِبْهُ، يعني: إذا دعاكَ إلى وليمةٍ، أو إلى قهوةٍ، أو إلى غداءٍ، أو إلى عشاءٍ، أو ما أشبه ذلك؛ فَأَجِبْهُ.

قال العلماء: والإجابةُ إلى الدعوةِ سنةٌ مؤكَّدةٌ، وتُجِبُّ في وليمةِ العرسِ في أوَّلِ يومٍ، إذا عَيَّنَتْهُ، ولم يَكُنْ ثُمَّ مُنْكَرٌ، فإذا دعاكَ الزوجُ إلى وليمةِ العرسِ أوَّلِ يومٍ وجِبَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسرائ، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسرائ، رقم (١٦٣).

عليك الإجابة إذا عيّنك، بأن كتَبَ إليك كتابًا أو أتى إليك في بيتك أو أوصى إليك أحدًا أن تحضر، لكن بشرط ألا يكون في الوليمة منكّر، فإن كان فيها منكّر كالعزف والموسيقى وآلات اللّهو، وما أشبه ذلك ممّا حرّمه الله ورسوله، فإنّه لا يجوز لك أن تُجيب، إلّا إذا كنت إذا حضرت استطعت أن تغير المنكر، فإن كان كذلك وجب عليك أن تحضر لسبيين:

السبب الأول: أنّه دعاك.

والسبب الثاني: أن في ذلك تغييرًا للمنكر.

أمّا إذا كنت لا تقدر فلا تحضر، حتّى لو كان أقرب النّاس إليك، فلو كان أخاك أو ابنك أو أباك أو غيرهم من الأقارب وفيه منكّر، ولا تستطيع تغييره، فلا تحضر.

أمّا غير وليمة العرس فلا تجب الإجابة عند جمهور العلماء، وقالت الظاهرية رحمهم الله: بل تجب الإجابة؛ لأنّها من حقّ المسلم على أخيه، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- يقول: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ» يعني: ذراع الشاة أو كراعها «لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»^(١).

وعلى هذا على مذهب أهل الظاهر رحمهم الله تكون إجابة الدعوة واجبة في العرس وفي غير العرس^(٢)، ولكنّ الوجوب مشروط بما إذا لم يكن هناك وعد سابق، فإن دعاك وقال: احضر الليلة الفلانية على العشاء. وقد سبق وعد آخر لم يجب عليك الإجابة؛ لأنّ السابق أحق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

(٢) انظر المحلى (٢٣/٩).

كذلك أيضًا من الشروط: إذا لم يكن عليك ضررٌ، فإن كان عليك ضررٌ بحيث لا يُمكنك أن تذهب إلى مكانٍ إلا بضررٍ ماليٍّ أو بدنيٍّ، فإنه لا يلزمك؛ لأنَّ جميع الواجبات مشروطةٌ بالقُدرة وانتفاء الضرر.

وينبغي للإنسان إذا حضر الدعوة أن يستغلَّ المجلسَ بما يُفيد من نصيح وإرشادٍ وتوجيهٍ وإلقاء مسائلٍ علميةٍ، وليس المعنى أن يبدأ بالموعظة؛ لأنَّ هذا يُثقل على النَّاسِ، ويُمِلُّ النَّاسُ، لكنَّ إن طُلبَ منه أن يتكلَّم تكلمًا، أو إذا رأى منكرًا تكلم، وإذا رأى أنَّ المجلسَ مجلسٌ لغوٍ فليحرص على أن يجعله مجلسَ جدٍّ وانتفاعٍ، بدونِ إملالٍ للنَّاسِ، فمثلاً يُلقِي عليهم مسألةً ويقول: ما تقول يا فلان؟ أو ما تقولون في كذا وكذا؟ حتَّى يفتحَ لهم أبوابَ السُّؤالِ عن المسائلِ العلميةِ المفيدة؛ لأنَّ بعض النَّاسِ قد يهاب الموقفَ ولا يسأل، فإذا انفتح بابُ السُّؤالِ حصلَ خيرٌ كثيرٌ. وكثيرًا ما تكونُ الأسئلةُ والأجوبةُ أفيدَ من موعظةٍ تُلقَى هكذا.

وإذا حضرَ المجلسَ فإنه إذا دخلَ لا يمرُّ على النَّاسِ يُسَلِّم عليهم من أوَّل ما يدخلُ ويُصافحهم، فإنَّ هذا ليسَ من السُّنَّة، فلم يكنْ من عادةِ الرِّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أصحابه فيما نعلم أنَّهم إذا دخلوا المجالسَ شرَّعوا في المصافحة من أوَّل ما يدخلون إلى آخر، بل كانت عادتهم أنَّهم إذا دخلوا سلَّموا وجلسوا حيث ينتهي بهم المجلسُ.

وهذا الَّذي يفعلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ فيه إحراجٌ للجالسين؛ لأنَّه ربَّما يُلجئونهم إلى أن يقوموا، وبعضهم قد يتعب في القيام، ثمَّ إنَّ الداخلين يتتابعون، فإذا جلسَ واحدٌ دخلَ الثَّاني، فيبقى المجلسُ قيامًا وقعودًا.

ولو أنَّ المسألة فيها سُنَّةٌ لكانت على العين والرأس، وليس لنا بُدٌّ منها، لكنَّها مسألةٌ محدَّثة، جَلَسْنَا مع علمائنا السابقين وكان يدخل النَّاسُ ويسلِّم الرجلُ: السلامُ عليكم. ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ولا يُحْجِج النَّاسُ إلى أنَّهم يقومون أو يُصافِح النَّاسَ واحدًا واحدًا، لكنَّها حدثت بناءً على فهم خاطئ، هذا الفهم هو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّ الرجلين إذا التَقيا فتصافحا فإنَّ ذُنُوبَهُمَا تَنَحَّاتُ كما يَنَحَّاتُ ورقُ الشجرة^(١)، لكنَّ هذا في الملاقاة، فيلاقيك في السوق وتُسَلِّم عليه وتُصافِحه، أمَّا في المجالس فلا.

لكن لو قال قائلٌ: إذا كان في المجلس رجلٌ له قيمته؛ إمَّا عالمٌ كبيرٌ أو أميرٌ أو وزيرٌ أو شيخٌ كبيرٌ له حرمةٌ، هل أعمد إليه وأُصافِحه وأقبل رأسه؟

قلنا: نعم، هذا لا بأس به، فهو احترامٌ لهذا الشخص المعين، لكنَّ كونك تبدأ وتقرُّ بهم واحدًا واحدًا فهذا ليس من السُّنَّة، ومن زعم أنَّه من السُّنَّة فليأتنا بدليل، فإنَّا له مُنقادون وله مُتَّبِعون إن شاء الله، أمَّا شيءٌ لم يفعلْهُ الرسولُ ولا الصحابةُ، ونفعلْهُ نحنُ على أنَّه من السُّنَّة فلا، وهم لو كانوا يفعلونه لا على أنَّه سُنَّةٌ لقلنا: هذه عادةٌ. فانتقل النَّاسُ من عادةٍ إلى أخرى، لكنَّهم يعتقدون أنَّ هذا هو السُّنَّة. ولا ينبغي أن نفهم السُّنَّة على خلاف ما كان عليه الصحابةُ، فالسُّنَّة ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه.

كذلك أيضًا عندما يُقدِّم الشاي مثلًا ويأتي الصابُ، فمن أين يبدأ؟ هل يبدأ من آخر واحدٍ من عند الباب؛ لأنَّه اليمينُ ولو كان أصغر القوم، ثم يمرُّ بباقي القوم؟

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١١/٢٨١، رقم ٨٥٤٤).

الجواب: هَذَا غَلَطٌ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، بَلْ خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ»^(١)، اِبْدَأْ بِالْأَكْبَرِ، فَيَبْدَأُ الْإِنْسَانُ بِالْأَكْبَرِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْيَسَارِ أَوْ قُدَّامَ، أَوْ عَلَى الْيَمِينِ، فَيَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ، ثُمَّ يَمُنْ عَلَى يَمِينِ الصَّابِّ؛ فَإِذَا أُعْطِيَ الْفَنجَانُ الْكَبِيرَ فَالَّذِي يَكُونُ عَلَى يَمِينِ الصَّابِّ هُوَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ هَذَا الْكَبِيرِ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا فَهَمَهُ النَّاسُ خَطَأً، فَإِذَا صَبَّ لِلْكَبِيرِ ذَهَبَ لِلَّذِي عَلَى يَسَارِهِ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَابْدَأْ بِالْأَيْمَنِ وَالْأَيْمَنِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّابِّ هُوَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الْأَوَّلِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا مَعَهُ إِنَاءٌ، وَهُوَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَهنا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْيَمِينِ، فَمَرَّةً شَرِبَ وَعَلَى يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَأَعْطَاهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ^(٢)، وَمَرَّةً شَرِبَ وَعَلَى يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ أَشْرَفُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّنَا وَعَمْرُ أُمَامَتِهِمْ، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الشُّرْبِ أَرَادَ أَنْ يَنَاولَهُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَهُوَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ عَمْرُ بِصَوْتٍ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى يَسَارِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. يُرِيدُ أَنْ يُنَبِّهَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيُعْطِيَهُ أَبَا بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» وَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى يَمِينِهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر، رقم (٥٦٢٠)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب، رقم (٢٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩).

وهَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جَالِسًا فَيُعْطَى الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ، فَمَثَلًا لَوْ كُنْتُ أَصَبْتُ قَهْوَةً أَوْ شَايَا وَأَنَا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَبْدَأُ بِالْيَمِينِ وَلَوْ كَانَ هُوَ الصَّغِيرَ، لَكِنْ لَوْ دَخَلْتُ وَمَعِيَ الْإِبْرِيْقُ أَوْ الدَّلَّةُ أُرِيدُ أَنْ أَصَبَّ لِلْحَاضِرَيْنِ فَأَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ.

وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَفْهَمَ السُّنَّةَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ، وَنَحْنُ نَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ عَلَى حَبِّ النَّاسِ السُّنَّةَ وَاتِّبَاعِهَا، وَنَرَى أَنَّ هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْجَهَالَةِ لَا شَكَّ، لَكِنَّ الْمَهْمَ أَنْ نَفْهَمَ السُّنَّةَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ.

رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَنَامِ رَجُلَيْنِ وَبِيَدِهِ سِوَاكٌ، فَنَآوَلَهُ الْأَصْغَرَ، فَقِيلَ لَهُ: كَبِّرْ. فَأَخَذَهُ مِنَ الْأَصْغَرِ وَأَعْطَاهُ الْكَبِيرَ^(١)؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُوجَدُ يَمِينٌ وَيسَارٌ، فَكُلُّهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَعْدَ مَا أَعْطَاهُ الصَّغِيرَ أَخَذَهُ مِنْهُ وَأَعْطَاهُ الْأَكْبَرِ.

فَافْهَمُوا السُّنَّةَ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- وَأَنْشُرُوهَا، وَلَا يَنْتَشِرُ بَيْنَكُمْ شَيْءٌ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ مَعَ اعْتِقَادِكُمْ أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا خَطِيرٌ جِدًّا، فَفَهْمُ السُّنَّةِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ وَتَطْبِيقُهَا هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، أَمَّا أَنْ نَأْخُذَ هَكَذَا بِفَهْمٍ خَاطِئٍ فَلَا.

وَكَمَا ذَكَرْتُ فَقَدْ صَاحَبَنَا الْأَشْيَاخُ الْعُلَمَاءُ الْكِبَارَ وَمَا كَانَ الْوَاحِدُ إِذَا دَخَلَ يَصَافِحُ كُلَّ إِنْسَانٍ، وَلَا كَانَ الصَّابُّ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، حَتَّى جَاءَ مَنْ فَهَمَ السُّنَّةَ عَلَى خِلَافٍ مَا هِيَ فَصَارَ يَفْعَلُ مَا ذَكَرْتُ.

فَإِذَنْ إِذَا دَخَلْتُ وَأُرِيدُ أَنْ أَسْلِمَ فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَأَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِي الْمَجْلِسُ، وَلَوْ كَانَ آخَرَ وَاحِدٍ، إِلَّا إِذَا قَامَ أَحَدٌ وَقَالَ: تَفَضَّلْ فِي مَكَانِي. أَوْ كَانَ هُنَاكَ مَكَانٌ مَا فِيهِ أَحَدٌ قَدْ أَخْلَوْهُ لِي مَثَلًا فَاتَّقَدَّمْ إِلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ، رَقْمُ (٢٤٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرُّؤْيَا، بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٢٢٧١).

الحقُّ الثَّالِثُ: قَالَ: «إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْهُ»، إِذَا اسْتَنْصَحَكَ يَعْنِي: طَلَبَ النَّصِيحَةَ بَأَنْ يُشَاوِرَكَ فِي مَعَامِلَةٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ، أَيِ: تَدُلَّهُ عَلَى خَيْرِ مَا تَرَاهُ، وَتُجْتَهِدَ، فَإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ، لَكِنْ لَا تَدُلَّهُ عَلَى شَيْءٍ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ خِلَافَهُ خَيْرٌ مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَنْتَ خَائِنٌ، لَكِنْ دُلَّهُ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ.

وَالنَّصِيحَةُ هِيَ الدِّينُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١)، خَمْسَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْهُ» الِاسْتِئْصَاحُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يُصْرِّحُ، فَيَأْتِي إِلَيْكَ فِي بَيْتِكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ فَيُشَاوِرُكَ، يَقُولُ مَثَلًا: إِنَّ فَلَانًا خَطَبَ بَنْتِي، فَمَاذَا تَرَى فِيهِ؟ فَالْوَاجِبُ أَنْ تُخْبِرَهُ بِالنَّصِيحَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْخَاطِبُ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ أَوْ أَخَاكَ أَوْ عَمَّكَ، فَأَخْبِرْهُ بِالنَّصِيحَةِ.

كَذَلِكَ آخَرُ جَاءَ يُشَاوِرُكَ وَيَسْتَنْصَحُكَ: مَا تَقُولُ فِي بَنْتِ فَلَانٍ؟ هَلْ أَخْطَبُهَا أَوْ لَا؟ فَيَجِبُ أَنْ تُخْبِرَ بِالْحَقِّ بِالنَّصِيحَةِ وَلَا تَكْتُمُ شَيْئًا، فَلَا تَقُلْ: هَذَا قَرِيبٌ، أَوْ هَذِهِ قَرِيبَةٌ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُشَاوِرُكَ يَقُولُ: مَا تَرَى هَلْ أَبِيعُ بَيْتِي لِأَنَّهُ سَيَمُ سَوْمَةٌ رَفِيعَةٌ عَالِيَةٌ؟ فَيَجِبُ أَنْ تَنْصَحَهُ؛ فَإِنْ كَانَ الْخَيْرُ فِي بَيْعِهِ فَتَقُولُ: بَعْهُ. وَانْتَهَزِ الْفُرْصَةَ، وَإِنْ كَانَ الْخَيْرُ أَلَّا يَبِيعَهُ فَقُلْ لَهُ: لَا تَبْعْ. فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ رَجُلٌ إِذَا بَاعَ بَيْتَهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

فَرَفَّهَا يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا فَقُلْ لَهُ: لَا تَبِعِ الْبَيْتَ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الثَّمَنَ صَارَ فِيهِ غِبْطَةٌ وَأَنَّ الرَّجُلَ عَاقِلٌ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ وَيَقُولُ: أبيعُهُ وَأشتري بنصفِ الثَّمَنِ فَقُلْ لَهُ: بَعُهُ. عَلَى كُلِّ حَالٍ يُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَى كُلِّ قَضِيَّةٍ بَعَيْنِهَا. فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ.

القسمُ الثاني: يَأْتِي إِلَيْكَ وَيَقُولُ مَثَلًا: فَلَانٌ خَطَبَ بَنْتِي، أَوْ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْطَبَ مِنْ آلِ فَلَانٍ. وَلَكِنْ لَا يَقُولُ: مَاذَا تَرَى؟ وَلَكِنْ يُخْبِرُكَ فَقَطْ، فَهَذَا اسْتِنصَاحٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصْرِّحْ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الرَّأْيِ مَا أَخْبَرَكَ، فَيَجِبُ أَنْ تَبَيِّنَ لَهُ النِّصِيحَةَ أَيْضًا.

القسمُ الثالثُ: رَجُلٌ عَرَفْتَ أَنَّهُ سَيُعَامِلُ شَخْصًا، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ خَدَّاعٌ مَكَّارٌ ذُو حِيلٍ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَامِلَهُ، فَهُنَا نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ وَتُخْبِرْهُ بِالْوَاقِعِ، تَقُولُ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَعَامَلَ فَلَانًا، وَهُوَ مَا يَصْلُحُ.

أَوْ إِنْسَانٌ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ قَوْمٍ وَأَنْتَ تَعْرِفُ حَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَنَّهُمْ فَسَقَةٌ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُرْبُوا أَبْنَاءَهُمْ وَلَا بَنَاتِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ، وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتَ يَخْطُبُ مِنْهُمْ رَجُلٌ مُسْتَقِيمٌ وَحَبِيبٌ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتُخْبِرَهُ. أَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ عَنْ عَيْبٍ فِي الْأُنْثَى الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَخْطُبَ فَتُعْلِمَهُ أَيْضًا.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: اسْتَنْصَحَكَ صِرَاحَةً.

وَالثَّانِي: اسْتَنْصَحَكَ تَعْرِيفًا.

وَالثَّلَاثُ: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَقَعُ فِي شَيْءٍ يَضُرُّهُ أَنْ يُخْبِرَهُ؛

لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

قوله: «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُهُ» هذا هو الحق الرابع، العطاس نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ، وهو عبارة عن هواءٍ وريحٍ يَتَخَلَّلُ البدنَ إلى الدماغ، ثُمَّ يخرجُ من الأنف، ولو بقيَ في الجسدِ مع وجودِ أسبابِهِ لأُضِرَّ بالجسدِ، ولكنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعلَ له منافذَ يُخْرِجُ منها حَتَّى يَسْلَمَ الدماغُ مِن غوائلِ هَذَا الهواءِ، فإذا عَطَسَ الإنسانُ فَإِنَّهُ يَجِدُ خِفَّةً مِنَ العطاسِ ونشاطاً، فهو نعمةٌ من الله عَزَّوَجَلَّ.

فشرعَ للإنسانِ إذا عَطَسَ أن يَحْمَدَ اللهَ فيقول: الحمدُ لله؛ لأنَّ هَذِهِ نعمةٌ عظيمةٌ لو احْتَبَسَتْ فِي الإنسانِ لأُضِرَّتْ، فإذا قَالَ: الحمدُ لله. قَالَ له صاحِبُهُ الَّذِي يَسْمَعُهُ: يَرَحْمُكَ اللهُ.

ولمَّا كانت هذه النعمةُ نعمةً ليستَ دائمةً كَانَ المشروعُ لنا إذا سَمِعْنَا أَحَدًا يَحْمَدُ اللهَ عَلَيْهَا أن نقولَ: يَرَحْمُكَ اللهُ. لَكِنَّ فِي الأكلِ إذا قَالَ الآكِلُ بعد انتهائِهِ: الحمدُ لله. فلا نقولَ له: يَرَحْمُكَ اللهُ؛ لأنَّ ذَلِكَ لم يَرِدْ، وإنَّ كَانَ هو يَشْكُرُ على حمدهِ لله إذا انْتَهَى مِنْ أَكْلِهِ أو شَرِبِهِ، لَكِنَّهُ لَا يُشَمَّتُ، إِنَّمَا يُشَمَّتَ العاطِسُ؛ لِأَنَّهَا نعمةٌ غَيْرُ متكرِّرةٍ دائمةً.

وعندمَا يقول صاحِبُهُ: يَرَحْمُكَ اللهُ. يَرُدُّ عَلَيْهِ العاطِسُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحَ بِأَلْكُمُ، يَهْدِيكُمُ: يَعْنِي يَدُلُّكُمُ على الخَيْرِ وَيُوفِّقُكُمُ لَهُ، وَيُصْلِحُ بِأَلْكُمُ: يَعْنِي يُصْلِحُ حَالَكُمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

والتشमितُ وهو قولُ الإنسان للعاطس إذا حمِدَ: يَرْحَمُكَ اللهُ سُنَّةٌ عندَ أكثرِ العلماءِ، ولكنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنَّه واجبٌ.

وهل هو واجبٌ كِفَايَةً؛ إذا قاله واحدٌ مِنَ الحاضرينَ كَفَى، أو يجبُ على كُلِّ واحدٍ؟

هَذَا أَيْضًا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنَ السَّامِعِينَ: يَرْحَمُكَ اللهُ. كَفَى. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بَدَأَ أَنْ يَقُولَهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ»^(١).

وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فيقولُ العاطسُ: يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمْ. فإذا عطسَ ثَانِيَةً فحمدَ اللهُ قَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فيقولُ: يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمْ، فإذا عطسَ ثَالِثَةً فحمدَ اللهُ. قَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فيقولُ: يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمْ. فإذا عطسَ الرَّابِعَةَ وهو يُشَمِّتُهُ فِي كُلِّ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: عَافَاكَ اللهُ إِنَّكَ مَزْكُومٌ. فيدعو له بالعافية ويخبره ما السببُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فيقولُ: إِنَّكَ مَزْكُومٌ. يعني: فَاطْلُبِ الدَّوَاءَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَوَاءٌ.

وتشमितُ العاطسِ إذا حمِدَ مِمَّا يُوجِبُ المودَّةَ والألفةَ بَيْنَ النَّاسِ والروابطَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَكُلُّ الدِّينِ الإِسْلَامِيُّ -وَاللهُ الْحَمْدُ- يَدْعُو إِلَى الألفةِ والارتباطِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ والمحبةِ وعدمِ التفرُّقِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تشاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦).

قوله: «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدُّهُ»، هذا هو الحقُّ الخامسُ، والمرضُ قسمان:

القسمُ الأوَّلُ: لا يحتاجُ إلى عيادةٍ، وهو الَّذي لا يَقْطَعُ صاحبه عن الخروجِ مِنَ البيتِ؛ كالزُّكَّامِ اليسيرِ وَوَجَعَ الضُّرسِ اليسيرِ، وَوَجَعَ العينِ والرَّجْلِ أو اليَدِ الَّذي لا يَحْبِسُهُ عن الخروجِ، فَهَذَا لا يحتاجُ إلى عِيادته؛ لِأَنَّهُ يَشَاهِدُهُ النَّاسُ وَرَبِّمَا تَكُونُ عِيادته فيها مَضَرَّةً، حَيْثُ يَتَخَيَّلُ أَنَّهُ مَرِيضٌ بمرضٍ شَدِيدٍ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا خُيِّلَ لَهُ الْمَرَضُ مَرَضٌ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ -وَلَا سِيَّامَا فِي عَصْرِنَا هَذَا- يَتَوَهَّمُونَ أَمْرًا وَهُمْ لَا يَتَخَيَّلُونَهَا لَا حَقِيقَةً لَهَا، لَكِنْ مَعَ كَثَرَةِ التَّخَيُّلِ تَنْعَقِدُ فِي أَدْمِغَتِهِمْ كَأَنَّهَا حَقِيقَةٌ.

القسمُ الثاني: مِنَ الْمَرَضِ فَهُوَ الَّذِي يَحْبِسُ صاحبه عن الخروجِ مِنَ الْبَيْتِ، فَهَذَا يُعَادُ، وَلَكِنْ مَتَى يُعَادُ؟ وَكَيْفَ يُعَادُ؟ وَهَلْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ كَثِيرًا أَوْ لَا يَبْقَى؟ فَهَذَا لَهُ أَحْوَالٌ:

وَالْعِيَادَةُ أَحْسَنُ مَا تَكُونُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسْمَحُ فِيهِ الْمَرِيضُ بِالْعِيَادَةِ، بَأَن يَكُونَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٍ يَعُودُهُ النَّاسُ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً، وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّهُ مَتَى طَرَأَ عَلَيْكَ ذَهَبَتْ تَقَرَّعَ عَلَيْهِ الْبَابُ، فَهَذَا غَلْطٌ؛ لِأَنَّكَ قَدْ تَأْتِي فِي وَقْتٍ حَرِجٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ عَيَّنَ وَقْتًا مُعَيَّنًا كَمَا لَوْ كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَعُدُّهُ، وَهَذَا إِذَا حَدَّدَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُحَدِّدْ فَانْظُرْ إِلَى الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَكُونُ أَرْفَقَ بِهِ فَعُدُّهُ.

آدابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ:

أَوَّلًا: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى الْمَرِيضِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ: لَا بَأْسَ طَهَوْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ^(١)، وَتَضَعُ يَدَكَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى رَأْسِهِ لَتُؤَنِّسَهُ وَيَسْتَرِيحَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضي، باب ما يقال للمريض، رقم (٥٦٦٢).

وَيَطْمَئِنُّ، وَقُلْ لَهُ مَثَلًا: أَنْتَ فِي خَيْرٍ، أَنْتَ فِي عَافِيَةٍ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلِتُنَفِّسْ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَلَا تَقُلْ: وَاللَّهِ أَنْتَ الْيَوْمَ أَسْوَأُ مِنْ أَمْسٍ. وَكَلَّمَا جِئْتَ قُلْتَ: أَنْتَ الْيَوْمَ أَسْوَأُ مِنْ أَمْسٍ. لَكِنْ أَفْسَحْ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَقُلْ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتَ فِي خَيْرٍ. حَتَّى وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَرَمْ مِنْهُ شِفَاءً فَهُوَ فِي خَيْرٍ، فَالْمَوْمِنُ فِي خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ثَانِيًا: لَا تُكْثِرْ عَلَيْهِ الْكَلَامَ إِلَّا إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ يَتَطَلَّبُ ذَلِكَ وَيَفْرَحُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا تُكْثِرْ عَلَيْهِ الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ ضَيِّقَ الصَّدْرِ لَا يُحِبُّ أَنْ يُكْثَرَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ مُنْبَسِطٌ إِلَيْكَ وَيُحِبُّ أَنْ تُحَدِّثَهُ.

ثَالِثًا: لَا تُطِلْ الْمَقَامَ عِنْدَهُ، إِلَّا إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تَبْقَى عِنْدَهُ، وَإِلَّا فَيَكْفِي أَنْ تَقُولَ: كَيْفَ حَالُكَ؟ وَأَنْتَ الْيَوْمَ طَيِّبٌ، وَلَا بِأَسْ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ تَقُومُ. فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ وَرَأَيْتَ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تَبْقَى عِنْدَهُ فَابْقَ عِنْدَهُ وَطَيِّبْ خَاطِرَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِحْسَانٌ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

رَابِعًا: إِذَا عُدَّتْهُ وَكُنْتَ طَالِبَ عِلْمٍ فَاسْأَلْهُ وَقُلْ: كَيْفَ تُصَلِّي، كَيْفَ تَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا يَتْرُكُ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَرَبًّا يَفْعَلُ شَيْئًا لَا يَجُوزُ، وَقَدْ عَادَ أَحَدُ النَّاسِ مَرِيضًا وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ؟ كَيْفَ حَالُكَ؟ كَيْفَ صَلَاتُكَ؟ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَنَا لِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَجْمَعُ وَأَقْصُرُ. فَنَقُولُ: الْجَمْعُ يَجُوزُ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِالْمَرِيضِ، لَكِنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ فِي بَلَدِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ كَأَنْ يَكُونَ مَثَلًا ذَهَبَ إِلَى مُسْتَشْفَى فِي بَلَدٍ آخَرَ يُعَالَجُ فِيهِ فَلَهُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ، أَمَّا فِي بَلَدِهِ فَلَا. فَمَثَلُ هَذِهِ قَدْ تَخَفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ مَتَى جَازَ الْجَمْعُ جَازَ الْقَصْرُ، وَهَذَا غَلْطٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَا تَلَازَمَ بَيْنَهُمَا.

خامساً: وإذا عدته فقل له: الحمد لله على كل حال، أنت الآن متفرغ وتستطيع أن تُكثر من القرآن، ومن الذكر، ومن التسبيح والتهليل. حتى يَتَبَهَ ويستيقظ ويكثر من هذه الأعمال، وربما يُحْتَمَ له بخير وتكون أنت السبب، فذكره بهذا الشيء.

سادساً: وإذا عدته وكنت تعرف أن الرجل له معاملة مع الناس؛ من أخذ وإعطاء، وقرض واستقراض، واستئجار وتأجير، وما أشبه ذلك، فقل له: يا فلان، لعلك حافظ ومقيّد كل شيء؛ ما لك وما عليك؛ لأنّ هذا أضبط لك. ولا تقل له: لأنّي أخشى عليك أن تموت وتحدث مشاكل. فتذكره هذا الشيء؛ لأنّه ربّما مع المريض ينسى أو يتهاون، فإذا ذكرته فتحت عليه باب الخير، وإذا كنت إنساناً معروف الخطّ موثقاً بخطك فتقول: إذا أردت كتبْتُ لك ما ترى أنّه لا بدّ من ذكره، فأنا على أتم استعداد. وما أشبه ذلك، وتدخل عليه السرور.

فإذا قال قائل: إذا كان الرجل المريض فاسقاً معروفاً بالفجور، يخلق اللحية ويشرب الدخان ويشرب الخمر ويزني ويلوط، هل يُعاد؟

فالجواب: نعم يُعاد، فهذا ربّما يكون أحقّ بالعيادة ممّن هو مستقيم؛ لأنّ هذا المسكين مريض مريض: مرضاً جسمياً، ومرضاً قلبياً، فعذه وأوصه وخوفه من الله وقل: يا فلان، ما تدري ربّما يفجؤك الموت وأنت لم تتب إلى الله. وتذكره التوبة، فلعله يتوب، ولا تقل: هذا ما فيه خير، هذا فاسق. نقول: هو فاسق، لكنّ ما دامت الروح ما خرجت فكل شيء ممكن.

فإن قال إنسان: إذا كان كافراً وتعرف أنّه كافر؛ إمّا يهودي أو نصراني أو بُذِيّ، أو أيّ إنسان ليس على دين، فهل تعودّه أو لا؟

قلنا: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ إِنْ كُنْتَ تَرْجُو إِسْلَامَهُ فَعُدُّهُ وَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَرْجُو إِسْلَامَهُ فَلَا تَعُدُّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ غُلَامًا يَهُودِيًّا فِي الْمَدِينَةِ، وَالْمَدِينَةُ كَانَ فِيهَا يَهُودٌ حِينَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَحِينَ حَيَاتِهِ، عَادَهُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَكَانَ هَذَا الْغُلَامُ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، يَعْنِي فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ - وَأَبُوهُ يَهُودِيٌّ - كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُوه: أَطِيعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَهَذَا يَهُودِيٌّ وَيَقُولُ لِابْنِهِ: أَسْلِمَ، وَهُوَ ذَاكَ السَّاعَةَ مَا أَسْلِمَ، وَلَا تَدْرِي هَلْ أَسْلَمَ الْأَبُ ذَلِكَ أَوْ لَا، الْمَهْمُ أَنَّهُ قَالَ: أَطِيعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). فَحَمِدَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ أَنْقَذَ هَذَا الْيَهُودِيَّ مِنَ النَّارِ بِسَبَبِ تَذْكِيرِهِ إِيَّاهُ.

وَهَذَا هُوَ النَّصْحُ الْحَقِيقِيُّ لِبَنِي الْإِنْسَانِ، وَكَثِيرٌ مِنْ إِخْوَتِنَا الدَّعَاةُ إِذَا رَأَى الْفَسَقَةَ يَدْعُو عَلَيْهِمُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَإِذَا نَصَحَهُمْ كَأَنَّمَا يَنْتَقِذُ عَلَيْهِمُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَلْطٌ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْفَسَقَةَ فَادْعُ لَهُمْ بِالْهَدَايَةِ، وَإِذَا نَصَحْتَهُمْ فَاقْصِدْ بِذَلِكَ إِنْقَاذَهُمْ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ، وَاقْصِدِ الْخَيْرَ لَهُمْ، وَلَا تَجْعَلْ نَصِيحَتَكَ كَأَنَّكَ تَنْتَقِذُ، فَمَا تَدْرِي رَبِّمَا يُزِيغُ اللَّهُ قَلْبَكَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَتَكُونُ مِثْلَهُ أَوْ أَخْبَثَ مِنْهُ.

الْمَهْمُ أَنَّ عِيَادَةَ الْكَافِرِ فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ فَإِنْ كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ فَعُدُّهُ، وَادْعُهُ لِلْإِسْلَامِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَرْجُو فَلَا تَعُدُّهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»: هَذَا هُوَ الْحَقُّ السَّادِسُ، الْإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ يَشْخُصُ بَصَرُهُ، وَشُخُوصُ الْبَصَرِ لَأَنَّهُ يَرَى رُوحَهُ خَرَجَتْ مِنْ جَسَدِهِ، كَمَا أَخْبَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يَصَلِّي عَلَيْهِ، وَهَلْ يَعْرِضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامَ، رَقْمُ (١٣٥٦).

بذلك النبي ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ بَصَرَهُ يَتَّبِعُ رُوحَهُ يُشَاهِدُهَا وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ جَسَدِهِ^(١). فَيُغْمَضُ الْإِنْسَانُ عَيْنِي الْمَيِّتِ وَيُلَيَّنُ مَفَاصِلُهُ، وَتُلَيَّنُ الْمَفَاصِلُ أَنْ يَرُدَّ ذِرَاعَهُ إِلَى عَضُدِهِ، وَعَضُدُهُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ يَمُدُّهُمَا، وَيَرُدُّ سَاقَهُ إِلَى فَخِذِهِ، وَفَخِذَهُ إِلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَانَتْ سَهْلَ تَغْسِيلُهُ، فَإِذَا لَمْ تُلَيَّنْ بَقِيَتْ صَعْبَةً شَدِيدَةً.

وبعدَ أَنْ يُلَيَّنَ الْمَفَاصِلُ يُخْضِرُ الْغَاسِلَ وَالْكَفَنَ وَيُجَهِّزُ كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَا يَبْقَى إِلَّا الدَّفْنُ، الَّذِي هُوَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

وَإِذَا مَاتَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ عَلَى أَخِيهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَفْضَلُ مَا يَكُونُ أَنْ يَتَّبِعَهُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»، وَهَذَا أَجْرٌ كَبِيرٌ عَظِيمٌ؛ فَلَمَّا حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ^(٢). ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا عَلِمَ بِجَنَازَةٍ إِلَّا وَهُوَ مَعَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْتِغَاءً لِهَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ أَنْ يَكُونَ صَامِتًا خَاشِعًا مُتَفَكِّرًا فِي مَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُمَدَّدَ عَلَى هَذَا النَّعْشِ كَمَا مُدِّدَ هَذَا الرَّجُلُ، فَلْيَتَذَكَّرْ حَالَهُ إِذَا كَانَ مَحْمُولًا كَمَا هُلُ هَذَا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥).

وَلْيَتَّعِظْ وَلْيَعْتَبِرْ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ رُوحُهُ مِنْ جَسَدِهِ
ثُمَّ يُحْمَلُ إِلَى قَبْرِهِ.

ولهذا قال العلماء: لا ينبغي للإنسان أن يضحك وهو متبع للجنائز، ولا أن يتحدث في أمر من أمور الدنيا، بل يكون خاشعاً متعظاً مُفَكِّراً في ماله، وإذا كان يتبعها فالأفضل إذا كان ماشياً أن يكون أمام الجنائز، وإذا كان راكباً فليكن خلفها. هكذا قال العلماء: لأنَّ الراكب فيما سبق إذا كان خلفها كان أهون لمشييعيها، لكن في الوقت الحاضر الراكب يركب السيارة، فالأفضل أن يكون أمامها؛ لأنه إذا كان خلفها شغل الناس؛ فإنَّ بعض السائقين -نسأل الله لنا ولهم الهداية- إذا كان خلف الجنائز صاروا ينبهون بالبوربي أو بشفط السيارة حتى يكون لها صوت، فيشغلون الناس، اللهم إلا إذا كان بعيداً فلا بأس أن يكون خلفها.

ثمَّ إنه إذا وصل إلى المقبرة، فإنَّ كان اللحد قد انتهى فليبادر إلى دفنها، ولا تؤخر؛ لأنَّ الجنائز الصالحة -جعلنا الله وإياكم منهم- إذا حملت تقول: قدَّموني قدَّموني. يعني: أسرِعوا بي، وإذا كانت -والعياذ بالله- سيئة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟^(١) ولهذا قال ﷺ: «أسرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢)، فأمر بالإسراع.

وهذا خلاف ما يفعله بعض الناس اليوم -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يجنون على الميت ويسيتون إليه، فقد يثقونه يوماً لأجل أن يحضر قريب له في أقصى البلاد،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنائز: قدَّموني، رقم (١٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز،

باب الإسراع بالجنائز، رقم (٩٤٤).

وهذا جناية على الميت ومعصية للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلميت إذا كان صالحاً يحب أن يُدفن حتى يُدرك النعيم في قبره، فلا تحجزه عن هذا النعيم من أجل أن يأتي قريبه، وقريبه إذا جاء يُمكنه أن يخرج إلى قبره ويصلي عليه، لكن أصبح الناس يتلاعبون في هذا الأمر وكأن الجنازة شاة ماتت يريدون أن يلقوها في البر، والواجب مراعاة الميت قبل كل شيء.

وفي الحديث - وإن كان ضعيفاً -: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُجَسَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»^(١). فالإسراع هو السنة، وهو من حق الميت علينا، نعم لو فرض أنه تُوفي في شدة الحر وأنه يشق على المشيعين أن يخرجوا، مثل أن يكون قد مات ضحى، ولو ذهبوا به إلى المقبرة وقت الظهر شق على الناس، فلا بأس أن يؤخر إلى العصر، أو كان هناك مطر يشق على الناس، فيؤخر إلى أن يهدأ المطر ثم يُدفن؛ لأن هذا الحاجة أو ضرورة.

وأما التأخير من أجل أن يأتي ابن عمه أو ابن خاله أو ابنه أو أخوه، فهذا غلط، اللَّهُمَّ إِلَّا إذا كان ساعة أو ساعتين، أما يومين أو ثلاثة فلا.

ولا يُشكل عليكم أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُخِرُوا دَفْنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ حيث مات عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يوم الاثنين ودُفن ليلة الأربعاء، فهذا لا يُشكل؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحَبُّوا أَلَّا يُدْفَنَ قَائِدُهُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بعد وجود خليفة له، وأمر الخلافة تأخر، ولما بُويع لأبي بكر بالخلافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفَنُوهُ؛ حتى لا تبقى الأرض خالية من إمام، فلا حجة فيه للتأخير.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكرامية حبسها، رقم (٣١٥٩).

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَفَنَ الْمَيِّتَ يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عَلَى الْقَبْرِ مُجَاهَ وَجْهِ الْمَيِّتِ وَيَقُولَ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ؛
لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَفَنَ الْمَيِّتَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ
التَّيْبَتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ الَّذِي يَتَوَلَّى دَفَنَهُ؟

يَتَوَلَّى دَفَنَهُ وَصِيُّهُ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى وَقَالَ: يَدْفِنُنِي فَلَانٌ. فَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ،
وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوصِ فَأَيُّ إِنْسَانٍ يَدْفِنُهُ يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَقَدْ دُفِنَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَعِنْدَهَا أَبُوهَا وَزَوْجُهَا عَثْمَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ»^(٢)
الْيَتِيمَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ». فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا وَتَوَلَّى دَفْنَ الْمَرْأَةِ^(٣)، وَهُوَ
لَيْسَ مُحَرَّمًا لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا.

وَإِذَا انْتَهَى مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَالدَّعَاءِ لَهُ انْصَرَفَ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَبْقَى، وَلَيْسَ مِنَ
السُّنَّةِ أَنْ يَبْقَى هَذَا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَقَدْ تَأَهَّبَ النَّاسُ فِي حَفْرِ اللَّحْدِ، أَمَّا إِذَا
كَانُوا لَمْ يَتَأَهَّبُوا فَإِنَّهُمْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَتِمَّ تَجْهِيْزُ اللَّحْدِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجْلِسُونَ
خَاشِعِينَ لَا يَتَحَدَّثُونَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَلَا يَضْحَكُونَ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ هَيْبَةٍ وَعَظَمَةٍ،
وَإِذَا حَصَلَ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَذْكُرُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ بَدُونِ أَنْ يَقُومَ وَيَخْطُبَ، فَهَذَا حَسَنٌ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَ ذَلِكَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الْانْصِرَافِ، رَقْمُ (٣٢٢١).

(٢) أَيُّ: لَمْ يَكْتَسِبْ ذَنْبًا، وَقِيلَ: لَمْ يُجَامَعْ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بَعْضُ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا
كَانَ النُّوحُ مِنْ سِتْنِهِ، رَقْمُ (١٢٨٥).

يُلْحَدُ، فجلسَ وحوَلَه أصحابُه وجعلَ يحدِّثُهم عن حالِ الإنسانِ عندَ الموتِ وبعد الموتِ^(١).

وأما أن يقومَ خطيباً في النَّاسِ، فهذا لم يكنْ معروفاً في عهدِ الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ولا عهدِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فليسَ مِنَ المشروعِ، ومواضعُ الخطبِ المنابرُ والمساجدُ، لا المقابرُ، لكنْ كما قلنا: إذا وصلَ إلى المقبرةِ واللحدِ لم يكْمِلْ وجلسَ وجلسَ أصحابُه فحسنٌ أن يُذكِّرهم بحالِ الإنسانِ عندَ الموتِ وما يؤوُلُ إليه.

أما التعزيةُ بالميتِ ففيها أجرٌ عظيمٌ؛ فإذا رأيتَ الإنسانَ قد أُصيبَ وحزنَ وتكدَّرَ فذكِّره، قُلْ له: يا أخي، أنتَ والميتُ لله عَزَّجَلَّ، واللهِ تعالى ما أخذَ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مُسمًى، وهذه حالُ الدنيا. وذكِّره بما يُلينُ قلبه، وأما ما يفعله النَّاسُ اليومَ مِنَ المصافحةِ والتقبيلِ فلا أصلَ له، فهل جاءَ من سَفَرٍ حتَّى تصافحه وتقبِّله! ربَّما كنتَ رأيته عدَّةَ مرَّاتٍ قبل أن يُدفنَ الميتُ، فمِن أينَ جاءَنا هذا! فلا أصلَ له ولا وجهَ للتقبيلِ ولا وجهَ للمصافحةِ، اللهمَّ إلَّا إذا كنتَ لم تلاقِه من قبلَ ولا قيته، فصافحه، وأما التقبيلُ فلا وجهَ له.

ولهذا ينبغي لطلبةِ العلمِ أن يُنبِّهوا النَّاسَ على هذا الشيءِ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا تركوا تطوَّراتِ المسألة، وربَّما يحصلُ شيءٌ ظاهرٌ التحريمِ، والآنَ بدأ النَّاسُ إذا انتهتِ الجنازةُ صَفُّوا؛ المصابُ وغيرُ المصابِ، حتَّى لو هوَ من أبعدِ النَّاسِ عنه ولم تَنَلْهُ مُصِيبَتُهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، رقم (٣٢١٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٨).

ولا اهتمَّ به، فيصُفُّون ثمَّ يمرُّ النَّاسُ بهم واحدًا واحدًا يسلمون ويُصافحون، وقد يتكلَّمون بالموعظة وقد لا يتكلَّمون، فمن أين جاءنا هذا! ما عهدنا هذا، كان النَّاسُ إذا دُفن الميتُ انصرفوا، وإذا وجدوا مثلاً أحدَ الأقاربِ الخاصِّين بالميتِ عزَّوه بدوْنِ أن يصفَّ النَّاسُ ويسلمَّ بعضهم على بعضٍ، فهذا لا أصلَ له، فأخشى إن طال بالنَّاسَ زمانٌ أن تتطوَّر المسألةُ ويحصلَ شيءٌ ظاهرٌ التحريمِ. نسأل الله تعالى أن يغفرَ لأمواتنا وأن يهديَ أحياءنا، وأن يُوفِّقنا لما يُحبُّ ويرضى.

فإن قال قائلٌ: ما حكم قول بعض الناس عن الميت إذا دُفِن: إنَّه ذهبَ إلى مثواه

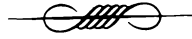
الآخر؟

قلنا: لو أنَّهم يعتقدون مدلولَ هذا الكلامِ لكفروا؛ لأنَّهم إذا جعلوا مثواه الأخيرَ هو القبرَ فمضمونه أنَّه لا يُبعث، وأنَّ القبرَ آخر شيءٍ، وهذه المسألةُ خطيرةٌ، والَّذينَ تلقَّوها من النَّاسِ الظاهر أنَّهم تلقَّوها من الكفارِ الَّذينَ لا يؤمنون بالبعث، وإلاَّ فالْمُؤْمِنُ يعلمُ أنَّ القبرَ ليسَ المَثْوَى الأخيرَ، فالقبرُ زيارةٌ، مثل ما أنتَ في الدنيا وتفارِقُها كذلك تكونُ في القبر وتُفارِقُه.

سمع أعرابيٌّ بدويٌّ قارئاً يقرأ قولَ الله تعالى: ﴿الْهَنَكُمُ الْكَافِرُ﴾ (١) حتَّى زُرَّهمُ الْمَقَابِرَ ﴿[التكاثر: ١-٢]، فقال الأعرابيُّ: والله ما الزائرُ بمقيمٍ^(١). وهذا ذكاءٌ منه، فالزائرُ ليس بمقيمٍ، بل يزورُ ويمشي، فالقبرُ ممَرٌّ كما أنَّ الدنيا ممَرٌّ؛ ولذلك لا يجوزُ للإنسانِ أن يقولَ فيمن مات: إنَّه ذهبَ إلى مثواه الأخير.

ولولا أنَّي أعلمُ أنَّ المسلمينَ والحمدُ لله يؤمنون بالبعثِ لقلنا: هذه كلمةٌ كفرٍ،

فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَوِّذُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ أمر الله نبيه بأن يُقسَمَ ﴿ثُمَّ لَتُنَبِّئَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧].



١٤٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

ذكر ابن حجر رحمه الله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»، وهذا من الآداب الشرعية التي فيها راحة العبد وطمأنينته وقناعته؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ وَقَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ الَّذِي يَكْتُبُ بِهِ الْأَقْدَارَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّي وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَكُتِبَ ذَلِكَ فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ^(٢).

وَلَمَّا قَالَتْ قَرِيشٌ: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِثِيِّينَ عَظِيمٍ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه، رقم (٦٤٩٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: أبواب القدر، باب، رقم (٤٧٠٠).

[الزخرف: ٣١] يعني: وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَى مُحَمَّدٍ؟ وَهُمْ يَقُولُونَ هَذَا بِالْأَسْتِثْمِ وَإِلَّا فَيَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُهُمْ وَأَشْرَفُهُمْ نَسَبًا وَأَعْظَمُهُمْ قَدْرًا، حَتَّى كَانُوا يَسْمُونَهُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ الْأَمِينُ وَيَحْتَرِمُونَهُ وَيَعْظُمُونَهُ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ شَرِقتْ أَفئدَتُهُمْ وَقَالُوا: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ﴾ يعني: الطائِفَ وَمَكَّةَ ﴿عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ: ﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ يعني: هَلْ هُمْ الَّذِينَ يُعْطُونَ فَضْلَ اللَّهِ ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحَارًا﴾ [الزخرف: ٣٢] يعني: لِيَنْظُرُوا إِلَى أَمْرِ وَاقِعٍ فَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ؛ فَهَذَا غَنِيٌّ وَهَذَا فَقِيرٌ، وَهَذَا مُتَوَسِّطٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ وَهَذَا سَقِيمٌ مَرِيضٌ، وَهَذَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَهَذَا طَوِيلٌ وَهَذَا قَصِيرٌ وَهَذَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَهَذَا عَالِمٌ وَهَذَا جَاهِلٌ وَهَذَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَكُلُّ شَيْءٍ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَفَاضِلًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّاسُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، تَجِدُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ الْعِلْمَ لِيَتَعَلَّمَا فَيَتَأَخَّرَ هَذَا كَثِيرًا عَنِ الْآخِرِ وَيَتَفَوَّقَ الْآخَرُ عَلَيْهِ، وَالْمُدْرَسُ وَاحِدٌ، وَالْمُدْرَسُ وَاحِدٌ، وَالْوَقْتُ وَاحِدٌ، وَتَجِدُ اثْنَيْنِ يَتَجَرَّانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبْذُلُ جَهْدًا فِي الْحَصُولِ عَلَى الْمَالِ، هَذَا مِنْ خَسَارَةٍ إِلَى خَسَارَةٍ، وَالْآخَرُ مِنْ رِبْحٍ إِلَى رِبْحٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ فَلَا تَنْظُرْ لِلَّذِي فَوْقَكَ، فَإِنْ نَظَرْتَ لِلَّذِي فَوْقَكَ احْتَقَرَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَمَثَلًا إِنْسَانٌ عِنْدَهُ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ إِنْ نَظَرَ إِلَى الَّذِي فَوْقَهُ مِمَّنْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ مِلَايِينَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْزُقْنِي، مَا عِنْدِي شَيْءٌ. وَإِنْ نَظَرَ إِلَى شَخْصٍ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا عَشْرَةُ رِيَالٍ قَالَ: أَنَا فِي خَيْرٍ، أَنَا رَزَقْنِي اللَّهُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ.

كذلك أيضًا إنسانٌ بقيَ سنَّةً أو ستينَ في طلبِ العلمِ، وقد شارَكَه أخوه وفاقَهُ
فوقًا عظيمًا، وصار أعلمَ منه وأفهمَ منه وأجرًا منه على العلمِ، وهو دونَ ذلكَ، لكن
هناكَ ثالثٌ شارَكَهما لا يعرفُ شيئًا، فإنْ نظرَ للذي فوقَهُ ازدَرَى النعمةَ وقال:
ما أعطاني اللهُ شيئًا، وإنْ نظرَ للذي دونَهُ قال: الحمدُ لله، أنا في خيرٍ.

ومثلهُ إنسانٌ أعطاهُ اللهُ تعالى صحَّةً يستطيعُ بها أن يقومَ بطاعةِ اللهِ وبحوائجِهِ
وحوائجِ أهلهِ، ولكنْ هناكَ واحدٌ أعظمُ منه صحَّةً ومالًا وسرورًا، وهناكَ ثالثٌ
دونه، كثيرُ الأمراضِ قليلُ المالِ، فينظرُ إلى مَنْ هو دونَهُ حتَّى يعرفَ قدرَ نعمةِ اللهِ عليه.
وكذا إنسانٌ مثلاً أعطاهُ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى قُدرةً على المشي يمشي مشيًا مُعتدلاً
فيُسرعُ إن شاء ويهونُ إن شاء، وآخرُ يمشي لكنَّهُ أعرجُ منذ خلقَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، والثالثُ
أشلُّ لا يستطيعُ المشي، فهذاَ الأعرجُ الَّذي بينَ هذاَ وهذاَ إن نظرَ إلى القويِّ قال:
ما أعطاني اللهُ شيئًا، فلانُ أقوى مِنِّي وأقدرُ مِنِّي على المشي، وأنا ما عِندي شيءٌ. وإنْ
نظرَ إلى الثاني الأشلَّ قال: أنا في نعمةٍ وخيرٍ.

كذلكَ لو أنَّ إنسانًا تزوَّجَ ويسَّرَ اللهُ له الأمرَ وأتتهُ زوجةٌ أعجبتُهُ في خُلُقها
ودِينها وجمالِها وكلِّ شيءٍ، وآخرُ تزوَّجَ ولم يوفِّقْ، وثالثًا تزوَّجَ لكنْ ليسَ كالأوَّلِ
وليسَ كالثَّاني، بل بينهما، فهذاَ الَّذي في الوسطِ لو نظرَ إلى الأوَّلِ قال: ما وُفِّقْتُ.
ولو نظرَ للثاني قال: أنا في خيرٍ.

وقسْ على هذا كلَّ الدُّنيا: العلمَ والمالَ والصحَّةَ والأهلَ، وغيرَ ذلكَ.
فهذهُ الأمورُ كُلُّها على ما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي أرشَدَ أُمَّتَهُ إلى كلِّ خيرٍ،
فأرشدَ الأُمَّةَ إلى أن تَطْمئنَّ فيما رزَقها اللهُ، يقولُ: لا تَنظُرُوا إلى مَنْ هو فوقَكم،
ولكنْ انظُرُوا إلى مَنْ هو أسفلُ مِنكم؛ فإنَّهُ أجدرُّ ألا تزدُروا نعمةَ اللهِ عليكم.

١٤٨٢- وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- حديث النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». وفي هذا حثٌّ على حُسْنِ الْخُلُقِ وأنه من الْبِرِّ، والْبِرُّ من أوصافِ أهلِ الْجَنَّةِ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الأنفطار: ١٣]، ومعنى حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ وَاسِعَ الْبَالِ، مُشْرِحَ الصِّدْرِ.

ومن حُسْنِ الْخُلُقِ: حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بَأَن يَتَلَقَّى الْإِنْسَانُ أَحْكَامَ اللَّهِ الْكُونِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ بِانْشِرَاحِ صَدْرِهِ وَطُمَأْنِينِهِ، فَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ لَا يَضِيقُ صَدْرُهُ بِهِ، وَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ لَا تَتَعَلَّقُ نَفْسُهُ بِهِ، وَإِذَا قَضَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ قَدَرِيٍّ مِنْ مَرْضٍ أَوْ حَادِثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيُكُنْ مُنْشِرِحَ الصِّدْرِ، وَلْيَرْضَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ رَبًّا؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَيَفْعَلُ فِي عِبَادِهِ مَا يَشَاءُ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ، كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَقَصَتْ دَرَجَاتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَتَلَيَّهُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَيَرْتَقِي بِذَلِكَ دَرَجَاتٍ، فَيَتَلَقَّى أَحْكَامَ اللَّهِ الْقَدَرِيَّةَ بِانْشِرَاحِ صَدْرِهِ وَلَا يَتَأَوُّهُ وَلَا يَتَوَجَّعُ، بَلْ يَقُولُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

قوله: «وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» يعني: ثقل على النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس، لكنَّ الرسولَ يُخاطَبُ صحابياً يحبُّ الطاعاتِ ويكرهُ المعاصي، ويُخاطَبُ شخصاً في بيئةٍ إسلاميةٍ يكرهُ أن يطلعَ الناسُ عليه في معصيةٍ، وليسَ هذا مقياساً لكلِّ أحدٍ، فكَم من إنسانٍ يكونُ الإثمُ عنده شيئاً سهلاً والعياذُ بالله! ولا يَحِيكُ في نفسه ولا يكرهُ أن يطلعَ عليه الناسُ؛ لأنَّه رجلٌ فاجرٌ ماجنٌ خبيثٌ ضالٌّ مُضِلٌّ، بل يُحِبُّ أن يطلعَ الناسُ على معصيته حتَّى يَتَهَاوَنُوا بالمعاصي كما يُوجدُ في كثيرٍ من الفُجَّارِ والمُجَانِّ في وقتنا هذا ممَّن لا يَسْتَحْيُونَ من الله ولا من عبادِ الله، ولا يُهمُّهم أن يَفْعَلُوا المعاصي وأن يطلعَ الناسُ عليهم، لكنَّ الرسولَ ﷺ يُخاطَبُ صحابياً فطرته سليمةٌ وذوقه سليمٌ، في مجتمعٍ سليمٍ، ومَن كان كذلك فإنَّه يَحِيكُ في صدره أن يَعصِيَ اللهَ عَزَّجَلَّ، بل تَجِدُهُ ربَّما لو وَقَعَ في معصيةٍ جاهلاً بها صارَ قَلَقاً حتَّى يَتَبَّهَ لها.

ولهذا لما سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ في إحدى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ مِنْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ قامَ إلى قبلي المسجدِ مَغْمُوماً كأنَّه غَضَبَانُ^(١)، معَ أَنَّهُ لم يَكُنْ هناك شيءٌ ظاهراً يُوجِبُ غَضَبَهُ، لكنَّ لما كان لم يُتِمَّ العبادَةَ صَارَتْ نَفْسُهُ مُنْقَبِضَةً.

وكثيرٌ من النَّاسِ الآنَ إذا نَسِيَ شيئاً من العباداتِ تجدُه مَغْمُوماً مَهْمُوماً ضيقاً صدره حتَّى يُنَبِّهَهُ اللهُ على ذلك وَيَفْعَلَ الطاعةَ، أمَّا الْفَسَقَةُ الْفَجَرَةُ فَهَؤُلَاءِ لا يَحِيكُ في صُدُورِهِمُ المعاصي، ولا يَهْتَمُّونَ أن يطلعَ الناسُ عليها، بل ربَّما بَعْضُهُم يَفْخَرُ بِهَذَا - نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ - فيقول مثلاً: إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ مِنْ بِلَادِ الْفِسْقِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

والفجور والكفر، ونزل في فُندُق وصارَ عنده راقصاتٌ وعاهراتٌ، وأنه زنى في الليلةِ مرتينِ أو ثلاثاً، والعياذُ بالله، يوجدُ أناسٌ يتحدّثون بهذا؛ لأنّه قد خلَعَ الحياءَ من قلوبِهِم وخلَعَ الإيمانَ من قلوبِهِم، فلا يُبالون بالمعاصي.

إذن: إذا قالَ قائلٌ: كيفَ يكونُ هذا الميزانُ للإثمِ؟

نقول: يكونُ هذا الميزانُ للإثمِ بالنسبةِ للمؤمنِ سليمِ القلبِ سليمِ الفطرة، فتجدُه إذا فعلَ المعصيةَ وإن لم يَعْلَمْ بها يَقلُقُ حتّى يُنبّههُ اللهُ عليها ويَتوبَ منها.

وفي هذا الحديثِ حثٌّ على حُسنِ الخُلُق والصبرِ على أذىِ الناسِ وعدمِ الغضبِ لما يجري منهم؛ اقتداءً برسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فإنه كانَ أحسنَ الناسِ خلقاً، كانتِ الجاريةُ في المدينةِ أي: البنتُ الصغيرةُ تأخذُ بيدهِ إلى بيتها ليَقْضِيَ حاجَتها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، وجاءه أعرابيٌّ يسألهُ شيئاً من العطاءِ فَجَذَبَهُ برِداءه حتّى أثّر الرِداءُ في كَتِفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ يَضْحَكُ وأمرَ بإعطائه^(٢)، وهكذا ينبغي للإنسانِ أن يكونَ حَسَنَ الخُلُق؛ لأنَّ حُسْنَ الخُلُق كما أنّه محبوبٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ فإن فيه انشراحَ الصدرِ وعدمَ القلقِ. أسأَلُ الله أن يجعلنا وإياكم من أهلِ البرِّ والخُلُقِ الحَسَنِ، إنّه على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكبير، رقم (٦٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والخبرة والشملة، رقم (٥٨٠٩)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم (١٠٥٧).

١٤٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

١٤٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح

مَنْ الْآدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَهَا مَا سَاقَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بلوغ المرام) فِي بَابِ الْأَدَبِ مِنَ الْكِتَابِ الْجَامِعِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ». يَعْنِي: لَوْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَجَعَلَ اِثْنَانِ يَتَنَاجِيَانِ فِيهَا بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: يَتَحَدَّثَانِ سِرًّا بِأَيِّ حَدِيثٍ كَانَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ خِلَافِ الْأَدَبِ الَّذِي وَجَّهَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخْزِنُ الثَّلَاثَ، فَيَلْحَقُهُ الْحَزَنُ وَيَقُولُ: لِمَاذَا يَتَنَاجِيَانِ دُونِي وَأَنَا ثَالِثُهُمَا فِي الْمَجْلِسِ؟! فَرَبَّمَا يَظُنُّ بِهَا ظَنًّا سَوِيًّا، وَأَمَّا يَتَنَاجِيَانِ فِي أَمْرِ يَضُرُّهُ؛ لِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ رَجُلَانِ يَعْرِفَانِ لُغَةً لَا يَعْرِفُهَا الثَّلَاثُ، فَجَعَلَا يَتَحَدَّثَانِ بِهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، رقم (٦٢٨٨)، ومسلم:

كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضا، رقم (٢١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١]، رقم (٦٢٧٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم

إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٧).

فهَذَا كَالْمُتَنَاجِيَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الثَّالِثَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولَانِ، وَسَوْفَ يُحْزَنُ سَيَقُولُ: لِمَاذَا يَتَخَاطَبَانِ بِلُغَةٍ لَا أَفْهَمُهَا، وَرَبَّمَا يَظُنُّ بَهَا ظَنَّ السَّوِّءِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَجَلَ أَنْ ذَلِكَ يُحْزَنُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا يُحْزِنُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَكُلُّ مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْحُزْنَ وَالْإِنْقِبَاضَ وَضِيقَ الصَّدْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَهُ، وَعَكْسُ ذَلِكَ مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ السُّرُورَ وَالْإِنْشِرَاحَ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ، سَوَاءٌ كَانَ جَلِيسَكَ أَوْ لَقَيْتَهُ فِي السُّوقِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَدْوَانٌ عَلَى أَخِيهِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَيْسَ يُمَكِّنُ لِلَّذِي أُقِيمَ أَنْ يَقُولَ: لَا أَقُومُ؟

قُلْنَا: بَلَى يُمَكِّنُ، وَلَكِنْ قَدْ يَمْنَعُهُ الْحُجْلُ وَالِاسْتِحْيَاءُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لَا أَقُومُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَكَانِهِ، سَوَاءٌ فِي صِفِّ الصَّلَاةِ أَوْ حَلَقَةِ الذِّكْرِ أَوْ أَيِّ مَجْلِسٍ يَكُونُ، فَمَنْ جَلَسَ فِي مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَهَذَا يَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّبْيَانِ مِنْ مَكَانِهِمْ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الصَّبِيُّ خَلْفَ الْإِمَامِ حَذَوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ مَكَانَهُ وَاسْتَحَقَّه، وَفِي تَأْخِيرِهِ ظُلْمٌ لَهُ وَتَنْفِيرٌ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ أَزَلَّتْهُ عَنْ مَكَانِهِ وَجَلَسَتْ فِيهِ، فَإِنَّهُ سَيَحْمِلُ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقْدِ فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ مِنَ الْعَدْوَانِ عَلَيْهِ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ الصَّبْيَانَ لَا يُؤَخَّرُونَ عَنِ الصَّفُوفِ الْأُولَى، وَأَنَّ الْبَالِغِينَ مَأْمُورُونَ بِالتَّقَدُّمِ، لَا بِتَأْخِيرِ الصَّغَارِ.

١٤٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِیْسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»^(٢).

١٤٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣).

١٤٨٨ - وَعَنْهُ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٤٨٩ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَقُلْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم (٦٢٣١)، ومسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، رقم (٥٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٨٣/٩)، رقم (١٧٩٤٦)،

(٤) كذا، وصوابه: وعن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ
بَالَكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ
مِنْكُمْ قَائِمًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هَذِهِ مِنَ الْآدَابِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ (بَلُوغُ الْمَرَامِ)،
مِنْهَا آدَابُ الطَّعَامِ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الطَّعَامَ لَهُ آدَابٌ، مِنْهَا:

١ - أَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَاجِبَةٌ، وَيَأْتُمُ الْإِنْسَانُ إِذَا
لَمْ يُسَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ غُلَامٌ
صَغِيرٌ: «سَمِّ اللَّهَ»^(٣) يَعْنِي: عِنْدَ الْأَكْلِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَنْ يَقُولَ:
بِاسْمِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَارَكَهُ أَعْدَى عَدُوٍّ لَهُ فِي أَكْلِهِ
وَشُرْبِهِ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ، فَيَأْكُلُ مَعَهُ وَيَشْرَبُ مَعَهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا عَلَى طَعَامٍ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ صَغِيرَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ
دَفْعًا، فَأَلْقَتْ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ وَلَمْ تُسَمِّ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا، وَأَخْبَرَ
أَنَّ الشَّيْطَانَ يَدُهُ فِي يَدِهَا^(٤) دَفَعَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ لِتَأْكُلَ بِلَا تَسْمِيَةٍ فَيُشَارِكُ بِالطَّعَامِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يَشْمَتُ، رَقْمُ (٦٢٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَثَرِيَّةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا، رَقْمُ (٢٠٢٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، رَقْمُ (٥٣٧٦)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَثَرِيَّةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ وَأَحْكَامِهَا، رَقْمُ (٢٠٢٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَثَرِيَّةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ وَأَحْكَامِهَا، رَقْمُ (٢٠١٧).

أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ. وَمَنْ الَّذِي يَرْضَى أَنْ يُشَارِكَهُ أَعْدَى عَدُوٍّ لَهُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ!
لَا أَحَدٌ يَرْضَى بِهَذَا.

وَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَسَمَّى أَحَدُهُمْ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَسْقُطُ الْوَاجِبُ عَنِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ
حَصَلَتِ التَّسْمِيَةُ عَلَى هَذَا الطَّعَامِ، وَقِيلَ: لَا بَدَّ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ، وَهُمْ إِنْ
جَاؤُوا مُتَتَابِعِينَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ، مِثْلُ أَنْ يَجْلِسَ وَاحِدٌ
عَلَى الطَّعَامِ، ثُمَّ يَأْتِيَ آخَرُ بَعْدَهُ، ثُمَّ ثَالِثٌ بَعْدَهُ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّ وَاحِدٍ يُسَمَّى لِنَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا
كَانُوا جَمِيعًا وَجَلَسُوا عَلَى الطَّعَامِ جَمِيعًا وَسَمَّى أَحَدُهُمْ تَسْمِيَةً يَسْمَعُهَا الْآخَرُونَ،
فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَكْفِي، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ. فَهَذَا
مِنْ الْأَدَابِ.

٢- مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَيْضًا أَلَّا تُكَبِّرَ اللَّقْمَةَ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَهَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرِّهِ، وَلِأَنَّهُ
رَبًّا يَعْصُ؛ وَلِهَذَا مِنْ أُمَثَالِ الْعَامَّةِ: «مَنْ كَبَّرَ اللَّقْمَةَ عَصَّ»، فَلَا تُكَبِّرُ اللَّقْمَةَ.

٣- وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ يَمْضَغَ الطَّعَامَ جَيِّدًا، يَعْنِي: يَعْطَلُكَ مَا يَأْكُلُ عَلَكًا
جَيِّدًا؛ لِأَنَّ الْأَسْنَانَ بِإِذْنِ اللَّهِ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ الرَّحَى تَطْحَنُ الطَّعَامَ، فَيَنْزِلُ
إِلَى الْمَعْدَةِ وَهُوَ قَدْ تَبَدَّلَ وَانْطَحَنَ، فَيَسْهُلُ الْهَضْمُ؛ وَلِهَذَا يُحَذِّرُ الْأَطْبَاءُ مَنْ أَنْ يَأْكُلَ
الْإِنْسَانُ شَيْئًا قَاسِيًا دُونَ أَنْ يَمْضَغَهُ جَيِّدًا.

٤- وَمِنْ الْأَدَابِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرَعَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ
الشَّرْبَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا»^(١). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ كُلَّهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، رَقْمُ
(٢٧٣٤).

تَفَضَّلَ عَلَيْكَ وَجَاءَكَ بِهَذَا الْأَكْلِ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ الجواب: بل أنت يا ربنا ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ يعني: لو نشاء لنبت الزرع وتَمَّ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ حُطَامًا بَعْدَمَا يَتَشَوَّفُ لَهُ الْإِنْسَانُ وَيَرَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ حُطَامًا ﴿فَطَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ (٦٥) إِنَّا لَمُعْرِضُونَ﴾ (٦٦) بَلْ نَحْنُ مُحَرِّمُونَ﴾ (٦٧) أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ (٦٨) ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾ الجواب: بل أنت يا ربنا ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ أي: جعلناه مالحًا مُرًّا لَا يُسْتَسَاعُ ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٧٠].

إِذَنْ فَالرَّبُّ عَزَّجَلَّ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ لَكَ الْأَكْلُ نَاضِجًا مَطْبُوخًا إِلَّا وَاللَّهِ عَلَيْكَ فِيهِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسِتُّونَ نِعْمَةً مِنْذُ بُدِرَ إِلَى أَنْ وَصَلَ يَدَيْكَ، حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى حَرِّ، وَإِلَى مَاءٍ، وَإِلَى مُلَاحَظَةٍ، وَإِلَى حِصَادٍ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَتَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْكُلُ وَيَحْمَدُ، فَكَلَّمَا أَكَلَ لُقْمَةً قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: أَكُلْتُ وَحَمْدٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِ وَصِمَةٍ^(١). رَحِمَهُ اللَّهُ، تَأَوَّلَ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» تَأَوَّلَ الْأَكْلَةَ بِأَنَّهَا اللَّقْمَةُ، فَكُلْ لُقْمَةً تَأْكُلُهَا تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَإِنْ حِدَّتْ عِنْدَ الْآخِرِ فَلَا بَأْسَ وَيَكْفِي.

٥- وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَيْضًا أَنَّكَ إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْأَكْلِ أَنْ تَلْعَقَ أَصَابِعَكَ كُلَّهَا، وَإِذَا كَانَ فِي الرَّاحَةِ شَيْءٌ فَالْعَقُّ، فَهَذَا اللَّعَقُ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا». يَعْنِي: يَمَصَّهَا،

قال بعض الأطباء: في رؤوس الأنامل مادة إذا لعق الإنسان الطعام بعد الانتهاء صارت هذه المادة معينة على هضم الطعام، سبحانه الله! فالآداب الشرعية كلها أيضاً آداب طيبة، ونحن لا يهمننا إذا كان هذا صحيحاً أو غير صحيح، فالذي يهمننا أن نبينا ﷺ أمر بها، فنفعل ذلك امتثالاً لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام وتقرّباً إلى الله عز وجل.

٦- ومن آداب الأكل أيضاً أنك إذا فرغت من الأكل تلحق الصّحفة؛ لأنك لا تدري في أيّ طعامك البركة^(١)، فقد تكون البركة فيما تلحسه من الصّحفة، بعض الناس تجده يقوم وكل ما يليه لم يلحق، وهذا جفاء وبداءة، فلعقها. قد يقول قائل: إن الناس لم يعتادوا هذا الشيء؟

فنقول: إذا لم يعتادوا فعوذهم أنت، فمن سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، والسنن إذا أُميتت فأحيها إنسان فقد أحيا سنة، فالحق الصّحفة.

٧- ومن الآداب أيضاً ألا تأكل من أعلى الصّحفة؛ لأن البركة تكون في أعلاها، فإذا أكلت أعلاها نزع البركة، فكل ممّا يليك؛ ولهذا قال النبي ﷺ وجزاه الله عنّا خيراً، قال للغلام عمر بن أبي سلمة: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل ممّا يليك»^(٢)؛ فلا تأكل من يمين ويسار، ولا من أعلى الصّحفة؛ لأن هذا خلاف الأدب الشرعي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

قال العلماء: إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُوجَدُ مِمَّا يَلِيكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَلِيكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مِمَّا يَلِي صَاحِبَكَ فَاسْتَأْذِنْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأَدَبِ، فَتَقُولُ: تَأْذِنُ لِي أَنْ أَخْذَ هَذِهِ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَسْطِ فَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ. فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ.

٨- وَمِنْ آدَابِ الشُّرْبِ أَلَّا تَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ تَشْرَبَ جَالِسًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالْحَاجَةُ مِثْلُ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَهُنَاكَ بَرَادَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِنْ جَلَسْتَ جَلَسْتَ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَرِبْتَ قَائِمًا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ، فَالْأَحْسَنُ أَنْ تَشْرَبَ قَائِمًا ثُمَّ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ الْبَرَادَةُ مُرْتَفَعَةً وَفِيهَا كَأْسٌ مَرْبُوطٌ بِحَبْلٍ، فَلَوْ جَلَسْتَ مَا يَطُولُ، فَهُنَا اشْرَبْ قَائِمًا وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّكَ مُحْتَاجٌ لِهَذَا؛ وَلِذَلِكَ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَنٍّْ مَعْلَقَةٍ - وَالشَّنُّ: الْقَرْبَةُ الْقَدِيمَةُ - شَرِبَ مِنْهَا وَهِيَ مَعْلَقَةٌ قَائِمًا^(٢)؛ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهَا مُرْتَفَعَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِنْاءٌ.

وَمِنْ الْحَاجَةِ أَيْضًا إِذَا كَانَ هُنَاكَ زِحَامٌ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَجْلِسَ مَعَهُ، كَمَا لَوْ شَرِبْتَ مِنْ زَمْزَمَ مِثْلًا وَالنَّاسُ مُزْدَحِمُونَ، فَاشْرَبْ قَائِمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، رَقْمُ (٤٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِنَهَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، رَقْمُ (٧١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (ص: ١٢٩، رَقْمُ ٢٠٥).

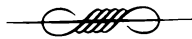
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا، رَقْمُ (٥٦١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا، رَقْمُ (٢٠٢٧).

المهمُّ أنَّ الشربَ والإنسانُ قائمٌ مَنهْيٌ عنه إِلَّا لِحاجةٍ، فاتنِّبه لهذا.

٩- ومن الآدابِ أيضًا أنَّ تتنَفَّسَ عندَ شربِ الماءِ ثلاثَ مرَّاتٍ، خارجَ الإناءِ، اشْرَبْ ثُمَّ افْصِلِ الإناءَ وَتَنَفَّسْ، ثُمَّ اشْرَبْ وَافْصِلِ الإناءَ ثُمَّ اشْرَبْ وَانْتِه؛ فَإِنَّ هَذَا أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ^(١)؛ كما جاءَ في الحديثِ، فلا تَشْرَبْهُ جَمِيعًا.

قال العلماءُ: والأفضلُ في شربِ الماءِ أن يَمَصَّهُ الإنسانُ مَصًّا، وفي غيره أن يَعْجَهُ عَجًّا؛ لأنَّ الماءَ في الغالبِ لا يَشْرَبُهُ الإنسانُ تَلَذُّذًا، إِنَّمَا يَشْرَبُهُ لِدَفْعِ الظَّمِّ، والظَّمُّ عبارةٌ عن حرارةِ المعدةِ ويُبْسِها، فلو جاءها الماءُ جميعًا عَجًّا لكانَ هَذَا يَضُرُّها. وأرى أن يكونَ النفسُ الأوَّلُ أَقَلَّ مِنَ الثَّانِي، والثَّانِي أَقَلَّ مِنَ الثَّالِثِ؛ مِنْ أَجْلِ أن يَأْتِيَ المعدةَ الماءُ شَيْئًا فشيئًا.

١٠- ومن الآدابِ في الأكلِ والشُّربِ جميعًا أنَّ الإنسانَ إذا أَكَلَ أو شَرِبَ يَنوِي بذلكَ امْتِثَالَ أمرِ الله؛ لأنَّ اللهَ أمرَ بهذا، قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وَيَنوِي بذلكَ التَّبَسُّطَ بِنِعَمِ الله؛ لأنَّ اللهَ يَحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أن يَتَبَسَّطُوا بِنِعْمِهِ، وَيَنوِي بذلكَ الإِبْقَاءَ على جِسْمِهِ وَحَيَاتِهِ، وَإِنْقَادَهَا مِنَ العَنَاءِ أو المَوْتِ، وَيَنوِي بذلكَ التَّقْوَى على طاعةِ الله، ولا سِيًّا إذا كانَ هَذَا في السُّحُورِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَوْنًا على طاعةِ الله، وَهِيَ الصِّيَامُ، حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ العاداتُ عِباداتٍ يَتَنَفَّعُ بِهَا المرءُ. أسأَلُ اللهَ تَعَالَى أن يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ على ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الساقى متى يشرب، رقم (٣٧٢٧).

١٤٩١ - وَعَنْهُ - أَي: هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْ لَهَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(١).

١٤٩٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

١٤٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٩٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٤٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا حِيَلَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحد، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠).

(٥) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وأحمد (١٨١/٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو خيلة، رقم (٣٦٠٥).

الشرح

هَذِهِ أَحَادِيثُ سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَابِ الْأَدَبِ مِنَ الْكِتَابِ الْجَامِعِ، مِنْهَا فِي آدَابِ النِّعَالِ: كَيْفَ يَلْبَسُ النِّعْلَ وَكَيْفَ يَخْلَعُ، وَهَذَا مِنْ كِمَالِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَّنَّ فِي هَذَا الدِّينِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، حَتَّى آدَابِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنُّوْمِ وَاللِّبَاسِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فَإِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ وَاللَّهُ الْحَمْدُ كَفَّلَ بَيَانَهُ وَالْهُدَايَةَ إِلَيْهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَى نَبِيَّكُمْ عَلَّمَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ - يَعْنِي: حَتَّى الْجُلُوسَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ - قَالَ: أَجَلٌ. وَذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ مَهَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا، قَالَ: «لَقَدْ مَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(١).

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا. حَتَّى الطَّيُورُ فِي الْجَوِّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ مِنْهَا عِلْمًا^(٢)؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

آداب النعال:

١ - مِنْ آدَابِ النِّعَالِ أَنَّكَ إِذَا لَبَسْتَ النِّعْلَ فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيَسَارِ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ تَحْلٌ، وَالنَّزْعَ تَحْلٌ، فَلَتَكُنِ الْيَمْنَى هِيَ أَوَّلَهُمَا فِي التَّحْلِ، وَالْيُسْرَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣/٥).

هي أَوْلَاهَا فِي التَّحْلِي. فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ النِّعْلَ فابدأ بِالرَّجْلِ الْيَمْنَى، وَإِذَا خَلَعْتَ فابدأ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى.

قال العلماء: ومثل ذلك اللباس الَّذِي لَهُ أَكْثَامٌ، فابدأ بِالْأَيْمَنِ عِنْدَ اللُّبْسِ، وَبِالْيُسْرِ عِنْدَ الْحَلْعِ، فَمِثْلًا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَلْبَسَ ثَوْبًا فَندخلُ الْيَدَ الْيَمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْزِعَهُ بَدَأْنَا بِالْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى. وَكَذَلِكَ السَّرَاوِيلُ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ السَّرَوَالَ فَادْخُلِ الرَّجْلَ الْيَمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَإِذَا نَزَعْتَهُ فَانْزِعِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى.

٢- وَمِنْ آدَابِهَا أَيْضًا أَلَّا تَلْبَسَ نَعْلًا وَاحِدَةً فِي رِجْلٍ وَتَدَعِ الْأُخْرَى؛ فَإِمَّا أَنْ تَلْبَسَ النِّعْلَيْنِ جَمِيعًا، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكَهُمَا جَمِيعًا، فَلَا تَلْبَسَ فِي الْيَمْنَى دُونَ الْيُسْرَى، وَلَا فِي الْيُسْرَى دُونَ الْيَمْنَى، وَكَذَلِكَ فِي الْحُفِّ وَفِي الْكِنَادِرِ، فَلَا تَلْبَسَ فِي الْيَمْنَى دُونَ الْيُسْرَى؛ فَإِمَّا أَنْ تَلْبَسَ فِي الْجَمِيعِ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكَ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْبَدْنَ يَتَضَرَّرُ إِذَا لَبَسْتَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى؛ فَإِنَّ الدَّوْرَةَ الدَّمَوِيَّةَ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مُتَوَازِنَةً؛ وَلِذَلِكَ نُهَيَّ عَنْ جُلُوسِ الْإِنْسَانِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ^(١)؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ انْتَقَلَ الدَّمُ مِنْ مَنَاطِقٍ بَارِدَةٍ إِلَى مَنَاطِقٍ حَارَّةٍ، وَبِالْعَكْسِ، وَحَصَلَ فِي هَذَا ضَرَرٌ، وَكَذَلِكَ الْإِنْتَعَالُ، فَيَلْاحِظُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ طَبِيعِيَّةٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَصْلَحَةٌ عَدْلِيَّةٌ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ تَلْبَسَ نَعْلًا فِي رِجْلٍ وَتَتْرِكَ الْأُخْرَى، فَالْعَدْلُ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى فِي اللُّبْسِ.

وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ فِي إِحْدَى يَدَيْهَا سَوَارًا وَتَتْرِكَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشَبِّهُ الْإِنْتَعَالَ بِرِجْلٍ وَاحِدَةٍ دُونَ الْأُخْرَى، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ الْيَدَانِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ فِي التَّحْلِي.

(١) أخرجه أحمد (٤١٣/٣).

فَهَذَا أَيْضًا مِنْ آدَابِ لُبْسِ النِّعْلِ؛ أَلَّا تَلْبَسَ بِرَجُلٍ وَتَدَعَ الْآخَرَى، لَكِنْ
لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ فَعَلَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ فِيهَا
جُرُوحٌ وَقُرُوحٌ وَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَسَ مَعَهَا نَعْلًا، فَهَذَا نَقُولُ: لِلضَّرُورَةِ لَا بَأْسَ أَنْ
تَلْبَسَ بِالرَّجُلِ السَّالِمَةِ دُونَ الْمَعْطُوبَةِ الْمَعِيَةِ.

٣- وَمِنْ آدَابِ النِّعْلِ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى شِدِّ أَلَّا تَلْبَسَهَا وَأَنْتَ وَاقِفٌ،
فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ فَاجْلِسْ؛ لِأَنَّكَ لَوْ لَبَسْتَهَا وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى شِدِّ وَأَنْتَ وَاقِفٌ
فَرَبَّمَا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشُدَّهَا تَقَعُ عَلَى ظَهْرِكَ، أَوْ تَنْكَبُ عَلَى وَجْهِكَ، وَأَمَّا النِّعَالُ الَّتِي
لَا تَحْتَاجُ إِلَى مَعَالِجَةٍ بِشِدِّ السَّيْرِ فَإِنَّهُ لَا يُنْهَى الْإِنْسَانُ عَنْ لُبْسِهَا وَهُوَ قَائِمٌ، وَالنَّهْيُ
الْوَارِدُ عَنْ لُبْسِ النِّعْلِ وَهُوَ قَائِمٌ إِنَّمَا هُوَ فِي النِّعَالِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى مَعَالِجَةٍ بِشِدِّ السَّيْرِ
وَضَبْطِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ مِنْ آدَابِ الْإِنْتِعَالِ وَمِنْ آدَابِ اللَّبَاسِ أَيْضًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ
بِشِمَالِهِ»، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأَكْلَ بِالشِّمَالِ وَالشُّرْبَ بِالشِّمَالِ حَرَامٌ وَمَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ،
وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْسَامٌ:

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالشِّمَالِ مِنَ التَّقَدُّمِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ تَقَدُّمٌ،
لَكِنَّهُ تَقَدُّمٌ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَشَابَهَةٌ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ؛ فَالشَّيْطَانُ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ
وَيَشْرَبُ بِالشِّمَالِ، وَأَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ مِنَ الْكُفَرَةِ يَأْكُلُونَ بِالشِّمَالِ وَيَشْرَبُونَ بِالشِّمَالِ؛
لَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَهْدِيهِمْ إِلَى الْغَيِّ.

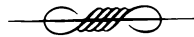
وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَرَاهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى يَمِينِهِ، وَكَأَنَّهُ أَكْبَرُ مَلِكٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ بِالْيَمِينِ وَيَشْرَبُ بِالْيَمِينِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ شَرِبَ بِالشِّمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَتَلَوَّثَ الْكَأْسُ بِالطَّعَامِ، فَنَقُولُ لَهُ: لَا عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْكَأْسَ إِذَا تَلَوَّثَ فَإِنَّهَا يَتَلَوَّثُ شَيْءٌ طَيِّبٌ، ثُمَّ إِنَّهُ سَيُغْسَلُ، عَلَى أَنَّ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ هُنَاكَ كَاسَاتٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ، وَهِيَ كَاسَاتُ الْبِلَاسْتِيكِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَاسَاتِ إِذَا شَرِبَ بِهَا الْإِنْسَانُ مَرَّةً رُمِيَتْ فِي النَّفَايَاتِ فَلَا يَشْرَبُ بِهِ غَيْرُهُ.

فَتَجِدُ هَذَا النَّوعَ مِنَ النَّاسِ يَأْكُلُ بِالْيَمِينِ لَكِنَّهُ عِنْدَ الشُّرْبِ يَشْرَبُ بِالشِّمَالِ وَهَذَا حَرَامٌ، حَتَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ إِنَّمَا يُجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَهَذَا لَيْسَ ضَرُورَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَلَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ فِي الشُّرْبِ بِالشِّمَالِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَأْكُلُ؟!

لَكِنْ لَوْ وَضَعَ الْمَاءَ عَلَى رَاحَتِهِ الْيُمْنَى وَرَفَعَهُ إِلَى فَمِهِ، لَكِنْ خَافَ أَنْ يَسْقُطَ فَأَمْسَكَهُ بِشِمَالِهِ، فَهَذَا أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى هَذَا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ كَبِيرًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْاسْتِقَامَةَ عَلَى الدِّينِ، وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



٢ - باب البر والصلة

١٤٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَرَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٩٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي: قَاطِعٌ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٩٨ - وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٤).

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٥).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرَّحِمِ وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال...، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣).
 (٤) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، رقم (١٨٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/١٧٧، رقم ٧٨٢٩)، والحاكم (٤/١٦٨، رقم ٧٢٤٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٠١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، رقم (٤٥).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٥١١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٦٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

١٥٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(٢).

١٥٠٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٣).

١٥٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٥٠٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب في كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١).

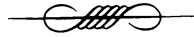
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار، والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم (١٨٩٣).

١٥٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُّوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١).



(١) أخرجه أحمد (٩٩/٢، رقم ٥٧٤٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيز من الرجل، رقم (٥١٠٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وابن حبان (٢٠٠/٨، رقم ٣٤٠٨)، والحاكم (٥٧٢/١، رقم ١٥٠٢)، والبيهقي (١٩٩/٤، رقم ٧٦٧٩).

٣ - بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٥١٠ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمَ، وَالْقَطِيفَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٥١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، رقم (٦٤١٦).

١٥١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

١٥١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحْفَظْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١٥١٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ^(٣).

١٥١٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٥١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٩ رقم ٢٦٦٩)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب قول النبي: «يا حنظلة ساعة وساعة»، رقم (٢٧٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٥).

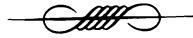
(٥) أخرجه أحمد برقم (١٧٣٩)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها

الناس، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

١٥١٨- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

١٥١٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ^(٢).

١٥٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حُكْمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الشُّعَبِ) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ^(٣).



(١) أخرجه أحمد (١٣٢/٤)، رقم (١٧٣١٨)، والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦٤/٤)، رقم (٥٠٢٧) وقال: غلط في هذا عثمان بن سعيد هذا والصحيح رواية ثابت.

٤ - بَابُ الرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

١٥٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٥٢٢ - وَلَابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ^(٢).

١٥٢٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٥٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢١٠)، لكنه ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم (٢٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

- ١٥٢٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ: الرِّبَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنِ ^(١).
- ١٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثُ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).
- ١٥٢٨ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» ^(٣).
- ١٥٢٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).
- ١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).
- ١٥٣١ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

- (١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨، رقم ٢٣٦٨٠)، قال المنذرى (١/ ٣٤): إسناده جيد. وقال الهيثمى (١٠٢/ ١): رجاله رجال الصحيح.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤).
- (٥) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، رقم (٦٠٦٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتناجس، والتناجش ونحوها، رقم (٢٥٦٣).

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٣٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبَ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٥٣٥ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

١٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ - قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه، رقم (٢٥٥٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، رقم (٣١١٨).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

١٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهْتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٣٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ -، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٣٩ - وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَذْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٣).

١٥٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُتَارِخُهُ، وَلَا تَعِدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، رقم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، رقم (٣٥٩١)، والحاكم (١/٧١٤)، رقم (١٩٤٩) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، رقم (١٩٩٥).

- ١٥٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(١).
- ١٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ١٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٣).
- ١٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(٤).
- ١٥٤٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَفَعَهُ -: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ^(٥).
- ١٥٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل، رقم (١٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب من القضاء، رقم (٣٦٣٥)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم (١٩٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (١/٤٠٤، رقم ٣٨٣٩)، و الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧)، وقال: حسن غريب، والبخاري في الأدب المفرد (١/١١٦، رقم ٣١٢)، والحاكم (١/٥٧، رقم ٢٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورجح الدارقطني أنه موقوف «العلل» (٧٣٨).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

١٥٤٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ)^(٢).
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا^(٣).

١٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٤).

١٥٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

١٥٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٥٧٠٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٣٣٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٠٧١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٤)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٢١)، والطبراني في الأوسط (١٣٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٩٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص: ٤٧)، رقم (٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٧/١)، رقم (٣٢)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل، رقم (١٩٦٣)، وباب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، رقم (١٩٤٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٢).

عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(١).

١٥٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَاطَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢).

١٥٥٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ»^(٣).

١٥٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٤).

١٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٥٥٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ^(٦).

(١) أخرجه البزار (٦٢٣٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦١٤)، والبيهقي في شعب الإيثار (١٠٠٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨/٢)، رقم (٥٩٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١/١٩٣)، رقم (٥٤٩)، والحاكم (١٢٨/١)، رقم (٢٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في التآني والعجلة، رقم (٢٠١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٨٥)، رقم (٢٤٥٩١).

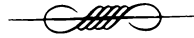
(٥) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٨).

(٦) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب، رقم (٢٥٠٥).

١٥٥٧- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُ لَّهُ، ثُمَّ وَيَلُ لَّهُ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(١).

١٥٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةٌ مَنِ اعْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢).

١٥٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).



(١) أخرجه أحمد (٥/٥)، رقم (٢٠٠٥٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥) وقال: حسن.

(٢) أخرجه الحارث في بغية الباحث (٢/٩٧٤)، رقم (١٠٨٠)، والخطيب (٣٠٣/٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، رقم (٢٤٥٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب في الألد الخصم، رقم (٢٦٦٨).

٥ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥٦٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٦٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [النوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَغَدَ وَصِيَّةً يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، رقم (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات،

١٥٦٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

١٥٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الشرح

قوله ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»، «مِنْ» هُنَا لِلتَّبْعِيضِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلبَيَانِ، أَي: أَنَّهُ جِنْسٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

والحياءُ معناه: هو هذا الانفعَالُ الذي يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ عِنْدَ ذِكْرِ مَا يُجْجَلُ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ فِعْلٍ مَا يُجْجَلُ مِنْهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

■ حَيَاءٌ يُعْتَبَرُ خَوْرًا وَضَعْفًا وَهُوَ مَذْمُومٌ.

■ وَحَيَاءٌ يُعْتَبَرُ اعْتِدَالًا، وَمِنْ الْإِيمَانِ.

= رقم (٢٤٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه، رقم (٢١٢١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النَّهْيُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب فِي حَسَنِ الْخُلُقِ، رقم (٤٧٩٩)، والتِّرْمِذِيُّ: أبواب البر والصلة، باب مَا جَاءَ فِي حَسَنِ الْخُلُقِ، رقم (٢٠٠٣).

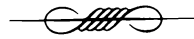
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دَعَاؤُكُمْ إِيمَانَكُمْ، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وفضلها، رقم (٥٣).

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْحَيَاءُ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَحْيِيَ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَلَا تُقُلْ: وَاللَّهِ أَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ: أَسْتَحْيِي أَنْ أُحْجَّ، أَوْ: أَسْتَحْيِي أَنْ أَصُومَ وَالنَّاسُ حَوْلِي مَا صَامُوا مَثَلًا؛ هَذَا الْحَيَاءُ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّمَا هُوَ خَوَرٌ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْحَيَاءِ الْمَذْمُومِ الَّذِي يُعْتَبَرُ خَوَرًا الْحَيَاءُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَحَيَاءُ بَعْضِهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْعِلْمِ؛ فَهَذَا مِنَ الْخَوَرِ وَمَذْمُومٌ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).

فَالْأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ بِهَا يَصْبِحُ الْحَيَاءُ فِيهَا مِنَ الْخَوَرِ الْمَذْمُومِ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ.

أَمَّا الْحَيَاءُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا أَوْ يَقُولَهَا؛ فَهَذَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ خُلُقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَيَاءُ، وَهَذَا يَقُولُ: «إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».



١٥٦٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

الشرح

هذا الحديث معناه: أن الإنسان الذي لا يستحي يصنع ما يشاء، يعني: أنه لا يستحي والعياذ بالله، وهذا أمثلته كثيرة، تكون بالأقوال وتكون بالأفعال وتكون في الهيئات، فقد يأتي الإنسان على هيئة يستحي منها، ولكن لا يبالي، وقد يقول الإنسان قولا يستحي منه، ولكن لا يبالي، وقد يفعل فعلا يستحي منه، ولكن لا يبالي، وهذا دليل على ضعف إيمانه.

وفي هذا الحديث دليل على الشريعة، والله الحمد أنها موافقة للعقل والفطرة؛ لأن الفطرة السليمة والعقول المستقيمة، كلها تنفر من فعل الأشياء التي يستحي من فعلها، فإذا كان الحياء من الإيثار دلا على أن انتفاء الحياء نقص في الإيثار كما أنه نقص في العقل ونقص في معاملة الناس أيضا.

واعلم أن الحياء يتعلّق بحقوق الله وحقوق الخلق، أما الحياء في حقوق الله فمعناه أن تستحي من ربك أن يفقدك حيث أمرك، أو يجِدك حيث نهاك، فهذا الحياء من الله أن يستحي الإنسان من ربه أن يفقدته حيث أمره أو يجده حيث نهاه.

مثلا: أمرك الله أن تحضر إلى المسجد فتستحي من الله أنك تترك المسجد، وأمرك الله أن تقوم بواجب والدَيْك فتستحي من الله أن لا تقوم به، ونهاك الله عن الغيبة فتستحي من الله أن تغتاب، ونهاك عن حضور السوء فتستحي من الله أن يجِدك عند أهل السوء.

وأما الحياء في معاملة الخلق فمعناه: أن الإنسان يتجنب كل ما يذمه الناس عليه.

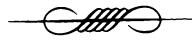
وهذا الحديث أخبر النبي ﷺ أن الحياء من الأمور التي بقيت من

النُّبُوتِ السَّابِقَةِ وَأَيَّظَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ خَبَرٌ أَوْ أَمْرٌ؟

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ خَبَرٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَا يَسْتَحْيِي يَصْنَعُ مَا يَشَاءُ وَلَا يُبَالِي، فَيَكُونُ «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَمْرًا، لَكِنَّهُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الَّذِي لَا يَسْتَحْيِي يَصْنَعُ مَا يَشَاءُ وَلَا يُبَالِي.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ يَعْنِي: إِذَا لَمْ تَفْعَلْ شَيْئًا يُسْتَحْيَا مِنْهُ سِوَاءُ فِي حَقِّهِ اللَّهِ أَوْ فِي حَقِّهِ الْخَلْقِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ، أَيِ: الشَّيْءَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حَيَاءٌ لَا مِنْ اللَّهِ وَلَا مِنَ الْخَلْقِ فَهُوَ مَبَاحٌ لَكَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَمْرًا بِإِبَاحَةٍ، وَلَيْسَ خَبَرًا.

وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فَاِلْمَعْنِيَانِ صَحِيحَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَا يَسْتَحْيِي لَا يُبَالِي وَيَصْنَعُ مَا يَشَاءُ وَلَا يَهْمُهُ النَّاسُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ فَإِنَّهُ مَبَاحٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَكِلَا الْمَعْنِيَيْنِ صَحِيحٌ، وَهُوَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَيَاءَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَلَكِنَّهُ كَمَا سَبَقَ يَقِيدُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَوْرًا وَضَعْفًا.



١٥٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعِجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ، رَقْم (٢٦٦٤).

الشرح

هذا الحديث من أجمع الأحاديث وأنفعها، وقد اشتمل على جمل مهمّة.

الجملة الأولى: قوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، والمراد: هو المؤمن القوي في إيمانه؛ لأنّ صفة القوة هنا عائدة على ما سبق، وليس المراد القوي في جسمه، وقد يكون الإنسان مؤمناً وقوياً في جسمه، وهناك مؤمنٌ ضعيفٌ الجسم لكنه أقوى منه في الإيمان، والمدار على الإيمان وليس على الجسم.

وهذا الحديث يستدل به الذين يلعبون الكثرة، يقولون: الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» ونحن أقوى من الذين لا يلعبون، فنحن أحب إلى الله وخير منهم.

فنقول: هذا ليس بصحيح؛ لأنّ الحكم هنا مُعلّق بصفة، وهي الإيمان، فكلمة كان الإنسان أقوى في الإيمان فهو خير من ضعيف الإيمان، وهو كذلك أحب إلى الله من ضعيف الإيمان.

وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ لمذهب أهل السنة والجماعة على أنّ الإيمان يتفاضل، والناس يختلفون فيه، فبعض الناس إيمانه قوي، وبعض الناس إيمانه ضعيف، وهذا أمرٌ يُدرك في الواقع في نفسك وفي غيرك، فأنت تشاهد الناس في أعمالهم وتأخذ من أعمالهم أن بعضهم أقوى إيماناً من الآخر، فهذا رجل تنصحه فيمتمثل فوراً، فنعرف أن إيمانه قوي، وهناك آخر تنصحه ويتمهل في تنفيذ ما نصحته، فهذا إيمانه ضعيف.

ومثال ذلك رجلٌ وجدتهُ لابسًا خاتمًا من ذهبٍ، فقلتُ له: هذا حرامٌ عليك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمَ لُبْسَ الذَّهَبِ على ذكورِ أُمَّتِهِ، فتعلَّلَ لك بأيِّ عِلَّةٍ كيلاً يخلعُ الخاتمَ من يده، فهذا ناقِصُ الإيمانِ بلا شكٍّ، ورجلٌ آخرٌ وجدتهُ عليه خاتمًا من ذهبٍ فقلتُ له: هذا حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمَهُ على الذكورِ من أُمَّتِهِ. فقال: سَمِعًا وطاعةً. وخلعهُ أمامَكَ، واستغفَرَ اللهَ وتابَ إليه، فهذا رجلٌ مؤمنٌ أقوى من الأولِ في الإيمانِ بلا ريبٍ.

فالناسُ يختلفونَ في قُوَّةِ الإيمانِ، وهذا أمرٌ مشاهدٌ في غَيْرِكَ، وهو أيضًا محسوسٌ في نَفْسِكَ، وأنتَ نفسُكَ تجدُ أنَّ إيمانَكَ يضعُفُ أحيانًا ويقوى أحيانًا، مثلاً: إذا ذَكَرْتَ اللهَ أو قرأتَ القرآنَ أو جَلَسْتَ عندَ واعظٍ وجدْتَ من قَلْبِكَ لِينًا وقُوَّةً في الإيمانِ، ثم إذا غَفَلْتَ في دُنْيَاكَ وجدْتَ فتورًا في إيمانِكَ، وهذا أمرٌ محسوسٌ.

كذلك في هذا الحديثِ دليلٌ لمذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ من جهةِ إثباتِ المحبَّةِ لله عَزَّوَجَلَّ، كما أنَّ محبَّةَ الإنسانِ لله أمرٌ مشاهدٌ معلومٌ، فكلُّما ذَكَرَ الإنسانُ نِعْمَةَ اللهَ عليه ازدادَ محبَّةً لربِّه، وكلُّما ذَكَرَ أَنَّ اللهَ أَنْعَمَ عليه بعافيةِ البدنِ وأَنَّهُ يجدُ من الناسِ مَرْضًى يثنونَ ليلاً ونهارًا ازدادَ محبَّةً لله عَزَّوَجَلَّ، وكلُّما وجدَ أَنَّ اللهَ أَنْعَمَ عليه بالمالِ يكسُو بهِ بدنَهُ ويملأُ بهِ بطنَهُ ويحفظُ بهِ عِرْضَهُ ازدادَ محبَّةً لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه يعلمُ أَنَّ في عبادِ الله مَنْ لا يَمْلِكُ ما يدْفَعُ الجُوعَ بهِ عن نَفْسِهِ، وَمَنْ لا يَمْلِكُ ما يكسُو بهِ عورتَهُ، يعلمُ ذلكَ فيزدادُ محبَّةً لله.

كذلك إذا رَأَى أَنَّ اللهَ أَنْعَمَ عليه بالأمنِ في الوطنِ يخرُجُ من بيتِهِ ويسافرُ وحدهُ ولا يَحْشَى إِلَّا اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ فلا شكَّ أَنَّهُ يزدادُ محبَّةً لله عَزَّوَجَلَّ.

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحِبُّ لَدَى عِبَادِهِ، وَمَحَبَّةُ عِبَادِهِ لَهُ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ وَالْحِسِّ.

وكذلك أيضًا مَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ مِنْ عِبَادِهِ، ويدُلُّكَ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لَكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُسِّرُكَ لِلْيُسْرَى وَيُجَنِّبُكَ الْعُسْرَى، وَيَسْتَجِيبُ لَكَ مَا تَدْعُوهُ، وَأَنَّهُ يُوَفِّقُكَ حَتَّى تَفْرَحَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ فَرَحَكَ بِطَاعَةِ اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّكَ لَتَعْبُدَهُ.

وهكذا مِنْ دَلَائِلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلخَلْقِ هَذِهِ النِّعَمُ الْعَظِيمَةُ؛ فَإِنَّ إِكْرَامَ الطَّائِعِينَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْإِكْرَامِ يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ مَا أَكْرَمَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إِذَنْ: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِإِثْبَاتِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، أَمَّا الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَعْتَرِلَةُ وَغَيْرُهُمْ فَهَؤُلَاءِ يُنْكِرُونَ مَحَبَّةَ اللَّهِ، يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ أَيْضًا: وَلَا يُحِبُّ. فَأَبْطَلُوا وَاللَّهِ أَعْظَمَ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِالنِّسْبَةِ لِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِكَ أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَهَذَا إِنْكَارٌ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»، وَهَذَا مِنْ بِلَاغَةٍ وَفَصَاحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» قَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَكِنَّ الرِّسُولَ ﷺ احْتَرَزَ فَقَالَ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»، يَعْنِي: لَا تَنْظُرَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَوِيُّ خَيْرًا وَأَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ، فَهُوَ حَتَّى لَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ لَكِنْ مَا دَامَ عِنْدَهُ إِيْمَانٌ فِيهِ خَيْرٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ

النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفِي كُلِّ»، أي: المؤمنُ القَوِيُّ والمؤمنُ الضَّعِيفُ في كُلِّ مِنْهُمَا خيرٌ، وهذا من فصاحة الكلام.

وانظروا إلى قول الله تعالى في القرآن: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، فقال بعدها: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، حتَّى لا يتوهم وإهم أنَّ المفضَّلَ عليهم ليس لهم خيرٌ، أو ليس لهم أجرٌ.

وكذلك قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥]، حتَّى لا يظنَّ أنَّ الآخرين ليس لهم أجرٌ وليس لهم ثوابٌ، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى، ومن عظم بلاغة كلامه أنَّه سبحانه وتعالى ينفي كلَّ شبهةٍ ممكنةٍ أن تنقدح في ذهنٍ بسبب عبارةٍ أو جملةٍ.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٌ»، دليلٌ على أنَّ المؤمنَ ولو كان ضَعِيفَ الإِيَّانِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْكَافِرِ، كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فتردُّ بهذا الحديث وبالآية على هؤلاء المساكين من بني الإسلام الذين يُفَضَّلُونَ أن يأتوا بالخدومات والخدمين والسائقين والعاملين من غير المسلمين، ثم يدعون أنَّهم خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -والعياذُ بالله-، وهذا من نقص إيمانهم وضعف إدراكهم وقصر نظرهم للمستقبل؛ لأنَّ أعداء المسلمين لا يعملون شيئاً، ولا يكسبون مالاً أو قُوَّةً إلَّا وهم يعتقدون أنَّهم سيُحَارِبُونَ به المسلمين إن عاجلاً أو آجلاً، لكنَّ المسلم

مهما بلغ من الفسق ومن التقصير فهو أخوك في الدين، ولا يمكن أن يقتني شيئاً يعتقد أنه يحاربك به في المستقبل.

وتعجب لهؤلاء القوم يصبِحُونَ ويُمُسُونَ وهم ينظرون إلى أعداء الله بينهم؛ لأن كل كافر فهو عدو لله، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١].

فالمهم: أن هذا الحديث وغيره كثير يدل على أن المؤمن خير من المشرك مهما كان الأمر ولو ضعف إيمانه.

ثم قال الرسول ﷺ: «اخرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ»، الحِرْصُ: هو بذل الجُهد لإدراك المقصود، وقوله: «مَا يَنْفَعُكَ» سواء كان ينفعك في الدين أو في الدنيا؛ وذلك أن الأمور التي يطلبها الإنسان ثلاثة أقسام: قِسْمٌ ضَارٌّ، وقِسْمٌ نَافِعٌ، وقِسْمٌ لا ضارَّ ولا نافع.

أَمَّا الضَّارُّ: فلا رَيْبَ في ضَرَرِهِ، ووجوب الحذر منه.

وَأَمَّا النافع: فلا رَيْبَ في طَلَبِهِ، والحِرْصُ عليه.

وَأَمَّا الذي لا نافع ولا ضارَّ: فهو في الحقيقة ضارٌّ؛ لأنَّه وإن لم يضرَّكَ لكنَّه يَفَوِّتُ ما يَنْفَعُكَ؛ ولهذا ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عن الأمر به صَفْحًا فَقَالَ: «اخرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»، يعني: ولا تأتِ ما يضرُّكَ، لا في الدنيا ولا في الدين، ولا ما لا نفع فيه ولا ضرر، ولكن احرِصْ على الذي يَنْفَعُ.

واعلم أن النافع قسمان: نافعٌ لذاته ونافعٌ لغيره. فمثلاً: قراءة القرآن نافعةٌ لذاتها، لكن كونك تَسْرِيحُ، فتنام قليلاً لتَنَشِطَ على القِرَاءَةِ؛ فهذا النوم نافعٌ لغيره.

كذلك أيضًا أحاديثُ الناسِ، فكونك تحدثُ الناسَ بما ينفعُهُم في أمور دينِهِم ودُنْيَاهُم هذا نافعٌ لذاته؛ لكنَّ كونك أحيانًا تُلقِي كلمةً تزيلُ المللَ عنهم والسَّامةَ وتُشْرِحُ صُدُورَهُم، فهذا أيضًا نافعٌ، لكنَّهُ نافعٌ لغيرِهِ.

وهذا أمرٌ ينبغي للإنسان أن يتفطنَ له، لا يظنُّ أنَّ قولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اُحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»، خاصٌّ بما فيه النَّفْعُ لذاته، بل بما فيه النَّفْعُ لذاته، أو لغيرِهِ، حتَّى الأمور التي ليسَ فيها نفعٌ في ذاتِها، لكنها تكون سببًا للارتفاع؛ فإنَّها تكونُ نافعةً، وهي من الأمور التي تدخلُ في قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اُحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ».

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ»، وما أحسنَ قَرَنَ هذه الجملةَ بها قَبْلَهَا! لأنَّ قوله: «اُحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»، قد يُوَدِّي بالإنسان إلى الاعتزازِ بنفسِهِ، وإلى الاتِّكَالِ على حوله وقوَّته، وإلى الانفرادِ بإرادَتِهِ، ولكنه قال: «وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ»، يعني: لا تَجْعَلْ هذا الحِرْصَ ذاتيًّا لنفسِكَ، حتَّى لو كُنْتَ قَوِيًّا وَنَشِيطًا وَوَثَابَ العَزِيمَةِ، لا تَعْتَمِدَ على عَزِيمَتِكَ ولا على قوَّةِ بَدَنِكَ؛ لأنَّ الله تعالى إذا لم يُعِنِكَ فَإِنَّكَ ضَعِيفٌ، ضعيفٌ في الإرادةِ وضعيفٌ في القُدرةِ، فَإِنَّكَ إِنْ وُكِلْتَ إِلَى نَفْسِكَ وَكِلْتَ إِلَى ضَعْفٍ وَعَجْزٍ وَعَوَرَةٍ، وَلَكِنْ اسْتَعِزْ بِاللَّهِ حتَّى تَعْتَمِدَ على رَبِّكَ في جميعِ أمُورِكَ، وهذا كقوله تعالى في سورة الفاتحة التي تَقْرُؤُهَا كُلَّ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِذُّ﴾ [الفاتحة: ٥]، فهذا عَمَلٌ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِذُّ﴾ [الفاتحة: ٥]، يعني: فلا نَسْتَقِلُّ بِعَمَلِنَا، فإن لم يُعِنَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ على العِبَادَةِ وَالْعَمَلِ؛ فَإِنَّا عاجزون ضعفاء عنه.

فمثلُ هذه الأمور أيضًا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَفَطَّنَ لَهَا، أَنْ كُلَّ عَمَلٍ نقومُ به ونَحْرِصُ عليه لا بُدَّ أَنْ نشعرَ بأنَّنا مستعينون بالله تعالى في هذا؛ حتَّى يتحقَّقَ لنا

ما نُرِيدُهُ؛ لَأَنَّهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِن تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي تَكِلْنِي إِلَى ضَعْفٍ وَعَجْزٍ وَعَوْرَةٍ، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي، وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ غَيْرِكَ طَرْفَةً عَيْنٍ»^(١).

ومعنى الاستعانة به: طَلَبُ الْعَوْنِ مِنْهُ، بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْقَلْبِ، أَمَّا بِالْقَوْلِ فَأَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي»، وَأَمَّا بِالْقَلْبِ فَأَنْ تَعْتَمِدَ بِقَلْبِكَ عَلَى رَبِّكَ؛ حَتَّى يُسِّرَ لَكَ هَذَا الْأَمْرَ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا تَعْجِزْ»، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: النَّهْيُ عَنِ الْعَجْزِ مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ لَيْسَ بِاخْتِيَارِكَ، فَأَنْتَ تُصَابُ بِمَرَضٍ فَتَعْجِزُ، أَوْ تُصَابُ بِكُسُورٍ فَتَعْجِزُ، فَكَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ: لَا تَعْجِزْ؟!

فَيَقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنْ لَا تَعْجِزَ جِسْمِيًّا وَبَدَنِيًّا، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ النَّهْيُ عَنْهُ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَجْزِ هُنَا: لَا تَقْتَرُ فِي الْعَزِيمَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَتَرَتْ عَزِيمَتُهُ تَأَخَّرَ عَنِ الْفِعْلِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْعَاجِزِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ لَا يُصِيبَكَ الْعَجْزُ، فَالْعَجْزُ مِنَ اللَّهِ، فَاَلْمَقْصُودُ: لَا تَقْتَرُ وَلَا تَتَوَانَ؛ فَتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْعَاجِزِ، بَلْ كُنْ دَائِمًا نَشِيطًا قَوِيًّا حَرِيصًا ذَاهِمَةً بِالْغَةِ.

فَالْإِنْسَانُ وَمَا عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَوَّدَهَا عَلَى الْكَسَلِ صَارَ كَسُولًا، وَإِنْ عَوَّدَهَا عَلَى النَّشَاطِ صَارَ نَشِيطًا، وَإِذَا عَوَّدَهَا عَلَى الْهَزْلِ صَارَ هَازِلًا، وَإِنْ عَوَّدَهَا عَلَى الْجِدِّ صَارَ جَدِّيًّا، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَعَلَى الْعَمَلِ وَالنَّشَاطِ إِذَا أَصَابَهُ مَا يَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْعَمَلِ تَجِدُهُ يَضِيقُ صَدْرُهُ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْكَسَلِ إِذَا دَعَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْعَمَلِ وَالنَّشَاطِ تَعَبَ وَمَلَّ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/١١٩، رقم ٤٨٠٣).

ولهذا ينبغي لك أن تجعل هذا الحديث أبداً نصب عينيك، ومنهاج حياتك، واستعين بالله ولا تعجز.

ثم إذا فعلت الأسباب وحرصت على النافع وقمت به بدون توانٍ ولا كسلٍ مع الاستعانة بالله: فهل معنى ذلك أنه سيحصل لك المراء؟

لا، فقد يحصل المراء وقد لا يحصل، وإن حصل المراء فهذا غاية الإنسان ولن يندم على عمله، لكن إذا أخلفت الأمور واقتضت حكمة الله عز وجل أن لا تظفر بمطلوبك، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام بعد أن حث على الحرص والاستعانة بالله وعدم الكسل والعجز: «وإن أصابك شيء»، يعني: بعد ما فعلت الأسباب، «فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا»، وهذا إرشاد عظيم من الرسول ﷺ، وإلا فلو رجع الإنسان إلى طبيعته لكان لا بد أن يقول: «لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا»، فتجد الإنسان مثلاً يشتري سلعة ثم يقدّر الله على هذه السلعة فتحترق، فيقول: لو أني ما اشتريتها لما خسرت. وهذا ليس صحيحاً، هذا أمر مكتوب قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، أن تشتري هذه السلعة وتحترق عليك.

وإنسان مثلاً قدّر له أن يخرج يتمشى في سيارته، ثم قدّر عليه فصدمت السيارة وانكسرت، فتجده يقول: لو أني ما طلعت لما جرى شيء! فنقول: هذا غير ممكن، وهو في الحقيقة مضادٌ لقدّر الله؛ لأن الله كتب أن تفعل هذا وأن يحصل هذا قبل أن تخلق، بل قبل أن تخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، فهو أمر لا بد أن يقع، إننا عليك أن تجتهد وتحرص على النافع، فإن أخلفت الأمور وحل المقدور فليس عليك إلا التسليم للحي القيوم سبحانه وتعالى، وحينئذ جاء دور القدر الذي لا ينقذ منه الحد.

ثُمَّ بَيْنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَتِيجَةَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَهَذَا التَّنَدُّمُ، فَقَالَ: «إِنَّ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»، فَمَنْ قَالَهَا مَعْتَقِدًا فِيمَا يَقُولُ مُحْسِرًا وَتَنْدُمًا، وَلَا يَطِيبُ لَكَ شَيْءٌ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ الْفَاجِعَةُ عَظِيمَةً، فَلَا يَقَرُّ لَكَ قَرَارٌ بِسَبَبِ أَنَّكَ كُنْتَ تُقَدِّرُ وَتَفَكِّرُ لَوْ فَعَلْتَ كَذَا لَكَانَ كَذَا، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَنْ يَرْفَعَ الْمَقْدُورَ، فَالْمَقْدُورُ وَقَعَ، وَهَذَا النَّدَمُ وَالْحُزْنُ لَا يَرْفَعُهُ أَبَدًا، بَلْ يَزِيدُكَ حُزْنًا وَحُسْرَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ طَيْبُ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»، وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ رَوَاتَانِ: «قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ»، أَيِ: هَذَا مَقْدُورُ اللَّهِ، وَلَا رَافِعَ لَهُ، أَوْ: «قَدَّرَ اللَّهُ»، أَيِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَدْ قَدَّرَهُ وَلَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَا شَاءَ فَعَلَ»، هَذِهِ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ، أَيِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا شَاءَ فِي عِبَادِهِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَلِكُ الَّذِي لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، مَا شَاءَ فَعَلَهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَحَدٌ، «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١)، فَمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَمْنَعَهُ أَبَدًا، وَلَا بَدًّا أَنْ يَقَعَ كَمَا أَرَادَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَبِهَذَا التَّسْلِيمِ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ تَزُولُ عَنْكَ الْحُسْرَةُ، وَيَزُولُ عَنْكَ النَّدَمُ، وَتَكُونُ رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَتَطْمَئِنُّ وَتَسْعَى لِمَا يَنْفَعُكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا الَّذِي مَضَى فَقَدْ انْتَهَى وَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى فِي أَنْ تُزِيلَ أَثَرُ هَذَا الْأَمْرِ إِذَا اسْتَطَعْتَ.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ نَوِّدُ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ قَوْلَ (لَوْ) يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٨٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩٣).

القسم الأول: أن يكون الحامل له الندم والحسرة على ما وقع من قضاء الله وقدره، وهذا محرّم، وقد نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام، وبين عواقبه الوخيمة، فقال: «لَا تَقُلْ: لَوْ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

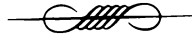
القسم الثاني: أن يكون خبراً محضاً، فهذا جائز ولا بأس به، مثل أن تقول: لو طلع الفجر لأدّنت، ولو زُرّني لأكرمتك، ولو حصل لي كذا لفعلت كذا. وما أشبه ذلك، فهذا خبرٌ محض، لا بأس به.

القسم الثالث: أن يكون الغرض منها التّمني، فهذه بحسب ما تمنّاه الإنسان، فإن تمّى بها خيراً فهي خيرٌ، وإن تمّى بها شراً فهي شرٌّ؛ ولهذا أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- عن قضية رجل كان عنده مالٌ وكان قد سلّطه الله تعالى على إنفاقه فيما يرضي الله، وكان رجلٌ فقيرٌ ليس عنده مالٌ، فقال: لو أن لي مالٌ فلانٍ لعمِلْتُ فيه مثلَ عملِ فلانٍ، أي: تمنّى ذلك، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «فَهُوَ بِنَيْتِهِ وَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»، يعني: تمّى بها الخير، وآخر سلّط على إنفاق ماله بما لا يرضي الله، والعياذ بالله، وكان رجلٌ فقيرٌ قال: لو أن لي مالٌ فلانٍ لعمِلْتُ فيه عملُ فلانٍ. قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم-: «فَهُوَ بِنَيْتِهِ، فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»^(١). فلما تمّى الشرُّ أُعْطِيَهُ.

فهذه أقسام (لو)، أن تكون خيريّة، وأن تكون للتّمني، وأن تكون للندم، فإن كانت للندم فهي حرامٌ، وإن كانت للخبر فهي جائزة، وإن كانت للتّمني فهي حسب ما تمنّاه الإنسان بها، إمّا خيراً وإمّا شراً.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).

فهذا الحديث حديثٌ عظيمٌ، ينبغي للإنسان أن يكون دائماً متمشياً عليه؛
لأنَّه وصيةُ نبيِّ الله ﷺ الذي وصفه الله بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ
أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
[التوبة: ١٢٨].



١٥٦٨- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَنْبَغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذا الحديث أيضاً من مكارم الأخلاق، وهذا الذي أوحى به الله إلى نبيه ﷺ
أمرٌ واجبٌ، فيجب أن نتواضع لله وللخلق.

أمَّا التواضعُ لله: فإنه بأداء ما فرض علينا، لا نستكبر ولا نأبى، ونقول: سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا.

وأمَّا التواضعُ لعباد الله: فإنه بِلينِ الجانبِ وعدمِ الفخرِ وعدمِ البغي، والبغي:
يعني التَّطَاوُلُ عليهم بالقول أو بالفعل.

والفخر: أن يفخر بنفسه، فيقول: أنا فلانُ بنُ فلانٍ، أنا الفاعلُ، التاركُ. وما
أشبه ذلك، والإنسان يجبُ عليه أن يتواضع وأن يعرف قدر نفسه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة
وأهل النار، رقم (٢٨٦٥).

هذا الإنسان المتكبر أذنى شيء من مخلوقات الله يُقلق راحته، لو سُلطت عليه بعوضة وهو على فراشه الوثير وعلى سريره المريح ما نام أبداً وهي بعوضة من أصغر مخلوقات الله.

يُقال: إن رجلاً من الملوك كان جباراً وكان جالساً على عرشه وكان -والعيادُ بالله- يُطلق الكلمات السيئة ويعتدي على مخلوقات الله إلى آخره، فقال ذات يوم وعنده أحد العلماء: أخبروني لماذا خلق الله الذباب؟ فقال له العالم: ليرغم به أنوف الجبابرة؛ فهذا الذباب يقع على أنف الإنسان الجبار ويلقي عليه قدره ويطيّر، فمن يستطيع أن يعمل هذا العمل في أنف رجل من الجبابرة؟ وهذه يعني حكمة في هذا الموضع من أنسب ما يكون، وإلا فلله تعالى في مخلوقاته حكم عظيم.

قال تعالى: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضْداً﴾ [الكهف: ٥١]، ولا يعمى عن هذه الآيات في المخلوقات إلا من أعمى الله قلبه، أمّا من عرف حكمة الله عزّ وجلّ في أمره ونهيه وخلقه وتقديره؛ فإنه لا يشك في أن كل شيء من مخلوقات الله؛ فإن له حكمة عظيمة.

فالمهم: أنه لا يجوز للإنسان أن يتعالى على غيره، بل عليه أن يتواضع؛ فلا يفخر على أحد، ولا يعتدي على أحد.

وكثير من الناس يفخر على غيره بعلمه، أو يفخر على غيره بباله، أو يفخر على غيره بحسبه، لكن لا يجوز أبداً أن تفتخر على غيرك، ولك أن تتحدث بنعمة الله عليك، هذا لا بأس به، لكن بدون فخر، ورحم الله تعالى ابن الوردي لما قال^(١):

(١) ديوان ابن الوردي (ص: ٢٧٩).

لَا تَقُلْ أَصْلِي وَفَضْلِي أَبَدًا إِنَّمَا أَصْلُ الْفَتَى مَا قَدْ حَصَلَ
 غَيْرَ أَنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى نَسَبِي إِذْ بَأَيِّ بَكْرٍ اتَّصَلَ
 فيجِبُ على الإنسان أن يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، ولا يَفْخَرَ على أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ
 ضَعِيفٌ مَهْمَا كَانَ.



١٥٦٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ
 أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ^(١).
 ١٥٧٠- وَلَا أُحَدِّثُ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ^(٢).

الشرح

في هذا الحديث أن مَنْ رَدَّ الْغَيْبَةَ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَرُدُّ
 عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 مُشِيرًا إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ
 يَعَاقَبُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، وَيُجَازَى كَذَلِكَ بِمِثْلِ صَالِحِ عَمَلِهِ، بَلْ إِنَّهُ أَعْظَمُ، فَمَنْ رَدَّ عَنْ
 عِرْضِ أَخِيهِ فِي الْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّكَ إِذَا
 سَمِعْتَ أَحَدًا يَغْتَابُ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فَرَدَدْتَهُ وَقُلْتَ لَهُ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ، وَلَا يَجُوزُ
 لَكَ، أَتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ النَّاسُ عِرْضَكَ؟! سَيَقُولُ: لَا أَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ النَّاسُ عِرْضِي.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٠، رقم ٢٨٠٩٣)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الذب
 عن عرض المسلم، رقم (١٩٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١، رقم ٢٨١٦١).

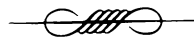
نقول له: إِذَنْ لَا تَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيكَ، فإذا رَدَدْتَ عن عَرْضِ أَخِيكَ فَإِنَّ جَزَاءَكَ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِكَ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وهذا فيه حثٌ عظيمٌ لأنَّ يَرُدَّ الإنسانَ عن عَرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، فإذا عَجَزْتَ عن ذَلِكَ، يعني: لو نَصَحْتَ الذي يتكَلَّمُ في أعراضِ الناسِ، لكنَّه اسْتَمَرَّ -والعياذُ بالله-، فَإِنَّ الواجِبَ عَلَيْكَ مَغَادَرَةُ الْمَكَانِ، وَلَا تَجْلِسْ؛ لأنَّ الذي يجلسُ مع أصحابِ الْمُنْكَرِ له حُكْمُ أصحابِ الْمُنْكَرِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]، فالإنسانُ الذي يَخْضُرُ إلى مجالِسِ المعاصي فَإِنَّهُ مِثْلُهُمْ، حَتَّى لو كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ بقلْبِهِ، وَلَا يُحِبُّهُ إِذَا جَلَسَ؛ فعليه وِزْرُهُمْ -والعياذُ بالله-.

قد يقول مثلاً: أنا أَكْرَهُ هذا، وأَرْفُضُهُ في قَلْبِي.

فنقول له: لو كُنْتَ صَادِقًا مَا مَكَّثْتَ مَعَهُمْ؛ لأنَّ الإنسانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُمْكُثَ فِي مَكَانٍ كَارِهِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُلْجَأَ إِلَى ذَلِكَ وَيُكْرَهُ، فهذا رَبِّا يَكُونُ.

وفي قوله ﷺ: «رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّارَ تُقَابِلُ النَّاسَ بِوُجُوهِهِمْ -والعياذُ بالله-، وهذا صحيح؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(١)، فما أعْظَمَ حَصَائِدَ اللِّسَانِ! تِلْكَ الَّتِي تَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَقَالَ تعالى في القرآن: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨].



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيثار، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

١٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذا الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ»، «مِنْ» هُنَا حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ فِي اللَّفْظِ، لَكِنْ لَهُ مَعْنَى، يَعْنِي: مَا نَقَصْتُ الصَّدَقَةَ مَالًا، وَالصَّدَقَةُ: هِيَ كُلُّ مَا بَذَلَهُ الْإِنْسَانُ يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، حَتَّى مَا أَعْطَاهُ أَهْلُهُ وَمَا أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، إِذَا كَانَ يَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَأَعْلَمُ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(٢)، فَمَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِهِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَالصَّدَقَةُ لَا تُنْقُصُ الْمَالُ، الَّذِي قَالَ هَذَا الْكَلَامَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَلَا يَكْذِبُ فِيمَا قَالَ ﷺ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفُ لَا تُنْقُصُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْمَالِ، وَأَنَا إِذَا كَانَ مَالِي مِئَةَ رِيَالٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشْرَةٍ بَقِيَ تِسْعُونَ، فَيَكُونُ الْمَالُ نَقَصَ عَشْرَةً؟!.

نَقُولُ: هُوَ نَقَصٌ فِي الْكَمِّيَّةِ، وَهَذَا النَقْصُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْمَالِ الْبَرَكَهَ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَ الْمَالُ كَمِّيَّةً؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُنْقُصَ مَعْنَى وَبَرَكَهَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

فَيَجْعَلُ اللَّهُ فِي هَذِهِ التَّسْعِينَ بَرَكَةً؛ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرُ مِنَ الْمِئَةِ، وَأَكْثَرُ مِنَ الْمِئَةِ وَالْحَمْسِينَ، وَأَكْثَرُ مِنَ الْمِئَتَيْنِ، وَالْكَلَامُ عَلَى الْبَرَكَةِ.

وَرُبَّ صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ مَنَعَ الْإِنْسَانُ إعْطَاءَهَا فَأَدْخَلَتْ عَلَى الْمَالِ الضَّرَرَ، قَدْ يَتَلَفُ الْمَالُ، يُسْرِقُ، يَحْتَرِقُ، يُصَابُ الْإِنْسَانُ بِالْأَمِّ وَأَمْرَاضٍ تَسْتَنْفِذُ مَالَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الصَّدَقَةَ تَقِي الْمَالَ كُلَّ هَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ».

وَعَلِمَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْقُلُ هَذَا الْحَدِيثَ فَيَقُولُ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ بَلْ تَزِدُّهُ» وَلَفْظُهُ: «بَلْ تَزِدُّهُ» لَا تَصِحُّ لِسَبِيحِينَ:

أَوَّلًا: أَنَّ (بَلْ تَزِدُّهُ)، مجزومةٌ وَلَا وَجْهَ لِلْجَزْمِ.

ثَانِيًا: أَنَّهَا غَيْرُ وَارِدَةٍ فِي الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ، لَا بِالْجَزْمِ، وَلَا بِالرَّفْعِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لَفْظُ الْحَدِيثِ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»، دُونَ قَوْلِهِمْ: «بَلْ تَزِدُّهُ»، وَلَا: «بَلْ تَزِيدُهُ».

وقوله: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» الْعَفْوُ: مَعْنَاهُ التَّسَامُحُ، أَي: تَسَامَحَ عَنِ الْجَنَائِيَّةِ، فَإِذَا جَنَى عَلَيْكَ إِنْسَانٌ وَعَفَوْتَ عَنْهُ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْعَفْوَ لَا يُنْقِصُ مِنْ قَدْرِكَ، وَلَا يَجْعَلُكَ فِي ذُلٍّ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُكَ بِهِ عِزًّا.

وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عَفَا عَنْهُ ظَلَمَهُ؛ فَازْدَادَ بِذَلِكَ عِزًّا عِنْدَ النَّاسِ، وَعِنْدَ الَّذِي ظَلَمَهُ، وَهَذَا مُصَدِّقُ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»، عَكْسَ مَا يَتَخَيَّلُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ، حِينَ يَقُولُ: لَوْ سَامَحْتُ مَنْ ظَلَمَنِي أَكُونُ قَدْ ذَلَلْتُ أَمَامَهُ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الْوَهْمَ بَاطِلٌ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَزِيدُكَ بِالْعَفْوِ إِلَّا عِزًّا، عِزًّا وَرِفْعَةً عِنْدَ هَذَا الَّذِي ظَلَمَكَ وَعِنْدَ غَيْرِهِ.

فإذا قال قائل: ماذا تختارون لنا إذا اعتدى علينا أحد؟ هل تختارون أن نعفو أو تختارون أن نأخذ بحقنا؟

نقول: إن أخذت بحقك فليس عليك جناح، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، فليس عليك جناح إذا أخذت بحقك؛ لأن هذا أمر جعله الله لك، وإن عفوت فهو أفضل، بشرط أن يكون العفو متضمنًا للإصلاح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، فإذا كان عفوكم فيه إصلاح فإن العفو أفضل، فإذا لم يكن في العفو إصلاح؛ فالأفضل أن لا تعفو.

فلو فرضنا أن الذي اعتدى عليك رجل شرير فاسق معتد مجرم، وإذا عفوت عنه اليوم تسلط على غيرك غدا، وربما تسلط عليك مرة ثانية، فمثل هذا لا ينبغي أن يعفى عنه، بل ينبغي أن يؤخذ بالحق ليكون رادعا له ولغيره.

ومن هذا النوع ما يفعله كثير من الناس عند الحوادث، إذا أحد مثلا صدم أخوا له أو أبا أو ابنا، أو صدمه هو بنفسه، تجدد بعض الناس يبادر فيعفو، وهذا لا ينبغي، بل اصبر حتى تعرف هل هذا الذي جرى منه الحادث جرى منه بغير اختياره وبغير تفريط منه وبغير تهوؤ منه؟ وأنه معه رخصة مأذون له بالقيادة، وأنه لم يعتد؟ فلو كان كذلك فالأفضل أن تعفو عنه.

أمّا رجل ليس معه رخصة ولا إذن له بالقيادة، أو رجل متهوؤ غير مبالٍ بعباد الله والعياد بالله؛ فهذا ينبغي أن يُثقل عليه، ولا يعفى عنه، وليبق في الحبس إلى ما شاء الله؛ لأنه هو الذي جنى على نفسه، وجنى على غيره.

فالإنسان ينبغي له في هذه الأمور أن يُعَلِّبَ العقلَ على العاطفة؛ ولهذا قال الله تعالى في جلد الزاني: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، أي: لا ترحموا في دين الله، وكذلك لا تستروا عليهم عند التأديب، ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فلا بُدَّ أن يُقَامَ الحدُّ بدونِ رَأْفَةٍ وبدونِ تَسْتُرٍ.

وليس أحدٌ أَرَأْفُ بالخلقِ من الخالقِ، ومع ذلك فإنه عَزَّجَلَ ينهى عن الرَّأْفَةِ في مقامِ إقامة الحدِّ على الزَّناةِ، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ومثل ذلك ما وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ في حديثِ المخزومية التي كانت تستعيرُ الأشياءَ وتجحدُها، ثم جاءَ أسامةُ بنُ زيدٍ يشفعُ في العفوِ عنها عندَ رسولِ الله ﷺ، فعاتبَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١)، والحديثُ مشهورٌ معروفٌ.

إِذْنُ: فَلْنَعْلَمْ أَنَّ الْعَفْوَ فِي مَحَلِّه مَحْمُودٌ وَمَطْلُوبٌ، وهو عِزٌّ لِلْإِنْسَانِ، أمَّا لو كان في غيرِ مَحَلِّه، كالْعَفْوِ عن أناسٍ متهوِّرينَ مستهترينَ بالخلقِ، مستهترينَ بالنِّظامِ؛ فإنَّ هؤلاء لا ينبغي أن تَرْحَمَهُمْ، بل نأخذُهم بما كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ مثلاً بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ، والمجرمُ جزاؤه أن يُقَامَ عليه سيفُ العَدْلِ؛ حتَّى لا يتجرَّأ هو ولا غيره على هذا الأمرِ الذي أُجْرِمَ فيه.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ»، وهذه الجملةُ مثلُ سابقتها، فكما أنَّ الإنسانَ قد ينظرُ للصدقةِ على أنَّها نقصٌ لِمَالِهِ، فجاءَ الحديثُ يوضحُ له أنَّ الصدقةَ لا تُنْقِصُ المَالَ، وكذلك لما أنَّه قد يُحَسَّبُ أَنَّ الْعَفْوَ عَمَّنْ ظَلَمَهُ مَذَلَّةٌ وإِهَانَةٌ لِنَفْسِهِ،

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٧١).

فجاء الحديث يوضح له أن العفو لا يزيده إلا عزة، فجاءت هذه العبارة لتبين له أن التواضع في حقيقته لا يزيده المتواضع إلا رفعة.

فالإنسان إذا تواضع للخلق، فحلب الشاة لمن لا يستطيع حلبها، وأعان الإنسان على حمل متاعه، وعمل في بيته الحاجة؛ والآن جانبه للمؤمنين، يظن أن هذا ضعة له وأنه ينافي الشرف، أو ينافي العلم إن كان عالماً، أو ينافي الإمارة إن كان أميراً، أو ينافي الوزارة إذا كان وزيراً، يقول الشيطان للإنسان هكذا، فيظن أنه إذا تواضع فمعناه أن ذلك ضعة له وهبوط به ونزول به.

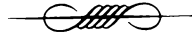
ولكن الرسول ﷺ بين قال: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ»، فجعل التواضع لله، أي: أنه لم يتواضع من أجل المال، لكن إن كان تواضعه لله فإن الله تعالى يرفعه عنده وعند العباد.

فهذا الحديث يحثنا فيه الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الصدقة التي قد نبخل بها؛ ظناً منا أنها تنقص المال، ويحثنا على العفو الذي قد يحزننا الشيطان منه خوفاً من الذل، ويحثنا ﷺ على التواضع الذي قد يزهّدنا فيه الشيطان؛ خوفاً من النزول والضعف أمام الناس.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ»، عموم، وهو أن التواضع قد يكون للخلق، وقد يكون للحق، وكلاهما حق، فالتواضع للخلق: أن لا تترفع عليهم، وأن تعين محتاجهم وتقوي ضعيفهم، وكان الرسول ﷺ مع أنه أشرف الخلق عند الله، وعند الناس، وكان مع أصحابه يعزونه ويجلونه، حتى إن الواحد منهم لا يكاد ينظر إليه هيبة منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكانوا إذا تواضعوا كادوا يقتلون على فضل مائه الذي

تَوْضَاءَ بِهِ، وَكَانَ حِينَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تُرَاسِلُهُ لِلْمَصَالِحَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ إِذَا تَنَخَّمُ نُخَامَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَلَقَّاهَا بِيَدِهِ فَيَذُلُّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ^(١)، يَعْظُمُونَهُ تَعْظِيمًا لَا يَأْتِلُهُ تَعْظِيمٌ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّ التَّوَاضُعَ لِلَّهِ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الْإِنْسَانَ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَشْرَفُ الْخَلْقِ جَاهًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ النَّاسِ قَدْرًا فِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ^(٢)، تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ؛ وَلَأَجْلِ أَنْ يُعَيِّنَ الْمَحْتَاجَ وَيَأْخُذَ الضَّعِيفَ.



١٥٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٥٧٣ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥١/٥)، رقم (٢٤١٩٣)، والترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، رقم (٣٢٥١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

١٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١٥٧٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٥٧٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ الْمُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٣).

١٥٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ^(٤).

١٥٧٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٤٢/٢)، رقم (٩٦٩٤)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٤٦)، والبخارى في الأدب المفرد (١١٠/١)، رقم (٢٩٤)، والحاكم (٣٦٠/٤)، رقم (٧٩١٩) وقال: صحيح الإسناد.
(٢) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٢٢/٨)، قال الهيثمي: فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. أبو نعيم في الحلية (٢٥/١٠)، والحاكم (٢١٢/١)، رقم (٤٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٣/٦)، رقم (٨٠٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في النصيحة والحيطة، رقم (٤٩١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣/٢)، رقم (٥٠٢٢)، والترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤٠٢/١)، رقم (٣٨٢٤).

٦ - بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

١٥٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(١).

١٥٨٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

١٥٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٥٨٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) أخرجه أحمد (٥٤٠/٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٢)، والبخاري (١٥٣/٩)، وابن حبان (٩٧/٣) رقم (٨١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧/٦)، رقم (٢٩٤٥٢)، وأحمد (٢٣٩/٥)، رقم (٢٢١٣٢) قال الهيثمي (٧٣/١٠): رجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذًا. والطبراني (١٦٦/٢٠)، رقم (٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

وَقَالَ: «حَسَنٌ»^(١).

١٥٨٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٨٥- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتَ بِعَدِّكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٥٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣/٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، رقم (٤٨٥٦)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكر الله، رقم (٣٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم (٦٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٢١٢/٦)، رقم (١٠٦٨٤)، والحاكم (٧٢٥/١)، رقم (١٩٨٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٥/١)، رقم (٦٠٦).

١٥٨٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»^(٣).

١٥٨٩ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

١٥٩٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَلْفُظُ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»^(٥).

١٥٩١ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، رقم (٢١٣٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٦٦١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٠)، رقم (١٠٧٤٧)، والنسائي (٦/ ٩٧)، رقم (١٠١٩٠)، والصواب أنها من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١)، رقم (١٨٤١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٠)، رقم (١١٤٦٤)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب منه (ما جاء في فضل الدعاء)، رقم (٣٣٧١).
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، رقم (٨٧٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٤٩)، رقم (٧١٢)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم (٣٣٧٠)، وقال: حسن غريب.

١٥٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(١).

١٥٩٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يُرَدَّهُمَا صِفْرًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٥٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يُرَدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣). وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

١٥٩٥ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَنَحْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

١٥٩٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

- = وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٩)، وابن حبان (٣/ ١٥١، رقم ٨٧٠)، والحاكم (١/ ٦٦٦، رقم ٨٠١) وقال: صحيح الإسناد.
- (١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٥٢١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم (٢١٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧، ٦٨).
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٢٧٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٠٨)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).
- (٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦).
- (٤) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٥).
- (٥) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٤)، وابن حبان (٣/ ١٩٢، رقم ٩١١).

١٥٩٧- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٩٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْزُ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٥٩٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٦٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥، رقم ٤٧٨٥)، وأبو داود: أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٤)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٧١)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٥)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم (١/ ٥١٧-٥١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٣، رقم ٦٦١٨)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من غلبة الدين، رقم (٥٤٧٥)، والحاكم (١/ ٧١٣، رقم ١٩٤٥) وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٦٠١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

١٦٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٢).

١٦٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ،

(١) أخرجه أحمد (٣٥٠ / ٥)، وأبو دود: باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٩٥). الترمذي: أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٥)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، رقم (٣٨٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٦٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٣٩١)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، رقم (٢٦٩٠).

وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٦٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٣).

١٦٠٧ - وَلِلترمذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَرَزَّنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٤).

١٦٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»، رقم (٦٣٩٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٤٤٤)، رقم (٧٨٦٨)، والحاكم (١/٦٩٠)، رقم (١٨٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٩٩).

مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ
قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم (٣٨٤٦).

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

- ﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ٥
- ﴿وَلِإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ ٦
- ﴿وَإِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ٦
- ﴿وَإِنْ أَمْرَاهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾ ٦
- ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ ٦
- ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ٨
- ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ﴾ ١٩
- ﴿لَيَنْبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ١٩
- ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ﴾ ١٩
- ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ٢٤
- ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٢٤
- ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ ٢٨
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٣٥
- ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ ٤٥
- ﴿أَمْ لَمْ يَلْبَسْ بِمَا فِي صُحُفٍ مُوسَىٰ﴾ ٢٨١، ٧٨، ٥١
- ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٥٢
- ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ ٥٣

- ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٥٦
- ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ٤٧٤، ٧٢
- ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ ٨١
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ ٨١
- ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ٨٢
- ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ٨٣
- ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَمِعَتْ ﴿٨﴾ يَأْتِي ذَنْبٌ قُنِلَتْ﴾ ٩١
- ﴿بَشَرٌ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا﴾ ٩١
- ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ٩١
- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ ٩١
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ٩٦
- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ ٩٧
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ٩٧
- ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ ٩٧
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٩٧
- ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ ١٠٢
- ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ١٠٨
- ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ١١٦
- ﴿أَطْلُقْ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ بِإِحْسَنِ﴾ ١٢٤
- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٧٤، ١٣٧، ١٣٥

- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٣٥
- ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ١٣٨، ١٣٦
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ١٣٦
- ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ ١٤٣
- ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ ١٤٨
- ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْرَزَءُ مِنْ أَجِبِهِ﴾ ١٤٨
- ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ﴾ ١٤٨
- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ١٤٩
- ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ١٥١
- ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾ ١٥١
- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ١٥١
- ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ ١٦٨
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ١٧١
- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ١٧١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ ٢٧١، ١٧١
- ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ١٧٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ١٨٢
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ ١٨٢
- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ ١٨٣
- ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ ١٨٤

- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ١٨٤
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ ١٨٤
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ١٨٥
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ١٨٦
- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ ١٩٠
- ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ١٩٠
- ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ١٩٤
- ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ١٩٥
- ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَالْجِدْوهُنَّ فَمِنْ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ ١٩٩، ٣٦٠، ٦٠٤
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٢٠٣
- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ٢٠٨، ٥٠٤، ٦٦٠
- ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ ٢١٨
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ ٢٢٠، ٢٢٢
- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ ٢٢٨
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ٢٣٧
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ ٢٤٧
- ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ ٢٤٧
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ٢٤٨
- ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ٢٤٩
- ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ٢٥٤

- ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدَ لِلْسَّمْعِ﴾ ٢٥٤
- ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسَنًا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ ٢٥٥
- ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ ٢٥٧
- ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ٢٥٨
- ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ٢٦٠
- ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ ٥٢٦، ٢٦١
- ﴿أَفَجَعَلُ الْمُشْرِكِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ ٢٦٤
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٢٧٠
- ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ ٢٧٠
- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ ٢٧٩
- ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ ٢٨٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٢٨٢
- ﴿فِيظُنُّوهُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ ٢٨٢
- ﴿وَلَا نَزْرُ وَلَا زِرَّةٌ وَزَرَأُ أُخْرَى﴾ ٣٤٣، ٢٨٧
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ ٢٩٧
- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ٣٠٢
- ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ٣٠٢
- ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ ٣٠٣
- ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ ٣٠٣
- ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ٣٠٥

- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ ٣٠٧
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٣٠٩
- ﴿فَأَنفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٣١٤
- ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ ٣٢٠
- ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ٣٢٢
- ﴿كَذَبَ قَوْمٌ نُوْحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٣٢٤
- ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ ٣٢٤
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ٣٣٠، ٣٢٦
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ ٣٢٨
- ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ٣٢٨
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ٣٢٨
- ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ ٣٣٦
- ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٣٧
- ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ ٣٣٧
- ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ﴾ ٣٤٢
- ﴿وَنَجِّنِيهِ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْفَبْسِثَ﴾ ٣٤٧
- ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ٣٤٧
- ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ٣٤٩
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ٣٤٩
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ٣٥٠

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٣٥٦
- ﴿الْحَيْثُنَّ لِلْحَيِّثِينَ وَالْحَيْثُونَكَ لِلْحَيْثِنَاتِ﴾ ٣٥٦
- ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ ٣٥٨
- ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا﴾ ٣٥٨
- ﴿وَلَا يَأْتَلِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ ٣٥٨
- ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ٣٥٩
- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ٣٩٤، ٣٦٢
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ٣٦٣
- ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ٤٠٣، ٣٨٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ ٣٩٧، ٣٨٣
- ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٩٦
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ٥١٤، ٣٩٩
- ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ٤٠٢
- ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ ٤٠٧
- ﴿فَعِظُواهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُمْ﴾ ٤١٠
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ ٤١٠
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ ٤١٠
- ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ٤١٧
- ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ ٤٢٦، ٤٢٠
- ﴿وَنَبَلُوكُم بِالْشَرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ ٤٢١

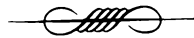
- ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ ٤٢٢
- ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ٤٢٢
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ ٤٢٤
- ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ٤٢٥
- ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ٤٢٧
- ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلَا كَرِيمًا﴾ ٤٣٠
- ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ﴾ ٤٣٠
- ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلَا كَرِيمًا﴾ ٤٣٠
- ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ٤٣٤
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِمْ﴾ ٤٣٥
- ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٤٣٧
- ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ٤٣٧
- ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ٤٤٥
- ﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً﴾ ٤٤٦
- ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا﴾ ٤٤٦
- ﴿فَقَنَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفْجَأَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ٤٤٦
- ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَنَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾ ٤٤٦
- ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ٤٤٨
- ﴿قَنَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٤٥١
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ ٤٥٣

- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ٥٠١، ٤٨١، ٤٥٥
- ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ٤٥٦
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٥٠٩، ٤٥٩
- ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٤٦٠
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ٤٦١
- ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ ٤٦٤
- ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ٤٦٥
- ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ ٤٦٨
- ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ٤٦٩
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ٤٧١
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٤٧٢
- ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ ٤٧٩
- ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ ٤٨٢
- ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ ٤٩٥
- ﴿فَمَا اسْتَفْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَغْنُوا لَهُمْ﴾ ٤٩٦
- ﴿وَلِنْ تَكُونُوا آيَمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ ٤٩٧
- ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ ٤٩٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ ٥٠٤
- ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ ٥٠٤
- ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ ٥٠٤

- ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً﴾ ٥٣٩، ٥٠٤
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٥٠٧
- ﴿وَالْقَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ٥١١
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا كُلَّ ذِي ظُلْفَرٍ﴾ ٥١٢
- ﴿حَتَّى إِذَا أَنْتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ﴾ ٥١٤
- ﴿وَقَالُوا لَجُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ ٥١٥
- ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ﴾ ٥١٥
- ﴿مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ ٥١٥
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ﴾ ٥٢٠
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ ٥٢٤
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٥٢٤
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ٥٢٧
- ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ ٥٣٤
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٥٤٦
- ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ٥٤٨
- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ٥٥١
- ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ ٥٥٤
- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ٥٥٥
- ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلِمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ الْبَعْرِ﴾ ٥٦٣
- ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ٥٦٣

- ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ٥٧٠
- ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ٥٧٣
- ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ٥٧٤
- ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ٥٧٦
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٥٧٨
- ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ ٥٨١
- ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سَارُوا بِالْمِحْرَابِ﴾ ٥٨٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ ٥٨٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ ٥٨٨
- ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ٥٩٥
- ﴿لَا يَسْتَوِ مِنْكُمْ مَّنْ أَنْفَقَ مِّنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ ٥٩٩، ٦٨٤
- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ ٥٩٩
- ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ ٦٠٠
- ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ ٦٠١
- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا﴾ ٦٠١
- ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ ٦٠٥
- ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ﴾ ٦٢٠
- ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِبِخْتَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ٦٢٠
- ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ ٦٣٥
- ﴿أَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْكَافِرِينَ ۝﴾ ٦٤٠

- ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا عَمِلُوا﴾ ٦٤١
- ﴿ثُمَّ لَنُنَبِّئَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ ٦٤١
- ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ ٦٤١
- ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ ٦٤٤
- ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ ٦٥٢
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ٦٥٥
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ٦٥٧
- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ٦٨٤
- ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِمَّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ٦٨٤
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ٦٨٥
- ﴿إِنَّا كَافَّةٌ﴾ ٦٨٦
- ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ ٦٩١
- ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ ٦٩٢
- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ ٦٩٤
- ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ ٦٩٤
- ﴿وَلَمَنِ اتَّقَصَّرَ عَنْ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ ٦٩٧
- ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ٦٩٧
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٦٩٨



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
«أَبْصِرْ وَهَآ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبِطًا»	١٩٦
«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»	١٧٥
«أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ»	٦٧٥
«أَبَاكَ جُنُونٌ؟ فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»	٣٣٤
«أَتَذَرُونَ مَا الْغِيَّةُ؟»	٦٧٠
«أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»	١٧٠
«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»	٥٧١، ٣٧٠
«اتَّقُوا الظُّلْمَ»	٦٦٨
«اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»	٣٣١
«اُبْتُ أَحَدٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»	٤١٧
«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبَقَاتِ»	٣٥٦
«اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ»	٧٠٤
«أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا»	٣٤٢
«أَحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ»	٥١٢
«أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»	٤٢٩
«أَخَذَ ﷺ الْجُرْيَةَ مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ»	٤٥١
«أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ»	٣٩٠

- «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ انْتَمَنَكَ» ٢٣
- «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» ٣٥٢
- «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٣٥٢
- «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» ٣٥١
- «إِذَا أَنَاكُمْ مِنْ تَرْصُونِ دِينَهُ» ١٣٠
- «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا» ٢٣
- «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ» ٢٤٠
- «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْرٍ» ١٨
- «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ» ١٥٥
- «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ» ٥١٩
- «إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ وُرَّتَ» ٦٨
- «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ» ٥٢٠
- «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا» ٦٤٩
- «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ» ٦٥٦
- «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ» ٢٦٢
- «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي وَاسْحَقُونِي» ٣٠٦
- «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ» ٦٥٦
- «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ» ٥٨١
- «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» ١٨٥
- «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهِدْ» ٥٧٦، ٤٥٣

- ٩٨..... «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ»
- ٥٣٢..... «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ»
- ١٥٤..... «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»
- ١٤٠..... «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ»
- ١٥٤..... «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»
- ١٥٤..... «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ»
- ٨٢..... «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ مَا يُعْجِبُهُ»
- ٥٢٠..... «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَعَابَ عَنْكَ»
- ٣٤٠..... «إِذَا زَنَتَ أُمَّةً أَحَدُكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا»
- ١٦١..... «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»
- ٣٩٣..... «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ»
- ٣٩٤..... «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»
- ٦٦٣، ٨..... «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»
- ١٧٦..... «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكَ»
- ٦٤٩..... «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ»
- ٦٧٠..... «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ»
- ٦١٦..... «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ»
- ٣١٢..... «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمُّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ»
- ٦٤٧..... «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً»
- ٣٦..... «إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةً فَأَمُّرُوا أَحَدَكُمْ»

- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ» ٧٥، ٤٥
- «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمَوْلَى» ١٩٢
- «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ١٠١
- «أَذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ» ٣٧٧
- «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الصَّحَايَا» ٥٣٢
- «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا» ٤٢٩
- «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» ٤٥٦
- «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ» ٢١٦
- «ارْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ» ٦٦٦
- «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ» ٦٣٨
- «أَسْرِ عُوا بِالْجِنَازَةِ» ٦٣٦
- «أَشْحَذِي الْمُدْيَةَ» ٥٣١
- «اشْفَعُوا تَوْجَرُوا» ٥٧١
- «أَصَابَ النَّسْكَ وَسُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» ٥٣٤
- «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أَوْطَاسٍ» ٤٧٢
- «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ» ٤٧٥
- «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَامٌ» ٤٣٨
- «اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» ١٤٠
- «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» ٣٤٦
- «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» ٦٢

- ١٤٥ «أَعْطَاهَا شَيْئًا»
- ٤١ «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ»
- ٤٤ «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»
- ١٤٦ «أَعْظُمُ النِّسَاءِ بَرَكَهَ أَيَسْرُهُنَّ مَوْتُهُنَّ»
- ١٠٦ «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»
- ٤٤٣ «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ»
- ٤٤٤ «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
- ١٤ «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»
- ٦٩ «أَفَرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»
- ١٥٥ «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ»
- ٤٥٧، ٤٤٩ «أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ»
- ٣٨١ «أَقْتُلُوهُ، أَقْطَعُوهُ، أَقْتُلُوهُ»
- ٥٥٥ «أَقْضِهِ عَنْهَا»
- ٤١٢ «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ»
- ٣٤٢ «أَقِيمُوا الْخُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»
- ٧٠١ «أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»
- ٢٩٠ «أَكْثَرُ مَا يُفْسِدُ الدُّنْيَا: نِصْفُ مَتَكَلِّمٍ، وَنِصْفُ مُتَفَقِّهِ»
- ٥١٧ «أَكَلِ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
- ٥٨ «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»
- ٥٩٣ «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ»

- ٣١٨ «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»
- ٤٩٩ «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»
- ٥٤٤ «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخَلِّفُوا بِآبَائِكُمْ»
- ٢٧٨ «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدِ»
- ٧٩ «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»
- ٥٩٤ «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبِيرِ الْكَبَائِرِ؟»
- ٤٢٠ «أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا»
- ٦٣ «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»
- ٤٨٣ «الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُغْلَى»
- ٢٧٩ «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»
- ٦٢٥ «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»
- ٧٠٣ «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»
- ١٢٩ «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ»
- ٦٠٧ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»
- ٣٥٣ «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ»
- ١٦ «الْتِمَسْ وَلَوْ خَائِئِمًا مِنْ حَدِيدٍ»
- ٧٠ «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»
- ١١٠ «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»
- ٣٧ «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»
- ٣٨ «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ»

- «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» ٤٤٣
- «الْحُقُوا الْفَرَائِصَ بِأَهْلِهَا» ٦٦
- «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» ٦٣٤
- «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» ٦٧٧
- «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» ٦٧
- «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» ٢٤٠
- «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» ٧٠٥
- «الدُّعَاءُ مُخِ الْعِبَادَةِ» ٧٠٤
- «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً» ٢٧٥
- «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ٧٠٠، ٦٢٧
- «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» ٥٤٥
- «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ» ٩٢
- «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ» ٣٧
- «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» ٣٨
- «الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ» ٦٧٤
- «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» ٥
- «الصَّئْتُ حُكْمٌ، وَقَلِيلٌ فَأَعْلَهُ» ٦٦٧
- «الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ» ٥١٣
- «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ» ١٨٠
- «الظُّلُمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٦٦٨

- «الْعَائِدُ فِي هَيْتِهِ كَالْكَلْبِ يَاقِيءٌ» ٥٨
- «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» ٦٧٤
- «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ» ١٢٧
- «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» ٥٩
- «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ» ٥٦٩
- «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَّى مَنْ لَا مُوَلَّى لَهُ» ٦٧
- «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي» ٧٠١
- «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي» ٧٠٨
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي» ٧٠٧
- «اللَّهُمَّ إِنْ تَكَلَّنِي إِلَى نَفْسِي» ٦٨٧
- «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» ٣٢٣
- «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي» ٧٠٨
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» ٧٠٦
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ» ٧٠٨
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ» ٧٠٦
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ» ٧٠٦
- «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» ٢٤٠
- «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا» ٧٠٧
- «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ» ٦٧١
- «اللَّهُمَّ عَمَّ أَخْبَارَنَا عَنْ قُرَيْشٍ» ٤٥٤

- ٦٨٩ «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ»
- ٦٧٠ «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا»
- ١٦٤ «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ»
- ٤٢٠ «اللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِ»
- ٦١١ «أَلَمْ تَرَى إِلَىٰ مُجْزَرِ الْمُدْلَجِيِّ»
- ٥٩٧ «الْمَرْءُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ»
- ٦٧٢ «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا»
- ٢٤٨ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»
- ٥٢٨ «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ»
- ٦١٦ «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»
- ٧٠١ «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحَالِطُ النَّاسَ»
- ٦٨٠ «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»
- ٧٠١ «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ»
- ٢٤٦ «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»
- ٤٤ «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»
- ٦١٥، ٦٨ «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ»
- ٣٢٦، ٢١٥، ٢٠٠ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»
- ١٩٢ «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ»
- ٢٣٣ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»
- ٥٤٤ «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلَفِ»

- «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ» ١٧٥
- «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» ٢٨٧
- «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ؟» ٤٠٠
- «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» ٢١٢
- «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَرْبِصُ أَرْبَعَ سِنِينَ» ٢١٢
- «أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ» ٢٠٣
- «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ» ٥٣٣
- «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ» ٥٣٣
- «أُمِّكَ، أُمِّكَ، أُمِّكَ، أَبَاكَ» ٢٣٨
- «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يُلْغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» ٢٠٧
- «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ١٠٢
- «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا» ٢٣٩
- «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَخْفِرُ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ» ٣٠٤
- «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ١١٧
- «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» ١٠٥، ٤١
- «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ» ٦٦٩
- «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ» ٦٦٥
- «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ» ٩٥
- «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ٧٠٤
- «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» ٨٤

- «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» ٤٧٠
- «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ» ٦٧٤
- «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا» ٦٩١
- «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ» ٣٣٥
- «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي» ١٨٠
- «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ» ٧٩
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» ٧٢
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ» ١٨٢
- «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ» ٦٦١
- «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» ٥٢٨
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءٍ أُخْتِكَ شَيْئًا» ٥٥٤
- «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» ٤٠١
- «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ» ٦٥١
- «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» ٣٩٩
- «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» ٦٧٢
- «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ» ٦٦٦
- «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ» ١٧٨
- «إِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ» ٣٧٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» ١٥٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْحِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» ٤٨٣

- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ» ٤٨٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ» ٤٦٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ» ٦١٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ» ٤٩٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَبَ» ٣٥٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ» ٦٠٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ» ٥٣٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ» ٤٦٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ» ٣٦٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ» ٢٣٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ» ٥٣١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنَجْنِقَ» ٤٦٧
- «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ» ١٧٠
- «أَنَّ امْرَأَةً دَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ» ٥٢١
- «أَنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ» ٦٠٢
- «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٧٠٥
- «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ» ٦٦٢
- «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ» ٢٣١
- «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيًّا» ١٧٠
- «أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ» ٢٤٩

- ٥٩٦ «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي»
- ٣٣ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ»
- ٧٠٥ «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ»
- ٦٧٠ «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ»
- ٦١٤ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ»
- ٦٠٩ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
- ٦١٠ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ»
- ١٨٤ «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»
- ٢٩٨ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ»
- ٥٣٨ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ»
- ٤٧٠ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ»
- ٤٧٠ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً»
- ٢٠١ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ يُفَسَّتْ»
- ١٦٥ «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ»
- ١٣٧ «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَزِلَّةٌ»
- ٥١ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَاهَا»
- ٥١٨ «أَنَّ طَبِيئًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»
- ٢٥٦ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
- ٢٤٩ «أَنَّ غُلَامًا لِإِنْسَانٍ فَقَرَاءَ قُطْعَ أُذُنٍ غُلَامٍ»
- ٢٥٠ «إِنْ قَاتَلَكَ فَقَاتِلْهُ»

- «إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ» ٣٣٧، ٤٨٤
- «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا» ٥٥٠
- «إِنَّ يَمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى» ٦٧٨
- «أَنْ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ» ٢٦٥
- «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا» ٢٥٣
- «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهْ» ٢٥٨
- «إِنْ هَذَا الدِّينُ يُسْرٌ» ١٨٤
- «أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» ٢٣٢
- «أَنَا أُولَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» ٢٦٣
- «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» ٤٣٥
- «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» ٢٣٩
- «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ» ١٠٢
- «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» ٩٩
- «انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ٢١٦
- «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ» ٦٤١
- «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ» ٢٣٨
- «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» ٤٤٠
- «انْكِحِي أُسَامَةَ» ١٢٧
- «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» ٥٨٤
- «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ» ٥٧٥

- ٧٠١ «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ»
- ٤٦٠ «إِنَّكُمْ مُلَاقُو عَدُوِّكُمْ غَدًا»
- ١٢٥، ١٢٢ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
- ٦١٥ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»
- ٤٥٩ «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»
- ٩٤ «إِنَّمَا كَانَتْ فَتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي السَّاءِ»
- ٢٥٢ «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»
- ١٤٥ «أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا»
- ٢١٦ «إِنَّهُ عَمُكُ»
- ٢٣٥ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ»
- ٥٥٠ «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»
- ٣٩٢ «إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِهَا حَتَّى شَرِبَهَا»
- ١٦٥ «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ»
- ٥٩٩ «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ»
- ٢٠٦ «إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ»
- ٢٢١ «إِنَّمَا لَا تُحِلُّ لِي»
- ٥٢٠ «إِنَّمَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا»
- ٤٠٢ «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»
- ١٩٧ «إِنَّمَا مُوجِبَةٌ»
- ٤٥٨ «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ»

- «إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ» ١١٧
- «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الرُّسْلَ» ٤٨١
- «أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ» ١٦١
- «أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» ٢٤١
- «أَوَّلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» ١٥٥
- «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرُقَاتِ» ٦٧٦
- «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ» ٦٦٨
- «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» ٢١٩
- «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» ٦٧٦، ٦٦٩
- «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ» ٦٦٩
- «أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بُلُوَى نُصَيْبِهِ» ٤١٧
- «أَيَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ» ٣١٧
- «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» ٤٦٦
- «أَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!» ١٧٩
- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ» ١٩٧
- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» ١١٤
- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْسَهَا» ١٠٧
- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ» ١٤٥
- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدْتَ مِنْ سَيِّدِهَا» ٦١٧
- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً» ٦١٣

- «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ» ١١٤
- «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا» ٤٨١
- «إِيَّانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» ٦١٣
- «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» ٣٥٦، ١٦٥
- «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ٣٧٠
- «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» ٩٠
- «بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ» ٤٨١
- «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ» ٤٧٣
- «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ» ٤٨٣
- «بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ» ٢٠٧
- «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» ٢٣
- «بَلْ عَارِيَّةٌ مُودَاةٌ» ٢٣
- «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» ١٤٩
- «تَرَى الشَّمْسُ؟ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» ٦٠٢، ٥٩٣
- «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ» ١١٥
- «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ» ٨٦
- «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ» ١٣٧
- «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ» ٦٦٥
- «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتَّةَ الْبَاغِيَّةَ» ٣١٤
- «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ» ٤١٥

- ٨٦ «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَزْوَاجِ»
- ٦٠ «يَهَادُوا تَحَابُّوا»
- ٦٠ «يَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ»
- ٩٠ «ثَكَلَتْكَ أُمْلُكَ يَا مُعَاذُ»
- ١٧٩ «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ»
- ٣٩ «ثَلَاثُ فِيهِنَّ الْبَرَكَهَةُ»
- ٦١٠ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ٤٣١ «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»
- ٣٧ «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»
- ٤٢٥ «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ»
- ١٩٣ «حَرَّرَ رَقَبَةً»
- ١٩٦ «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»
- ١٢ «حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟»
- ٦١٨ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»
- ٥١٤ «خَبْنَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ»
- ٣٣٣ «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»
- ٢٢٧ «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ»
- ٦٧٢ «خَضَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَوْمِنٍ»
- ١٥٣ «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»
- ٩٣ «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»

- ١٢٧ «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقْتُ»
- ٢٧٩ «دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ»
- ٢٧٣ «دِيَّةُ الْخَطَا أَمْثَلُ»
- ٢٨٥ «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ»
- ٥٢٨ «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ»
- ٥٢٨ «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»
- ١٤١ «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَقِيُّ»
- ٤٧٧ «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ»
- ١٧٩ «رَاجِعْ أَمْرَ أَتَكَ»
- ٢٨٢ «رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»
- ٧٠٧ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»
- ٤٢٣ «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»
- ٣٤٤ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ»
- ١٤ «رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمَحًا إِذَا افْتَضَى»
- ٦٦١ «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ»
- ٥٩ «رَضِيَتْ؟»
- ٣١٩، ١٨٦ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»
- ١٥٢ «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»
- ٩٨ «زَوَّجْتُكُمَهَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»
- ٥٦٤ «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»

- «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَيْلِ» ٤٩٨
- «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ٦٦٩
- «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ» ٥٢٠
- «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ» ٧٠٦
- «سُئِلَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً» ١٥٠
- «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ» ١٨٩
- «شَاتُهُ شَاةٌ لَحْمٍ» ٥٣٤
- «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ» ١٥٤
- «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ» ٤٥٥
- «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ» ٤٧٤
- «صَلِّ هَاهُنَا» ٥٥٩
- «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ» ١٥٥
- «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» ٢٨
- «طَلَّقَ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» ١٢٨
- «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» ٦٧٣
- «عَذَّبَتْ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ سَجَنَتَهَا» ٢٤٠، ٢٣٢
- «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ» ٢٨٥
- «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» ٢٨٥
- «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ» ٢٨٦
- «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» ٢٣

- ٦٧٦ «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ»
- ٩١ «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»
- ٤٨٠ «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ»
- ٥١٢ «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»
- ١٩٧ «فَاسْتَمْتَعَ بِهَا»
- ٥٧٢ «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»
- ٨٤ «فَاعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»
- ١٥٥ «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»
- ١٧٩ «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»
- ٥٦٦ «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»
- ٥٤٥ «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ»
- ١٥٤ «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»
- ١٩٢ «فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»
- ١٩٧ «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاُعِهِمَا»
- ٢٦٤ «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ»
- ٦٩٠ «فَهُوَ بَنِيَّتُهُ وَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»
- ٢٩٧ «فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَا بَنِيَّهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»
- ٢٣٦ «فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِهِ»
- ٢٨٥ «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»
- ٤١ «قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

- «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ» ١٨
- «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٢٨٦
- «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» ٤٧٧، ٢٤٨
- «قَدْ فَعَلْتُ» ١٨٢
- «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ» ٢٥٠
- «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ» ٤٧٣
- «قِصَّةُ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ» ٥١٧
- «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَضَمَيْنِ يَقْعُدَانِ» ٥٨٩
- «قُلِ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مَرًّا» ٢٢
- «قُمْ فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً» ١٠٢
- «كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا» ٤٥٤
- «كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحُلُوى» ٥٠٧
- «كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّتَيْنِ» ١٩٢
- «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعُهُ» ٦٣٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» ١٦٦
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ» ١٦٥
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْدُ لَهُ فِي السَّقَاءِ» ٤٠٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ» ٤٧٤
- «كَانَ فِيهَا أُتْرَلٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ» ٢٢٠
- «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ٤٦١

- «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ» ٨٥
- «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ» ٤٨٠
- «كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ» ٣٧٠
- «كَبُرَ كَبْرٌ» ٦٢٥، ٢٩٢
- «كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ» ٢٣٧
- «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ» ٢٠٢
- «كَذَبَ سَعْدٌ» ٤٦٨
- «كَذَبَتْ يَهُودٌ» ١٤١
- «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» ٤١
- «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» ٥٥٣
- «كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» ٦٧٥
- «كَفَرُوا وَلَا تَعُدُّ» ١٩٣
- «كُفَرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» ٣٠٧
- «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» ٢٣٢
- «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً» ٤٢٠
- «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ» ٦٦٧
- «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» ٥٠٣
- «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» ٣٢٨
- «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ» ٥٣٨
- «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ٣٩٦، ٣٨٤

- «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» ٦٦٣
- «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» ٤٧٩، ٤٢٨
- «كُلُّ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ» ٦٥٦
- «كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا» ١٦١
- «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ» ٦٦٥
- «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا» ٤٧٤
- «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ» ٦١٤
- «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» ٥٨٤
- «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» ٦٠٦، ٢٢٤
- «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا» ١٥٦
- «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» ١٦١
- «لَا تَبْتَغُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرِهِمْ...» ٦٠
- «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ٦٤٩، ٤٨٦
- «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» ٥٢١
- «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» ٦٠٢
- «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ» ٦٠١
- «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا» ٦٧١
- «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ» ٢٠٣
- «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانِ» ٢١٦
- «لَا تُحَقِّرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا» ٦٦٣

- «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ» ٥٧٧
- «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً» ٥٣٢
- «لَا تُزَوِّجُوا، وَلَا تُعْمِرُوا» ٦٠
- «لَا تُزَوِّجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ» ١١٠
- «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» ٦٧٢
- «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ٥٦٢
- «لَا تُشَدُّوا فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» ٨٤
- «لَا تُعْطِهِ، إِنْ قَاتَلَكَ فَقَاتِلْهُ» ٤٠٦
- «لَا تَغْضَبْ» ٦٧٠
- «لَا تَغْلُوا» ٤٦٥
- «لَا تُقَامِ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» ٣٩٥
- «لَا تُقَطِّعِ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ٣٦٣
- «لَا تُقَطِّعِ يَدَ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ٣٦٢
- «لَا تُهَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُتَازَحُهُ، وَلَا تَعِدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» ٦٧١
- «لَا تُنْكَحِ الْإِيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» ١٠٩
- «لَا تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ» ٢١٥
- «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» ٤٣
- «لَا رِضَاعٌ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» ٢٢١
- «لَا رِضَاعٌ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ» ٢٢١
- «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» ٤٩٩

- «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ٥٠٩، ٤٣
- «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» ٣١٠
- «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ» ١٨٥
- «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» ٣٧٥
- «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» ١٧
- «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» ١٨٥
- «لَا نَفَقَةَ لَهَا» ٢٣٢
- «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» ٤٧٣
- «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ» ١٠٦
- «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» ٤٤١، ٤٢٤
- «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ» ٢٤٢
- «لَا وَفَاءَ لِنَذَرٍ فِي مَعْصِيَةٍ» ٥٥٣
- «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» ٥٩١
- «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ» ٢١٢
- «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» ٦٦
- «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ» ٦١٤
- «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» ١٦٦
- «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا» ١١٤
- «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِّمِهَا» ٣١٥
- «لَا يُجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ» ١٨٠

- «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ» ٢٢١
- «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ» ٥٧٩
- «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» ٢٤١
- «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ» ٢٤١
- «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ» ٨
- «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ٢١٢
- «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ» ٥٩
- «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ» ٦٦٢
- «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» ٩٩
- «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ» ٢١٢
- «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ» ٦٧٣
- «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» ٦٦١
- «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» ٦٧٣
- «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» ٦٦
- «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ٣٨٩
- «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» ٦٥٠
- «لَا يُعْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» ٣٧٩
- «لَا يَفْرُقُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» ١٧٦
- «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» ٢٤٢
- «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» ٢٦٤، ٢٤٥

- «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ» ٦٤٧
- «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ» ١٥٣
- «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» ٦٥٦
- «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» ٧
- «لَا يَنْبَغِي لِجَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» ٦٣٧
- «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرَهَا» ١٣٤
- «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ» ٦٥٦
- «لَا يَنْكِحُ الرَّأْيِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ» ١٢٣
- «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ» ١١٥
- «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ٦٢٩
- «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ» ٤٤٢
- «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» ١٠٦
- «لَا يُجِلَّدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ٤٠٩
- «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» ١٢٣
- «لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ» ٢٣٤
- «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» ٥٤٥
- «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ٤٧٨، ٤٧٦
- «لَتَمْشِي وَلَتَرْكَبَ» ٥٥٣
- «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» ٣٣٥
- «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ» ٣٦٦

- «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا» ٣٨٩
- «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» ٥٨٩
- «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ» ٣٩٦
- «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ» ٧٠٧
- «لَقَدْ عَذَّتْ بِعَظِيمٍ» ١٨٥
- «لَقَدْ عَذَّتْ بِمَعَاذٍ» ١٥٣
- «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ» ٧٠٣
- «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ» ١٤١
- «لَكَ الشُّدُسُ» ٦٧
- «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَحْدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا» ٥٢٧
- «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا» ٨٣
- «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ» ٢٣١
- «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ» ٣٥٣
- «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» ٥٨٥، ٩٢
- «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ» ١٤٠
- «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ» ٣١٧
- «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ٤١٣
- «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا» ٢٦٣
- «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٣١١
- «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ» ٦٢٢، ٥١٣

- «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا» ٤٧٠
- «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» ٦٠٧
- «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» ٦٤، ٦٢
- «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» ١٤٩
- «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالضَّرْعَةِ» ٦٦٨
- «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ» ٦٧٢
- «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» ٧٠٤
- «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتْهِبٍ وَلَا مُحْتَلِسٍ قَطْعٌ» ٣٧٤
- «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» ٣١، ٢٧
- «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» ٦٨
- «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» ٢٠٣
- «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» ٦٤٩
- «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ» ٢٩٠
- «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ» ٦٨
- «مَا إِخَالَكَ سَرَقَتْ» ٣٧٦
- «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» ٤٠٠
- «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» ٥٢١
- «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا» ٦١٧
- «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» ٩٤
- «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا» ٧٠٢

- «مَا حَقَّ امْرِيْ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَّ» ٧٠
- «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ» ٨
- «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ» ١٦١
- «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» ٧٠٢
- «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَّقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ» ٧٠٢
- «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ» ٤١٣
- «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» ٦٦٧
- «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» ٦٧٧
- «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً» ٦٧٠
- «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» ٦٩٥
- «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ» ٦٣٥
- «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» ١٨
- «مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُتْرَكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ» ١٧٥
- «مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» ١٧٥
- «مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا» ١٨٩
- «مُرُوا أَوْ لَا دُكُمُ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ» ٢٨٨
- «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» ١٢
- «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» ١٣٩، ١٣٤
- «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» ٣١٦
- «مَنْ اخْتَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَا شِئَ» ٥١٩

- «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا» ٢٥٣
- «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فِيهَا لَهُ» ٤٤
- «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ» ٦٦١
- «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فِيهَا لَهُ» ٤٣
- «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ» ٤٩٩
- «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَمِّ لَهُ أَجْرَتَهُ» ٤٢
- «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ» ٦٦٤
- «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ» ٣٨٠
- «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٦١٧
- «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ» ٦١٣
- «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا» ١٥٢
- «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ» ٦٠٧
- «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا» ٢٦
- «مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ» ١٦٤
- «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» ٦٦٢
- «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» ٨٠
- «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ» ٦٢
- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ٣١٨
- «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ» ٦٦٦
- «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا» ٢٨٣

- «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ» ٦٧٤
- «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْهُ فَقَدْ جَافَاهُ» ٥٦٤
- «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» ٦٦٦
- «مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِأَسْبَتِهِ» ٤٤
- «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» ٥٤٦
- «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ» ٦١٠
- «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ» ٥٤٨، ٥٤٥
- «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» ٥٤٨
- «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ» ٦٠٨
- «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا» ٣٠٠
- «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ» ٣٠٩
- «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ» ٤٩٤، ٤٦٨
- «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ٦٦٣
- «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ» ٥٣٢
- «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْعَيْبِ» ٦٩٣
- «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ» ٣١
- «مَنْ سَأَلَتْ رَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ» ١٧٢
- «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» ٤٧
- «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ» ٥٥٠
- «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ» ٦٧٢

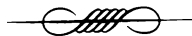
- «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ» ٤٣
- «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ» ٦٧٤
- «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» ٤٣٥
- «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» ٤٤٢
- «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِثْلَ مَرَّةٍ» ٧٠٣
- «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٧٠٣
- «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ٤١٨، ٣١٧
- «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» ٢٤٢
- «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ» ٢٦٠
- «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ٤٩٦، ٣٥
- «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٣٥٥
- «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ» ٥٣٢
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ٤٧٦
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» ١٣٤
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» ٩
- «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَا لِيَ إِحْدَاهُمَا» ١٦٤
- «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» ٦٧٣
- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهِ» ٥٥٥، ٧٦، ٥٠
- «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغُزَّ» ٤٤١، ٤٢٣
- «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ حُرٌّ» ٦١٤

- «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ» ٥٥٣
- «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً» ٦٦٣
- «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ» ٦٢
- «مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ» ٣٤٦
- «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ» ٥٨٥
- «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ» ٥٧٤
- «مَنْ وَهَبَ هَبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا» ٦١
- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ٦٧٧
- «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» ٦١٦
- «أَنَّ غِيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ» ١٢٨
- «نَحَرْنَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا» ٥١٧، ٥١١
- «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» ٥٣٣
- «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ» ٣٩٦
- «نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ» ٤٨٨
- «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ» ٦٧٨
- «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ؛ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ» ٤٢٨
- «تَقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» ٤٠
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ» ٥٢٧
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ» ٥١٤
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ» ٥١٣

- «يَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ» ٥١٠
- «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ٤٨٧
- «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» ٢٧٨
- «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ» ٣١٤
- «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» ١٧
- «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟» ٥٥٦
- «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» ١٩٨
- «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» ٦٣٨
- «هَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ» ٦٩٤
- «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» ٣٨١
- «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ٨٤
- «هُمْ مِنْهُمْ» ٤٥٦
- «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» ٦٦٩
- «وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ» ٦٩٥
- «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُحْهَا» ١٩
- «وَالْأَقْوَمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» ٦١٤
- «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» ٢٨٥
- «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةَ» ٢٤٠
- «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ» ٩٧
- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ» ٦٦٢

- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا فُضِّينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» ٣٢٥
- «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ» ٢٥٩
- «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ... مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» ٨
- «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٥٤
- «وَإِنِّي أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً» ٢٧٦
- «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فَتَقَعُونَ فِيهِ» ٣٧٣
- «وَأَيُّهَا امْرَأَةٌ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ» ٦١٣
- «وَأَيُّهَا امْرَأَتِي مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ» ٦١٣
- «وَرَزَنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» ٧٠٨
- «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» ٥٠٣
- «وَلَا تَحْتَضِبُ» ٢٠٤
- «وَلَا مَلَجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» ٧٠٤
- «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ٥٤٢
- «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ٢٣١
- «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» ٢٤٢
- «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ» ٥٥٣
- «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» ٢٤٨
- «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ» ٦٧٥
- «يَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ» ٤٦٦
- «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» ٢٥٧

- ٧٠٠ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ»
- ١٢٧ «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، ائْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ»
- ١٧١ «يَا ثَابِتُ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا»
- ٥٧٩ «يَا زُبَيْرُ اسْقِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجَذْرِ»
- ٦٧٠ «يَا عَبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»
- ٦٦٦ «يَا غَلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ»
- ٦٥٣، ١٥٧ «يَا غَلَامُ، سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بَيْمِينِكَ وَكُلَّ يَمَانِكَ»
- ٢٣٩ «يَا غَلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أُمِّهَا شِئْتَ»
- ٨١ «يَا مَعَشَرَ الشَّبَابِ»
- ٦٠ «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ»
- ٦٤٩ «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ»
- ٤٧٧ «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»
- ٢٥٥ «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ»
- ٢٢٧ «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»
- ٥٨٤ «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ٧٠٢ «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي»
- ٦١٩ «يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا»
- ٥٤٤ «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»
- ٦١٧ «يُودَى الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ»



فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
٦.....	إذا خافتِ المرأةُ من ترفع زوجها عليها ونشوزه فإنه يصلح بينهما
٩.....	أنَّ الجارَ له حقوقٌ عظيمةٌ على جاره، ومنها أنَّه لا يحلُّ للجارِ أن يمنع جاره من الاستمتاع بجداره إذا لم يكن عليه ضررٌ
١٠.....	أنَّ الجارَ إما أن يكونَ كافرًا أو مسلمًا، فإن كانَ كافرًا فله حقُّ الجوارِ، فأحسنْ إليه ولا تؤذِهِ
١٣.....	والمطلُّ لا يكونُ إلَّا بعدَ طلبٍ، فإذا كانَ صاحبُ الحقِّ ساكتًا ولم يطلبْ حقه، ولم يظهرْ منه علاماتُ الطلبِ، فلا بأسَ أن يتأخَّرَ الإنسانُ في الوفاءِ
١٣.....	أنَّ الفقيرَ إذا مَطَّلَ فليسَ ظالمًا
٢٠.....	الشَّرِكةُ الأصلُ فيها الجوارُ بجميعِ أنواعها
٢١.....	الوكالةُ هي تفويضُ الإنسانِ في التصرفِ
٣٠.....	أنَّ الطعامَ يُضمَّنُ بِمثله، فمن ألتَفَ لك طعامًا ضمَّنَاه بِمثله، فلو أنَّ إنسانًا سلَّطَ ماشيته على خبزِ إنسانٍ فأكلته فإنه يضمنُ مثلَ ذلك الخبزِ
٣٤.....	الغيلةُ أن يؤتى الإنسانُ على غفلةٍ، فيأتيه القاتلُ مثلًا وهو يمشي في السوقِ ويقتله، أو يقتله في دكانه، أو وهو نائمٌ، أو في المسجدِ
٤٥.....	أوَّلُ وقفٍ كانَ في الإسلامِ وقفُ أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٤٩.....	فيه الحثُّ على طلبِ العلمِ ونشره بين الأمة، حتَّى يبقى للإنسانِ بعد موته
٦٣.....	اللُّقطةُ يعني الشيءَ الملتقطَ الضائعَ من دَرَاهِمَ وأمتعةٍ وأوانٍ وثيابٍ وحيوانٍ
٧٥.....	هل يُتصدَّقُ عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو يُصحَّى عنه؟

- ٧٦..... إِنَّ الصَّدَقَةَ عَنْ الْمَيِّتِ جَائِزَةٌ.....
- ٨١..... أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ.....
- ٨٥..... عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى يُحْصَلَ الْأَجْرُ الْكَامِلُ.....
- ٨٧..... إِذَا حَصَلَتِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ كَثُرَتِ الْمَعَاشِرَةُ بَيْنَهُمَا، وَكَثُرَ الْأَوْلَادُ أَيْضًا.....
- ٩٢..... النِّسَاءُ مَأْمُورَاتٌ بِالْبُعْدِ عَنِ الرِّجَالِ وَعَدَمِ الْإِخْتِلَاطِ بِهِمْ.....
- ١٠٤..... النَّبِيُّ ﷺ زَوَّجَ الرَّجُلَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ يُعَلِّمُهَا إِيَّاهُ.....
- ١٠٥..... أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَهْرَ تَعْلِيمَ الْمَرْأَةِ.....
- ١٠٨..... أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِمَا لَيْسَ بِهَا فَكَأَنَّهَا بَاطِلٌ.....
- إِنَّ أَدْخَلَ قَهْرًا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ دَعْوَاهَا أَنَّهَا غَيْرُ رَاضِيَةٍ، وَإِنْ دَخَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهَا.....
- ١١٤.....
- إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا؛ بَأَنْ كَانَ مَهْرُهَا -يَعْنِي: صَدَاقُهَا- خَمْسَةَ آلَافٍ فَقَالَتْ: لَا أَقْبَلُ إِلَّا بِعَشْرَةٍ، فَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ.....
- ١٢٠.....
- إِذَا تَمَّتِ الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ فَلَا تَحِلُّ لِطُلُقِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ ثُمَّ يَفَارُقُهَا؛ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَتَنْتَهِي عِدَّتُهَا، فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ.....
- ١٢٤.....
- نِكَاحُ الْمُحْلِلِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُلْعُونٌ.....
- ١٢٥.....
- الْكَفَاءَةُ تَعُودُ إِلَى شَيْئَيْنِ؛ الْخُلُقِ وَالْدِّينِ.....
- ١٣٠.....
- الْعَيْبُ كُلُّ مَا يَمْنَعُ كِمَالَ الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ.....
- ١٣٣.....
- مِنْ عَشْرَةِ النِّسَاءِ أَنَّ الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَيُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، حَتَّى لَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً فَإِنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ.....
- ١٣٨.....

- الوشمُ عبارةٌ عن كُحلٍ أو نحوه يُعَرَّزُ في الجلد، ويتأثر الجلدُ ببلونه، ولا يذهب؛
 لأنَّه من داخلِ الجلدِ ١٤٣
- أنَّ المهرَ يَسْتَقَرُّ كاملاً للزوجة إذا مات عنها زوجها، سواء دَخَلَ بها أو خَلَا بها أو لم
 يَحْصُلْ دخولٌ ولا خلوة ١٥١
- الأفضلُ في الوليمةِ ألاَّ يتباهى النَّاسُ فيها، وألاَّ يَتَبَارَوْا فيها ١٥٦
- الأكلُ باليمينِ واجبٌ ١٥٨
- كان إذا قُدِّمَ إليه الطعامُ وكَرِهَهُ تَرَكَه، ولا يَعْيبُهُ ١٦٢
- أنَّ المرأةَ إذا خافتُ ألاَّ تَقِيمَ حَقَّ رَوْجِها لِكِرَاهَتِها له، فلا بأسَ أن تَطْلُبَ المخالعةَ،
 وأنَّ لها الحَقَّ في ذلك ١٧٢
- الأصلُ في الطلاقِ أنَّه مكروهٌ؛ لِمَا فيه من تفكُّكِ الأسرةِ وانفصامِ العروة وفواتِ
 الفوائدِ العظيمةِ في النِّكاحِ ١٧٦
- لو مازَحَ الإنسانُ زوجته وقال لها: أنتِ طالق؛ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ، وإن لم يَنْوِ الطلاقَ،
 ما دام نَوَى اللَّفْظَ في الطلاقِ، ولو كان هَازِلًا، فَإِنَّهُ يَنْفُذُ الطلاقَ ١٨٠
- الطلاقُ يُحَرِّمُ المرأةَ على زوجها ١٨٧
- المُراجعةُ تكونُ بكلِّ لفظٍ دلَّ عليها ١٩١
- عِدَّةُ الوفاةِ لا تَحُلُو مِنْ حَالِيْن؛ إمَّا أن تكونَ المرأةُ حَامِلًا فَعِدَّتُها بوضعِ الحملِ،
 وإمَّا أن تكونَ غيرَ حاملٍ فَعِدَّتُها أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيامٍ، ولا عِبْرَةَ بالحَيْضِ في
 عِدَّةِ الوفاةِ ٢٠٢
- الرَّجْعِيَّةُ تَبْقَى في البَيْتِ كَأَنَّهَا لم تُطْلَقْ إلى أن تَنْتَهِيَ العِدَّةُ، وأمَّا في الطلاقِ البائِنِ
 فالمرأةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زوجها لَأَنَّهَا لا تَحِلُّ له ٢٠٦
- إذا كانت المرأةُ وَحدها مع السائقِ وهي زوجةٌ فالخطرُ عظيمٌ ٢١٤

- الرَّضَاعُ لَهُ أَهْمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِذَلِكَ وَأَنْ يَحْفَظَ مَنْ أَرْضَعَتْهُ،
وَيَحْفَظَ الْمَرْأَةُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ ٢١٧
- الرَّضَاعُ الْمَحْرُمُ لَهُ شُرُوطٌ ٢١٧
- أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُوَثِّرُ إِلَّا عَلَى الرَّاضِعِ وَذُرِّيَّتِهِ فَقَطْ، أَمَّا أَقَارِبُ الرَّاضِعِ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ
لِلرَّضَاعِ فِيهِ ٢٢٢
- جَوَازُ الْفَتْوَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْآخَرُ ٢٢٩
- الْحُدُودُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَلْقِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ النَّتَائِجِ الْحَمِيدَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ
لَمْ يَزِدْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَزِدُّ بِالسُّلْطَانِ ٣٢٦
- الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ ثِقَاتٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ زَنَى
وَأَنَّهُمْ رَأَوْهُ قَدْ زَنَى بِالْمَرْأَةِ وَأُولَجَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا بِالتَّصْرِيحِ لَا بِالتَّلْمِيحِ، وَهَذَا
صَعْبٌ جِدًّا ٣٣٩
- مَنْ قَذَفَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ دَنَسَ فِرَاشَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَطْهَرُ فِرَاشٍ
كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ٣٥٦
- الْحَسْمُ أَنْ يُغْلَى الزَّيْتُ عَلَى النَّارِ ثُمَّ يُغْمَسَ طَرَفُ الذَّرَاعِ فِي هَذَا الزَّيْتِ ٣٧٧
- التَّعْزِيرُ يَكُونُ بِالْجُلْدِ، وَيَكُونُ بِالْحِرْمَانِ مِنَ الْوِظَيفَةِ، وَيَكُونُ بِتَغْرِيمِ الْمَالِ، وَيَكُونُ
بِالْحَبْسِ، وَيَكُونُ بِالتَّشْهِيرِ بِالشَّخْصِ فَيُوقَفُ أَمَامَ النَّاسِ وَيُؤَبَّخُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ
التَّعْزِيرِ هُوَ التَّأْدِيبُ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ ٤٠٨
- الْأَصْلُ فِي الْأَطْعِمَةِ الْحِلُّ ٥٠٤
- الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ كُلُّ مُضَرٍّ ٥٠٩
- الصُّرْدُ طَائِرٌ مِنَ الطُّيُورِ يُشَبَّهُ الْعَصَافِيرَ ٥١٦
- جَوَازُ الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ ٥٢٢

- كُلْ ذَبِيحَةٍ لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَهِيَ حَرَامٌ، سَوَاءٌ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا،
أَوْ عَامِدًا ذَاكِرًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَامِدًا ذَاكِرًا فَهُوَ آثِمٌ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَهُوَ
غَيْرُ آثِمٍ، أَمَّا الْأَكْلُ فَلَا يَجُوزُ ٥٢٦
- الْأُضْحِيَّةُ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَبْحِهَا، فَإِنَّ الذَّبْحَ تَعْظِيمًا لِلَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ
وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ اللَّحْمَ ٥٣٤
- أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطِ ثَلَاثَةٍ ٥٣٥
- الْعَقِيقَةُ أَمْرٌ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنْ تُذْبَحَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَالْحَكْمَةُ مِنْ
ذَبْحِهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَنَّهُ إِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ السَّنَةِ كُلُّهَا، فَيَكُونُ
فِي هَذَا تَفَاوُلٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْمِلُ لَهُ أَيَّامَ السَّنَةِ ٥٣٩
- الْحَلِيفُ بغيرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، بَلْ هُوَ شِرْكٌ أَوْ كُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ٥٤٧
- الْكَفَّارَةُ تُجِبُ إِذَا لَمْ يَقِلِ الْإِنْسَانُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَإِنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا كَفَّارَةَ
عَلَيْهِ ٥٤٨
- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَذَرَ نَذْرًا يَشْتَمِلُ عَلَى عِبَادَةٍ وَعَلَى غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيَّ
بِالنَّذْرِ وَيَدَعَ مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ ٥٦٧
- أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي لَا يَغَيِّرُ الْوَاقِعَ، إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ بِنَاءً عَلَى مَا سَمِعَ،
وَبِنَاءً عَلَى الْبَيِّنَةِ، وَالَّذِي حُكِمَ لَهُ يَدْرِي أَنَّهُ مُبْطَلٌ، فَإِنَّ حُكْمَ الْقَاضِي لَا يُبِيحُ لَهُ
ذَاكَ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُبْطَلٌ فِيهِ. ٥٨٦
- يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَفْظِهِ وَلَحْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهَا عَلَيْهِ. ٥٩٢
- الَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ وَيَطْعَنُونَ فِيهِمْ هُمْ أَوَّلَا سَبُّوا الصَّحَابَةَ وَهَذَا وَاضِحٌ، ثُمَّ
سَبُّوا الرَّسُولَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ قُرْنَاءُ الرَّسُولِ ﷺ وَهُمْ أَصْحَابُهُ ٥٩٧
- مَنْ ادَّعَى شَيْئًا فَإِنْ أَقَرَّ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ انْتَهَتْ الْقَضِيَّةُ، وَإِنْ أَنْكَرَ قِيلَ لِلْمَدَّعِيِّ: هَاتِ

- الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ أَتَى بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ حَلْفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَانْتَهَتْ
 الْقَضِيَّةُ ٦٠٩
- مِنْ السَّفَهِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ فِي السَّيَّارَاتِ إِذَا مَرَّ بِإِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُنَبِّهُ بِالْبُورِيِّ
 كَأَنَّهُ يَسْلُمُ عَلَيْهِ ٦٢٠
- التَّشْمِيتُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ٦٣٠
- الْعِيَادَةُ أَحْسَنُ مَا تَكُونُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسْمَحُ فِيهِ الْمَرِيضُ بِالْعِيَادَةِ، بَأَن يَكُونَ لَهُ
 وَقْتُ مُحَدَّدٍ يَعُودُهُ النَّاسُ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً ٦٣١



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٧- بَابُ الصُّلْحِ	٥
٨٩٤- «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا،	
وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ	٥
٨٩٦- «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي	
أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ	٧
٨٩٧- «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»	٨
٨- بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ	١٢
٨٩٨- «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلٍ فَلْيَتَّبِعْ»	١٢
٨٩٩- «حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرَّئَ مِنْهُمَا الْمِيتُ؟»	١٢
٩٠٠- «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»	١٧
٩٠١- «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»	١٧
٩- بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ	١٨
٩٠٢- «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ	
مِنْ بَيْنِهِمَا»	١٨
٩٠٣- كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي	
وَشَرِيكِي»	١٨
٩٠٤- اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ	١٨
٩٠٥- «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا»	١٨

- ٩٠٦- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً. ١٩.....
- ٩٠٧- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. ١٩.....
- ٩٠٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي. ١٩.....
- ٩٠٩- «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُئِهَا». ١٩.....
- ١٠- بَابُ الْإِقْرَارِ. ٢٢.....
- ٩١٠- «قُلِ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مَرًّا». ٢٢.....
- ١١- بَابُ الْعَارِيَةِ. ٢٣.....
- ٩١١- «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». ٢٣.....
- ٩١٢- «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». ٢٣.....
- ٩١٣- «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا». ٢٣.....
- ٩١٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ:
«بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ». ٢٣.....
- ٩١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ٢٤.....
- ١٢- بَابُ الْغَضَبِ. ٢٦.....
- ٩١٦- «مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سِنِّ
أَرْضَيْنِ». ٢٦.....
- ٩١٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ
خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ، ٢٨.....
- ٩١٨- «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». ٣١.....
- ٩١٩- إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا،
وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ. ٣١.....

- ٩٢٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ..... ٣١
- ٩٢١- «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ..... ٣٣
- ١٣- بَابُ الشُّفْعَةِ..... ٣٧
- ٩٢٢- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ..... ٣٧
- ٩٢٣- «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكَ: أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»..... ٣٧
- ٩٢٤- «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْيِهِ»..... ٣٧
- ٩٢٥- «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»..... ٣٧
- ٩٢٦- «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا..... ٣٨
- ٩٢٧- «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»..... ٣٨
- ١٤- بَابُ الْقِرَاضِ..... ٣٩
- ٩٢٨- «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْيَبْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»..... ٣٩
- ٩٢٩- أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرِ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي..... ٣٩
- ١٥- بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ..... ٤٠
- ٩٣٠- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ..... ٤٠
- ٩٣١- سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ..... ٤٠
- ٩٣٢- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ..... ٤١

- ٩٣٣- اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ٤١
- ٩٣٤- «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ» ٤١
- ٩٣٥- «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ٤١
- ٩٣٦- «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللَّهِ» ٤١
- ٩٣٧- «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ» ٤١
- ٩٣٨- ٩٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٤٢
- ٩٤٠- «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ» ٤٢
- ١٦- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ٤٣
- ٩٤١- «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» ٤٣
- ٩٤٢- «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» ٤٣
- ٩٤٣- «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» ٤٣
- ٩٤٤- «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ٤٣
- ٩٤٦- «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» ٤٤
- ٩٤٧- «مَنْ حَفَرَ بئرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ» ٤٤
- ٩٤٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِخَضَرٍ مَوْتٍ ٤٤
- ٩٤٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» ٤٤
- ٩٥٠- «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَالِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» ٤٤
- ١٧- بَابُ الْوَقْفِ ٤٥

- ٩٥١ - «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: ٤٥
- ٩٥٢ - «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» ٥١
- ٩٥٣ - «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٥٤
- ١٨ - بَابُ الْهَبَةِ ٥٨
- ٩٥٤ - «أَكَلٌ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلُ هَذَا؟» ٥٨
- ٩٥٥ - «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَاقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» ٥٨
- ٩٥٦ - «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» ٥٩
- ٩٥٧ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَثِيْبٌ عَلَيْهَا ٥٩
- ٩٥٨ - «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا ٥٩
- ٩٥٩ - «الْعُمَرَى لَمِنْ وَهَبَتْ لَهُ» ٥٩
- ٩٦٠ - «لَا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ...» ٦٠
- ٩٦١ - «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» ٦٠
- ٩٦٢ - «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ» ٦٠
- ٩٦٣ - «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ» ٦٠
- ٩٦٤ - «مَنْ وَهَبَ هَبَّةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا» ٦١
- ١٩ - بَابُ اللَّقْطَةِ ٦٢
- ٩٦٥ - «لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» ٦٢
- ٩٦٦ - «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا» ٦٢

- ٩٦٧- «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»..... ٦٢
- ٩٦٨- «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»..... ٦٢
- ٩٦٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ..... ٦٣
- ٩٧٠- «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ»..... ٦٣
- ٢٠- بَابُ الْفَرَائِضِ..... ٦٦
- ٩٧١- «الْحُقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»..... ٦٦
- ٩٧٢- «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»..... ٦٦
- ٩٧٣- فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْبَنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ..... ٦٦
- ٩٧٤- «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»..... ٦٦
- ٩٧٥- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»..... ٦٧
- ٩٧٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ..... ٦٧
- ٩٧٧- «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»..... ٦٧
- ٩٧٨- «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَّى مَنْ لَا مُوَلَّى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»..... ٦٧
- ٩٧٩- «إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ وَرَّثَ»..... ٦٨
- ٩٨٠- «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»..... ٦٨
- ٩٨١- «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»..... ٦٨
- ٩٨٢- «الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَى النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»..... ٦٨
- ٩٨٣- «أَفَرَضَكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»..... ٦٩

- ٢١- بَابُ الْوَصَايَا ٧٠
- ٩٨٤- «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ٧٠
- ٩٨٥- «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» ٧٠
- ٩٨٦- «إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ٧٣
- ٩٨٧- «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ» ٧٤
- ٩٨٨- «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» ٧٤
- ٩٨٩- «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَقَاتِكُمْ» ٧٤
- ٢٢- بَابُ الْوَدِيعَةِ ٨٠
- ٩٩٢- «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» ٨٠
- كِتَابُ النِّكَاحِ ٨١
- ٩٩٣- «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» ٨١
- ٩٩٤- «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ» ٨٣
- ٩٩٥- «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٨٦
- ٩٩٧- «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِإِلَهِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا» ٨٦
- ٩٩٨- «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» ٩٠
- ٩٩٩- «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» ٩٥

- ١٠٠٠ - «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» ٩٨
- ١٠٠٣ - «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا» ٩٩
- ١٠٠٤ - «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَثْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» ٩٩
- ١٠٠٥ - «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» ١٠١
- ١٠٠٦ - «قُمْ فَعَلِّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً» ١٠٢
- ١٠٠٧ - «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» ١٠٦
- ١٠٠٨ - «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ١٠٦
- ١٠٠٩ - «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ» ١٠٦
- ١٠١٠ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» ... ١٠٧
- ١٠١١ - «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» ١٠٩
- ١٠١٢ - «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» ١١٠
- ١٠١٣ - «لَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» ١١٠
- ١٠١٤ - «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يَزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» ١١٢
- ١٠١٥ - «أَنْ جَارِيَةً بِكَرًا أَنْتَ النَّبِيُّ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» ١١٢
- ١٠١٦ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» ١١٤
- ١٠١٧ - «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» ١١٤

- ١٠١٨ - «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا» ١١٤
- ١٠١٩ - «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ» ١١٥
- ١٠٢٠ - تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ١١٥
- ١٠٢١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ١١٥
- ١٠٢٢ - «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوقَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ١١٧
- ١٠٢٣ - رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ١١٧
- ١٠٢٤ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ ١١٨
- ١٠٢٥ - نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ١١٨
- ١٠٢٦ - «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ» ١١٨
- ١٠٢٧ - لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ١٢٣
- ١٠٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ١٢٣
- ١٠٢٩ - «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ» ١٢٣
- ١٠٣٠ - «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ» ١٢٣
- ١ - بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ ١٢٧
- ١٠٣١ - «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ» ١٢٧
- ١٠٣٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ١٢٧
- ١٠٣٣ - «انْكِحِي أُسَامَةَ» ١٢٧
- ١٠٣٤ - «يَا بَنِي بِيَاضَةَ، انْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ» ١٢٧
- ١٠٣٥ - خَيْرَتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ١٢٧
- ١٠٣٦ - «طَلَّقَ آيَتُهَا شَتَّ» ١٢٨

- ١٠٣٧- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ١٢٨
- ١٠٣٨- رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا ١٢٨
- ١٠٣٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ١٢٩
- ١٠٤٠- أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ١٢٩
- ١٠٤١- «الْبَسِي ثِيَابُكَ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ» ١٢٩
- ١٠٤٢- أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرَصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيْسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا ١٢٩
- ١٠٤٣- إِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ١٣٠
- ١٠٤٤- قَضَى عُمَرُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً ١٣٠
- ٢- بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ ١٣٤
- ١٠٤٥- «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» ١٣٤
- ١٠٤٦- «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» ١٣٤
- ١٠٤٧- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ» ١٣٤
- ١٠٤٨- «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةُ» ١٣٧
- ١٠٤٩- «إِنَّ سَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا» ١٣٧

- ١٠٥٠ - «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» ١٣٧
- ١٠٥١ - كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ١٣٨
- ١٠٥٢ - «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» ١٤٠
- ١٠٥٣ - «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحْجِيَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» ١٤٠
- ١٠٥٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ١٤١
- ١٠٥٥ - «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا» ١٤١
- ١٠٥٦ - «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَضُرَّهُ» ١٤١
- ١٠٥٧ - كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ١٤١
- ١٠٥٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ١٤٢
- ٣- بَابُ الصَّدَاقِ ١٤٥
- ١٠٥٩ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ١٤٥
- ١٠٦٠ - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْفِيَّةً وَنَشَأَ ١٤٥
- ١٠٦١ - لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ؟» ١٤٥
- ١٠٦٢ - «أَتَمَّا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ،

- فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ١٤٥
- ١٠٦٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا،
وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ١٥٠
- ١٠٦٤- «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ ثَمَرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ» ١٥٢
- ١٠٦٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ ١٥٢
- ١٠٦٦- زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ ١٥٢
- ١٠٦٧- «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ» ١٥٣
- ١٠٦٨- «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» ١٥٣
- ١٠٦٩- أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ
-تَغْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَادٍ» ١٥٣
- ٤- بَابُ الْوَلِيْمَةِ ١٥٤
- ١٠٧١- «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ١٥٤
- ١٠٧٢- «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا» ١٥٤
- ١٠٧٣- «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا» ١٥٤
- ١٠٧٤- «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» ١٥٤
- ١٠٧٥- «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» ١٥٥
- ١٠٧٦- «طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ» ١٥٥
- ١٠٧٧- عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ ١٥٥
- ١٠٧٨- أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ ١٥٥
- ١٠٧٩- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ
الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ ١٥٥

- ١٠٨٠ - «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» ١٥٥
- ١٠٨١ - «لَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا» ١٥٦
- ١٠٨٢ - «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» ١٥٧
- ١٠٨٣ - «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا» ١٦١
- ١٠٨٤ - مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ١٦١
- ١٠٨٥ - «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» ١٦١
- ١٠٨٦ - «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» ١٦١
- ١٠٨٧ - «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ» ١٦١
- ٥- بَابُ الْقَسَمِ ١٦٤
- ١٠٨٨ - «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» ١٦٤
- ١٠٨٩ - «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ١٦٤
- ١٠٩٠ - مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ١٦٤
- ١٠٩١ - «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ ١٦٥
- ١٠٩٢ - أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ١٦٥
- ١٠٩٣ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْنَاهُ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ١٦٥
- ١٠٩٤ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَذْنُو مِنْهُنَّ ١٦٥
- ١٠٩٥ - «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ١٦٥

- ١٠٩٦- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَبْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا.. ١٦٦
- ١٠٩٧- «لَا يَحِلُّ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جُلْدَ الْعَبْدِ»..... ١٦٦
- ٦- بَابُ الْخُلْعِ ١٧٠
- ١٠٩٨- أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»..... ١٧٠
- ١٠٩٩- أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً..... ١٧٠
- ١١٠٠- أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا خَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ..... ١٧٠
- ١١٠١- كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ..... ١٧٠
- كِتَابُ الطَّلَاقِ ١٧٥
- ١١٠٢- «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»..... ١٧٥
- ١١٠٣- «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَرْكُحْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ نَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»..... ١٧٥
- ١١٠٤- «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»..... ١٧٥
- ١١٠٥- «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةٌ»..... ١٧٥
- ١١٠٦- أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أَمْنُهَا حَتَّى نَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى..... ١٧٥
- ١١٠٧- «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُؤْمِسْكَ»..... ١٧٦
- ١١٠٨- كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً..... ١٧٨

- ١١٠٩ - «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!» ١٧٩
- ١١١٠ - طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ».
- فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا» ١٧٩
- ١١١١ - طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتَّهَا وَاحِدَةً» ١٧٩
- ١١١٢ - أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ١٧٩
- ١١١٣ - «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٍّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» ١٧٩
- ١١١٤ - «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنَّكَاحُ» ١٨٠
- ١١١٥ - «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنَّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ» ١٨٠
- ١١١٦ - «إِنَّ اللَّهَ مَجَاوِزٌ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» ١٨٠
- ١١١٧ - «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ» ١٨٢
- ١١١٨ - إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ١٨٥
- ١١١٩ - إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا ١٨٥
- ١١٢٠ - أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» ١٨٥
- ١١٢١ - «لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» ١٨٥
- ١١٢٢ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ١٨٥
- ١١٢٣ - «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَّلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» ١٨٥
- ١١٢٤ - «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» ١٨٦

- ١ - بَابُ الرَّجْعَةِ ١٨٩
- ١١٢٥ - أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا ١٨٩
- ١١٢٧ - «مُرُهُ فَلْيَرِاجِعْهَا» ١٨٩
- ٢ - بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ ١٩٢
- ١١٢٨ - آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً ١٩٢
- ١١٢٩ - إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلَّى حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ ١٩٢
- ١١٣٠ - أَدْرَكْتُ بِضِعَةِ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلَّى ١٩٢
- ١١٣١ - كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ ١٩٢
- ١١٣٢ - إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». ١٩٢
- ١١٣٣ - دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَاُنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّزْ رَقَبَةً». قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ١٩٣
- ٣ - بَابُ اللَّعَانِ ١٩٦
- ١١٣٤ - سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ١٩٦
- ١١٣٥ - «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» ١٩٦
- ١١٣٦ - «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِرِزْوَجِهَا» ١٩٦

- ١١٣٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» ١٩٧
- ١١٣٨ - فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاُعِهَا قَالَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ ١٩٧
- ١١٣٩ - إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «عَرَّبَهَا» ١٩٧
- ١١٤٠ - «أَيُّهَا امْرَأَةٌ أَذْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّهَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ ١٩٧
- ١١٤١ - مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ ١٩٨
- ١١٤٢ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» .. ١٩٨
- ٤ - بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ وَالِاسْتِبْرَاءِ ٢٠١
- ١١٤٣ - أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ٢٠١
- ١١٤٤ - أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيضٍ ٢٠٣
- ١١٤٥ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» ٢٠٣
- ١١٤٦ - «لَا تُحِدْ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» ٢٠٣
- ١١٤٧ - «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْسُطِي بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِصَابٌ» ٢٠٦
- ١١٤٨ - إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ ٢٠٦
- ١١٤٩ - «بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» ٢٠٧
- ١١٥٠ - «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» ٢٠٧

- ١١٥١- إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ ٢١١
- ١١٥٢- لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نِسَائِنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ٢١١
- ١١٥٣- إِنَّمَا الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ ٢١١
- ١١٥٤- طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. ٢١١
- ١١٥٦- «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» ٢١٢
- ١١٥٧- تَرَبَّصْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٢١٢
- ١١٥٨- «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» ٢١٢
- ١١٥٩- «لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مُحَرَّمٍ» ٢١٢
- ١١٦٠- «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ» ٢١٢
- ١١٦١- «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ» ٢١٥
- ١١٦٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢١٥
- ١١٦٣- «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ٢١٥
- ٥- بَابُ الرِّضَاعِ ٢١٦
- ١١٦٧- «لَا مُحَرَّمُ الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ» ٢١٦
- ١١٦٨- «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ٢١٦
- ١١٦٩- «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» ٢١٦
- ١١٧٠- «إِنَّهُ عَمَلُكَ» ٢١٦
- ١١٧١- عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسَخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. ٢٢٠
- ١١٧٢- «إِنَّمَا لَا يَحِلُّ لِي؛ إِنَّمَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ

- ٢٢١ مِنْ النَّسَبِ»
- ١١٧٣ - «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» ٢٢١
- ١١٧٤ - لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ ٢٢١
- ١١٧٥ - «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَشْرَزَ الْعَظْمَ، وَأَثْبَتَ اللَّحْمَ» ٢٢١
- ١١٧٦ - جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. ٢٢٤
- ١١٧٧ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ. ٢٢٤
- ٦ - بَابُ النِّفَقَاتِ ٢٢٧
- ١١٧٨ - «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» ٢٢٧
- ١١٧٩ - «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» ٢٢٧
- ١١٨٠ - «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» ٢٣١
- ١١٨١ - «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ...» ٢٣١
- ١١٨٢ - «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ٢٣١
- ١١٨٣ - «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ» ٢٣٢
- ١١٨٤ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا: قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» ٢٣٢
- ١١٨٥ - «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ» ٢٣٣
- ١١٨٦ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ٢٣٤
- ١١٨٧ - وَفِي رَجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا ٢٣٧
- ١١٨٨ - عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» ٢٣٨

- ١١٨٩ - مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» ٢٣٨
- ٧- بَابُ الْحَضَانَةِ ٢٣٩
- ١١٩٠ - إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتَذَنِي لَهُ سِقَاءً ٢٣٩
- ١١٩١ - «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أُمِّهِمَا شِئْتَ» ٢٣٩
- ١١٩٢ - «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَتَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ ٢٣٩
- ١١٩٣ - «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» ٢٤٠
- ١١٩٤ - «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةُ» ٢٤٠
- ١١٩٥ - «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ» ٢٤٠
- ١١٩٦ - «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ» ٢٤٠
- كِتَابُ الْجَنَائِزَاتِ ٢٤١
- ١١٩٧ - «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» ٢٤١
- ١١٩٨ - «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ» ٢٤١
- ١١٩٩ - «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» ٢٤١
- ١٢٠٠ - «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» ٢٤٢
- ١٢٠١ - «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» ٢٤٢
- ١٢٠٢ - لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمُّ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. ٢٤٢
- ١٢٠٣ - «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» ٢٤٦
- ١٢٠٤ - أَنْ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ٢٤٩

- ١٢٠٥ - أَنْ غَلَامًا لِأَنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أذُنَ غَلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ٢٤٩
- ١٢٠٦ - أَنْ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: أَقْدَنِي ٢٥٠
- ١٢٠٧ - اقْتَلَبْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ٢٥٢
- ١٢٠٨ - أَنْ عُمَرَ سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ ٢٥٦
- ١٢٠٩ - «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» ٢٥٧
- ١٢١٠ - «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا ٢٦٠
- ١٢١١ - «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتْلُهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ٢٦٢
- ١٢١٢ - «أَنَا أَوَّلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» ٢٦٣
- ١٢١٣ - لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلٌ صَنَعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ ٢٦٤
- ١٢١٤ - «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ٢٦٤
- ١ - بَابُ الدِّيَاتِ ٢٦٥
- ١٢١٦ - «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ ٢٦٥
- ١٢١٧ - «دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ٢٧٣
- ١٢١٨ - «الدِّيَّةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ٢٧٥
- ١٢١٩ - «وَإِنْ أَعْتَى النَّاسُ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ٢٧٦
- ١٢٢٠ - «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ٢٧٨
- ١٢٢١ - «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي: الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ ٢٧٨
- ١٢٢٢ - «مَنْ نَطَبَبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا» ٢٨٣

- ١٢٢٣- «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسُ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ» ٢٨٥
- ١٢٢٤- «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» ٢٨٥
- ١٢٢٥- «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ» ٢٨٦
- ١٢٢٦- قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ٢٨٦
- ١٢٢٧- «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» ٢٨٧
- ٢- بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ ٢٩٢
- ١٢٢٨- «إِمَّا أَنْ يَدُومَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ» ٢٩٢
- ١٢٢٩- أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٢٩٨
- ٣- بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ٣٠٠
- ١٢٣٠- «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا» ٣٠٠
- ١٢٣١- «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ» ٣٠٩
- ١٢٣٢- «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» ٣١٤
- ١٢٣٣- «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا» ٣١٤
- ١٢٣٥- «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» ٣١٦
- ٤- بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ ٣١٧
- ١٢٣٦- «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ٣١٧
- ١٢٣٧- «أَيَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ» ٣١٧
- ١٢٣٨- «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ» ٣١٧
- ١٢٣٩- فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطُ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حَفِظَ

- ٣١٨ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا
- ٣١٨ ١٢٤٠ - لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرٌ بِهِ فَقُتِلَ
- ٣١٨ ١٢٤١ - «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»
- ٣١٨ ١٢٤٢ - «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ»
- ٣٢٥ كِتَابُ الْحُدُودِ
- ٣٢٥ ١ - بَابُ حَدِّ الزَّانِي
- ٣٢٥ ١٢٤٣ - «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»
- ٣٣٣ ١٢٤٤ - «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»
- ٣٣٤ ١٢٤٥ - أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ
- ٣٣٥ ١٢٤٦ - «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَرْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»
- ٣٣٥ ١٢٤٧ - إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا
- ٣٣٥ ١٢٤٨ - «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا»
- ٣٤٢ ١٢٤٩ - «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»
- ٣٤٢ ١٢٥٠ - «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا»
- ٣٤٤ ١٢٥١ - رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ
- ٣٤٦ ١٢٥٣ - كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجُلٌ ضَعِيفٌ، فَحَبَّتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَذَّه»

- ١٢٥٤ - «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ» ٣٤٦
- ١٢٥٥ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ» ٣٥٠
- ١٢٥٦ - «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ يَبُوتِكُمْ»» ٣٥٠
- ١٢٥٧ - «اذْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» ٣٥١
- ١٢٥٨ - «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٣٥١
- ١٢٥٩ - «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» ٣٥١
- ١٢٦٠ - «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا» ٣٥٢
- ٢ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٣٥٣
- ١٢٦١ - «مَا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ٣٥٣
- ١٢٦٢ - «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» ٣٥٣
- ١٢٦٤ - «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ» ٣٥٥
- ١٢٦٥ - «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٣٥٥
- ٣ - بَابُ حَدِّ السَّرَقَةِ ٣٦١
- ١٢٦٦ - «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ٣٦٢
- ١٢٦٧ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» ٣٦٦
- ١٢٦٨ - «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» ٣٦٦
- ١٢٦٩ - «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ٣٧٠
- ١٢٧٠ - «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتْهِبٍ وَلَا مُحْتَلِسٍ قَطْعٌ» ٣٧٤

- ١٢٧١ - «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» ٣٧٥
- ١٢٧٢ - أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا. ٣٧٦
- ١٢٧٣ - «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ» ٣٧٧
- ١٢٧٤ - «لَا يُعْزَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» ٣٧٩
- ١٢٧٥ - «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً» ٣٨٠
- ١٢٧٦ - «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!» ٣٨١
- ١٢٧٧ - جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» ٣٨١
- ٤ - بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ ٣٨٣
- ١٢٧٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ ٣٩٠
- ١٢٨٠ - جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ٣٩٢
- ١٢٨١ - «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ» ٣٩٣
- ١٢٨٢ - «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» ٣٩٤
- ١٢٨٣ - «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» ٣٩٥
- ١٢٨٤ - لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ ٣٩٦
- ١٢٨٥ - نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ ٣٩٦
- ١٢٨٦ - «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ٣٩٦
- ١٢٨٧ - «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» ٤٠٠
- ١٢٨٨ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْذَلُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ
الْغَدِ ٤٠٠
- ١٢٨٩ - «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» ٤٠١

- ١٢٩٠ - «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» ٤٠٢
- ٥ - بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ ٤٠٦
- ١٢٩١ - «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ٤٠٩
- ١٢٩٢ - «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ» ٤١٢
- ١٢٩٣ - «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ» ٤١٣
- ١٢٩٤ - «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» ٤١٥
- ١٢٩٦ - «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ٤١٨
- كِتَابُ الْجِهَادِ ٤٢٢
- ١٢٩٧ - «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ» ٤٢٣
- ١٢٩٨ - «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» ٤٢٥
- ١٢٩٩ - «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» ٤٢٨
- ١٣٠٠ - «أَحْيَىٰ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» ٤٢٩
- ١٣٠٢ - «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» ٤٣٥
- ١٣٠٣ - «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» ٤٤١
- ١٣٠٤ - «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٤٤٢
- ١٣٠٥ - «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ» ٤٤٢
- ١٣٠٦ - «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، ٤٤٣
- ١٣٠٧ - «إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ صَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ ٤٤٤
- ١٣٠٨ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا ٤٥٤
- ١٣٠٩ - «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ٤٥٥

- ١٣١٠ - سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ ٤٥٦
- ١٣١١ - «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» ٤٥٦
- ١٣١٢ - رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ٤٥٧
- ١٣١٣ - «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ» ٤٥٧
- ١٣١٤ - أَتَيْتُهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ٤٥٨
- ١٣١٥ - إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ٤٥٩
- ١٣١٦ - حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ ٤٦٤
- ١٣١٧ - «لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ» ٤٦٥
- ١٣١٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ٤٦٥
- ١٣١٩ - فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ٤٦٦
- ١٣٢٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنَجْنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ٤٦٧
- ١٣٢١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ٤٦٧
- ١٣٢٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا ٤٧٠
- ١٣٢٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٤٧٠
- ١٣٢٤ - «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» ٤٧٠
- ١٣٢٥ - «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِنِ عَدِي حَيًّا» ٤٧٠
- ١٣٢٦ - أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا ٤٧٢
- ١٣٢٧ - بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ ٤٧٣
- ١٣٢٨ - قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ٤٧٣
- ١٣٣٠ - «لَا نَقْلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» ٤٧٣

- ١٣٣١ - وَنَقَلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدَأِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ..... ٤٧٤
- ١٣٣٢ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً... ٤٧٤
- ١٣٣٣ - كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ..... ٤٧٤
- ١٣٣٤ - أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْيِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ..... ٤٧٥
- ١٣٣٥ - «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ..... ٤٧٦
- ١٣٣٦ - «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»..... ٤٧٦
- ١٣٣٧ - «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»..... ٤٧٧
- ١٣٣٨ - ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ..... ٤٧٧
- ١٣٣٩ - «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ»..... ٤٧٧
- ١٣٤٠ - «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ..... ٤٧٨
- ١٣٤١ - كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ..... ٤٨٠
- ١٣٤٢ - غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا..... ٤٨٠
- ١٣٤٣ - «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الرُّسُلَ»..... ٤٨١
- ١٣٤٤ - «أَيُّمَا فَرِيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»..... ٤٨١
- ١ - بَابُ الْجَزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ..... ٤٨٣
- ١٣٤٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -بِعْنِي: الْجَزْيَةَ- مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ..... ٤٨٣
- ١٣٤٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ..... ٤٨٣
- ١٣٤٧ - بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ..... ٤٨٣
- ١٣٤٨ - «الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُغْلَى»..... ٤٨٣

- ١٣٤٩ - «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ٤٨٦
- ١٣٥٠ - «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو» ٤٨٧
- ١٣٥١ - «إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ» ٤٨٨
- ١٣٥٢ - «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ٤٩٦
- ٢ - بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ ٤٩٨
- ١٣٥٣ - «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ مِنَ الْخَفِيَاءِ» ٤٩٨
- ١٣٥٤ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ» ٤٩٩
- ١٣٥٥ - «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» ٤٩٩
- ١٣٥٦ - «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ» ٤٩٩
- ١٣٥٧ - «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» ٤٩٩
- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ٥٠٣
- ١٣٥٨ - «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلْهُ حَرَامٌ» ٥٠٣
- ١٣٥٩ - «وَكُلُّ ذِي خَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ» ٥٠٣
- ١٣٦٠ - «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» ٥١٠
- ١٣٦١ - «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ» ٥١٠
- ١٣٦٢ - «فِي قِصَّةِ الْأَزْنَبِ قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ ...» ٥١٠
- ١٣٦٣ - «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: ٥١٣
- ١٣٦٤ - «الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ» ٥١٣
- ١٣٦٥ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفَذِ» ٥١٤
- ١٣٦٦ - «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا» ٥١٤

- ١٣٦٧ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ٥١٧
- ١٣٦٨ - نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ. ٥١٧
- ١٣٦٩ - أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٥١٧
- ١٣٧٠ - عَنِ الضُّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. ٥١٨
- ١ - بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ٥١٩
- ١٣٧١ - «مَنِ اخْتَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ» ٥١٩
- ١٣٧٢ - «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ» ٥١٩
- ١٣٧٣ - «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فِكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ» ٥٢٠
- ١٣٧٤ - «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَعَابَ عَنْكَ، فَادْرَكْتَهُ فَكُلْهُ» ٥٢٠
- ١٣٧٥ - «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ٥٢٠
- ١٣٧٦ - «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا» ٥٢٠
- ١٣٧٧ - «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» ٥٢١
- ١٣٧٨ - «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ٥٢١
- ١٣٧٩ - «مَا أُمِرَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِكُلْ» ٥٢١
- ١٣٨٠ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا ٥٢٧
- ١٣٨١ - «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» ٥٢٨
- ١٣٨٢ - «ذَكَاءُ الْجَيْنِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» ٥٢٨
- ١٣٨٣ - «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ» ٥٢٨
- ٢ - بَابُ الْأَصَاحِيِّ ٥٣١
- ١٣٨٦ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ٥٣١

- ١٣٨٧ - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ٥٣١
- ١٣٨٨ - «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» ٥٣٢
- ١٣٨٩ - «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا» ٥٣٢
- ١٣٩٠ - «أَرْبَعٌ لَا تُجُوزُ فِي الضَّحَايَا ٥٣٢
- ١٣٩١ - «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ٥٣٢
- ١٣٩٢ - أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ٥٣٣
- ١٣٩٣ - أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ٥٣٣
- ١٣٩٤ - نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ٥٣٣
- ٣- بَابُ الْعَقِيقَةِ ٥٣٨
- ١٣٩٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ٥٣٨
- ١٣٩٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ٥٣٨
- ١٣٩٩ - «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ٥٣٨
- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ ٥٤٤
- ١٤٠٠ - «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ٥٤٤
- ١٤٠١ - «لَا تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ٥٤٤
- ١٤٠٢ - «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» ٥٤٤
- ١٤٠٣ - «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ» ٥٤٤
- ١٤٠٤ - «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ٥٤٤
- ١٤٠٥ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٥٤٥
- ١٤٠٦ - «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ٥٤٥

- ١٤٠٧ - وَمَا الِیْمِیْنُ الْغَمُوسُ ؟ ٥٤٥
- ١٤٠٩ - «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةٌ وَتَسْعِیْنِ اسْمًا ٥٥٠
- ١٤١٠ - «مَنْ صُنِعَ إِلَیْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ ٥٥٠
- ١٤١١ - «إِنَّهُ لَا یَأْتِی بِخَیْرٍ وَإِنَّمَا یُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِیْلِ» ٥٥٠
- ١٤١٣ - «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ یُسَمِّ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ یَمِیْنٍ ٥٥٣
- ١٤١٦ - نَذَرْتُ أُخْتِی أَنْ تَمْشِیَ إِلَى بَیْتِ اللَّهِ حَافِیَةً ٥٥٣
- ١٤١٨ - اسْتَقَمْتُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ٥٥٥
- ١٤١٩ - نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ یَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةٍ ٥٥٦
- ١٤٢١ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ یَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَیْكَ مَكَّةَ
أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَیْتِ الْمَقْدِسِ ٥٥٩
- ١٤٢٢ - «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: ٥٦٢
- ١٤٢٣ - إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِیَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَیْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٥٦٦
- كِتَابُ الْقَضَاءِ** ٥٦٩
- ١٤٢٤ - «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ٥٦٩
- ١٤٢٥ - «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَیْرِ سِکِّیْنٍ» ٥٧٤
- ١٤٢٦ - «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ٥٧٥
- ١٤٢٧ - «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهِدْ، ثُمَّ أَصَابَ» ٥٧٦
- ١٤٢٨ - «لَا یَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» ٥٧٩
- ١٤٢٩ - «إِذَا تَقَاضَى إِلَیْكَ رَجُلَانِ» ٥٨١
- ١٤٣١ - «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَیَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ یَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ ٥٨٤

- ١٤٣٢ - «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟!» ٥٨٤
- ١٤٣٥ - «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٥٨٤
- ١٤٣٦ - «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» ٥٨٥
- ١٤٣٧ - «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ» ٥٨٥
- ١٤٣٨ - «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ» ٥٨٩
- ١٤٤٠ - «أَنَّ الْخُصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ» ٥٨٩
- ١ - بَابُ الشَّهَادَاتِ ٥٩٣
- ١٤٤١ - «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟» ٥٩٣
- ١٤٤٢ - «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ٥٩٦
- ١٤٤٣ - «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ» ٦٠١
- ١٤٤٤ - «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» ٦٠٢
- ١٤٤٥ - «إِنَّ أَنَا سَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ» ٦٠٢
- ١٤٤٦ - «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْثَرِ الْكِبَائِرِ» ٦٠٢
- ١٤٤٧ - «تَرَى الشَّمْسَ؟ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» ٦٠٢
- ١٤٤٨ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» ٦٠٢
- ٢ - بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ ٦٠٧
- ١٤٥٠ - «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ» ٦٠٧
- ١٤٥١ - «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ٦٠٧
- ١٤٥٢ - «عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا» ٦٠٧

- ١٤٥٣- «مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ» ٦٠٧
- ١٤٥٤- «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» ٦٠٨
- ١٤٥٥- «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ» ٦٠٩
- ١٤٥٦- «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ» ٦١٠
- ١٤٥٧- «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٦١٠
- ١٤٥٨- «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ» ٦١٠
- ١٤٥٩- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» ٦١٠
- ١٤٦٠- «أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّزِ الْمَذَلِجِيِّ؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ» ٦١١
- ٦١٣ **كِتَابُ الْعَنْقِ**
- ١٤٦١- «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا» ٦١٣
- ١٤٦٢- «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ» ٦١٣
- ١٤٦٣- «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً» ٦١٣
- ١٤٦٤- «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» ٦١٣
- ١٤٦٥- «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ» ٦١٣
- ١٤٦٦- «وَالْأَقْوَمُ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» ٦١٤
- ١٤٦٧- «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» ٦١٤
- ١٤٦٨- «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ حُرٌّ» ٦١٤
- ١٤٦٩- «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ» ٦١٤
- ١٤٧٠- «أُعْتِقَكَ، وَاشْتَرِطَ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ» ٦١٤
- ١٤٧١- «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ٦١٥

- ١٤٧٢ - «الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» ٦١٥
- بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَّبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ ٦١٦
- ١٤٧٣ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ٦١٦
- ١٤٧٤ - «الْمُكَاتَّبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ ذَرَاهِمٌ» ٦١٦
- ١٤٧٥ - «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَّبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ٦١٦
- ١٤٧٦ - «يُودَى الْمُكَاتَّبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ» ٦١٧
- ١٤٧٧ - مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرَاهِمًا، وَلَا دِينَارًا ٦١٧
- ١٤٧٨ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدْتَ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» ٦١٧
- ١٤٧٩ - «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ٦١٧
- كِتَابُ الْجَامِعِ ٦١٨
- ١ - بَابُ الْأَدَبِ ٦١٨
- ١٤٨٠ - «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» ٦١٨
- ١٤٨١ - «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ» ٦٤١
- ١٤٨٢ - «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ» ٦٤٤
- ١٤٨٣ - «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ» ٦٤٧
- ١٤٨٤ - «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» ٦٤٧
- ١٤٨٥ - «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا» ٦٤٩
- ١٤٨٦ - «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ» ٦٤٩
- ١٤٨٧ - «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ» ٦٤٩
- ١٤٨٨ - «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ٦٤٩

- ١٤٨٩ - «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ» ٦٤٩
- ١٤٩١ - «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ» ٦٥٦
- ١٤٩٢ - «لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» ٦٥٦
- ١٤٩٣ - «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ» ٦٥٦
- ١٤٩٤ - «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ» ٦٥٦
- ١٤٩٥ - «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَابْسُ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا خِيَلَةٍ» ٦٥٦
- ٢ - باب البر والصلة ٦٦١
- ١٤٩٦ - «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» ٦٦١
- ١٤٩٧ - «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» ٦٦١
- ١٤٩٨ - «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمِّهَاتِ....» ٦٦١
- ١٤٩٩ - «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» ٦٦١
- ١٥٠٠ - «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ٦٦٢
- ١٥٠١ - «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ» ٦٦٢
- ١٥٠٢ - «مِنْ الْكِبَائِرِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» ٦٦٢
- ١٥٠٣ - «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» ٦٦٢
- ١٥٠٤ - «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» ٦٦٣
- ١٥٠٥ - «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» ٦٦٣
- ١٥٠٦ - «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» ٦٦٣
- ١٥٠٧ - «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا» ٦٦٣

- ١٥٠٨ - «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ٦٦٣
- ١٥٠٩ - «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ» ٦٦٤
- ٣- بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ ٦٦٥
- ١٥١٠ - «إِنَّ الْحَلََالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ» ٦٦٥
- ١٥١١ - «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ» ٦٦٥
- ١٥١٢ - «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» ٦٦٥
- ١٥١٣ - «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ» ٦٦٦
- ١٥١٤ - «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْمِدْهُ مُجَاهَكَ» ٦٦٦
- ١٥١٥ - «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» ٦٦٦
- ١٥١٦ - «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْحَقِيَّ» ٦٦٦
- ١٥١٧ - «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ٦٦٦
- ١٥١٨ - «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» ٦٦٧
- ١٥١٩ - «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» ٦٦٧
- ١٥٢٠ - «الصَّمْتُ حُكْمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» ٦٦٧
- ٤- بَابُ الرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ ٦٦٨
- ١٥٢١، ١٥٢٢ - «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» .. ٦٦٨
- ١٥٢٣ - «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّهَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» ٦٦٨
- ١٥٢٤ - «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٦٦٨
- ١٥٢٥ - «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٦٦٨
- ١٥٢٦ - «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ» ٦٦٩

- ١٥٢٧ - «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» ٦٦٩
- ١٥٢٨ - «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» ٦٦٩
- ١٥٢٩ - «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ٦٦٩
- ١٥٣٠ - «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» ٦٦٩
- ١٥٣١ - «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً...» ٦٦٩
- ١٥٣٢ - «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» ٦٧٠
- ١٥٣٣ - «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ» ٦٧٠
- ١٥٣٤ - «لَا تَغْضَبْ» ٦٧٠
- ١٥٣٥ - «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٦٧٠
- ١٥٣٦ - «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» ٦٧٠
- ١٥٣٧ - «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» ٦٧١
- ١٥٣٨ - «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا...» ٦٧١
- ١٥٣٩ - «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَذْوَاءِ» ٦٧١
- ١٥٤٠ - «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ» ٦٧١
- ١٥٤١ - «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» ٦٧٢
- ١٥٤٢ - «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» ٦٧٢
- ١٥٤٣ - «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» ٦٧٢
- ١٥٤٤ - «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» ٦٧٢
- ١٥٤٥ - «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» ٦٧٢
- ١٥٤٦ - «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» ٦٧٢

- ١٥٤٧ - «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» ٦٧٣
- ١٥٤٨ - «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» ٦٧٣
- ١٥٤٩ - «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» ٦٧٣
- ١٥٥٠ - «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْإِنِّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٦٧٣
- ١٥٥١ - «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» ٦٧٣
- ١٥٥٢ - «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» ٦٧٤
- ١٥٥٣ - «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» ٦٧٤
- ١٥٥٤ - «الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ» ٦٧٤
- ١٥٥٥ - «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٦٧٤
- ١٥٥٦ - «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» ٦٧٤
- ١٥٥٧ - «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلْ لَهُ، ثُمَّ وَيَلْ لَهُ» ٦٧٥
- ١٥٥٨ - «كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» ٦٧٥
- ١٥٥٩ - «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْذُ الْخَصِمُ» ٦٧٥
- ٥- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ٦٧٦
- ١٥٦٠ - «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ...» ٦٧٦
- ١٥٦١ - «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» ٦٧٦
- ١٥٦٢ - «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» ٦٧٦
- ١٥٦٣ - «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ٦٧٧
- ١٥٦٤ - «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» ٦٧٧

- ١٥٦٥ - «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» ٦٧٧
- ١٥٦٦ - «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» ٦٧٨
- ١٥٦٧ - «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» ٦٨٠
- ١٥٦٨ - «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» ٦٩١
- ١٥٦٩، ١٥٧٠ - «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٦٩٣
- ١٥٧١ - «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ» ٦٩٥
- ١٥٧٢ - «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» ٧٠٠
- ١٥٧٣ - «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ٧٠٠
- ١٥٧٤ - «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» ٧٠١
- ١٥٧٥ - «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» ٧٠١
- ١٥٧٦ - «الْمُؤْمِنُ مِنْ مِرَاةِ الْمُؤْمِنِ» ٧٠١
- ١٥٧٧ - «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُحَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» ٧٠١
- ١٥٧٨ - «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» ٧٠١
- ٦ - بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ٧٠٢
- ١٥٧٩ - «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» ٧٠٢
- ١٥٨٠ - «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» ٧٠٢

- ١٥٨١ - «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» ٧٠٢
- ١٥٨٢ - «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٧٠٢
- ١٥٨٣ - «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» ٧٠٣
- ١٥٨٤ - «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. مِثْلَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» ٧٠٣
- ١٥٨٥ - «لَقَدْ قُلْتُ بِعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِهَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ» .. ٧٠٣
- ١٥٨٦ - «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ٧٠٣
- ١٥٨٧ - «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ٧٠٤
- ١٥٨٨ - «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ٧٠٤
- ١٥٨٩ - «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ٧٠٤
- ١٥٩٠ - «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ» ٧٠٤
- ١٥٩١ - «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» ٧٠٤
- ١٥٩٢ - «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» ٧٠٥
- ١٥٩٣ - «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» .. ٧٠٥

- ١٥٩٤، ١٥٩٥ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ٧٠٥
- ١٥٩٦ - «إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِیَ یَوْمِ الْقِیَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَی صَلَاةٍ» ٧٠٥
- ١٥٩٧ - «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ، أَنْ یَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ٧٠٦
- ١٥٩٨ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي...» ٧٠٦
- ١٥٩٩ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» ٧٠٦
- ١٦٠٠ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» ٧٠٦
- ١٦٠١ - «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ» ٧٠٧
- ١٦٠٢ - «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ» ٧٠٧
- ١٦٠٣ - «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» ٧٠٧
- ١٦٠٤ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي» ٧٠٧
- ١٦٠٥ - «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي» ٧٠٨
- ١٦٠٦ - «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» ... ٧٠٨
- ١٦٠٧ - «وَرِزْقِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» ٧٠٨
- ١٦٠٨ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ» ٧٠٨
- فَهْرُسُ الْآيَاتِ ٧١١
- فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ ٧٢٣
- فَهْرُسُ الْفَوَائِدِ ٧٦١
- فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ ٧٦٧